شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة القرويين بفاس

مخطوطة

المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار

المؤلف

محمد بن عبدالحق بن سليمان (اليعفري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

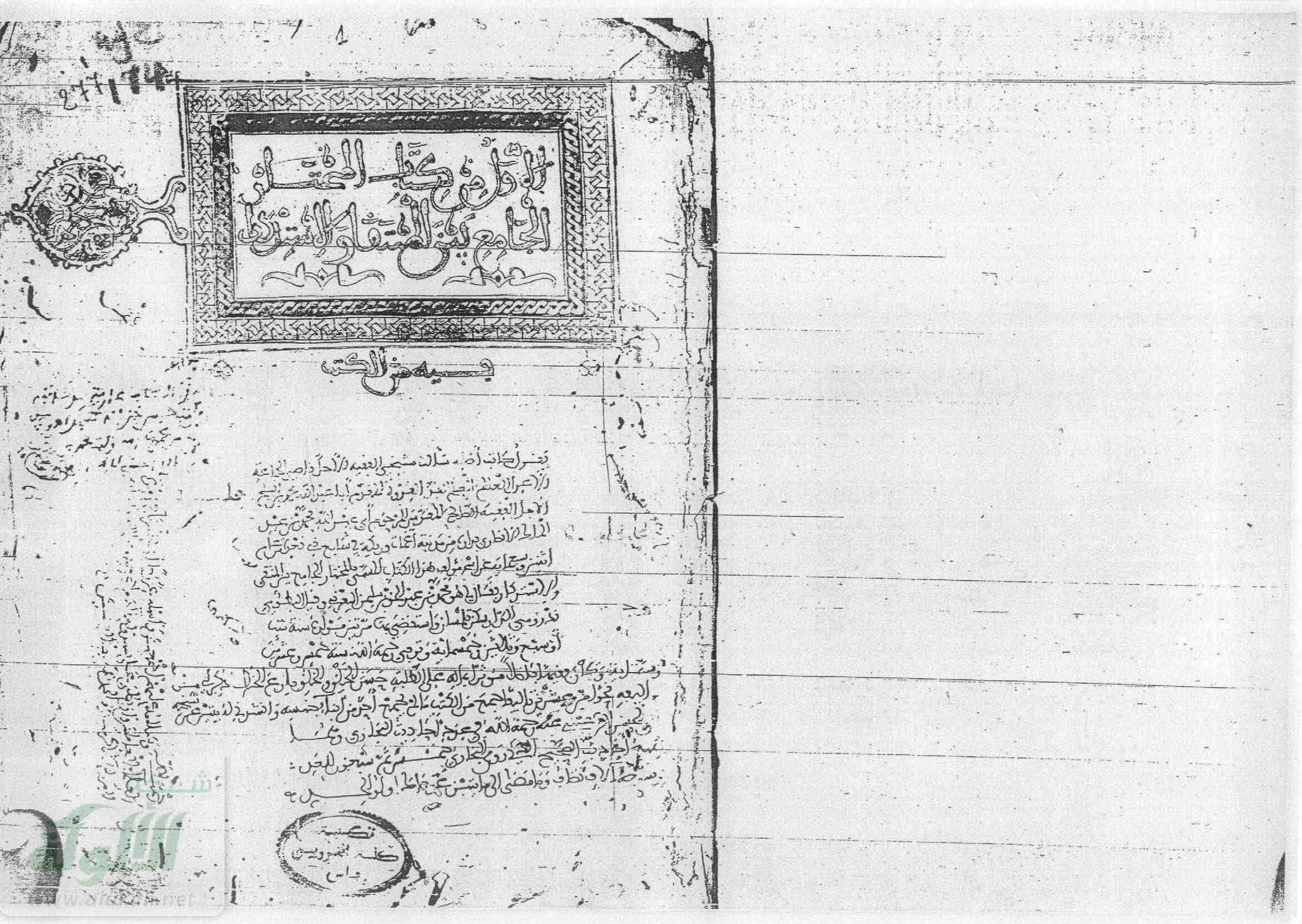

الأول من كتاب المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار

فيه من الكتب

يقول كاتب أصله سألت شيخي الفقيه الأجل قاضي الجماعة
الأعز العالم العلم الفذ القدوة المقدم أبا عبد الله محمد بن الشيخ
الأجل الفقيه الصالح المقدس المرحوم أبي عبد الله محمد بن عبد
الملك الأنصاري بداره من مدينة أغمات وريكة في سابع ذي قعدة من عام
اثنين وسبعمائة عن اسم مؤلف هذا الكتاب المسمى بالمختار الجامع بين المنتقى
والاستذكار فقال لي هو محمد بن عبد الحق بن سليمان البغدادي وقيل البطوي
قدر ومن الدار سكن تلمسان واستقضي بها مرتين مولده سنة ست
أو سبع وثلاثين وخمسمائة وتوفي رحمه الله سنة خمس وعشرين
وستمائة وكان فقيها فاضلا مؤثرا بماله على الطلبة حسن الخلق والخلق بارع الخلال ذكر لي من
البعد نحوا من عشرين تأليفا جمع من الكتب ما لم يجمع أحد من أبناء جنسه وأنشدني له بيتين عن شيخه
الحسن بن عيسى عنه رحمه الله في عدد أحاديث البخاري وهما
جميع أحاديث الصحيح الذي روى البخاري خمس ثم سبعون للعد
سبعة آلاف نظاف وما مضى إلى مائتين عد حاكا ولو الحد

تكملة كلية الخروبي فاس

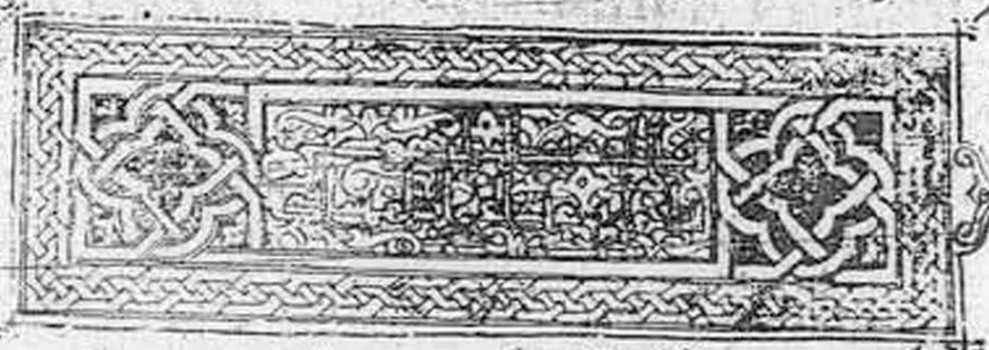

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي كان ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال عمر رضي الله عنه أوصيكم بخمس لا يأتيكم أحد بعدي إلا بخلافهن أن لا تعلموا أنفسكم ولا أولادكم ولا نساءكم ولا مماليككم ولا جيرانكم إلا ما علمتموه وأن لا تتعلموا أنتم ولا أولادكم ولا نساءكم ولا مماليككم ولا جيرانكم إلا ما علمتموه وأن لا تتعلموا أنتم ولا أولادكم ولا نساءكم ولا مماليككم ولا جيرانكم إلا ما علمتموه وأن لا تتعلموا أنتم ولا أولادكم ولا نساءكم ولا مماليككم ولا جيرانكم إلا ما علمتموه وأن لا تتعلموا أنتم ولا أولادكم ولا نساءكم ولا مماليككم ولا جيرانكم إلا ما علمتموه

فصل

وقد اختلف في الفرض الذي يتعلق به الوجوب فقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو الوقت وقال الشافعي رضي الله عنه هو الفعل وقال مالك رضي الله عنه هو الوقت والفعل جميعا

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل أن يفعل الصلاة فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يموت وقد وجبت عليه الصلاة وعلى قول الشافعي رضي الله عنه لا يموت وقد وجبت عليه الصلاة وعلى قول مالك رضي الله عنه يموت وقد وجبت عليه الصلاة

فصل

وقد اختلف في الفرض الذي يتعلق به الوجوب فقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو الوقت وقال الشافعي رضي الله عنه هو الفعل وقال مالك رضي الله عنه هو الوقت والفعل جميعا

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات قبل أن يفعل الصلاة فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه يموت وقد وجبت عليه الصلاة وعلى قول الشافعي رضي الله عنه لا يموت وقد وجبت عليه الصلاة وعلى قول مالك رضي الله عنه يموت وقد وجبت عليه الصلاة

www.alukah.net

واحت من الدليل الاخير وهو الخبري من دلالة الصيغة د ق
واما الصلاة فاختلف الناس في معنى تسميتها بذلك لان اشتراط الحمد لله المقتضية
لقاء معظم المثل اللغة الصلاة في كلام العرب الدعاء والله تعالى اكثر
الهالكين في التفسير وانسا وعبيد والله اعلم سميت صلاة الجنازة صلاة وان لم
يكن فيها ركوع ولا سجود وقال ابن المجالي وصل الصلاة ملازمة الشيء
من قولهم صلا بالنار وقاسها صلاها ومنه المصلي في السباق وقد حكى ابو الوليد
عن بعضهم ان انما سميت بذلك لان المصلي يقيم احد الرجلين
قال وحكى مثله عن المبرد وقال ابن عرفة ابن الصلاة الرحمة وقال غيره الصلاة
الاقبال واجيب بالمقابلة في قوله تعالى ولا تصل ولا تصل عليهم وقوله
وتغرد بان اللغة مختلفة اما غير مرادفة لان اسماء الاشياء الشرعية
منقولة ذات المشتركة والخواص وكل واحد من الاسماء اللغوية يدل بلفظه
وشرعيته والنحوية كلامه وزاد بعضهم ما تعلقه اشرعية الى اصل الدين كالصلاة
الايمان والكفر والفسق واشرعية كالصلاة والصوم والزكاة احترز بقولنا
بالكشف الزاي حرف على اصله في بقية الاسماء الشرعية وانكار ان يكون الشرع
نقل الفرائض والفضائل وسماها بعض اصحابنا واشترط على قسمين منهم بان قال ابن
الفرائض والفضائل ان صلاة الفرض قال الله عز وجل جعلنا فرائضا عبر بها
وبالسنة عن بعض موضوعه او متلازم لموضوعه عن موضوعه الى غير موضوعه ان جعل
من لسان العرب والفرض وسماها علما بالغلبة واختارها لانه لا سبيل الى انكار نقص في
الشرع بمعنى الاسماء ولا سبيل الى دعوى كونها منقولة عن ادلة بالكلية
لكن عن اللغة نقص في الاسماء من وجه احترز بقوله لا تخصص بعض المسمى
كالدابة فانه نقص الشرع في الاصل والصوم والحج د **الثالثة** اختلفوا
الاسم على ما تعلق به الشيء وتطلق به كتسميتهم المحرم محرما والمحرم سترا
والمحرم محرمة والمحرم ومنها قصر في الصلاة كذلك الشرع والعود سترة
يستتر به المصلي الصلاة بسماة الاسم بعرف استعمال الشرع بمعنى على قولين
اختلف هل هي اسم في اللغة الصلاة فقيل من الوصل لان فيها عملا وان عبر
البعض وادع على الركوع والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من الاحوال
والاقوال

زاد ابن ناجي في شرح المدونة وهو الصحيح من رواية ابن القاسم عن مالك
مجهوره من روايته ابن عبد الحكم عن مالك وهو
وان خرج بمثل حرف الفتحة في صلاة الفرض وليس في شيء من روايات ابن
ما يدل على اعلامه حتى قال ابن يونس في من ترك في يوم من الخمس
سجدة عمدا الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك في يومه من الخمس
وسلم السابق كرواية د في حديث خرجا ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حديث جبريل عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امني جبريل عند باب البيت مرتين صلى بي الظهر حين
كان الفيء مثل الشراك ثم صلى بي العصر حين صار كل شيء مثله ثم صلى بي
المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم
صلى بي الفجر حين حرم الطعام وشرب الصائم ثم صلى بي الظهر حين
كان كل شيء مثله وقد حديث صلى بي العصر حين صار كل شيء مثليه ثم صلى
بي مغربه حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى
الفجر ثم قال ما بين هذين وقت كله وفي حديث جابر عند الدارقطني
الترمذي وخرج البيهقي حديث جابر وقال ابو عيسى حديث ابن عباس
وكذا خرجه من مسند وهو غير حديث جابر الموكل به ملك يأتي
بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى صلوا الاخير وهو معلول فانه ضعيف جدا
جابر البيهقي وقد علم ان من زاد في وقت الاختيار ما ليس منه فقد
وتحصل في حد وقت الاختيار ما ذكره ابن عباس وجابر واجل
حد الاختيار في الاستواء

المختار ومدة الجواز

قوله في الحديث ان جبريل امني عند البيت مرتين اخر الصلاة في اول
الوقت المختار الى آخره ويحتمل ان يكون آخرها عن اول
بعض عمر ان يكون الوقت الاختيار ويكون عمر الوقت الضروري
بالاجماع الا من منعها ان تقام صلاة في اول الاول ثم ذكر عليه ما ذكر
السهو عن السلام بد المولا بد ان يعلم حتى عنه بعض العلم ويدل له العلم

الألوكة
www.alukah.net

ثم عمر رضي الله عنه بقية من تقدم الصلاة وإنما أخرها عمر لما ذكرناه من
عليه عمر رضي الله عنه من أن النوم وقت ... وكان أبو بكر وعثمان ومن بعدهما
قد عادوا وكان أبو بكر رضي الله عنه يوجههما في زمن عثمان ومن بعده حتى بنا أن
مشغولة بالخبر ... في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم
تذكرون ما تفوتوا من الصلاة فإن ذكرهم فصلوها في وقتها ثم لا تعودوا
إلى ما تعرفون وجعلوا معرفة حجة ... ومثله حديث أبي قتادة رضي الله عنه
على الصلاة أمر له عليه السلام بذلك وحمله على عمومه في الجماعة وقوله ... مما
يدل على أنه لا كان منه في الغد ولم ينكر جعل عمر رضي الله عنه أمر الصلاة حتى يأتي
بالنبي صلى الله عليه وسلم ... من جعل ذلك المعنى ... له عنه وأحسانه
أن الحال لا تنكر على آخر جعل بعضها ... من جاء منه مما منعه ... وحسب الجمع أن ذلك
رضي الله عنه في قوله من مر النوم أحدكم ... وأما عمر فيما نسي ولم ينس
ذلك ... فيه من مراعاته ... وقول المصنف لم يسنه لهم الإنكار لما أحدث
الإنكار لا يستلزم من علم الفعل ... أن لا يقع وله أن الرجوع وأسلم لنفسه
من الغضب لوجه الله ... وكذلك فعل عمر رضي الله عنه على ما ذكره ... وعمى عن عمر قال الله
عز وجل بعد لا قول لنا ... ذكر عروة المغيرة بن شعبة نا نس الخبر
أن عمر رضي الله عنه لم يغير ... الرجل في شيء عن علمه كثير خفيا على
عمر في سنوه لا احتجاجا ... الرجل عليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يقل له أن
يريد به بعض رأيه وما تولد به ... من مراعاة الأدب مع الإمام لم الاجتهاد
إلا لحجة ... الاجتهاد المؤدي إلى مخالفته وإن سلم عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر
أن سأله ... هذا الذي ... فعله
وأنه كرهنا لهم بذلك الكلام على الرسل فإن قول الرسل مقبول عن مثله والحسنة
ومعظم العمل ... استدعى وإن قاصد وهو احتمال لما ... من
ومعذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاجله أو فإن لم يجاوز
أقام مرة ... الله لنا على المختار أنه لو ذكر لرجع ... ولم نعلم له وفي فحمهم عنه
لم نقله فإذا لم نسمه فالجمل ... فلم نعرف عينه كيف نعرف عن الله وأعوذ
بالله ... وإنما يعني على قول من سل الخبر ... من العمل لما ... من وأما عمر
والنبي ... والجواب أن هذا ... يدل على قول من ... الرسل والمسئلة
في جمل

في جمل الاجتهاد ... ولا يثبت فيها إجماع أصلا وفيه ما يدل على أن الجملة لم تقبل
لهم رسلا ولا لها ... أن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ... مع جلالة الخبر لم يأخذا
في عرفهم ... الكل الكشف عن الرواية ... أبو حازم عن قيس رضي الله عنه لما سأل أبي
الصلاتين ... أنا نعني إذا عرف صحيح خبره أي بعادته ... لا يروي إلا عن عالم فيسأل
من سأله وإلا لم يعرف ذلك فلا تقبل الأمم فتردون عن غير ... من الأعراب

وقول ... مسحوح به ما سأل ... معتبر ... حاله ... من مر على من
النبي صلى الله عليه وسلم ... وإجماع ... مسحوح على ... مر ... وعروة على
عمر ... الخبر ... فإذا قرن الصلاة عن جميع وهما المشتبه ... كان إنما
أخر العمل إلى ... له فيه من التعريف ... وإنما ... الحجة في ذلك أن تكون
قد نقر ... عن المغيرة وعمر من خبر ... مسحوح وعروة وقت صلاة جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم إما ... ما ... فيه ذلك ... في مر الخبر ويكون
قد ... لهما ما ... به ... في عمر مر الخبر في ... لأنه حسب ما ذكر في
الاستئذان ... ليس في قوله صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وقت
الصلاة ... يدل على أن المغيرة وعمر أخر الصلاة عنه ... رواية تغير الوقت
ولا تحمل على ... مثل ذلك وعنه ... حواله أعني ... ي

قول ... عمر ... أمرت قوله عمر ... كان صلى في أول الوقت وآخره في ... على ما روي
عنه ... فمن ... أن جميع الوقت ... ومقتضى ... الخبر ... وجوب ... من
إنما صلى ... ما ... أو ... أي الوقت الذي ... للإمام إقامة صلاته
أعلم ما ... به ... لا ... للإمام ... على زيادة ... على
الجمهور ... يكون مثل ... من أمر الصلاة ... بأنه عالمه ... الجملة في
العلم ... وهو ... وأنه إقامة الصلاة ... عنه ... إقامة ... بإسناد الخبر ... إعلاما ... من خبر ... به
عائشة رضي الله عنها ... ذلك ... عنه ... وقوله ... على عمر ... على
على نصي ... عمر ... وحملها عنهم ... الخبر ... أنها نص ... تحمل ... ولا ...

بكر رضي الله عنه في خلافته رضي الله عنه فوخز فاه وأجزل له العطاء
صلى الله عليه وسلم وإذا تعلم فاظن أنهما سيولد الذي خلفته رضي الله
عنه فوخز فاه وأجزل له على أن أسلم وبايعه فشهد أنه نعم وذكر عن
ومنها أن ذهبنا عليه السلام وأرضاه **وفيه** ما كان عليه
العلماء من عنايته بالحديث وكان عمر بن عبد العزيز يصنع جماعة من العلماء
رحمه الله حين ولي الشام وعمرو بن عبد الله بن عتبة وجرير بن حازم
أنه أعجب العلماء أن يكون عمر قد وكانوا يقولون خبر الخبر من عجب العلماء
وشر العلماء من عجب الأمراء الأمر من قال بالحق وأمر بالمعروف وراعى الضعيف وفيه
دليل على قبول خبر الواحد لأن عمر قبل خبر عمرو وفيه دليل على معنى الشهادة على الشهادة
خبر الواحد مستفيض عن الأئمة لأن خبر الواحد لا يكون حجة في
قبول خبر الواحد على من أنكره **قلت** لا بد من إسناد ما في إسناده
أن يقبل خبر الواحد واستدلاله فيه فقبول هذا مما يمنع من الحكاية
وأنت تعرف العقلاء والمتكلمين أن الأمر لا يستحيل لتعذر خبر الواحد عقلا
وإنما يحتاج المتعبد به عقلا وأن المتعبد به واقع **قلت** وقد
أهل العلم والفروية تحريم العمل به تعمدا ويدل على بطلان من زعم مثل ذلك
فالمعلوم أن اجتماع الصحابة على قبول خبر الواحد وانتشاره في الأمصار
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأمراء والقبائل وتكليفه إياهم وغيرهم
فيما نقل من الشرع **المسألة الأولى** ما تواتر واشتهر من عمل
الصحابة بخبر الواحد في واقع لا يخصى وواقع تتوافر فيها العلم المجموع
في ستة مسائل وعن عمر رضي الله عنه في واقع كثيرة من ذلك الجنين
وميراث المرأة حمل بن مالك الذي قضى فيه بالغرة وقوله رضي الله عنه لولا سمعت
عبد القضيت فيه بغير الذي قضيت فيه **قلت** أما قوله فيه بالغرة
المرأة فقد روى ذلك عنه من طرق صحاح وحسان وروى عنه في الجنين
والحكم فيه بالغرة مقتضى خبر عبد الرحمن بن عوف **قلت** ومنها ما ثبت عنه من عثمان وحمل
الصحابة مراد الرجوع عن قوله في الحامل المتوفى عنها زوجها رضي
الله عنها **قلت** ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء في العمل على خبر الواحد
ومنها ما روي عن أبي بن كعب في الحمى وكسر الإناء **قلت** ومنها ما اشتهر عن
جميعهم

المسافر بين الصوم وقصر الصلاة ووضع الأمر بالإمام وغير معلوم
وفي حديث عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زياد عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حار فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
كلها على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد أجمع المسلمون أن فرض
ركعتين على أن الأخذ بالأربع في السفر بدعة والصحيح
أن فرض السفر كفرض الحضر عملا وفعلا وإنما الدليل قول عائشة أم المؤمنين
أنها فرضت في الحضر والسفر **فإن قيل** إن حديث عائشة معارض بما نقل
وهو واضح إسناده من حديث الزهري وعروة عن عائشة أم المؤمنين أن عائشة
فالجواب أنه لا يجاب بما أصل العرض الأمر كما نقول في العرض والجحد
لقول من قال إن حديث عائشة معارض قول الله تعالى وإذا أخبرتم في
الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة **وقد أجمع**
العلماء أنه لا يكون قصر في سفر أقل من ثلاثة أيام لحديث
عائشة رضي الله عنها فدل على أن الصلاة زيدت بعدما فرضت في الحضر ومعلوم أن
الفرض إنما وقع بعد تمام الصلاة أربعا **ومما يدل** على أن الزيادة كانت في آخر
فلم تكن الفرض إنما الأربع تمام الفرض وذلك يعني إلى معنى واحد في أن
القصر إنما وقع بعد تمام الصلاة أربعا **ومما يدل** على الجمع بين
اختلافهم فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل بصلاته وهو
بمكة وذلك على قول من قال عن استقبل بيت الله استقبل بصلاته فإنه
الوقت الذي أقبل منه أصالة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم أمره الله
باستقبال الكعبة والصحيح أنه إنما كان يستقبل بصلاته على ما كانت
عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قدم المدينة استقبل الصخرة بضعة
عشر أو سبعة عشر شهرا **وهو** يدل على ما ذهب إليه القول على
بعضه فيما أمر الله به **واختلف** في تاريخ الإسراء فقال الزهري في
في تاريخه بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا **وروى** موسى بن عقبة
عن ابن شهاب قبل خروجه إلى المدينة بسنة وروايته عنه بعد مبعثه
خمس سنين وهي أول الأيام التي اختلفوا في خروجه صلى الله عليه وسلم
الصلاة وتوفيت قبل الهجرة بأعوام **وفي** مثل هذا الخبر دليل على أن

مكتبة العلوكة
www.alukah.net

وفي الصلاة من قرأ بها وأنها لآخر ذلك فتمام الصلاة فيما بين
أن تعلما أن الشفق رؤي على ما بينا في مواقيت الصلاة وعن بعض أصحابنا أنه يعتبر
أن تغيب الحمرة على حاجبه ومن أدلة هذا القول على ما ذكرنا قوله تعالى أقم
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فجعل الغسق غاية الصلاة فدل أن وقت
الصلاة لا يخرج قبل الغسق وهو ما ذكرنا من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
أن وقت صلاة العشاء الآخرة الى أن يغيب الشفق وفي كتاب الله تعالى قوله تعالى الى
الشمس وغسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فوقت العشاء
الآخرة يمتد الى غسق الليل وفي قوله تعالى وقرآن الفجر دليل على أن قرآن
الفجر في صلاة الفجر ركن لا تجوز الصلاة الا به وقد روي عن جماعة من العلماء منهم
ابن عباس وعامر وروي عن أبي عبيدة أنهم قالوا وقت صلاة العشاء
في كتاب الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد الآية
في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون ومن بعد قال ومن بعد صلاة العشاء
وهذا كله قال فجاء عن السلف لا تقطع به ولا تعمل عليه لأن التسبيح
إنما أطلق وأشار اليه الله تعالى وكذلك ما روي عن قوله أقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل لو ثبت معنى كل واحد منهما لوجب الصلاة من الزوال على
ما ذكر الله لدلوك الشمس الى غسق الليل فيدخل في جملة الزوال الى الغروب
وواجب على كل مكلف أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في هذا الوقت
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وهو ما ذكرنا من حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن وقت صلاة الظهر الى أن يحضر العصر ووقت
العصر الى أن تصفر الشمس ووقت المغرب الى أن يغيب الشفق ووقت العشاء
الآخرة الى نصف الليل ووقت الصبح من طلوع الفجر الى أن تطلع الشمس
وهذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل

جملة أقوال العلماء في مواقيت الصلاة واختلافهم فيها

فجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء اذا استوى
كل واحد منهما ميلا وهو انتهاء زيادة الظل بعد نقصانه في الشتاء والصيف
وكان ابن عباس رحمه الله يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخر وقتها
بعض الشيء حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر الى أبي عبيدة وذلك على
رواية

في الموطأ وما سواه من الروايات عن عمر أنه كتب الى أبي عبيدة أن صل الظهر
اذا كان الفيء مثل شراك نعلك أو مثل موضع شراك نعلك وقال في الموطأ
وما سواه فاذا كان الفيء ذراعا فصل العصر وقد روي مثل ذلك عن
ابن عباس وعن أبي هريرة وعن أبي موسى الأشعري وعن جابر بن عبد الله
وعن عبد الله بن عمر وكلهم له عنه بالمدينة وحكى عنه صلاة بها وأنه
كان يصلي الظهر في الشتاء الآن في وقت واحد وسائر الصلوات في وقتين ولو كان
وقتها واسعا العمل المسلمون فيها كعملهم في سائر الصلوات من أن وقت كل
واحد منهم بعد وقت واحد وغيره لما أجمعوا عليه اتساع الوقت وفي هذا
كله دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بما ورد ولم يرد الصلاة
وقتا واحدا الى وقت وقد ذهب الى ذلك المغرب في أول وقتها وآخره
خلافا لسائر الناس مثل الشافعي وأحمد وغيرهما لأن صلاة المغرب
ليس لها مقام كصلاة الجمعة وعرفة لأن صلاة المغرب وقت لصلاة
ليتحمل وقتها بعد أداء صلاته وأجمعوا على وقت العشاء
الآخرة للمعنى معنى الشفق الذي هو الحمرة فاذا ذهبت الحمرة
الشفق وقال أبو حنيفة ما في الخضرة الذهبية الى أن تصلي حتى يذهب البياض
وأما في الشتاء فيجب أن تصلي اذا ذهب ثلث

الشبكة

واختلفوا

أول

أعجب النصر وذهب ذلك الليل الأول واستأنفني كرة على أثره ووروى
ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الفجر وعن عمر مثله وبه قال ابن
وابن نافع على أنها تطلع حاسر الصبح فإنما مقدرة بوقتها وقال ابن
حبيبة واستحب بي وقتها إلى ثلث الليل ولا يعجل أن طلوع الفجر وقال
أشهب وقتها إلى نصف الليل وقال ابن حبيب إلى طلوع الفجر وقال
ابن القاسم وقتها إلى نصف الليل فإذا مضى ثلث الليل فإنما هي قضاء
إلى طلوع الفجر وقال ابن نافع أحب إلي أن يصلي نصف الليل وقال أولا وقتها
من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل وفي بعضها ساعة من الليل وفي
الجلاب أول وقتها عند مغيب الشفق وفضيلة أول هذا الوقت
ابن زياد عن مالك وبه قال أشهب ووروى أخرون عن مالك
ملاحظ أن آخر وقتها أفضل وبه قال ابن حبيبة وجه القول الأول
أنه أدخل على الجملة التي الصلاة في أول وقت أفضل ووجه القول الثاني حديث
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل
ثم خرج فصلى وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ومن أشق فأخر وبه
وفي أفضل صلى الله عليه وسلم في التغليس واجمعوا على أن وقت
صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر وأن آخر وقتها طلوع الشمس
إلا ما ذكر أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الإسفار ووروى أشهب
أن آخر وقتها طلوع الشمس هو قول الشوري وإسحاق وقال الشافعي
لا تفوت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها وهو
قول أحمد وإسحاق ومن أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس
صلاة من لم يفته شيء منها وهو تصليها

اختيار العلماء من أوقاتها

التغليس في الفجر أفضل عند مالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة
وإسحاق ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس
وما تغير من تغليسه ولا نقل عليه السلام تغليسه إلا أن توفي صلى الله
عليه وسلم وقد أسفر أحيانا وذهب الأفضل للمفضول وقال الثوري وأبو
حنيفة

وذهب مالك إلى أن الإسفار بها أفضل واحتج بحديث رافع بن خديج
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر وكلما أسفرتم بها فهو أعظم
للأجر وبحديث بلال أسفر بالصبح مرة وغلس مرة فكانت صلاته بعد
الإسفار أكثر من الغلس ولأن الإسفار مساجلة التي تلتبس من غلس وقاته ليشرك بينها وبين
جميعة في الفضل ويعمل في الإسفار بما ورد في الحديث وحمل
حديث التغليس على الضرورات كالمرض والسفر ونحوهما

وقت العشاء الآخرة

وقتها إذا غاب الشفق الأحمر عند مالك وابن القاسم وأشهب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا وقتها إذا ذهب ثلث الليل
وروى أخر وقتها إلى ثلث الليل وقال أولا ووقتها من حين يغيب الشفق
إلى نصف الليل وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وداود
وابن حبيب من أصحابنا وروى عن مالك أيضا أن وقتها إلى ثلث الليل
وروى عنه أيضا أن وقتها إلى نصف الليل وروى عنه أيضا أن وقتها
إلى طلوع الفجر وروى أخرون عن مالك أن وقتها إلى نصف الليل
وروى عنه أيضا أن وقتها إلى ثلث الليل وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم
وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إلى نصف الليل وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أن وقتها إلى ثلث الليل وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إلى طلوع الفجر
وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت العتمة

أول وقتها عند مالك وابن القاسم وأشهب وابن نافع وابن عبد الحكم
وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أول وقتها من حين يغيب الشفق
وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وداود وابن حبيب من أصحابنا
وروى عن مالك أيضا أول وقتها من حين يغيب الشفق وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أول وقتها من حين يغيب الشفق وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أول وقتها
من حين يغيب الشفق وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم
وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أول وقتها من حين يغيب الشفق
وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الوتر

وقتها بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الفجر

وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الظهر

وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال أشهب
وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا
أن وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أن وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أن وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت العصر

وقتها من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه
وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب
وروى عن مالك أيضا أن وقتها من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن
يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها من حين
يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت المغرب

أول وقتها إذا غابت الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غابت
الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم
وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غابت الشمس وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أن وقتها إذا غابت الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت العشاء الآخرة

وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غاب
الشفق الأحمر وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم
وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غاب الشفق الأحمر
وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب
وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الوتر

وقتها بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الفجر

وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الظهر

وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال أشهب
وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا
أن وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أن وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أن وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت العصر

وقتها من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه
وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب
وروى عن مالك أيضا أن وقتها من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن
يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها من حين
يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت المغرب

أول وقتها إذا غابت الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غابت
الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم
وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غابت الشمس وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك
أيضا أن وقتها إذا غابت الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت العشاء الآخرة

وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع
وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غاب
الشفق الأحمر وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم
وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غاب الشفق الأحمر
وبه قال أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب
وروى عن مالك أيضا أن وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وبه قال
أشهب وابن حبيب وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الوتر

وقتها بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

وقت الفجر

وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وروى عن مالك أيضا أن وقتها
من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبه قال أشهب وابن حبيب
وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب

الألوكة
www.alukah.net

هو أن يعلم المتكلم في نفسه المستفهل الخبر الذي تضمنه
الخبر ليجيء السامع بغير ما في نفس المتكلم فيخالف الخبر
أي يعلم السامع من مضمون الخبر
فإن أردت أن تعلم أن الخبر
فيه إضافة أو إسناد أو غير ذلك
وقال آخر فذكر كلاما يدل على أن المتكلم عالم بالخبر
فإن عمر رضي الله عنه
أو عمر من معشر يكره به الشر جار معشر شاء به كان بما لزمه الصبر
وقال
إذا ما الهلال رأى الصبح فيه تغير واحمر لون الهلال
وقولون للأمر الواضح هذا أبلق الصبح وكالصباح
الصبح ومعنى أشعر به أو تبين ومنه قول العرب سعت المرأة عن ضفرها
وقوله حتى إذا كاد
إذا كشفت عنه وأسفر الصبح أضاء
من الغبش الصبح من كملوح الفجر يخفى مد النقب على الظلماء
في كلام العرب يقتضي أن وقت كملوح الفجر هو كان وقت بقاء الصلاة
وذلك غير جائز ولا بد أن يقدم طلوع الفجر انقضاء الصلاة إلا أن مراد الشاعر
فيه يستعمل في كلام العرب بمعنى المقاربة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضي
ذلك أن جلوسك كان في وقت واحد غير أن جلوس زيد تقدم فعلى هذا
يصح قوله صلى حين كملوح الفجر
وقوله مثل ذلك إن رسول الله
والسيوف وكل لها قائد أو مساعد أو هاد هو كذا وهاتوا كذا وهاتوا كذا
وهاتوا أو هات وهاتي لا يدل وإنما استحقت هذه الكلمة أن تكون علما للفعل
يدل على شيء من تحرك أو غيره لأنك تكون علامة للفعل وعلى أن الضمير الذي في
فعل مراد وإنما أدخلوا أن يقولوا هات وتعال لأنهم جعلوا أنت من
نفسك أو إذا أردت أن يقولوا إذا هذا وهذا أراد ومثل هذا قول الخليل
في هذا قول الشاعر وهو قول الشاعر
وبحر أفسمنا الماء يضحى بشمأل فعلت لهم هذا لما وذا لنا
كأنه أراد أن يقول وهذا لما فحذف لدلالة ما قبله عليه

ذلك إلى ما آثر الله أعلم هو على أراد من وضع هذه الكلمة في موضعها
وإنما كون معنى لها في هذا الباب عائد إلى المعقول هاتهم هو إذا كانت هذه
هاهنا معنى التي تكون إذا أفلت على جعفر فاهنا يعلم أنهم وجدوا
يريد أيضا ناظر هذا القول إلى الخطاب أن العرب تقول مرارا أنت تقول كذا وكذا أنهم
يريد بقوله مرارا أنت أن يعرفه نفسه كأنه يريد أن يعلمه أنه ليس غيره هذا معنى
ولكنه أراد أن يفهمه كالمعنى الحاضر غير ما أنت أو الحاضر إذا قال كذا وكذا
ولم يسلم تفهم ما في هذا الباب
قال الله عز وجل أنهم هؤلاء تقتلون
أنفسكم هذا كله كلام مستقيم
إذا أطلق كان لم يزل حاضرا هو الغائب عنه
يعرف أنا وإنما يقع جوابا أو يقول القائل الذي يقوم بالأمر فيقول له الآخر
ما أنا ذا أو هأنذا أي أنا في الموضع الذي تعرفني فيه أنت في هذا الموضع
وأكثر ما يقع على كلام الغير مما يتفرع هذا والفصل بينهما وبين هذا المعنى
المفعول والذي جاء أن الخطاب أن العرب تقول مرارا وتوهم من قولهم مرارا أنها
ظاهرها هو في معنى هاتها أنه ولو قلنا مرارا أنت والاستفهام في غير هذا الموضع
جائز ومعناه مرارا مثل ما تقول زيد عمرو وعلى معنى زيد مثل عمرو والذي
ذكره يونس عن العرب مرارا أنت تقول كذا وكذا هو مثل قولك أنتم هؤلاء تقتلون
أنفسكم

السنبل وما تعلق به

لا خلاف عند أهل العلم في أن سنبل الحرث
أبو عمر وقد روى محمد
الطويل عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل
فقال مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة
أبو الوليد وقد ذكر
القعنبي عن سفيان بن عيينة عن زيد عن عطاء عن أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأراه رفعه وقد روى هذا الحديث عن أبي موسى
وابن عمر الأسلمي إلا أن لفظ أبي موسى ما وافق لفظ حديث أنس
جاء في الصبح بمثل حديث مالك مرارا
أبو الوليد حدثنا شعبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح كذلك سمعهما عنه
عن محمد الطويل عن أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت
صلاة الغداة فلما انصرفا من الغد من حيث انتهى الحر أو كاد الحر

الحديث وهو حديث متصل وقد روي من حديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم متصلا **أبو عمر** وبلغني أن ابن عيينة حدث بهذا الحديث عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما
أدري كيف صح هذا عن سفيان **وأما** الحديث عن زيد بن أسلم فالصحيح فيه
أنه من مرسلات عطاء **المعنى وما يدخل فيه من الفقه**

قوله جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة
يجوز أن يكون كان جاهلا على النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بوجوب الصلاة ولا يعلم
وقتها ويجوز أن يكون كان عالما أو ظانا قد علم أن وقت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم هو من وقت الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأل عن تحديده **وقوله**
فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد يحتمل أن
يكون عليه السلام لم يعجل القول في ذلك حتى يبينه بالفعل مضافا إلى المشاهدة
في الشأن وأنه أرفق بالمتعلم وأسهل عليه وقد يكون البيان بالفعل فيما
سبيله أن يحمل أثبت في النفوس من القول ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه
غيره ويحتمل أن يريد به البيان للجماعة لأنه لو أخبر السائل وحده لاحتاج غيره
يعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها جماعة كثيرة من أصحابه فيكون ذلك تعليما
لجميعهم إذ ذاك من تمام الحاجة إليه ويحتمل أن يكون أخره لأنه لم يكن بيّن عنده
هذا الحكم فأخره إلى أن يعلمه بوحي أو نظر ويحتمل أن يكون لغير ذلك من المصالح
وسكوته عنه على ما ذكرنا يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه فاهم معه ما لزم
له كان في تعجيله وأمثاله من منازل الصحبة تحدده علمه بعادته له [illegible] ومعرفته
بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمثال ذلك ويحتمل أن يكون كان قد علم من
حاله أنه لا يرحل إلا بعد بعض مدة التعلم لما أتى حتى علم ما ذكره كثير من سلفنا
أن يعرف لما عمل أنه قد روي هذا الحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي وقد ذكر
فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل معنا هذين اليومين أخرجه مسلم
في الصحيح ويحتمل أن يكون أدركه وفي الحديث بعد [illegible] أمر النبي صلى الله
عليه وسلم السائل بأن يشهد معه الصلوات ويحتمل أن يكون سمعه قال ذلك فعوّل
فسكت عنه سكوته عن جواب مسألته إما للوجوه التي ذكرناها أو لغير ذلك
من وجوه

انفرد في [illegible] الاستذكار [illegible] مع [illegible] [illegible] رواه [illegible] عن النبي [illegible] [illegible] وغيره [illegible]

من وجوه المصالح التي علمه الله صلى الله عليه وسلم **أبو عمر**
في هذا الحديث تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك
وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل بالعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند
الجميع **وقال** أبو بكر في هذا المعنى [illegible] وليس هذا من تأخير البيان الذي
تكلم الناس فيه في جوازه وتأخيره لأنهم اختلفوا في جواز تأخير البيان عن وقت
الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة ووقت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها
كانا متقدمين قبل سؤال هذا السائل لأنه لم يسأل إلا عن علم بأن للصلاة وقتا معلوما
آخر من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوجه جواب السائل عن وقت
الحاجة لأن [illegible] وقد يعلم إذ في مسائل كثيرة والدليل على البيان في مسألة
المعاين **أقول** ومع ما قد ذكرنا يشهد هذا الحديث على أنه تأخر في طرف من الكلام
على مسألة تأخير البيان فيقول لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة إلى العمل به لأنه من تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز
عند من لم يجوز تكليف ما لا يطاق وكثير من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة والجبائي
ذهب القاضي أبو بكر وجمهور أهل السنة وفصل جماعة بين العام والمجمل فقالوا
يجوز تأخير بيان المجمل لأنه لا يعقل من المجمل حكم وأما العام فإنه يوهم العموم
فإذا أريد به الخصوص فلا يصح أن يتأخر بيانه مثل قوله اقتلوا المشركين
والمجمل مثل قوله وآتوا حقه يوم حصاده يجوز تأخير بيانه ويدل على جواز
تأخيره وقوعه في القرآن والسنة قال تعالى فإذا قرأناه فاتبع قرآنه
ثم إن علينا بيانه وثم للتأخير **وقال تعالى** كتاب أحكمت آياته
ثم فصلت وقال تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى وإنما أراد بذي القربى بني هاشم وبني المطلب ومنع منه بني أمية
وبني نوفل وسئل عن ذلك فقال إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا
إسلام **وأما السنة** فبيان المراد بقوله وأقيموا الصلاة
وصلى به جبريل في يومين وبيان المراد بقوله وآتوا الزكاة
ولله على الناس حج البيت بينه بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس
في الغنم [illegible] صدقة وفي أربعين شاة شاة وقوله خذوا عني مناسككم
وكذا العموم قوله تعالى [illegible] وأنعم [illegible] بينه ما ورد [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

على الاعتذر وخرج مثل جميع الاجبار وكرله الامر ابكاح والبيع والاذن
فيه صلى الله عليه وسلم باحسن وجه وكرله كل عام وورد في استروج فانما
كره جميع ذلك لخصوصه بغرائب وهذا مثله لاسبيل الى انكاره وان تكرف
الاجمال الى احاد ملزم الاستشهاد اذ ان يقرن في قرآن انبيان فلا مطرق الى
الى جميع وهذا ذليل على جواز فاخبر انبيان عن كل ما يحتاج الى انبيان من عام
ومجمل ومحكم ومفسر ومشكل مطلق عن مقيد على من جوز ذلك الامر بدون
انوعد وعلى من قال بعكس له.. **وسمية** انخالف انه يقول
انى لخطاب مع فاخبر انبيان الى الاستبار والى ما لا قائدة فيه اذ لخطاب
يلغو فلا يحمل لا يفهم معناه فليس اذ يلغو لا فائدة فيه وخوطب كل من فيه
يقول الا يفعل الخطاب الا اذا فهمه المخاطب والخاطبة وفي مسئلتنا
يفهم الامر دائر كلاه وحمل قوم لفظ انواجب عند الخطاب وكرله انما الجمود
انخطاب يحتمل يفيد وبارة.. **وقوله** وانواجب يوم حصاده يعرف
وجوب الاستاء ووقوعه وانه حق والمال يمكن العزم فيه على الاستبار الاستغراق
له ولن عزم على تركه عصى وكرله مطلق الامر اذا ورد اذا عتعقله
الاجمال وفي عزوة الشرد بعض لجمهور وكان ذلك لا يخلو عن خلاف بين وانما حملوا
عنهما وذلك لما عزم مستقبل من دافع في استريعة.. **ومن تمام**
مسئلتنا ان نبيه على ان بعض المجوز ل انما جاز انبيان في العموم مع انه رجح
في انبيان فقالوا انما ذكر اخراج انشئ من العموم فتصح او يذكر جميع ما
خرج والا افهم ذلك استعمال انبيه حقيقة في وهو اعلم بانه كما كان
يجوز العموم وليه يجوز ان يتفي عمومه وانه في ان اخرج البعض تضرج بجميع
سبيل فيه اجر كيف وقد قال تعالى ولله على انناس حج البيت واستطاع
انيه سبيلا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة وقال انزاد
والراحلة ولم يعتبر احد من المسلمين واصلامة وكملت انعمان وذلك لجمعهم بين
ذلك لبيان اخر بعده.. **وقال تعالى** واسألوه فاسألوه فقم
ذكر انبيان بعده ثم ذكر انه من بعده ذلك وكرله يخرج سائر انعموم
على حسب وقوع انوقائع والمال مختلف في انه لا يجوز تاخير انبيان عن وقت
انى حاجة انى العمل على ما تقدم.. **فكلم** فوم من شيوخنا في وجه

تاخير لجواز ان يسأل عن ذلك في ذلك من انتعبير لفوات انتعلم لجواز ان يموت
انسائل قبل وقت انتعليم انذي انه لجواب فما ذهب لجواز ان يكون انوحي قد
قرر عليه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يكون وهو سر انوجه وان كان
سائغا فالخروج انيه مخ ما فيه من انتعسف لان انتبي صلى الله عليه وسلم
كان يحكمه في جميع الامور وعلى ظهورها وحملها على عمومها حكم امته ولذلك
كان يرسل امراءه على انخصوص ويسئله انى انعموم مع علمهم انهم
لا لانه كان يحمل ذلك على انعادة واستصحاب حال انسلامة وايضا فلن
انظاهر انه سأله بعد صلاة انصبح من يوم سئل انه لانه بدا بتعليمه من صلاة
انصبح من يوم انعيد فلم يحمل بعض وقت انسؤال ووقت انتعليم وقت صلاة
يخالف عليه فيما يحمل انوقت على قولنا انه سأل عن انوقت وعلى قول انه
سأل عن تحرير انوقت فالامر اسهل ولعلمات ايضا بل سئل وقت انتعليم لكان
قد ابعد.. ولم يدخل عليه بقرطاس هذا خبره.. **فصل** وقوله ثم صلى
من انعيد بعد ان صفر بريد بذلك بعد ان فرغ من خطبته لانه لم يصل بعد
بقيته الاسماء ولو كانت انصلاة بعد خطبة الاسماء لكانت عند طلوع انشمس
ولم يرد له وقتا وانما قصر انخبر بذلك انى الاخبار بمقدار انصلاة في اول ما
يمكن بعلمنا فيه من انوقت وقاربها انى اخر ما يمكن بعلمنا فيه من انوقت بانتي
فسي له بالمقاربة.. **وقوله** ان انسائل عن وقت انصلاة يقتضي
امتمامه صلى الله عليه وسلم ان يعلم انجميع لان الله جمع انسائل وقصد
اخصاءه وتخيته عن انعلم.. **وغير** وفي قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين هذين وقت من حمل قوله كما اخبره في انفعل ومال انى ذلك بعض اغنيا
وقاربه اهل انظاهر وخالفهم جمهور انعلماء ومن عمم ما تقدم من المسائل يجوز
في ان وقته افضل بدليل قوله فاستبقوا انخيرات وسارعوا
ومدح انسابقين انى انخير.. **أبو انوليد** قوله ما بين هذين وقت
اخبر ان ما بين صلاتيه وقت لصلاة انصبح وبشر في ذلك احسانا عن اوقات
انصلاة بين وقت انصلاة ان سئاء وبقوله هذين ان وقتي انصلاتين بعده
ذكر بعض المفسرين انه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت
وقت انصلاة بين ايضا من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد انصبح حتى
يطلع انشمس ان قوله تعالى فاستبقوا انخيرات يعمل

www.alukah.net

مثقال ذرة خير يره فانه يفهم انه من عمل مثقال ذرة شرا من خير يره ومن لم ير
لا يدل قوله ما بين هذين وقت انما يدل على ان ما بين وقتي صلاته وقت
الصلاة المسئول عنها ولم يتناول لفظ الخبر وقت الصلاتين من الوجه الذي ذكرناه
كما لو قال ما بين داري وداري مسجد لم يفهم منه انه اشار بذلك الى مسجد
بعينه لان ما بين طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت لصلاة الصبح **واما قوله**
تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فان هذا يفهم منه ان من عمل مثقال ذرة شرا
من غير يره لان الفظ هاهنا كلية متى عمل ذرة شر كان من عمل مثقال ذرة شر يره لما كان
قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صدقا لان من عمل مثقال ذرة يعمل مثلها
مثل رد على من قال لا يصح في دليل قول صلى الله عليه وسلم ما بين مشرق و
مغرب قبلة على ما اشار اليه وقتا صلاة الصبح فان كان اشار الى
الصلاتين وعرفهما بالخبر انهما بينهما وقت لصلاة الصبح وقت يفعله ان وقت
صلاته وقت فما قلت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وان كان اشار الى
امر اصلاه في اول يوم وان انما بين اليوم الثاني وعرفت جميع الوقت
بالفعل وكان اول قوله واخره فقد ثبت ايضا بالفعل **وقوله** وقت وان
ذكره ولم يضفه الى شيء يكون وقتا له فيدل ان لذلك وقت الصلاة واستغنى عن
ذكرها بما تقدم من قوله ان السائل عن وقت الصلاة وفي هذا الخبر بيان
ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانه ممتد الى آخر الاسفار على ما مضى
اختلاف من علماء المسلمين في ان اول وقت صلاة الصبح وقت طلوع
الفجر على ما بين في الخبر الا انهم اختلفوا في الافضل من وقت صلاة الصبح

اختلاف العلماء في اختيار وقت الافضل من وقت صلاة الصبح

واختلف الفقهاء في الافضل من وقت صلاة الصبح على ما تقدم فذهب
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حي واكثر الكوفيين
ان الاسفار بها افضل من التغليس في الازمنة كلها استدلوا بان الصبح واجبوا
بخبر رافع المتقدم واستحبوا الاسفار والذي ذكروا عن عائشة وابن مسعود انما كانا
يسفران بالصبح حتى لو كان ملكي المنبه والمؤذن اعمى او رجلا وقد اوقد
بالمسون ان الاولى التغليس بها افضل **ومن حديث** جرت عائشة رضي الله
عنها

عنهن كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
واذكروا عن ابي بشر وعمر انهما كانا يغلسان بالفجر وانه لما قتل عمر اسفر
بها عثمان ولم تختلف المسلمون في فعل الشيخين الى المغرب وكذلك سائر الصلوات
عمل بعد رضي الله عنهم **وفي هذا الخبر** ما يدل ان الصبح وقت ضرورة
وذلك ان احدا لا يصلي ما متصل بطلوع الشمس وما يحتمله الا مسائل تدل على
ان قوله اختلف فيه فقال مرة تنشر لها وقت ضرورة واما فقضى اجمع
وقسما وقت اختيار بقوله ان من ادرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم
واما ما يقضي من قوله ان لها وقت ضرورة فمن ما روى ابن وهب عنه في
المسافر يقوم من نومه بصاحبه تشرق صلاتهم الصبح فاراد صلاة الصبح في
اول الوقت احب الي من ان يصلي بغير الاسفار مع جماعة **وجه القول**
الاول الخبر المتقدم ومن جهة المعنى ان اول وقت صلاة الصبح ساوى بقية وقت
ضرورة فلما ولا الخبر ما امر الصلوات المعروفات الا ساوى له غيرها في الوقت
لم تكن في آخر وقتها وقت ضرورة **ووجه** رواية ابن وهب ان اول
وقت آخر الصلاة الحمر وكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات

حديث مالك

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف النساء متلففات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس

التعريف

يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن الاطرف بكسر الياء سعيد استشهد ابو جعفر
المنصور في السنة سبعة عشر ومائة وهو ابن بضع وستين سنة وان يعيش
وثمان سنة ثلاث وثمان سنة ازيد وثمان سنة اثنتي ازيد وثمانية وكان حرزه
بكسر الحاء وان مسلم بن عمرو وحرزة احد الاحسنين على ما يعيب عليه يحيى بن
سعيد وقال ابو عمر ما ترك يحيى بن سعيد مثله عاش ستة وستين
حرزا قال وهو مستعمل وهما تسعة من قومه وسلم مات مسلم وعمر
بنت عبد الرحمن بن سعيد وقال سعيد بن ان الاطرف توفيت سنة
ستا ومائة وهي ابنة سبع وستين سنة وكانت في حجر عائشة زوج النبي
عليه السلام توفي عنها **الدخول وما كان في معناها** مروي

يزوى مستعملا بالباء ومستعملا بالياء بمعنى والمعنى معان إلا أن اطلع
خمسة تحمل مع تخمسة أمراس ﴿ وقال ﴾ ثم ملبغ بعقل مبرد ما عز ولم يقتن عن العلب
وقال ابن حبيب لا يكون الا لمتاع الا لمتعلقه ابن سيده ﴿ والمتاع عند ابن دريد
كنف يوجد بعض ما يطبخ ابن سيده ﴿ والمتاع ما انتفع به والمزود اكسيه صوفا وحج مربعة وقيل
مسرا ما سخر وعلى هذا جاء تفسير في هذا الحديث ﴿ واما قول امرئ القيس
على ابن دأية لم يزل مزجل والمزجل مسامر حج وقولها اني كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنزلة الصبع على معنى انا كل وان صنعوه من المنزلة المذكورة
والملاع لا زمة لحنى مثل النعر وبنهما وبين الحنى بحسب ما جاء اقلت اريد الغلام
فجئ ما كل واحد اقلت ان زيدا قاع واسقطت اللام فجئ بمعنى ما وكل
بلاع ﴿ والتوفون يجوز ان يكون بغير واو كانت اللام في خبر ما ويحذف
اللام بمعنى الا لموجبه كانه قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كابصا
الا بصا ويفسر الكلام سيبويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بصا
ويكسر قوله تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال وفي قراءة من رفع الفعل وفتح
اللام ﴿ والعلس كلمة اخر الميل والعلس والعتمة سواء الا في
اخر الميل وقد يكون العتمة اول شيء في اخره واما الغبش والغبس
بقايا عشي مهموز ﴿ السمر وما تحلوبه ﴾
روى عن ثعلب وقال ابو الهيثم وقد سمعت كما يعده من رواة الموصل واكثر الرواة
مثل محات ابو عبيد والله اعلم ﴿ المعشي وما يدل به من الوقت ﴾
قول لما يعرض من العلس في عمل امرئ اخر مما لا يعرف او دان من امر ام
نساء من يعتره العلس اعلم انهم اذا اتى احدهم حاجة ويحمل ايضا ان يريد
لا يعرف من هو من النساء واذا عرف انعت بنساء الا ان يريد الوجه فيقصد اعين
ساجرات عن وجوههن ولم يكن ساجرات ملتمع الاهداب وتعلمه الوجه من
يعرفهن لا العلس ان انه يجوز ان يخ لمن كشف وجوههن حر امرئ اما ان
يكون ذلك قبل نزول الحجاب او ان يكون بحلا ولا كتهن امن ان يدرك صورة
من مثل

من سره اعلس بالباء لمن كشف وجوههن وفي هذا الخبر ما اجاءه
خروج نساء ان النساء اجل لان معناه فيعرف النساء التواتي صلين معه صلاة
الصبح ولم يكن يعرف الرجال اذا كان في ظرف من سنة الظلمة ﴿
ابو الهيثم وقال بعضهم من قتر هذا الخبر ان معناه ليعلم من
خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمهن الرجال والذي نقصه على ظاهره
لان الصبح اذا صار وجهن اذا قضين الصلاة لقولها لقد صلى الصبح فيعرف النساء
والنساء في العتمة تقضي التعقيب ويجب ان يبادرن بالخروج لما ذكر من
التعسير من ان يسلمن من مزاحمة الرجال ويجب ان يفعل ذلك اعتنا ما يسير
الى الليل متى ويجب ان يفعل ذلك لمن يباذر الرجال من بيوتهن ويفعل ذلك
ولا يجب من فعل من امر فرد بنا من وفي هذا الخبر دليل على ان كثرة فعل
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في اول وقتها لقولها لو كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الصبح وهو الاغلب لا يستعمل ابدا ويدوم
عليه كهذه او اكثر المرة وقال بعض من هذا الخبر ان الاغلب يستعمل من يفعل
الفعل مرة واحدة ولا يداوم عليه ويفعله ولذلك لقول ابن مسعود
يعض راسه في الوضوء وكان ملدا يقضي بالشاهد واليمين ولا يدل هذا
ان السائد حتى كان ذلك على مسح بعض راسه ويراه اذ علم مسح جميعه وعلى
ان ملكا كان في قضاء اليمين مع الشاهد ولا من القضاء بالشاهد
﴿ والواب لن مثل هذا الفعل لا يستعمل الا على الدوام
عبر عنه المدبر عليه من الاخبار ولذلك يقال كان فلان يقرأ في صلاة الصبح
كذا عادته الناس ﴿ وكان امر يمر يخضب الصفرة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت وما شا وانما يقال هذا لمن يفعل مرة
واحدة ليس وان الخضرة وخضاب يريد الصفرة وابى عمر والكوفة مرارا في
المعهود من كلامهم والمعروف في خطابهم ﴿ واما قول الفاضل لكن
ايشاد حتى يمسح بعض راسه وكان ملدا يقضي باليمين مع الشاهد
يقتضي ان ذلك كان عنده افضل فانه يقتضي تكرر فعلهما به وان فعلهما به
افضل عنده من ترك الفعل بعضه ﴿ واما قوله ان هذا الفعل
يقتضي الدوام ثبت انه هو الافضل فيما اختلفنا فيه لان النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الاصبح ثم جلس الا على ان الافضل ما جاء في هذا من الاحاديث
بعباد ومن الحسان له ليس بعيد ولا بأس به للتفرقة لثلاثة اخرها ما منع من تعلم من الانسان
وغيره من الغزل ونحوه والطيب تغرس للتعرس وتسبيت للبعوات وتجهر
الجهر بالقراءة ان التعليس بصلاة الصبح هو الافضل وقد ذكر ابن عبد البر اختلاف
العلماء في ذلك وتقدم ان التعليس بها مذهب مالك وعامة فقهاء الحجاز لانها
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان الاسفار بها مذهب
الكوفيين وهو قول طاوس وابراهيم وجماعة وقال الطحاوي انما جمعوا بين
الاخبار في هذا الباب فان يطول حتى له صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح معلسا
ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة رضي الله
عنها لا نعلم حكمة ان انصراف النساء وهن لا يعرفن من التغليس ولو فهمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بالتغليس لما انصرف الناس الا وهم قد اسفروا وقال
في حديث ابي الاسفار جدا لاجركم اخرجه البصري رضي الله عنه حين فرغ من غزوة
حنين صلاة الصبح وانصرف وقال ان خالد بن الوليد اغار على قوم فلما
صلى الصبح كبر وقال الله اكبر خربت خيبر الحديث اخرجه مسلم

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء اي شيء احب اليك ان اصلي الصبح مغلسا او مسفرا قال حين ينفجر الفجر الاحمر
ثم تكون في القراءة واذا طلوع الشمس حتى ينصرف منها وقد سألت ابن عباس
الناس قال وانت يا ابن جريج حين ينفجر الفجر الاحمر
وكان يقرأ في الفجر الحمد لله سورة يوسف
اخرجه الاحمر بنحوه وقد الله اعلم من حديث مرسل كره ابن وهب تسول عن
عمر بن الرحمن بن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما اخرجان
فقاما اذا كانه ذهب استرجعا فقالا لا على شيء ولا يجزئه واذا استكبرا الى
ما حول الاقوى فيه محل الصلاة وجزم الطعام على الصائم وقد غلط بعض من
الف في شرح الموطأ يعني العمراني في زعمه ان مرسل الحديث رواه توبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا غلط بين لان بين محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان وبين توبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبا
وروى الاسفار والتشويد الفجر عن عاصم وابن مسعود واعجابهما وسعيد
ابن جبير وعمر بن عبد العزيز **وذكر** ابن ابي شيبة حدثنا عن جبير بن
نجير

ثم مر فارطا بيا محبوبة فجلس فقال ابن الذي اسفروا عن الصلاة فانه
ارفق لكم **وروى الاسفار** عن عمر ايضا في هذا الموضع وصوح الفجر وتبينه
وقد احتج الطحاوي لهذا القول بالاسفار المراد بالتبين والله اعلم **وسئل**
ابن جريج عن استفارها هو قبل الاسفار ان يسفر الفجر فقال انه
كطلع الفجر فقال ابن عمر نحو هو كما قال احمد

الحث على التبكير

مالك عن نافع عن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بشير بن سحيل وعن
الاغر كلهم يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى
رجلا من اصحابه قد نعس في الصبح او نعس الصبح ومن اذ رأى رجلا
من العصر قبل ان يغرب الشمس فقال اذ رأى العصر

الفجر

بشر بن سحيل مولى الانصار مات وكان ثقة فاضلا عابدا اهل المدينة سمع
سعيد بن ثابت وقتادة وخالد بن اسلم في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة
مائة وهو ابن ثمان وستين سنة ولم يدع لقتا كثير به **والاغر**
هو عبد الرحمن بن مهران من كبار اصحاب ابي هريرة وهو ثقة مأمون يكنى
ابا مسلم وهو مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب توفي
بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة

اللغة فيما كان في معناها

قوله من نعس في الصبح اذ رأى ذلك في الصبح اذ رأى الحاجة والكفر بما
والحصول عليها ومنه قولهم لذي قار ولفظ الاذ ذا الذي تعمل على
الظرف خمسة اسماء منها ما يستعمل على الوقت الخاص ومذهب جمهور
النحويين الا انه متى زاد تصرف فيه عند اشارتنا في باب فعل المختص
ان الظرف فيه اذا اضيف وقع مما ان شاء الله تعالى

التغليس وما تعلق به

روى جعفر بن سرحان هذا الحديث عن زيد بن اسلم عن الاغر وبشير
ابن سحيل وابي صالح عن ابي هريرة فجعل مكان عطاء ابا صالح ورواه عن عطاء
عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة لم يذكر فيه عطاء

الألوكة
www.alukah.net

عنه ورواه إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم عن الأعرج وبسر بن سعيد عن أبي هريرة
وكلهم يقول ... **المعنى وما في الحديث من الفقه** ...
فقوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح يحتمل
وجوها أحدها من كان بصفة المكلفين فأدرك منه مقدار ركعة من الوقت قبل أن
تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح ويكون المعنى أن يدرك في مثل الأعذار
من الحائض والمغمى عليه والنصراني يسلم والصبي يحتلم **والوجه**
الثاني أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد
أدرك الصلاة ولم يذكر فضلها ... ولم يخرجه بفعل بعضها بعد
طلوع الشمس من حكم ... كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فإن
حكمه في جميعها حكم المأموم وليس بفعل لبعضها وحده يخرج له عن حكم
... ودليل ذلك أيضا أن المراد به إدراك الوقت الوجوب فإن المراد به من
أدرك مقدار ركعة من وقت الصبح ودليل ذلك أيضا أن المراد به إدراك الأداء
فإن تقديره من أدرك فعل ركعة من صلاة الصبح ... **قال أبو عمر**
... ها هنا في هذا الحديث إدراك الوقت لا أن ركعة
من الصلاة من أدركها ... من تمام صلاته وإن كان يقتضي
... الحديث بظاهره أن ركعة واحدة تكفيه وتجزيه ولكن الأمة أجمعت
... أن يضيف إليها أخرى ولا يختلفون أن معنى هذا الحديث ما وصفنا
... على الحديث ... معناه ...
... من وقتها ما فاته ... في الوقت ... أنهما
... عليه بعد طلوع الشمس ... **وفي الخبر** من أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى كما روى
النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة
من الجمعة فقد أدرك الجمعة وليس في قوله هذا إباحة لتأخير الصلاة
إلى آخر الوقت ... وإنما ... كما ...
... فضل ... عليه ... فإنه ... من ...
... على ظاهره بدليل ما ذكرنا من صلاته صلى الله عليه وسلم
فيما مضى من كتابنا أنها كانت في العصر والشمس بيضاء نقية وعند
القامتين

إذا اصفرت على حديث ... وذكر أنه صلاة في الصبح لم يكن كلها إلا بعد
طلوع الشمس فقد أدرك ... مع حديث ... عن العلاء عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال ... تلك صلاة المنافق ... حتى تصفر الشمس وتكون
بين قرني الشيطان ... لا يذكر الله فيها إلا قليلا
وأنه خرج عن ... عليه ... والكافر يسلم
... الوقت ... من أدرك ... تلزمه الصلاة وفعله
... **وقد أجمع** المسلمون على أن من كان له عذر في ترك
الصلاة إلى آخر الوقت ثم ... كلها فيه لزمته ... إذا
أدرك منها ركعة ... لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... ركعة منها ... من الوقت ...
... الركعة من الصلاة ... **وقوله عليه**
السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يحتمل
من الوجوه مثل ما تقدم ... أن آخر وقت العصر غروب الشمس وأما
... من الحديث ... أن الصلاة العصر ... آخر وقت
اختيار ... الأخيرة
فصل وقوله في هذا الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر يقتضي أنه ...
... من ...
من الوقت مقدار ركعة ... صلاة الوقت
إذا كان ... عليه ... وقال ...
وقال أبو حنيفة ... من الصلاة قبل أن تغرب
الشمس ... **واختلفوا** فيمن أدرك تكبيرة
قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة وقال الشافعي بل
أدرك الظهر والعصر وما احتج به بعض أصحاب الشافعي ... قوله حيث
قال إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة
وذلك أنه قال من أدرك ... بعض الصلاة في الوقت ومعلوم أن تكبيرة الإحرام
بعض الصلاة ... بعض الصلاة قوله في الأحاديث

الألوكة www.alukah.net

من الركعة وفي بعضها من الركعة وفي بعضها من الركعة، فدل
على انه اراد بقصر الصلاة وبالعمل بقصر الصلاة وبمن ادرك ركعة
ادرك ركعة من الصلاة فيه قصر عليه بما اضافه في الجمعة لانه لم يختلف قوله
ان من ادرك ركعة من الجمعة يسلم عليها جمعة فلم يدرك معها او لم يدرك معها على الجمعة
ان من ادرك ركعة من العصر يسلم عليها العصر فلم يدرك معها او لم يدرك معها على العصر
ان من ادرك ركعة من الصبح يسلم عليها الصبح فلم يدرك معها او لم يدرك معها على الصبح
او من ادرك ركعة من العصر كان قوله من ادرك من الصبح او من العصر ركعة من قبل
ان في معنى قوله من ادرك ركعة من الصلاة فان قال قائل ليس في قوله من ادرك ركعة
من العصر انه مدرك ما يقضي اذ من ادرك ركعة اقل من ركعة لا يكون مدركا
الا من جهة الدليل فالجواب انهم لا يقولون به
ان كثيرا من اصحابنا يقولون بدليل الخطاب كان القاضي وعبد الوهاب وغيرهما
وبه قال المزني وغيره وعلى هذا الصحيح بدليل الخطاب قال ابو سلمة
فعلنا الكلام انه قال ابو بكر كما القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي
ابي بكر وغيره من اصحابنا قال لي بدليل اجماعهم
الله عليه وسلم انما قال ذلك لان الوقت وما يكون مدركا
فالظاهر انه ذكر اقل الوقت وقد يكون مدركا من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
انه لم يدرك من اتعال الصلاة ما يختص به ولا يحتاج الى اعادته فلم يكن
مدركا لجميعها اذ لم يدرك شيئا منها
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس
او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادرك كما
هذا يوضح على ان الركعة يدل على ادراك عائشة رضي الله عنها ووقت مثل
هذا الخبر بنص فانه في آخر الوقت والفعل انما سمي ادراكا لانه قد يشرع
في اول الفعل ولو لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة بدليل انه لا يخرج بها
من صلاته فتيمم
الله لما قال من ادرك ركعة من العصر
فصل قوله من ادرك ركعة من العصر بيان اخر الوقت وما يكون المرء مدركا به
مدركا واصل ذلك ان المذهب ان المسبوق به
ضعيف على ما نشير اليه ان شاء الله وقول قد رجحت دليل الخطاب
على مراتب الادلة الدرجة الاولى وهي ابعدها وقد اضربنا امثلة كل
فصل

عصر من الفاظين بالمفهوم وهو مفهوم اللغة كتخصيص الاشياء السبعة في الربا
بالطعام د الدرجة الثانية الاسم المشتق الدال على جنس كقوله لا تبيعوا الطعام
بالطعام د تخصيص الوصف الذي ظهر ان يزول
اثبت احد جنسيها والسابعة تجب فيما ادرك كله الدرجة الرابعة
يتبع الاسم العام بذكر الصفة الخاصة من متعين الاسم ذاته كقوله من باع
عبدا ماله ودورا مثل ذلك اخرى استثنى بصفة الخاصة انها هاهنا وقد رد
انه قد ورد من الصور تخصيص المذهب بمذكور له على انه لم يخرجه مخرج المكون
عنه دليلا له مذكورا لاستثناء لبسه بهذا احتمال وهو انه قاله
والعقلة عن ليغرس عن التعريض للشيء انعدا ذكر الصفة بذكر ضدها
وضعه عن الاحتمال فصار احتمال المفهوم الخاص وعدم الاستدلال به
لبعضهم انقطع عن الاحتمال فصار احتمال المفهوم لا عموم له حتى لا يجيء
الناس على التخصيص بكل ورد عن الاحتمال الذي ذكرناه ان لم يخصص وان لم يذكر فيما
ولا فتح عالم بعلم وسطر لا يفيد فالمذهب
معنى المفهوم لا يستدل به على تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور وسمي مفهوم
لانه مفهوم محرد لا يستند الى منطوق وانما قلنا على المنطوق به مفهوم وقيما
سمي مفهوم لدليل الخطاب والمفهوم الى الاسامي دون فهم المعنى وضعفه
ان يستوي هم في خلو ضمني الشيء عن الدال على نفسه مما لم يذكر فيه كقوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا وكقوله عليه السلام في سائمة الغنم زكاة
يخرج نفسها من ولدها ومن باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع فخصص العدد
والسوم بالذكر والتأبير بمنزلة الاحكام هل يدل على نفي الحكم عما عدا
قال الشافعي ومالك وابو بكر الدقاق من اصحابنا انه يدل وذهب
الاشعري في احد اختياري القاضي ابي بكر الى قوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم يدل على ان العقد على البنت دون الدخول بالام لا يحرم
وذهب اكثر اصحابنا الى ان ذلك لا يدل على ذلك واحتج في مسئلة الشرط بقوله تعالى كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ان ذلك يدل على ان المؤمن بخلافه
جماعة من المتكلمين منهم القاضي وجماعة من الفقهاء الجزء الذي منهم ابن
سريج ان الدليل لا دلالة له وانما الدلالة فعلنا ودليلا على ذلك انه
ان اسقط ركاة السائمة مفهوم اما نفيها عن المعلوفة انتفاء من محرد الاثبات

الألوكة
www.alukah.net

ولا تعلم الا بنقل عن الله صلى الله عليه وسلم او بخبر يخبر به انه كان في وقت كذا او بعد كذا او مع كذا او
قبل كذا فيعلم بذلك على ما كان الله تعالى فعل قبل ان يخلق الخلق مع ما ذكرنا
والثاني حين لا يستفهم بما ترى في هذا الوقت
والثالث وقت يدخل عن ما فاته حين يذكر ما فاته هل انه فيه او بعده
فهذا الوجه الذي من مسند اسامة حسن ان يقول وهل الوجه الذي من معلوله
وحين لا يستفهم دل على ان الذي مفهوم فانه لا يحسن في المعلول وجه وحين
في مسند ابن عباس وجه يمنع المسند المفهوم من حين الذي رحلت فقد ثبت واخرج
على المعلول وبالله من مسند اسامة اذا فان ذلك جائز وقد يعرف الله وفي
العلم عن الله تعالى وملائكته ورسله وانه اذا ان عيسى بن الله وقد كفى
الله في السنة عن عمل صلى الله عليه وسلم وعن غيره من لا يسأل فانه ليست
من فرائض الوجه ومثل ركعة بل تمام معناه ان الركعة التي يكون
المعلول حكى عن الوجه ان مذهب اصحابنا ان الركعة التي يكون
بها مدرك الوقت انما هي الركعة فيشغل بها وهذا كلام صحيح لان الركعة
لا يتم الا بسجدتين بها الا ترى انه لو صلى ركعة وشرع بها نفل ثم ذكر ركعة
فاتته قضت ركعة لا اولى لصحة سلامة الصلاة ولو كان الفعل الركعة فشرع بها
لم يفسد ما مضى بوجه مع سلامة الصلاة

فصل واما الوجه
الثاني من مجاري حديث ابي هريرة وهو جواز صلاة من صلى الصبح وركعة قبل
طلوع الشمس وركعة بعدها وفي العلماء اختلفوا فيه على اقوال فقال الوجيز
لا يقضي حتى صلاتي عند طلوع الشمس وعند قيام قائم الظهيرة وعند
غروب الشمس الا عصر يومه خاصة لان الناس يصلونها عند غروب الشمس لانه
خرج بل وقت يجوز فيه الصلاة ولا يومر بها حين صلاته الى ذلك الوقت الا انه
لو دخل في صلاة العصر فاضرت الشمس انها اذا كانت عصر يومه خاصة
ولو دخل في صلاة الفجر فلم يركعها حتى طلعت الشمس طلعت عليه واستقبلها
بعد ارتفاع الشمس وحديث عقبة بن عامر الجهني وحديث عبسة السلمي وحديث
ابي قتادة الحارثي وحديث عقبة بن عمرو الجهني فانها ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين

تطلع

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزيغ الشمس وحين
تزيغ الشمس حتى تغرب وجعلوا عنه عن ذلك عموما فيه عن صلاة بعد الصبح
حتى ترتفع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
ان ترسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان الصلاة اذا قام احدهما انه عن
طلوع الشمس **وذكروا** عن ابي بكر وكعب بن عجرة ان كل
واحد منهما قام عن صلاة الصبح فلم يصلها وقد انه عن طلوع الشمس حتى
ارتفعت ولا وجه لذلك عندهم مع ان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم
يستيقظوا ولم يصلوا حتى طلعت الشمس ولا يكون لما اخر ان الا والصلاة
تجوز في ذلك الوقت **وقد** ان النهي في ذلك عام في الفرض
والنفل وانه ناسخ لقوله من نام عن صلاة ولقوله اذا نام احدكم عن الصبح ولم
تزاحموا على ذلك بدليل نسخ النسخ ولا يجوز لاحد ان يدعي النسخ فيما
قد ثبت الا باجماع او بدليل لا معارض له ومعلوم ان النسخ لا يكون الا
فيما يتدافع ويتعارض **ولو** ان النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح
ولا بعد العصر ولا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا استوائها الا من
قضى صلاة او نام عنها فذكرها فان صلاتها في كل وقت لم يكن في ذلك تناقض
ولا تدافع فتبين من هذا ان الاوقات التي علله وقد كل ما ذكرناه علله فزعم انه
اصل عظيم في ترتيب الشرع وتبيين ترتيب من التفقه في حديث رافع
او حديث يسير ويكون في وقت او وقتين فنشأ على ان النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر وعند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها وارتفاع عند
الشوافل وزوال الغرابيض وهبوب الريح استعمال الغرابيض وعلى هذا الصحابة
عامة علماء الحجاز وجميع اهل الاثار فقالوا والشافعي والثوري
وزفر واعتبروا من نام عن صلاة او نسيها او جاءت بوجه من وجوه الوجوب
نسخ ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها او بعد العصر او بعد
الصبح صلاها ايا من ذكرها لما ذكرنا على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة من نام عن صلاة او نسيها **وقوله** من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ودل ذكرها على ما ذكرنا من الحكم ان الاختلاف في وقت
العصر ووقت الصبح فلا وجه لاعتراضه وما ذكرنا وجرى فيه قول من حمل هذا

الألوكة
www.alukah.net

يجري على عمومه في ذي ضرورة وغير ضرورة، ومن اقتصر به على أغلب الأعذار
والضرورات فمن كان عذره على الضرورات فمن أوضح ذكره لأنه تقدم [illegible]
ذلك مطلق عن تأويله في نقل اللغة لتسمية الخلاف به مستقر

فصل اعلم أن الواجب إذا أدي في وقته سمي أداء وإذا أدي بعد خروج
وقت الضروري والموسع المقدر سمي قضاء، وإن فعل مرة على نوع من الخلل ثم
فعل ثانيا في الوقت سمي إعادة. قال: الإعادة اسم لما فعل وأوقع [illegible]
بفعل ما فات وقته المحدود، وشغل الذمة في شيء وهو أنه لو غلب على ظنه
في الواجب الموسع أنه يموت قبل أن يفعل ويفوت العصر فإنما [illegible]
قال القاضي ما يفعله من قضاء لأنه بعد وقته يحسب عليه الظن وهو
غير مرضي فإنه لما انكشف خلاف ما ظن زال حكمه وصار كما لو علم أنه يعيش
أن ينوي [illegible] وهو مشترك على
واشكلت الصلاة ثم شيء فيتأمل من أدائها فيما [illegible]
هنا فيه فعلى كلا بعد قالوا وجب الصوم على الحائض دون الصلاة بدليل
وجوب القضاء، وجعل هذا الاسم عند الولي والقضاء، فمن يطلق عادة ومن يطلق
[illegible] فإنه لو لا الأداء فيما ذلك من مخالفة الإجماع إذ لا خلاف أنه لو ماتت
الحائض لم تكن عاصية [illegible] وليس الحيض كالحدث
فإن الحدث يمكن [illegible] إنما تنوي قضاء رمضان بأنها نوع لذلك وإنما تنوي قضاء
ما منع الحيض وجوبه لأنه قضاء لما وجب علينا في حال الحيض فإذا ثبت هذا
[illegible] أن انقطاع المكلف من الصلاة في هذا الوقت أداء ولم يكن قضاء [illegible]
الشارع جعله وقتا للصلاة وإن لم يأمر به ولم يخص الشارع صلاة من صلاة
[illegible] مكلف من جهة مكلف تستوي الخلاف فيما [illegible]

اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فذهب مالك وأصحابه إلى أن
الوقت الذي يدرك به الصلاة المخاطب عليه يعني الحائض تطهر والصبي
يحتلم والكافر يسلم هو وقت ضرورة [illegible] للظهر والعصر إلى غروب
الشمس فمن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك
الظهر ومن أدرك مقدار أربع ركعات فقد أدرك العصر دون الظهر
وهذا

ومن المقيم، وأما المسافر فقالوا من خرج مسافرا وقد بقي عليه من النهار
مقدار ركعة [illegible] ولم يكن صلى العصر صلاها ركعتين
والحضري [illegible] مقدار ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا
مقصورتين [illegible] المغرب والعشاء فإن بقي فيهما مقدار ركعة من كل
واحدة [illegible] وإن بقي عليه مقدار ركعة أنه يقضي تلك الصلاة ولو
قدم في سفره بعد [illegible] الوقت أتم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري
[illegible] إن خرج في [illegible] خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت
أتم إلا أنهم لم يحددوا الركعة. وقال زفر إن جاوز بيوت القرية والمغرب ولم يبق
عليه إلا مقدار ركعة فإنه [illegible] عليه أن يصليها ركعتين وإن قدم من سفره [illegible]
[illegible] ولم يبق [illegible] إلا ركعة أتم الصلاة أجزأه [illegible]
[illegible] وقال الشافعي والثوري إذا خرج بعد دخول الوقت وقد بقي مقدار [illegible]
[illegible] لأن الصلاة تجب عندهم بأول الوقت [illegible]
في الوقت مسقطة عنه لما وجب عليه في أوله [illegible] قبل خروج
الوقت أتم أيضا أخذوا له في ذلك بالاحتياط والثقة [illegible] الشافعي وأهل [illegible]
في القصر أنه رخصة وسنة [illegible] ما دام [illegible]
[illegible] إن شاء الله.

قال أبو الوليد رحمه الله [illegible]
قال [illegible] مقدار خمس ركعات [illegible] الصلاتين [illegible]
مقدار أربع ركعات [illegible] المغرب والعشاء لأنه إذا صلى المغرب [illegible]
ركعة من العشاء وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم
وأصبغ. **وروى** القاضي [illegible] في مبسوطه عن محمد بن مسلمة [illegible]
[illegible] يصلي العشاء دون المغرب لأن وقت المغرب قد خرج
قال القاضي [illegible] **قال أبو الوليد** رحمه الله [illegible]
[illegible] إنهم اختلفوا في هذه المسألة لاختلافهم في أصل [illegible] تعود عليه
[illegible]

الأصل الأول [illegible]
أصحابنا من قال [illegible] مقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات
للمقيم تختص بالظهر [illegible] للعصر وما قبل المغرب بمقدار ركعتين
للمسافر وأربع ركعات للمقيم تختص بالعصر [illegible]

www.alukah.net

حتى يصير كل منهما مثل الرمح والظل الزائد هو الذي بين الزوال والعصر
الرمح وقد كان انقاضى ابو يوسف في مسئلة وقال آخر وقت من اخذ ما ان جميع
الوقت من الزوال الى المغرب مشترك بينهما ووقت لهما وانما يختص
الظهر بما بعد الزوال والعصر بما قبل المغرب ولهذا يجب بالتأخير فوجه
ما روي عن زفر ان الظهر يفوت قبل المغرب بركعة او ركعتين وكذلك
العصر الما في ذلك الوقت من وقت الظهر والعصر كما ان الصبح
قبل الزوال وصلاة فرض يجب بالوقت وكذلك المغرب والعشاء **ووجه**
ان ذلك لا خلاف في انه اذا ضاق الوقت عنهما ان الاول يسقط فلو كان الوقت
مشتركا بينهما لوجب ان يكون الحكم كذلك فيما اذا ضاق عنهما
الآخر لتقرر الاولى قلنا ان الوقت لما قابله دليل على ان الوقت
المشترك بينهما اذا اجتمعا فيه فهو للاولى على ما بيناه **ووجه**
القول الثاني ان هذا وقت للعصر بوجه ما ويكون وقتا بينهما وفي الظهر
انه اطلق اسم الكل على شيء مثله وكذلك يستعمل ان ذات الظل وكل واحد
لم يجز ان يقال الظهر الى ما قبل الزوال ولو لم يقض بعد الزوال ولا بعد العصر
وقت للعصر فيما اذا صار ظل كل شيء مثليه فقلنا في التعريف **والاصل**
الثاني انه اذا ضاق وقت الصلاتين فعل بعشر اذا ضاق وقتهما وعند
وقت الاولى اذا عشار وقت الآخرة اولى **اختلاف اصحابنا**
فيما اذا لم يبق من وقت الاولى الا مقدار ما يصلي فيه ركعة فقال بعضهم
يصلي الاولى ثم يصلي الثانية في وقت العشاء **مثال ذلك** ان يبقى من
الليل مقدار اربع ركعات قبل الفجر وان
واعتبار وقت الآخرى فانه من وقت صلاة العشاء خاصة للمقيم
فوجه القول الاول ان الظهر في وقت الصلاتين جميعا لان الوقت على
حسب ما اشترك بينهما فيظهر الاولى في الوقت **ووجه** القول الثاني
ان آخر الصلاتين وقوعا آخر الوقت دليل انه اداء في الوقت عنهما
فيظهر الاولى **وامّا اختلافهما في صلاة**
الخائف والمغمى عليه ومن جرى مجراهما
وقال ما لك في المغمى عليه من اغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى
ذهب

ذهب وقتها لم يقضها كالنائم اذا نام وقتها ووقتها الصبي اذا بلغ
وكالحائض اذا طهرت والعصاة والكفار كلهم **وقال** ابو حنيفة
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد رحمهم الله اذا افاق المغمى عليه
قبل المغرب واذا كان يفيق يوما ويغمى عليه يوما فقد سقط عنه
وان لم يكن يفيق عليها فقد وجبت عليه الصلوات كلها **وقال**
وهذا مما لا يعقل فيه الخلاف **وقال الشافعي** ومثل مالك في
النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق اقل من يوم وليلة فعليهم قضاء كل
واجب عليهم ما كان في وقته وما قبله ومثل بعضهم بقصة **قال ابو يوسف**
وسألت ملقاعن امرأة نسيت ان تغتسل من صلاة الظهر والعصر حتى
غشاها الليل فقال عليها ان تغتسل فان حاضت بعد ولم تكن طهرت ان عليها
الغسل فان لم تحض حتى غابت الشمس وعليها الغسل فان لم تطهر فاشتغلت
بالغسل بعد غيبوبة الشمس لم تقض شيئا **وقال** الشافعي معنى قول
ابي يوسف سواء **وقال** الشافعي اذا ادرك المغمى عليه من الظهر
والعصر ركعة في وقت العصر اعاد الظهر والعصر وكذلك ان ادرك ركعة من المغرب
والعشاء واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح الا ترى ان الصبح لا يدرك بركعة
الصلاة في اصلها وصفتها وشرائطها في وقت اجزاء عن صلاتي الليل وصلاتي
النهار وقت الوقت لهما معا وللشافعي في هذه المسئلة اقوال آخر مثل
الصلاة مثل قولنا والقول الثالث قاله في المغمى عليه اذا افاق وقد بقي
عليه من النهار مقدار ما يسع تكبيرة الاحرام اعاد الظهر والعصر وكذلك
المغرب والصبح والاول اشهر عنه وهو قول احمد رحمه الله على هذا القول الثالث
وقال لا يعتبر لهم الا ما ادركوا وقته الا ترى انه هب عقله مثل السكران
وشاركه اسم والسكران اعذر منه فما سقط عنه فعقله
واحمد رحمه الله عنه من ظهر له الفطر او بلغ من الصبيان او اسلم من الكفار لم
يكن عليه ان يصلي شيئا مما فاته وقته وانما يقضي ما ادرك في وقته
ركعة فما زاد لانهم لا يقولون باستثناء الوقت وهو قول حماد بن سلمة

وأما المغمى عليه فإن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا فيمن أغمي عليه خمس صلوات
فأقل ثم أفاق أنه يقضيها ومن أغمي عليه أكثر من ذلك لا يقضي شيئا وهو
قول الثوري. وقال الحسن بن حي مثل قول أبي حنيفة فيمن أغمي عليه خمس
صلوات فأقل قال وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات ينظر حين يفيق
يقضي ما يليه. **وقال** زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر
والنصراني يسلم والصبي يحتلم أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا أن
يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها كما لا يجب عليهم من الصيام إلا
ما أدركوا وقته بكماله. **وقوله** هذا الاختلاف حرفا أي من ترك فيمن
أدرك ركعة من الصبح وبعضها وقوله فيمن من القبلة كقول مالك سواء. **وقال**
أحمد بن حنبل فيمن مثل ما ذكرنا عن المغمى عليه قال يقضي الصلوات كلها التي
كانت في إغمائه وكذلك قال عبيد الله بن الحسن وعطاء بن أبي رباح لا فرق بينهم
وبين النائم والمغمى عليه في كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته في النوم والإغماء
وروي عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين قال. وروى ابن وهب عن عمر بن
الحسن قوله لا أعلم أحدا من العلماء قال بما عنده في هذه الرواية والمشهور
عنه في كتابه عند ذلك ومن خلاف السنة. وروي عنه أن النائم إذا نام أكثر من
يوم وليلة فلا قضاء عليه. **وقد أجمعوا** على أنه من نام أكثر من
يوم وليلة فلا قضاء عليه. وقد أجمعوا على أنه من ذكر ذلك قول من قال في المغمى
أنه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد إذ لا حظ له في النظر ولا حجة لهم في حديث
عمار أنه قضى صلاة يوم وليلة إذ أغمي عليه ولم يقل إنه لو أغمي عليه أكثر
لم يقض ولا فرق في القياس بين خمس أو أكثر من خمس وإجماع ما في المغمى عليه يعني
أنه لا قضاء عليه لما فات وقته وهو قول ابن شهاب والحسن بن يسار وربيعة ومالك
والشافعي وأبي ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه بعض ساعات
وقته وهو الذي انتسب إليه شيخنا أبو عمر. **مسألة** والحائض
تطهر قبل خروج الوقت أن تكمل طهارتها وتتمكن من الشروع في
الصلاة وقد بقي عليها مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس إن كانت
مقيمة أو ثلاث إن كانت مسافرة ولا يعتبر في ذلك بوقت انقطاع الدم
بل بوقت كمال طهارتها للصلاة وكذلك الصبي يبلغ والكافر يسلم وقد
قال

ابن عمر

صح

عن خمس صلوات أنه يقضي وما زاد [illegible] في القياس من أداء الخمس صح

قال ابن القاسم وابن حبيب إن أي في وقت الصلاة دون فراغه من طهوره وقد
بقيت وتنبه الحائض أنه عاص في ترك الطهور والصلاة بخلاف الحائض. وأما المغمى عليه
فأخراه ملحق بالحائض لأنه مغلوب على عقله غير ملوم. **وقال** ابن حبيب في النصراني
يسلم. ووجه ذلك فإن المغمى عليه من أهل الصلاة كالحائض وإنما
وإنما الحائض ليست من أهل الصلاة حتى تغتسل والنصرانية إلا أن يسلم ويغتسل
أن المغمى عليه ليس من أهل الصلاة لأن حرمته منع من ذلك كما منع الحيض لامتناعه
عنها بما. **حكى**
ابن سحنون في كتابه عن أبيه أن [illegible] فيمن
يسلم والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر فيتوانى عن غسلهما وحكاه ابن حبيب
عن أصبغ قال عنه ابن [illegible] وهو أنه أي الإسلام يجب ما قبله ولو وجبت
عليه الصلاة بمجرد الإسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل إسلامه وخالف
أصبغ في ذلك في مراعاة الحائض الفراغ من غسلها وجعلها إذا طهرت داخلة
والمغمى إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ثم تشتغل حتى عن غسلها فيما
الوقت ما يلزم الحائض من تأخير الصلاة. وقال ابن عيينة فلأن الصلاة إنما
تسقط عنها ما دامت حائضا فإذا طهرت فليست بحائض [illegible] وقال
لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر مقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تصل
صليتها لزمها قضاء تلك الصلاة لأن الصلاة عندهم تجب بأول الوقت ولها
السعة في الوقت ولها السعة في الوقت فسقطت عنها [illegible] بأول فإن لم تدرك من
أول الوقت إلا مقدار ركعة ومقدار ما لا يتم فيه الصلاة حتى حاضت لم تلزمها
الصلاة. وقال بعض أصحاب الشافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت هاهنا كآخره
فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها والصلاة يمكنها فعلها في أول الوقت
لأن إنما في آخر الوقت [illegible] على آخر ركعة ولا يمكنها إتمامها في أول الوقت لأن
تعرض [illegible] حول الوقت يجوز. **مسألة** ولو أن مغمى
عليه أفاق قبل الغروب بقدر صلاة [illegible] فإنه يبدأ بالصلاة
التي نسي وإن بقي بعد [illegible] وقت الصلاتين فأخرهما صلى ما أدرك وقته
وإن لم يدرك شيئا من الوقت بعد [illegible] فيه قول ابن القاسم وقال في رواية أن
[illegible] لا يقضيهما ولا يعيدها واختار أصبغ وروى [illegible] وقال مرة أخرى
يصلي ما أدرك في وقته ورواه القاضي أبو [illegible] عن ابن مسلمة. **وجه**

الألوكة
www.alukah.net

وجه ابن سيرين لا بأس به وروى عنه صلى الله عليه وسلم من حافظ عليهما إلى آخره فيهما
فليحافظ إذا ذكرهما فإن وقتهما إذا انجمع بين هذا الوقت فلا تحافظ
واستوعب الصلاة إلى الوقت سعة فهي أفضل ما كانت أحوط منها إذا ضيق

وجه الثانية إنما تختص عليه إذا وقت الظهر والعصر إنما
الظهر والعصر لا غير أو الجمع بين هذا وذاك يستغرق فيه
الظهر والعصر لا غير أو الجمع بين هذا وذاك يستغرق فيه
وقت الصلاة إذا المراد من وقتها مقدار ركعة بتكبيرة ولو كان المقدار أربع
ركعات قبل الغروب على الصلاة المقدم وكرر لو كان مسافرا أتى على ذلك

مسألة فإن عمر أخذ على معهم لمقدار ركعة من آخر النهار وهو
فاتهم للعصر فصلوه عنه فرضها ولو كان قد أدركهم صلى العصر فيما بعد
شفق وعيسى عن ابن القاسم لا تفسد الظهر لأن الظهر وقتها

ورد في نجي عن ابن القاسم وقضى الظهر لأنه فذ فاتهم وقضاها قبل الإعادة من رواية سحنون وهي
مبنية على الاشتراك في جميع الوقت ورواية نجي مبنية على الاشتراك في جميع
الوقت أنه ما قبل المغرب يختص بالعصر وأخذ ابن حبيب في مسألة الاحتباس
في رواية عيسى وسحنون وأخرجها وكره ابن القاسم وابن عبد الحكم ولو صلت
المرأة الظهر بقرب العصر وقلنا كما يتم ذكر أنه لم تفسد الظهر وركعة من العصر
لم تفسد الظهر في قول ابن القاسم وسحنون وابن عبد الحكم وقضاها في قول الآخرين كما فيه
من الاحتباس للصلاة **مسألة** إذا قلت إن المذهب إذا فاته وقت العصر فكون
فاذا فاته الظهر ركعة منها قبل غروب الشمس وأدرك المرأة العصر قبل الغروب
بركعة كانت في آخر ركعة منها قبل غروب الشمس حائضة فإنها تقضي العصر
لأنها حائضة ذهب ذهب وقتها وروى ابن سحنون عن أبيه

قال أبو الوليد وقول ابن القاسم أظهر عندي والله أعلم **قال** ما نصه مستقيل
معناه أن الحائض المتقدمة ولا يختص بواحد منها جعل النبي صلى الله عليه وسلم
آخر الوقت للعصر في الصلوات مجموعة لها ميز معاذ لا يجيء فيه اختلاف
إلا العصر فإنه جعل آخر وقتها مقترنا بأول وقت المغرب ولذلك ذكرى الروايات
تختلف ما أثر ثلثا الليل وضعفه ولعل أن دخل ملك في شرك الليل ولا يكون من
العاقل ليس لأنه الحل وخمسي الغير بدء وإنما جعل من قوله على التحديد أن الحل
في النهار

بالنهار وعلامة معاينة تعلق الحكم بالنهار وليس بالليل علامة معاينة وربما
يكون الله تعالى أراد بهما أن يوطن الناس على التبكير وغير ذلك من التعاسير

وأما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر
بن الخطاب كتب إليه أن صلاة العشاء أمر بها عمر رضي الله عنه كتب إليه
أن صلوا العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل فإن أخرها فإلى شطر الليل
فإن أخرها فإنها نافلة لكم وأخبر أن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها أضيع **قال** أبو عمر أوقات الصلاة في هذا الخبر إذا كان الأمر
كذلك فالأفضل أن تكون صلاة العشاء الآخرة في الثلث الأول من الليل
ما لم يشق على الناس ذلك فإن شق عليهم فالنصف أفضل ما لم يؤخروها
عن النصف فإن أخروها عن النصف فقد فاتهم الفضل وهم في وقت إلى
طلوع الفجر وقد بينا هذا المعنى في التمهيد والاستذكار

وأما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نام فلا نام بالتكرير وقال من نام فلا أنام بالتخفيف وقال من نام فلا نامت عينه
قال أبو عمر هذا الحديث رواه مالك هكذا مرسلا ورواه جماعة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح ثابت من حديث
نافع وغيره وقد ذكرنا طرقه في التمهيد والحمد لله

وأما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال أبو عمر
روى هذا الحديث جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابن عمر من قوله وروى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمرو
وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن بن عمر عن سمرة كنت
أنا وأخي غلامين فكنا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يمنعنا من القول إلا أن هاهنا
رجالا هم أسن منا وأقدم وقال الحسن سمع سمرة من النبي صلى الله عليه وسلم
وكان الحسن يروي عن عثمان بن أبي العاص وكانت فيه نفسه
لأنه كان يحدث عن عثمان من صحيفة فكان يقرأ عليه ثم يقرأ على الحديث قط
لأنه كان يحدث قديما توفي سنة خمسين وقيل سنة عشر ومائة وقد ذكرنا عنه
في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان حديثا وكان نافع قد أدرك
جماعة من الصحابة فقبل الله منهم وما كان في معناها

حديث عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال أبو عمر
هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد الفجر
وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث في التمهيد والحمد لله

وأما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه
قال أبو عمر هذا الحديث رواه مالك هكذا مرسلا ورواه جماعة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح ثابت من حديث
نافع وغيره وقد ذكرنا طرقه في التمهيد والحمد لله

وأما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال أبو عمر
هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد الفجر
وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث في التمهيد والحمد لله

وأما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه
قال أبو عمر هذا الحديث رواه مالك هكذا مرسلا ورواه جماعة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح ثابت من حديث
نافع وغيره وقد ذكرنا طرقه في التمهيد والحمد لله

وأما عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال أبو عمر
هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد الفجر
وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث في التمهيد والحمد لله

الألوكة
www.alukah.net

وراع دو قوله لهم لما سواها أضع على مثال افعل من الرباعي وهو
قليل واللغة المشهورة في ذلك لهم لما سواها أن تضيف أفعل التي للتفضيل
على ثلاثة أحرف ليتسنى منه افعل به وحتى استثناء من شيء محذوف
قال أو يستوفيه في أي الكلام على ما يعرف في موضعه أي لا تفعل
ذلك أبدا إلى أن يستوفي ما استثنيته من الصلاة وما أشبهه
جملة وزيد الملس من عنده وما استثنيته من الحرم والأدوية
وما سواهما خفيفا وأوجه الكلام سعي بهما سان ولما تفعل
فاضح من غينط للرفع كلما تعرفت ربحا أو فاكهة مشرا
وقد جاء كثيرا في الكلام والشعر تحمل أن يكون اللام في قوله لما سواها أضع
والمعنى في قوله تعالى لدلوك الشمس لوقت الجمع معناه في وقت الجمع جداه أن الجمع من
ويكون معنى الكلام أنه ضايع لهذه الصلاة وأنه أضيع في غير ما لا يجوز له
طبيع لجمله د. **الشمس وما يتعلق به**
فارع عن عمر أن عمر بن الخطاب رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت
أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بذكر مثل معناه في حرف عمر **وقوله**
والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يذكر العصر ولا تصفر ولا تحمر ولا أبو صفية
مرتفعة ولا يحل أن يراد بالمعنى أن تكون نيطة نقية إلا وهي مرتفعة **وقوله**
قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وقد رفعه على ذلك معروف من رواية ابن حبيب
عنه ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا ابن صفية
المستثنى ومدة خياره من الفقه
مما ما كان على عمر رضي الله عنه من الاستثناء في أمور المسلمين أنه
رأى الله أعلم وإنما خالفه العمال ومن استثنى عاد الله رضي عنه أن يعود لها
بالنصفة ولا يصفه تقدم على النصفة في الدين ولا يتبين من الصلاة له **ورووى**
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من استثنى عاد الله رضي عنه على أحدهما ما النصفة
لم يرح رائحة الجنة **وكان عمر** رضي الله عنه كما لا يعلم أنه كان
فعلم أن كل مسول عن عنته **وقوله** أطلع الصلوة عجل
الصلاة يقتضي أن أمرهم بهما ولا كل الصلاة مرتبة لأنها عماد الدين وعلامة
للمؤمنين وهي بما أتى الأمراء أقامها لجمع الناس لقوله قوله من كعبها
زوان

تعالى ذكره الشمس إذا لم تتم على غايته ولم تصفه فحفظها على ما لا يجب إلا لأنه
ليعلم بيسر وهين من كمالها وزكوعها وقيامها وعتر تمامها **أبو عمر**
وزاد قوله وحرف عليها فيعمل الخيط عما أو قيامها والمسابقة إليها
وغيرها إنما تكون على ما أمر به الفعل مزاولة إقراضه واجتناب مجاوزته ولا يكون
إلا في ذلك أو في معناه من فعل ما أمر به الفعل أو قرب ما نهى عنه ومن هذا لا يجب أن
يكون عرفه من صفات الجماد ولا يجوز أن نقول فيه عجل فلانة ومن صفاته خفيف
وخاطف **أبو الوليد** وقوله وحافظ عليها قال ابن الهواري معناه
به مراعاة الوقت إما داد وقد مر في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فيكون ذكر الوقت من إعادة الوقت مع ذكره في قول من جعلها
كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقال
معنى قوله وحافظ عليها فاكسل لقوله من جعلها ومعناه قال ولا يمتنع
أن يكون بمعنى إدامة الحفظ مما تقدم قال حافظ فلان على أمر كذا إذا
إلى عادته له ولا يمتنع به ولا يقال حافظ عليه إذا زاد على المرة والمرتين
بحسب ومعنى ذلك من جعلها وإذا خفف فمعناه حفظ به **وقال** ابن
بزي من جعلها أو حافظ عليها وأن الله شد من أمرها وبه ولا أدري هو الصحيح
وقوله خفيف حفظ به يحتمل معنيين أحدهما أنه حفظ معظم به وعماده
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة بمعنى معظمه وعماده والثاني
أن يريد كمنشاه به خفيف سائر به بدنه فإن المواظبة الصلاة في الجماعات مما يسهل به
على صلاح الأمر وحسن النشر ومعاونة سائر العباد ذات **وقوله** من صفاتها
يحتمل أن يكون من صفات الصلاة ويحتمل أن يكون من صفات المصلين
كما به الفصيح لسائر العباد ذات الدين تحتمل **والثاني** أنه إذا أضيع الصلاة
فغيره أضيع سائر العباد وأعمالها أحرى وروي عن يحيى بن سعيد أنه قال
إن أول ما ينظر فيه من أعمال العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله
وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **وقوله** صلى الصلوات إذا أذن
المعنى به داعيا أراد في الوقت وإن تكون داعيا وإذا داعيا على الفعل الذي يقول
عليه الشمس صفيا وشتاء وذلك لحد ربع قامته وإنما الهلوك عليه أنهم الذين
لا يذكرون إلا الكثير ما يعتد به لأن الأحمال لا يعرم الفضل به ولا يحتاج فيه إلى إعادة

الجماعة

الفصل **ووجه الفصل** في ذلك أن [illegible] على أي قدر كان وقد ورد قوله
عليه السلام وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ما لم يحضر العصر وكذلك إذا زاد على المثل فإنه الفصل
فهو دليل أول الظهر وآخر وقت العصر فكان وقت الظهر فاصلا بين الوقتين وكذلك إذا زاد على المثل فإنه الفصل
في حق العصر إذ بعد زوال الشمس هو أول وقت الظهر ثم يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فكان الفصل
في حق الظهر إذا زاد على المثل وقد ورد الشرع على الفصل في حق العصر على ما بينا وقد ورد الشرع
أن يقام فيه صلاة الظهر ومعناه على ما تقرر مساجد الجماعات لما يلحق
الناس من الاشغال والاختلاط لو أمروا بالمجيء في حر الظهيرة **وقوله**
إلى أن يصير كل ظل شيء مثله بعني إلى تمام الصيرورة مثل كل قائم أول ما يتم الفصل إذ
وإذا بعد ما بين نقصان الظل مثل كل قائم إذا صار في كل الأحوال مثله هو آخر وقت
الظهر وهو بعينه أول وقت العصر فإذا زاد على ذلك زيادة يسيرة خرج
وقت الظهر وابتدأ وقت العصر وهذا كله وما بعده مروي عن عمر رضي الله عنه
على التقريب وليس في شيء من ذلك توقيف وكذلك بدل على سعة الوقت **وقوله**
والشمس مرتفعة بيضاء نقية وهما الإسفار يباضها صفرة وصفاؤها وصفاؤها
إنما تعتبر في الأول من حر والجمر الذي يعني الشمس **وقوله** قدر ما يسير الراكب فرسخين
أو ثلاثا الخ يريد أن أول الوقت قال ابن حبيب معناه قدر فرسخين لمن أراد السير
وثلاثة للمقيم وقد قيل إن ذلك مختلف من الحر والبرد فيسير في الحر فرسخين من آخر الوقت
وثلاثة فراسخ من أوله ويسير في البرد فرسخين في الشتاء وثلاثة فراسخ في الصيف
لطول النهار وقصره وذهب بعض أصحابنا إلى أن معنى الحر والبرد تقدير كما يقول القائل هذا
الوضوء مسح الرجلين وثلاثة أي أن تقدير مسح الرجلين ثلاثة وقد
يبعد أنه لا يصح أن يقال أعلم زيد عمرا وبكرا فسمع هذا كله من ثلاثة **واختلف**
الأصحاب في الوقت الذي يمشي الراكب قبله فرسخين أو ثلاثة وقال بعضهم إن
ذلك في أصغر النهار وقال ابن حبيب إلى غروب الشمس وهو الأظهر وإليه
رواية يحيى ومعروف لأن وقت العصر لا يتسع لمشي الراكب من أوله فرسخين أو
ثلاثة إلى أصفرار الشمس **وقوله** والمغرب إذا غربت الشمس يعني
تغرب عروب الشمس والعشاء إذا غاب الشفق يعني توارت الشمس في أول المغرب

هو أول وقت العشاء **وقوله** إلى ثلث الليل يعني إلى آخر وقت
العشاء ليس الصلاة **وقوله** من نام فلا نامت عينه يحمل أن يريد به
من النوم قبل صلاة العشاء وإن النوم قبلها مكروه لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء ويحتمل أن يريد به
من غفل عن فعل الصلاة في وقتها مع سعته فلا نامت عينه على طريق الدعاء
ويحتمل من النوم والغرض تشنيع مثل هذا في أفعالها لما تعود فاعلها
له من سعة وترفه وصلاح الحال وخلو البال وكذلك ما ثلث مرات في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه رد عينه أنه إذا أراد تكرار ثلاثا وتجدد
مريد بعد مريد أراد التيسير والإباحة
الإجمالية أنه أراد مساجد
موسى أن ظل الظهر إذا زاد على أصله الشمس ثم بعد ليلا يتضح
أول الوقت ليعلم وعنيه وسلم أعلم
مستيقنة خوفا لهم أن يكون
أخر الوقت والتعريم بأنه مستيقنة مع الإصباح فإن الإصباح يعلم بعضها عن بعض
أن ظل الظهر وزاد مستيقنة **وقوله** والصبح وأسفر بالصبح
أصل فيه ملازمة عمر رضي الله عنه على ذلك كثير من أصول الفقه وهو مذهب
وكون إماما عادلا عمر كتب إلى الآفاق يأمرهم بذلك فدل على أن ذلك
يحتاج إلى زيادة فضل لخلاف الظاهر فيه ولعلنا إن شاء الله تعالى فيما نستقبر
من أمر الاختلاف فيه مستقصى وفيه أيضا عن أصل آخر من أصول الفقه وهو
اتصال عمل الخلفاء بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيتقوى التقرير أو يأخذ حكم
فيرجع على عمره فلم يخبرها هنا لأنه ذكر كلاما في مختصر الثمان فأردفه كلام عمر
وقد جرى في أثر كلام أبي بكر وعمر فأردفه كلام النبي بهما **وقد تقدم**
اختلاف العلماء في الوقت وجوازه واختياره إلا أنا نشير هنا إلى متعلقها
في وجوه الفقه من مختصر الجريبة **فقول** يتعلق بقوله أو صلى الظهر
إذا زاد الفيء على حد الرمح إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع مسائل ما جرى منها أن
أول وقت الظهر وقت الزوال والاختلاف في ذلك **والثانية** أنه يستحب
الظهر في مساجد الجماعات إلى أن يصير ظل كل شيء مثله **والرابعة**

الألوكة
www.alukah.net

أن آخر وقت العصر إذا كملت الإقامة على ما تقدم وهو بغير اذن الغرض بيع
الاشتراك **وقوله** والشمس بيضاء نقية فيه ما يسر الناظر ويشبه
أن يكون قيدا آخر وبه الشمس متعلق به لفظا أو بيضاء مسائل **احدها**
وقت العصر الخ راجع لكل من مثله وغير مقدم **والثانية** أن آخر وقتها
مشترك **والثالثة** أن آخر وقت الجماعة وغيرها في الصبح
وبينهما في أول قسما أفضل وغير مقدم **والرابعة** أن آخر وقتها الخ
كآخر كل شيء مثله **وقوله** والمغرب إذا غربت الشمس متعلق به
خمس مسائل **احداها** أن اسمها المغرب بدليل على ذلك حديث
أخرجه من حديث جبر الله المسمى رضي الله عنه وسلم ذلك بتعليم جبريل
عليه السلام وقوله فصلى المغرب حين وجبت الشمس فعل الاعراب في الصلاة **والثانية**
أن وقت المغرب مضيق وتقدم **والثالثة** مختلف آخر وقتها
وقد بعضه **والرابعة** أن آخر وقتها ممتد أول وقت العشاء
والخامسة أنه يستحب إذا المغرب في أول وقتها **وقوله** والعشاء
حواله إغاب الشفق إلى ثلث الليل تقتضي أربع مسائل أحدها أن وقتها
العشاء وسيرد ذلك **والثانية** في معنى الشفق وقد تقدم مبينة
وسلمه أن الجماعة أفضل في أول وقتها قال في موطئه أن الشفق الحمرة تكون في
المغرب من قبل ارتفاع الشمس وبه قال الشافعي **وحدثني** الخ اوضح أن
ابن القاسم قال عن مالك أن الشفق الحمرة وكذلك في مذهب الفقهاء
وهو مذهب أبي حنيفة وتقدم تعريفه أن جمهور السلف اعتمادا على ما ذهب
الله عليه من الشفق الحمرة لحديث رواه أبو داود وبسنده عن النعمان بن بشير قال
أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وقد ذكر النسائي هذا الحديث وضعفه قال
أعتمادا على اختلاف رجاله لاضطراب من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العشاء لسقوط القمر لثالثة وقد لا يكون عن معيب لحديثه وأما النعمان فإنه
يتفق بعد ذلك مما يطول **وقد أخرج** النسائي عن الخريبي في مصنفه
وجعله من قول من يقول أن الشفق هو البياض لأن سقوط القمر لثلاثة من
الشهر لا يكون إلا عقب البياض وقد ليلة من جهة المعنى أنه إذا كانت الحمرة
تسمى

تسمى متعلقا والبياض كذلك وعلى كل من الاحتمالين يتعين على الاجتهاد
وتحليل ذلك وتأمله لأنه يترتب عليه ما يتسمى مقدارا وقد تقدم
أثر ابن مسعود فإن ذلك الوقت وجد أن يتعلق حكم الصلاة بذلك وسلكها
والمسئلة الثانية أن آخر وقت العشاء الخ قول الشافعي
المشهور في **المسئلة** الرابعة أن الأفضل في العشاء الخ قول الشافعي ومعنى
الفضل تعريفه أن حسب الطاقة فإن حسبها في أول وقتها
وجه حسن لأنه لشرف في المسقة على الثواب **وسمعت** شيخنا
وفي رمضان تزيد مشقة على الصائم في أدائها ليلا وهو وجه صحيح فإن الناس
في الناس مع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن صل الظهر إذا كان
فيء الرمح قامته إلى أن قال والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تخلط
بصفرة وصل المغرب قبل أن يسقط الشفق والعشاء ما لم يتم
وصل الصبح والنجوم عليه مستقلة وأقرأ فيها بين الستين من المفصل

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر والشمس بيضاء نقية قد ارتفعت
مرأى العين وصل العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تتغير وقبل أن
تصفر وصل المغرب حين يسقط حاجب الشمس وصل العشاء حين يغيب الشفق
إلى ثلث الليل فإن نمت فلا نامت عينك لفظ الموطأ

التخريج

اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي مولاهم أبو سهيل
عن أبيه مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس رضي الله عنه وقد روى
عن أبي هريرة وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وابن مسعود وعائشة وأم سلمة
وغيرهم وعنه ابنه سهيل والزهري وربيعة وأبو الزناد وخلق آخرون
قال العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين وكان من فقهاء المدينة
وعلمائهم وكان يحدث بالحديث على المعنى وكان يرى القدر توفي في
خلافة هشام بن عبد الملك وقيل سنة إحدى وأربعين ومائة وكان من أهل المروءة
والعلم بخراسان في آخر عمره ثم رجع إلى المدينة أم ولد أبو سهيل
مالك والربيع وأخته أم أبي بكر وأخته أم عامر وأخته أم أويس
مسئلة وسبعين مائة عن ستة وخمسون حديثا منها مسندة وثلاثون
اللغة وما كان في معناها

واعتبر السمر من أول الزمن كيف ما تصرف في كلام العرب تميل و
أنه تعالى قد راعى أداء الصلوات في هذه الأوقات على هذا الوجه
استحباباً والتسفير وتكثير الجماعة معروف

المعنى وما ترجع فيه من الوقف

قوله أو صل العصر إذا أعتم السمر هو معنى كلامه الذي عناه
في قوله أن صلى الظهر إذا فاء الفيء وعنى وقت وجعل أنه كتب إلى أبي موسى
أن اسعر يدك في خاصة نفسه في غير وقت إمارته لأن صلاة العبد في أول الوقت
أفضل ويجعل أن يريد بيده الخمسة عنه **وقوله** والعصر والسمر يعنا
فقه لم يرجعها صفة لغير بل للرجع وفيها **أبو الوليد** وقوله
وجعل العصر معهم يحتمل أن يريد بذلك في خاصة نفسه على ما احتمله ابن
حبيب في قوله أن الأفضل في خاصة نفسه فيستحبه أو يعني بها بخروقت
الضرورة في العمل مما لم يخف الفوت ويحتمل أن يكون قد علم من خارج المسألة
أن اليوم في أول الليل رجع على آخره وأمر بأخير العشاء ليس وبها
معه بعض أهل العلم أن الأفضل في أول الوقت إلا حيث عادته الوقوع فيه
أبو عمر قوله وأخر العصر ملخص كلام الخامي ومعناه
أن السمر عن اليوم قبلها لأنه فرق بين السمر عن اليوم قبلها والسمر عن العلماء
شهر توجب أن يكون السمر عن اليوم وقول عائشة رضي الله عنها
يفسر جميعه على أن قوله على أن تام قبل الوقت فصلى العشاء الآخرة تام
بكمال ركعة ثلاثة موخر وقبل العلم أن اليوم قبل العصر
وقد وقعت في اليوم وبسلم بقل و ورد أن الله أخر العصر فالحرج أن
مستحبة و اليوم مستحبة وخبر عنه وأبو موسى من عمر الوليد وقد أخر الظهر
فجعل العصر بمقدار ظل الشيء كطول غير
أبو عمر أن يكون صدور
عنهم الأمر في حين سكن إلى فعل الصلوة في أول الوقت وأمر الصحابة
على عثمان وفرحه وقد أن السمر عن العشاء إلا لمثل الذي ذكرناه عن علم
وكل ذلك في معنى مثل الصلاة مما لا يرتفع فيه خلافها
في هذا حديث المغرم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر
العصر التي يذهب وقتها اليوم خلفها والحديث بعدها ومن
هذا

بردة

هذا الباب قول خزيمة جزيء لما عن السمر بغير العتمة يعني أنه علينا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول لهم إذا أظلم العتمة أنصرفوا أن يسوقهم
وقوله وأمر في الصبح يسفر بن هو من المعنى بعد بعد أمره أي الفجر أن
وأن يجمع إلى آخر هذا ما علم أنه تقرر عندهم أنه لا يخرج صلاة إلا بها ولعمر أن يقول
في الصبح يسفر بن هو يلتمس من الفعل على أحيانا لا على الوجوب ولا واجب عن ما في
الفجر أن يخرج الصبح وغيرها مستحب مستحب وأمره بها يقرأ فيها كهو أن
المفصل لأن صلاة أصبح أطول الصلوات فيراه وهو أن المفصل فيها أعدل لأن في
أخرى على من التطويل ولا يخل ذلك
تقسيمه فيطول ما شاء وإنما سمي المفصل لكثرة الفصل بسور وقيل سمي بذلك لقلة
انصرامه وقلة المنسوخ فيه وقد الحسني على
أفضل الأحاديث وقد أساء المغرم حيث ترجيح الصبح على
أحسن ما المنسوب المعنى الذي لا يعترف أنه أرجح كان ويعادله المساوي
وهو ما تعارض فيه الاحتمال **الثاني** أن الحكم ما استكمل وترتب
مفسرا إما على تمامه وإما على قول لم يكن فيه منافق مخالف ولكن
هو الحكم فعادله المشهور والقياس **وقوله**
العصر والسمر بيضاء نقية قد ما يسير الراكب فلاثة فراسخ الكلام فيه
على نحو ما تقدم غير أنه قد ما هنا فلاثة فراسخ بخمسة وهذا يقتضي أحد
أمرين إما أن يكون الخبر في أول الخبر خفف أو زيادة إذا قلنا أن في
الخبر الأول تعبير أسقط من رواية كما أن يكون أدى أو ليس الخبر الثاني
فسلم ويقول إنما ثلاثة فراسخ ورفع أسقط في الخبر الأول من رواية
وقوله وجعل العشاء ما يسقط ويمر ثلث الليل كلام عمل في أول الوقت
نصه ما علم أن المكتوب إنه علم ما قبل الوقت قاع عن عمل ما فاع كونه
فيه أو مفاع في أول له ويكون معناه ما يسقط إذا كنت في أول الوقت
وما يمر ثلث الليل **وقوله** فإن أخرت فإن سقط الليل يعني
إن أخرت لقدر ما بقية من الصلاة في الوقت المغرم فعل ما قدمناه
ويمر ثلث الليل وهذا إن كان فاعل العذر لا فوت إذ لا يشق ما حمل
فعل إلا أن ذلك على معنى المبالغة في الاحتياط والاستكثار مما يقدر

www.alukah.net

عليه مرة لما كما يقول ان معتمر وهو من افضل فانما فضل واعبد
ومن يكون اكثر وهو معه من المعروف بذلك الا ان يفعل مما كلف اكثر منه بعض
عليه ويحتمل ان يكون عرض من نفسه اي موسى ان وقت صلاة العشاء الى نصف
الليل وهو مما يسرع فيه الراحة فلا ذكره عمر رضي الله عنه فاصوا عن
ذلك قال له بعد ذلك اني اخرت عن ذلك لما اعتقل من حوارات اخبر ان انتظر الليل

ابو الوليد رحمه الله وقوله ولا تكون من الغافلين اي عمر رحمه
الله ونفي نفس المنسي من يعني نعاس عني حكى عن ابي عمر الاشبيلي ان معناه
ولا تكون من الغافلين ما حبسها عن وقت الليل قال ومن هذا كلام صحيح ويحتمل ايضا
ان يريد ولا تعتقد ان حبس الصلاة الى نصف الليل اذنه فتكون من الغافلين ولا حاد
ان تفعل ذلك في ايام زمانه الضرورة او بما يقتضي ذلك مما يعتقد من جواز
ان حبس الى ذلك الوقت او عذر وقد مضى في اخر الوقت المختار من الاحاديث قبله
الليل ونصف الليل وعلى ذلك اختلاف العلماء الذي ذكرنا من ذهب الى ثلث
الليل قال في قوله ولا تكن من الغافلين ممن يخرج منها الى ان يذهب الليل ومن ذهب
الى اخره وقتها المختار ونصف الليل قال ولا تكن من الغافلين ممن يخرج منها الى ان
يغرب سلطان الليل اي الى ان يخرج وقتها ولعله ذهب الى ان اخر الوقت الذي
فيه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلطان الليل فان ما بعد ذلك
وقت لفوات ما بين هذين وقت ولست اقول ان من صلاها فاتته بخروج
وقتها اذ لا يلزم ذلك حيث اباح تاخيرها الى ذلك الا بتعريف على من لم يفعل الصلاة
حتى ذهب الوقت المختار ولا اسماء فوات وانت بادعاء سلطان الليل ما ذهب الى ان بعض
وقتها المتعين عليه بعينه اذا لم يدرك من وقتها ركعة قبل الفجر فما لا يلزمها
بعد الفجر ولا من ادعى سلطان الليل وقت الضرورة

وقت

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة وقال ابو عمر ابن
اذ اخبرته ان الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله والعصر اذا كان ظل كل شيء مثليه
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينها وبين ثلث الليل وصلاة الصبح تحتبي
بعض العلماء من الفجر اذا رأى

من بيته

عن ابي هريرة وقال الخدري وزيد بن ثابت وابي عن عمر بن الخطاب العدوي
عنه جريان اخرهما موقوف **عمل الفقهاء** رابع وقال ابن ابي رابع
عن ابي مولى ام سلمة سمع منهما وسمع ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن ابي عتبة ابن سعيد
المقبري وابن اسحق وكنيته ابو رابع

اللغة

الغسق ان الغسق والسبس معناهما واحد وهو اختلاط الظلمة اي اقبال الظلمة الليل وهو الغلس مثلا وما يقارب ذلك يقال غسق الليل
واغسق وغسق واغسق **وقال** الاخفش الغسق اول الظلمة والغسق اول الليل واخره والغلس بقية الليل **وقال** ابن حبيب
الغسق قبل الغلس والغلس باللام بعد الغسق وهي ظلمتها في اخر الليل
وخير الغسق والسبس المختلطة في اول الليل

السنن وما تعلق به

هذا الخبر موقوف من رواية مالك عن ابي مليح وقد رفعه ابو عمر بسنده في
التمهيد ورواه عبد الله بن يحيى عن ابيه بغسق والسين المهملة ورواه ابو مصعب
بالسين لانه كذلك رواه عن مالك وكذلك رواه ابن القاسم عن مالك وكثير ورواه اكثر
الرواة للموطأ

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

افتتح به على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها لما ذكرناه قبل
ان الكثير من الوقت وان لم يكن له مثلاه والبعض من ذلك الوقت وان لم يكن له
مثله ويحتمل ان يكون معناه عن اخر الوقت واوله الذي خاطبه به من سأله
عنه وليس اله عن جميع وقت الصلاة لكن اجوبته عن بعضه **وقول**
ابي مليح اذا كان ظل الشمس كالعصر اذا كان مثله والعصر اذا كان مثليه
فكذا وكذا وقت مختار لان ما ذكر ليس لجميع الوقت وانما هو اخره ويحتمل
ان يكون ابو مليح اعتمد حسبما تقدم ان اول وقت الصلاة قبل الاول الا ان
والمغرب اذا اعربت الشمس يحتمل امرين احدهما ان يعتقل الاول وقت للمغرب عند ذهاب الوقت
ويحتمل ان يكون اخبر انها حين الصلاة عليه وان اعتقد ان وقتها عند غروب الشمس
من الحساب انقضاء اخر الوقت المستحب وذلك لعلمه بتقدم اعلامه عليه
والاشهار الامر بعد الامر بعد الامر ولقوله تعالى في الصلوات لدلوك الشمس الى غسق الليل

الألوكة
www.alukah.net

وفي تقديم في الأوقات ما فيه شفاء — أنس أوله — لما روى مالك رضي
الله عنه أن عروة بن الزبير حدثه [illegible] أخر الصلاة [illegible] ثم دخل
حديث أبي مسعود الأنصاري في نزول جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
[illegible] حديث أبي هريرة [illegible] [illegible] الظهر [illegible]
كان [illegible] مالك [illegible] والعصر [illegible] وهو [illegible]
على هذه الثلاثة [illegible] عالم [illegible] وتخفيفه تفسيرها [illegible]

حديث

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر

حديث

مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى
قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

حديث

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس
إلا وهم يصلون الظهر بعشي

التعريف

إسحاق وإخوته عمير وعمر وعبد الله ويعقوب وإسماعيل وعبد الله
بنو أبي طلحة واسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري كلهم قد روي عنه العلم
وإسحاق أثبتهم وأشهرهم رواية وهو من تابعي أهل المدينة يكنى أبا يحيى
أمه [illegible] بنت رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان [illegible] وكان [illegible]
عليه في الموطأ خمسة عشر حديثا كلها مسندة
توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة أربع وثلاثين ومائة
وربيعة بن أبي عبد الرحمن يكنى أبا عثمان واسم أبي عبد الرحمن فروخ
مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي [illegible] يعرف بربيعة الرأي وكان
صاحب الفتيا بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس [illegible] وكان يحضر في مجلسه
أربعون معتما [illegible] عنه [illegible] قال إنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقيل
توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومائة والصحيح أنه توفي
بالمدينة

بالمدينة روى عن أنس بن مالك وعن السائب بن يزيد وروى عنه الثوري ومالك
[illegible] عشر حديثا منها خمسة مسندة وواحد مرسل وستة من بلاغاته
والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [illegible] رواية عن عائشة رضي
الله عنها وهي عمته أمه أم ولد يقال لها سودة وكان في حجر عائشة [illegible]
روى عن ابن عباس يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا محمد توفي سنة ست أو سبع
[illegible] ومائة [illegible] بقديد [illegible] وبينهما ثلاثة أميال
وروي أن عمر بن عبد العزيز قال لو كان لي من الأمر شيء لوليت القاسم الخلافة

اللغة وما أشكل في معناها

قباء بضم القاف والمد [illegible] وبالقصر [illegible] والصرف
[illegible] على [illegible] الموضع [illegible] بنت [illegible] وقال [illegible]
بني عمرو بن عوف [illegible] قال [illegible] والعشي [illegible]
وقال الحربي [illegible] موضع [illegible] من البصرة

المسائل وما يتعلق به

[illegible] الأول [illegible] عمر [illegible] التغليس [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] مالك وقال فيه وهو حديث [illegible] عند أهل العلم بالمدينة [illegible]
من [illegible] قالوا فيه عن ابن شهاب عن أنس كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ولم يختلف عن مالك أنه
قال فيه [illegible] وهو وهم [illegible] [illegible] أحد من أصحاب ابن شهاب [illegible]
يقولون فيه ثم يذهب الذاهب إلى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب والمعنى
[illegible] على ما [illegible] إن شاء الله

الحديث وما يدخل فيه من الفقه

[illegible] الأول يدل على [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلاة في أول وقتها [illegible] سعة الوقت ولذلك فلا حرج [illegible]
صلاتهم [illegible] بني عمرو بن عوف [illegible] يصلون [illegible] [illegible] ولا يجوز
أن يكون [illegible] بني عمرو بن عوف يصلون [illegible] الوقت وإنما كانوا يصلون
[illegible] الوقت [illegible] كانوا [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العمل [illegible] صلاتهم [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وعيسى بن عمر وزفر عن علي بن مسهر وابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه ح

وأكثر الروايات التي ذكرها في هذا المعنى تدل على أن العصر كانت تصلى والشمس مرتفعة بيضاء نقية قد بقي عليها من حجرتها طرف لم يظهر بعد فيقوم الرجل من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي العوالي والشمس مرتفعة

خرج قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي قبل أن تظهر

وقوله في الحديث الأول فيصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة توكيد للخبر الأول ودليل أن صلاته كانت في أول الوقت وأن الذاهب إنما يذهب بعد صلاته لا قبلها وفي قوله والشمس مرتفعة دليل على أن الذاهب إنما يذهب بعد أن يصلي العصر لا قبل ذلك

وفي قوله ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة دليل على أن العوالي ليست من المدينة بل هي قرى خارجة عنها وقد بين ذلك في الحديث الآخر حيث قال على رأس أربعة أميال أو نحوها فدل على أن المسافة بين المدينة وبين العوالي نحو الميل ونحوه وبين المدينة وبين أقصى العوالي ثلاثة أميال أو نحوها

وذكر أبو الوليد الفقيه عن أحمد بن خليد قال حدثنا مالك فذكر الحديث بنحوه ثم قال ثم يذهب الذاهب إلى العوالي ورواه عن القعنبي عن مالك بنحوه ثم قال ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وقال على قريب من ثلثي ميل من المدينة فلما رأى مالك أن قوله ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة يدل على أن العصر كانت تصلى قبل ذلك وكان ذلك أول الوقت احتاج إلى تفسير ذلك فقال على قريب من ثلثي ميل من المدينة

وقوله إن العوالي هي بطرف المدينة ليس بصحيح بل قباء من العوالي وهي من المدينة على ميلين وشيء فكيف يعبر عن بعد ما بينه وبين المدينة بأنه بطرف المدينة وهو من أهلها مقيم وإنما دخل المدينة بدخول المسلمين يوم فتحها وكل منهما مقامه وكل منهما من حيث أتى عمل عمله

وقد قال مالك في كتاب عون أن العوالي هي من المدينة على ثلاثة أميال وكذلك يصح أن يقال أن العوالي هي من المدينة وأن قباء أبعد منها

وقد روى العباس بن الوليد قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء

نقية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة

وفي حديث العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها قال أبو عمر هذا يدل على أن رواية من روى يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية أولى من رواية من روى يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد من حجرتها لأن من صلى العصر في أول وقتها يمكن أن تكون الشمس مرتفعة بيضاء نقية ولم يظهر الفيء بعد من حجرتها وأكثر قبل أن يمضي الوقت من أصبغ على ما قدمنا ذكره يدل على ذلك فوائد في وقت العصر قد مر ما يسر الله منها في الباب المتقدم وذكر قاسم بن أصبغ أن الصواب في حديث الزهري المتقدم والشمس في حجرتها وهم لا وجه له أعرف أصبغ على رواية مالك بصرا ولا فرق بينهما وبين رواية يونس إلا التقديم والتأخير بل رواية مالك أسد تخفيفا

وقوله في حديث مالك المتقدم والشمس مرتفعة بيضاء لفظ يصحح ويفسر ما بعده على ذلك أن الزهري قد بين من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن معنى قوله والشمس مرتفعة بيضاء أي لم تدخلها الصفرة وكذلك قال عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة

أخبرنا أبو عمر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك فذكر الحديث بنحوه

قال أبو عمر أما قوله يوخر العصر جدا فإنما سميت العصر لتعجيل العصر على تعجيل الظهر وتقديمها في أول وقتها لأن الظهر كانت تؤخر في شدة الحر حتى يبرد بها وكان ذلك من فعل الأمراء الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانوا يؤخرون الظهر في شدة الحر حتى يبرد بها وكان ذلك من فعلهم بالكوفة والبصرة

وأما قول عمر لعروة في إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايات أعلم ما تحدث به يا عروة أن جبريل نزل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أمرت يا محمد فقال له جبريل هكذا الصلاة فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يدل على أن العصر كانت تصلى في أول وقتها وأن الشمس لم تتغير بعد وأن ما بين ذلك من الوقت إلى أن تتغير الشمس وقت لها وهذا يدل على أن قول من قال إن العصر كانت تصلى في أول وقتها ثم نسخ ذلك وأخرت إلى أن تصير الشمس في حجرتها قول لا معنى له

فكتبته في حديث الزهري الأول أفضل وقاله أناس في تقديم الصلاة وتأخيرها على حسب اختلافهم في الشغل وسعته والصلاة إذا حضرت وضاق وقتها

وقد اختلف الناس في الشغل والصلاة إذا حضرت وضاق وقتها فقال أحمد بن حنبل من فاته الوتر حتى طلع الفجر بشيء يشغله قبل صلاته حتى يصليها بتلبث فاته وقته وقال الشافعي والصلاة أحب إلي من الشغل وقال مالك والشغل أحب إلي من الصلاة إذا ضاق وقتها وقال أبو حنيفة إذا خاف فوت الوقت بدأ بالصلاة وإن فاتته الجماعة وإن خاف فوت الجماعة بدأ بالصلاة وإن فاتته الجمعة صلى أربعا وإن فاتته العشاء صلى ركعتين وإن فاتته الصبح صلى ركعتين وإن فاتته العصر صلى أربعا وإن فاتته المغرب صلى ثلاثا وإن فاتته الظهر صلى أربعا وإن فاتته الوتر صلى ركعة وإن فاتته ركعة من الصلوات صلى ركعة وإن فاتته ركعتان صلى ركعتين وإن فاتته ثلاث صلى ثلاثا وإن فاتته أربع صلى أربعا وإن فاتته خمس صلى خمسا وإن فاتته ست صلى ستا وإن فاتته سبع صلى سبعا وإن فاتته ثمان صلى ثمانيا وإن فاتته تسع صلى تسعا وإن فاتته عشر صلى عشرا وإن فاتته إحدى عشرة صلى إحدى عشرة وإن فاتته اثنتا عشرة صلى اثنتا عشرة وإن فاتته ثلاث عشرة صلى ثلاث عشرة وإن فاتته أربع عشرة صلى أربع عشرة وإن فاتته خمس عشرة صلى خمس عشرة وإن فاتته ست عشرة صلى ست عشرة وإن فاتته سبع عشرة صلى سبع عشرة وإن فاتته ثمان عشرة صلى ثمان عشرة وإن فاتته تسع عشرة صلى تسع عشرة وإن فاتته عشرون صلى عشرين وإن فاتته إحدى وعشرون صلى إحدى وعشرين وإن فاتته اثنتان وعشرون صلى اثنتين وعشرين وإن فاتته ثلاث وعشرون صلى ثلاثا وعشرين وإن فاتته أربع وعشرون صلى أربعا وعشرين وإن فاتته خمس وعشرون صلى خمسا وعشرين وإن فاتته ست وعشرون صلى ستا وعشرين وإن فاتته سبع وعشرون صلى سبعا وعشرين وإن فاتته ثمان وعشرون صلى ثمانيا وعشرين وإن فاتته تسع وعشرون صلى تسعا وعشرين وإن فاتته ثلاثون صلى ثلاثين

قال أبو عمر ذهب أبو حنيفة في هذا الباب إلى أن الصلاة لا تسقط عن أحد بحال وإن ضاق وقتها وإن فاتت فعليه قضاؤها وإن كثرت وهذا لا يعرف عن أحد من فقهاء الأمصار إلا عن الحسن بن حي فإنه قال إذا فاتته صلاة من الصلوات فلم يذكرها حتى ذكر أنه قد فاتته صلاة أخرى فعليه أن يصلي الصلاة التي ذكر أنها فاتته ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنه قد فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار وقد روي عن الحسن بن حي أنه قال إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقد روي عن الحسن بن حي أنه قال إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال أبو حنيفة إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال الشافعي إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال مالك إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال أحمد بن حنبل إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال إسحاق بن راهويه إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال أبو ثور إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال داود بن علي إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن حزم إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن عبد البر إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن قدامة إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن رشد إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن العربي إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال القرطبي إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن كثير إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن حجر إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال الشوكاني إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن باز إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن عثيمين إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن جبرين إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

وقال ابن عثيمين إذا فاتته صلاة من الصلوات فذكرها في وقت صلاة أخرى فإنه يصليها في وقت الصلاة التي ذكرها ثم يصلي بعدها الصلاة التي ذكر أنها فاتته قبلها وهذا قول شاذ مخالف لما عليه جماعة فقهاء الأمصار

الألوكة
www.alukah.net

صفعلها منكرة منها **الخواف** أن يداخل الشركاء إما سفهت بانفرادها
لانه جعلك بدلا عن جعل الفعل وفي مسئلتنا جعل الغرم بدلا عن جبر الفعل
وقوله في الغرب الذي ذكرناه أن الظاهر أنه يريد الصانعة
لانه انفرد منهم جماعة وانضم قلة فصل الاختلاف بفعلهم ونصح ما ذهب
إليه فقال مثل عنهم وقد أخبر أنه لا ذكر لهم يفعلون العصر يعني وإنما
ذكر الفعل مضمرا لان المراد في الصيف وقت الحر وساعته كذلك قال ملك يعني بذلك
أن المراد بالظهر وتحمل أن تكون الواو بدلا لان الكلام على من أنه تأخر عنا عن وقت
الزوال من غير ذكر **قال ملك** ومثل الامر يطلق بالظهر عن الزوال
بخلاف ما حمل عمر الناس عليه د **وذكر** إسماعيل بن إسحق قال الخبر قال ابن
أبي أويس قال قال ملك سمعت أن عمر بن الخطاب قال لأبي عبيد إنك بأرض حارة
فابرد بالظهر ثم ابرد بالعصر فقال وكان ملك يكره أن يصلي الظهر
عند زوال الشمس ولكن يؤخرها ويقول قال صلاة الخوارج **أبو عمر**
رحمه الله لا يمتنع أن تكون في الحر وفي تقدم مرة فعله وهو أحد قوله استعمالا واختيارا
والله أعلم في الموافقة ما ذكرناه فيما تقدم ومن اختلاف إفعالها فيما قبل د

وقت الجمعة

ملك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى سنعة لفعل من
أبي حين يوم الجمعة تخرج إلى الجدار الشرقي فإنما أعني الشمس
كلما زال الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى الجمعة ثم ترجع بعض من
صلاة الجمعة فتفيء فاذلة أيضا د **وذكر** عمر بن يحيى المازني عن أبيه
سليمان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل
قال ملك ودلك للظهر وسرعة السير د //

التخريف

قال إسماعيل عمر بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري
أباه وروى ابن وهب عن سعيد بن سمعان قال الجوهري مات في إمارة معن ومعاوية
لمالك عنه أربعة أحاديث أحدها مرسل **وأما** أبو سلمة ابن عبد
عبد الله وأبو سلمة هذا اسمه عمر بن عبد الرحمن بن عوف الأنصاري من بني زهرة ابن
مشمول وقد رأى والده وأمه أم كلثوم بنت عقبة أخت كعب بن عجرة د //

اللغة وما كان في معناها

اللغة هي الشيء كله وأصلها من سنعة كذا إذا جرحته به
قال الشيخ الإمام العلامة أبو علي حسن بن عبد الله القيسي عرف في
الأثر أمر أبي حفص عمر بن عبد العزيز قال ابن القيسراني قال ابن السيد وقع في كتاب
معجم السنعة بالنون والصاد والضاد د **أقول** ثلاث لغات فيها معجم السنعة
بالضاد المعجمة والصاد والسين د وقال أبو علي الفارسي السنعة
وكسر الكاف وفتح الفاء وعرض النعال سمعا والأكثر من حسمها ومن فعل
وقوله منفعل فاذلة الضاد بفتح الضاد والمرخم الشمس وأصلي بضم
والعصر أزمانها غير أن لكل واحد منهما فضل على الآخر د **قال** أبو علي هي مقصور
والممدود وبعض النحويين يجعل الفعال والأصلي وقتا واجبا مثل الصلاة والصيام
ويفصح بجعل الأصلي من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع الضحاء وتبيض الشمس
حتى لا يستطيع أحد أن ينظر إليها ويفصح بجعل الأصلي حين تطلع الشمس
إلى أن تبيض د **وقوله** يصلي الجمعة قال الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
والجمعة د وقال بعض المتأخرين من يقول أيضا جمعة وجمعة يعني لهم وصبح
مثل رجل مزاح وهزأة ويقولون جمعة يجمع إليها وجمعة تشبيها باجتماع الشمس
ومثل يسير الشمس في السماء بالكواكب وسيرها كثير
عمار ويسير القمر في المنازل ويسير المخلوع ويسير الواثق ويسير السير وقيل إنها سميت
بذلك لتسلسل الضياء فيها يقول الشيخ عز الدين يقصر ولا يمد أنه هيئة إلى الوجوه
الضياء ويجمع على استدراجه د

الشمس وما تعلق به

روى يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الله بن دينار
كان لعقل السنعة بما يأتي من حين تطلع الشمس فإنه لا يزال يطلع السنعة
حتى يصلي الجمعة ثم ترجع فتفيء د **وروى** حماد بن سلمة عن محمد
ابن إسحق عن عثمان بن إبراهيم التيمي عن مالك بن أبي عامر أن العباس كانت له سنعة
في أصل جدار المسجد عن يمين باب جبريل وكان يصلي الجمعة
ثلاثة عشر ذراعا إلى أربعة عشر ذراعا فإذا انتهى إلى الظل فذلك أن السنعة

أن المؤذن وإذا أذن الخ في كلام ابن الكتبة يدل على أن الأصل فيه الجمعة

أقول جعل ملا الكتبة التعليل ومعلما بعمر بن أعين شاهدا للمعنى

المعنى وما يترتب عليه من الفوائد

المعنى في كلام الكتبة التعليل أنه كان يعلمنا ويعلم أبناء الجمعة وكان يشاهد عادة الناس **أقول** زاد ويعلم علمنا الجمعة ويحمل أن يكون بعوده على الجميع وجلوسه وقيامه على الكتبة

وقد روى عن ملا أنه روى عبد الله بن الحسن بغير ألف على الجمعة ومعنى الشغل بغير علمنا وشغل وضع يده على الجمعة ومعنى الشغل الجلوس على الكتب مثلا وكذلك كل ما يشغل به الإنسان وهو على صفته الأصلية فإنه يكون المعنى عليه إلا أن يكون مرجوحا لقرينة حالية أو مقالية وأما نسخة الكتبة فهي لمشغل بفتح روى بخطه عن ملا أنه لا بأس أن يتوفى من هذا الأرز الجبلي بالجبل والمطلبان في أمهات الجبر فيكون المطلبان الجبل فمن يظن أن يجلس فيها على أن يتكئ على وسادة ومعنى الباب أن الجلوس على العمامة والاتكاء على الوسادة مباح والمتروك هو المستمر عليه والله أعلم وسمعت بخطه أيضا لشغل بفتح الشين وكسر الغين المعجمة أي الحربي يكون له الكسل فقط قرأت ولكنه لا يعتبر الرواية وفي نسخة بخطه الكتبة الأدب بغير ألف بعد الشين وبعد الغين المعجمة أي الحربي يكون له الكسل فقط قرأت ولكنه لا يعتبر الرواية عن ابن الموضح أن عرف الجمعة ومعناه أن يتباع عليه وعرف الكتبة

وقال ابن الأدفوي إنما ذكرت في كتابي الإمداد الكل والأدب الجواب لكن قد يقال قيل فعلى هذا يجب أن يكون من عادته أن يجلس على الكرسي كما كان عليه في زمانه صلى الله عليه وسلم فيرجح ويوضح رد عليه بأن عمر قد زاد في المشغل **وما** رواه أيضا من قال حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثنا إبان بن سهلة قال رأيت حديثا له وكان من أصحاب الشجرة قال كنت نضاح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس لنا خطاب فيسهل فيه فيحتمل أن يكون الخطاب في غير أوقات ليس لهن على ولا دروب تقتضي الكل في أول الزوال أن يكون خبر سلمة عن هذا فإن معتزلة إلى الجمعة من مرة دار الجزيرة وعشرة أميال

وروى على زيادة عن محمد

عن مجهم معنى ذلك أنهم يصلون ولا يسمعون الخطبة لبعدهم عن موضع الخطيب

وقوله صلى الجمعة يريد أنه اخطب ثم صلى الجمعة انصرف على عادة أصحابه

وقوله ثم يرجع فيقيل قائلة الخ معلوم أن مراد بعض رواة الحديث الجمعة لأن من يذهب الجمعة لا يقيل قائلة إنما القائلة لمن يذهب الجمعة فيطول في الجامع على ما في عمر بن تغلبة بن مازن العرضي أنهم كانوا يطولون إلى أن يخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا طول الجمعة انصرفوا واستراحوا راحة القائلة واقتنعوا بها على ما جرت به عادتهم ليستعينوا بذلك على قيام الليل لأن من نام نهارا نشط ليله فقام وصلى وأدى ما لزمه من الجمعة إلى تفضله الخ دال الراحة على النائم بسرعة رجوعهم إلى مساكنهم

جملة أقوال العلماء واختلافهم في وقت الجمعة

أقول ولا بد من حمل ما هو الظاهر الدليل على أن عمر كان يصلي الجمعة إلا بعد الزوال رد على من حكى عنه وعن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنهما أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال **وقد ذكر** أبو عمر في التمهيد الخبر عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال **وعن** عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فلم أره عجل ولا عمر عجل الخ حسنه الحاكم عليكم وحديث جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قال ابن حجر معناه وأنه لم يأت من وجه صحيح به إلا ما بينه مسلم من الأصول والحق أن مثله إذا دخل في حيز الكتبة لم يرفع أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن مع فضيلة هذه الصلاة وعن الكتبة لا يعتد بما إلا بعد الزوال، انتهى وتمثل الوقت وبان في الأرض كلهم يقول أن الجمعة لا تصلى ولا يخطب لها إلا بعد الزوال إلا أن جماعة منهم قالوا من زال عليه صلاة الجمعة قبل الزوال لم تجزه عنه **ومن** جهة النظر لما كانت تجمع الظهر وكان وقت الظهر بعد الزوال وقتا لهما وقد أجمع المسلمون على أن من صلاة وقت الظهر بعد صلاة ما في وقتها فقد أدى كما لو صلى الظهر بعد الجمعة

الألوكة www.alukah.net

هذا مسئلة تعلق بها من
من الخلاف وهي أن الجمعة هل هي أفضل من الظهر أو الظهر أفضل
واختلف في ذلك العلماء ... **ووضح** في كتاب محمد إذا اجتمع يوم
الجمعة ويوم النحر أو يوم عرفة فالعمل في ذلك سواء فيهما قول واحد أنه
يبدأ بالفريضة ثم يأتي بالنافلة ويكتفي بهما إذا دخل الشام في
خلف الإمام والمقيم خلف المسافر يتبعه مطلقا أو يتبعه القصر إن تبعه لإتمام
مزيد فيه لبيد إمامه أو عكسه فيه خلاف والصحيح أنه إذا اختلفت نيته مع نيته
إمامه بطلت صلاته لأنه إن دخل يوم الجمعة يوم الخميس نوى ركعتين وقد زاد في صلاته
وإن دخل يوم الجمعة يوم الخميس يقصر فيلزمه وكلاهما لا يجوز
والكل لا يخرج ... والصحيح أن الظهر أفضل والجمعة بدل لأن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر ولا أمر برجع إلى الجمعة بعد وعلم بقرم من مذهب الفقهاء
كلهم لا يجوز الجمعة عن يوم ولا يخطئه هذا إلا بعض الروافض إلا أنهم اختلفوا
في سبعة وفيهما وآخرا ... **قال أبو الوليد** رحمه الله يروى ابن القاسم
عن مالك وقت الجمعة وقت الظهر وقد روى أشهب وطرف آخر وقتها آخر وقت
الظهر على حسب إقامته في الحضر والاختيار وآخر وقتها عند ابن الماجشون
وابن عبد الحكم وأصبغ إلى صلاة العصر وخرجه ... **قال ابن القاسم** وقت
الجمعة بدل من الظهر فوقت أن يكون وقتها آخر وقتها ... **ووجه** قول ابن
الماجشون أن الجمعة من شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة
فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الظهر وقد زال لما خرجا عن وقتها **وحكى**
ابن عمر عن ابن القاسم قال من صلى من الجمعة ركعة ثم عرض له عذر صلى ركعة
أخرى بعذر المعيب وكانت جمعة قال أبو حنيفة والشافعي واجبا بهما
وقت الجمعة وقت الظهر فإن دخل وقت العصر لم تصل الجمعة ... وقال أبو حنيفة
واجبا بأن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو فعل فسدت الجمعة
وتستقبل الظهر ... وقال الشافعي إذا خرج الوقت قبل أن يسلم متمما أتمها
ظهرا لبقية إذا زاد الفعل على الفعل على ما قدمناه من أصله وهو قول ابن الماجشون على
ما تقدم عنه ... **تنبيه وإيضاح** صح ملك رحمه الله تعالى أن الوقت الذي
يوقع الجمعة هو الوقت الذي يقع عليها وقت الذي يدخل عليه في غير يوم
وقت

وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ... **وذكر** أن الجمعة لا يوجد لها
لا يوجد له لأنه إنما سأل عما لم يفعل عن وجه على من ترك الجمعة والذي
وأشاره إلى أن أول الوقت موخرها وأول الوقت يدرك فيه صلاة
وذكر أن الأمر ليس كذلك وبما جرا حين خرجوا عن أول وقتها فركبا أنه حرب عمر
أنه كان يصلي الجمعة بالمدينة والعصر بملل وبينهما أكثر من سبعة فراسخ **أقول**
اختلف فيما بين المدينة وملل فروي عن ابن وضاح أنه اثنان وعشرون ميلا
أو نحوها ... وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بينه وبينه عشرة أميال وهذا كما قال
ملل أنه قصر الجمعة فصلاها في أول الوقت وإن ضح استمر بصلي العصر
بمثل الشمس في أول قسمها والله أعلم وكذلك صلاها في الخمس من قصر ولعل صلاها
ذلك اليوم ليسرعة الشمس والشمس من مضاء نقبة وليس في مسرا ما يدل على أن
عثمان صلى الجمعة قبل الزوال كما قال ذلك واجح بل ظاهر عن عمر بن علي بن
عن ابن أبي سليط قال كما نضاح عثمان بن عفان الجمعة ونصرف ومالنا
كل ومسرا الظل ... وروى الثقفي عن عثمان بن عمر عن الغشي وابن عمر عن علي بن أبي
من غير وجه على ملأ من الصحابة وفشوا ولم ينكر فدل ذلك على أن عثمان
من أول الزوال ومعلوم أن الحجاز ليس للقائم فيها كثير فيء عند الزوال ...
وقد ذكر أهل العلم في تعليل أن الشمس علة في تراخي حضور على الجمعة
عشر بقدم ومسرا أذا ما تزول عنه الشمس في سائر السنة بكثير والمدينة بالقرب
كان وقوفه قليلا فأي محال يكون لقصر عشر عنه والمدينة وذلك الخمس الفرسخ
ما يجوز أن يضاف إلى عثمان أنه يصل الجمعة قبل الزوال إلا بتأويل ...
والمعروف عن عثمان في مثل هذا أنه كان يصليها
لحر ذلك وقد ذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يصليها بعد الزوال ...
وهذا الذي صح عن سائر الخلفاء وعليه جماعة العلماء ... **وروى** ابن حبيب
عن مالك عن ربيعة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة عند
الزوال ... **وروى** ابن عمر بسند أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الجمعة
حين يبدو الفيء ثم يرجع والناس يتبايعون وذلك في الساعة التي يقولون هذه
على الساعة في وقتها وما يعلون على أن في جميعها أنه اختلف في أول جمعة جمعت في أي
موضع جمعت فيه فقيل الحرار وقيل عين أبي سلمة وقيل في بني سليم وقد روى

النبي صلى الله عليه وسلم والإسرار أما جمعة بلا إشكال وهو الذي يفعل
مع العزم على الأصل حرامه أكرم الله بمنه وكرمه الإمامة وشاجش الله لهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم
يشير بهم أو نوى الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهم الذين اختلفوا
فيه فهدى الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

وفي الحديث الذي أورده أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
صبيحة وهما فكتمه سوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال
الجمعة يأمرك أن تصبغه هذه الساعة هي الساعة ضرب مثلها والكتمة الجمعة إذ الناس
بها مختلفون **قال** بعض علمائنا الساعات التي ورد فيها أربع فوائد

الأولى أن الاستعداد لها أفضل الأعمال

الثانية أن الله تعالى هو الذي
للتمسك بها شريعة وإن مثل الكتب يدل
الجمعة من يوم الجمعة وخاتمته شمس لأن الناس صفهم راجية عودته فأخروا
الغسل حتى رفع الله بيده ذلك اليوم الكسب وجعلهم يقومون الجمعة وإن مثل
وقت الجمعة كمثل الجمعة مرضوعة للصرف
عن جماه مستقيم **الرابعة** أن جعل الجمعة مرضوعة للصرف
والصرف خير عظيم في قوله الموعود عنه **وقد** قال عز الملك من قائل
وكان من الحق أن الذي تمام وقعة إلا أن يقع

مسألة من أدرك ركعة من الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا فاتته الركعة فقد
فاته الغسل **مالك** أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة
فقد أدرك الغسل ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير

الترجمة

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني أحد فقهاء أهل المدينة
السبعة الثقات الأثبات اختلف في اسمه فقيل اسمه كنيته سمع أباه وعمر بن
وعائشة وابن عمر وجابرا وعبد الله وابن عباس وجماعة من الصحابة واختلف
في سماعه

في سماعه عن أمه وأرضعته أم كلثوم سبعة أيام فكان يقول أرضعتني
مات سنة أربع وقيل سنة أربع وقيل سنة أربع وقيل وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
مات بالمدينة على الأصح الطيبة **قال أبو هريرة** كان أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف أشبه الناس برأيه من أهل المدينة وكان من فقهاء المدينة فيمن قام بعمل
ابن العاص

السنن وما تعلق به

ذكر أمر الحديث الأول وأبو سلمة عن جماعة الرواة وروى عبد الله وعبد
الجليل أبو علي الجنبي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ومن
لا أعلم أخبرا قاله عن مالك عنه وروى عمار بن مصعب عن مالك بإسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
وقسمها قال وهذا أتم من قوله عن مالك وهو محمول الأمر به
والصواب عن مالك ما في الموطأ وكذلك رواه جماعة رواه ابن شهاب كلهم
رواه مالك في الموطأ إلا ما رواه طاوس بن ذكوان عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
أبو مصعب بن أبي بكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
وقسمها وهذا الحديث انضم بعضه إلى بعض عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن أبي هريرة
ويستدل من يحتج به على أحد الوجهين من ابن شهاب وقد روى هذا الحديث الليث عن ابن شهاب
فلم يذكر في الإسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وقال فيه بعضهم وفضلها
وفي رواية ابن عيينة عن الزهري فأدرك الركعة ولم يقل الصلاة والمعنى
فيهما واحد وقال ابن وهب وقتيبة بن سعيد من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
للموطأ ورواه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا
يقولان من أدرك ركعة قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع فقد أدرك السجود

أبو الوليد المعتني وما يدخل فيه من الوقف

أبو الوليد رحمه الله قوله فقد أدرك الصلاة لا يكون المرء مدركا
مريد به أنه أدرك جميعها بالفعل إنما المراد به أنه أدرك حكمها مثل
أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فيكون مدركا لحكم صلاة الجماعة وإن صلى

www.alukah.net

نفس صلاته فرأى أن ركعة من صلاته في الوقت فيكون مدركا الوقت فما وقع
خلف صلاته لوقتها وليس معنى مدرك الوقت واصل واحد كان من
أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها أو صلة من أدرك الإمام قبل أن
يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذا من صلى جميع طوله في وقتها أو صلة
ممن أدرك ركعة منها في وقتها إلا أنهما اختلفا في حكم إدراك الجماعة

أقول وفي اختلاف الفقهاء في معنى هذا الحديث نقلنا كما بعضهم
أن قوله ﷺ أنه أدرك ومنهم من حكى عن أبي حنيفة وأصحابه معناه
جعلوا قوله من أدرك ركعة من الصلاة بعد أدرك الصلاة في معنى قوله من
أدرك العصر قبل أن تغرب الشمس بعد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من
الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولم يفهموا الصلاة
لأنهما خبران
فقال آخرون منهم معنى قوله فقد أدرك الجماعة وليس لهما أن يعمل في جماعة
آخر فمعنى كل واحد منهما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك
حكم إدراك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجود السهو وإن لم يدرك
معه وأنه بحوز أن يدرك وهو مسافر ركعة من صلاة الإمام من وقت الغروب
ويحكم كله أن شاء الله وإن لم يدرك إلا ركعة بتمامها قبل أن يدرك حكم الصلاة
وأمر الفضل فإن الله يبعطي ما يشاء على من يشاء ﴿ وإذا كان الذي نام عن
صلاته من الليل يكتب له أجر ما كان يعمل عجبا أن يسقط الصلاة في صلاة وإن
من دخل المسجد ما هنا ﴿ **خرج** أبو داود هذا الخبر عن أبي هريرة من
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح
فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها ولا ينقص ذلك
من أجورهم شيئا ﴿ عن أبي هريرة من هذا المعنى أيضا ﴿ **وقد روى**
الصلاة أنه قال إذا انتهى أحدكم إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فدخل
في الصف وإذا انتهى إلى القوم وهم سجود فليسجد معهم ولا يعتد بها
وقد روى عن أبي سلمة وهو راوية هذا الخبر عن أبي هريرة من خرج
من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك وكذلك قال عطاء قال أبو رباح
وعن أبي

ركعة من

وعن أبي وائل وسريح من أدرك الإمام قبل أن يسهو فقد أدرك صلاته
وهذا كله على أن العمل في الآخر على قراءته فلا من حيث يدخل معه لا يعتبر وأيضا وما
كل فعل متصل منه كيف يصح له قد **فصل** لا خلاف في أن وقت الجماعة
مختلف ولا يكون متروكا في الوقت إلا أن يكون متروكا منها معظم ما يدرك منه
للإحرام وفي الغروب أن يدرك الإمام قبل أن يسلم فيقضي ركعة ثم يسلم فيقضي ركعتين
فيقضي ركعتين ثم يقضي ركعتين أخر ثم يجلس فيقضي ركعتين أخر ثم يقعد
فيقضي ركعتين أخر ثم يقوم فيقضي ركعتين أخر ثم يجلس فيقضي ركعتين أخر ثم يقعد
الوقت **وأما** إذا أدرك صلاة الإمام فمن دخل معه قبل أن يسهو فقام
ثم يمكن أن يقوم ركعته راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع
فإنه إن الجماعة عن مثل هذا لا يعمل عنه الفرائض في القيام
يكبر تكبيرة الإحرام والقيام جميعا لأن الإحرام عقد الصلاة ومن صح
أنه صلاة فقد من الإمام أنه لا خلاف أن الإمام يوم الدخول مع الإمام
والاعتداد بما يعمل معه من الصلاة في أنه لا يعتد بما يعمل معه إذا دخل معه
الصلاة تعتد الركوع فوجب أن يكون قد أدرك آخر عمل الركوع وإذا أدرك ذلك
إذا أدرك الإمام راكعا أو خاف أن يرفع رأسه من الركوع قبل أن يدرك
الصف أن يدخل في الصلاة ويكبر ويدب ويعود لركعة حتى يصل إلى الصف

اختلاف الفقهاء في قول

أقول في هذا الخبر دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة
فلم يدرك ركعة ولا سجدة من خلف حكمها سجود السهو من ركعة من الصلاة وركعة
فرضه من ركعتين إلى أربع وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه واختلفوا في معنى هذا
الخبر بما ذكرنا فقال ملك وجماعة أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى
ومن لم يدرك ركعة منها صلى الظهر أربعا على ما ذكرنا في الجمعة وقال الشافعي والليث وابن حنبل وإسحاق في قول وروي ذلك عن علي وابن مسعود
وابن عمر والحسن وابن المسيب وعروة وإبراهيم وقال بها هي استحبه
وقال ابن حنيفة وابن يوسف إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام ثم
صلى ركعتين وروي ذلك عن إبراهيم النخعي وحماد قول سليمان وهو قول

د. وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
وإليه ذهب ربيعة وابن أبي ليلى وكذلك اختلفوا فيمن دخل الخطبة يوم الجمعة فإن
عطاء وطاوسا ومكحولا قالوا من دخل الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا يخفف ويسر
ثم تقصر الصلاة في الجمعة للإمام إذا دخل الخطبة ثم لم يدرك صلى ظهرا وهذا
يبطل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
وقال أبو عمر يسأل أن لا دراعي قال سألت الزهري عن رجل
دخل الإمام يوم الجمعة والإمام في الخطبة فجلس ولم يصل حتى
انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك وكذلك روى سنة المسافر يدرك ركعة من صلاة المقيم ولا يسجد
إذا سلم فيما فاته ثم سلم قال إذا لم يدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة على التمام
وإن أدرك ركعة تامة صلى أربعا وهو قول النخعي والحسن وإن سها
المسافر خلف المقيم فجلس ظن أنها صلاته وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وإن جلس المسافر
المسافر في صلاة المقيم صلى أربعا وإن أدرك ركعة في التشهد وروي ذلك عن ابن
عباس وابن عمر وجماعة من التابعين وقال إسحاق إذا خرج
قبل أن يسلم الإمام لزمته صلاة مقيم وهذه المسألة فيها أن يدخل المسافر
وهو ينوي صلاة المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم أخذ
بما يسلم المقيم وهو قول ابن وهب وروايته أن المسافر إن ينوي خلف المقيم
صلاة المسافر فإذا التشهد في صلاة الوقت سلم وخرج وإن أدرك المقيم
حين سلم صلى صلاة المسافر وأما بعود التشهد فإن صلاة إذا أدرك
مع الإمام ركعة ثم سها بعد ركعة سهو وسواء أدرك التشهد أو لم يدركه
وإن لم يدرك معه ركعة ثم ذكر سهوه بعد فإن سجد بعد التشهد وإن كانت قبل
السلام سجد معه وإن كانت بعد السلام لم يسجد معه وسجد إذا أتم
وهو قول الأوزاعي والشافعي وقال الشافعي وأنظر فيه وسألني
الفقهاء من خلف الإمام في بعض صلاته ثم سهو وسجد معه وسجد
أنا من سهوه الذي سها فيه قال مالك ومما يدخل في قول الأول معنى
قول أبي هريرة من أدرك ركعة فقد أدرك السجود معنى أدرك السجود بعد
ففرق في الفضل قيل له ومعناه عندي أن يدرك ويمكن يديه من ركبتيه
قبل أن

يقبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وهو قول أكثر العلماء مالك والشافعي
وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وروي ذلك
عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وروي عن ابن عمر من
أدرك الإمام راكعا فلا يعتد بها وهو قول لم يتابعه أحد من فقهاء الأمصار
وقد روي معناه عن أسهب وروي جماعة من التابعين من أدرك الإمام
الذاهل وأنا من ركوعا أجزأه وإن لم يدرك الركوع وبه قال الشافعي
والشامي قال يستحب إذا انتهى إلى الصف الموخر أن يركع
ويمشي وقد ركع الإمام رأسه من ركعته فقد أدرك لأن بعضهم أئمة لبعض
وذكر ابن أبي سبرة عن عمر وبن قيس عن ابن أبي ليلى إذا أدرك الإمام راكعا
فركع فأدنى تكبيرة واحدة وهو قول النخعي وعروة وعطاء والحسن
وقتادة وجماعة إلا أنهم يستحبون أن يكبر تكبيرتين واحدة للإحرام والأخرى
للركوع فإن كبر واحدة للافتتاح أجزأه للصلاة والركعة أجزأته وعلى هذا من مضى
الفقهاء بالحجاز والعراق والشام وقال ابن سيرين وحماد بن
أبي سليمان إذا أدرك الإمام راكعا حتى يكبر تكبيرتين واحدة يفتتح بها والثانية يركع بها
والقول الأول أعم من جهة الأثر والنظر لأن التكبيرة الواحدة عمل الإحرام مستون
مستحب فلم أجز أنه لا يتم مفروض إلا بالتكبيرة منه والتكبيرتين وسائر
هو المعنى في ابتداء افتتاح الصلاة وأما إشارته وتلبيته هذا
معطوف لشيء على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما فمن وهو أنه إذا كان مرتفعا
من ركعة للصلاة مما يكون فيه أول صلاته أو آخرها واضطجع أن يهما فردي
أن القوم عن ملاقاة إمامه الذي خلفه أول صلاته بعض ما فاته فجعله آخر صلاته
فحسبه ما فرغ إمامه وبه قال الشافعي وغيره وروي أن عمر كان
عن صلاته إذا رآه صلاته وهو من هيئة الصلاة وبه قال الشافعي وغيره
ولم يختلفوا في قضاء ما فرغ إمامه على ما فات الإمام وقال لمن قضى
وبه نأخذ وأما ما هو أول صلاته ويقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب
وشيء معها ولا يختلفون أن ما يقضي من أول صلاته فهو أول في ركوعه وسجوده
وأما اختلافهم في قضاء القراءة فاحتج من قال هو أول صلاته بقوله صلى الله
عليه وسلم وما فاتكم فأتموا واحتج من قال هو آخر بقوله عليه السلام

www.alukah.net

في إحدى روايتيه الراجح ومنه فيما يدرك وما يقضيه أو باحتمال مدرك الموضح أو المشكلة لكن
في مسألة المشكلة إلا أنه دخل على نية دخول الإمام فيما أحدثه وهو احتمال
الفضاء إلا أداء في صلاة الخوف وفي صلاة الخوف وتشاهته يخرج فيرجع في صلاة
المسافر مع المقيم وفي صلاة العيد إلى محل أول صلاة الإمام ما أدرك ثم يركب عليه
الحلوس وتركب عليه القراءة في ثاني ركعتي الإمام وقام إلى الثانية في صلاة
الجمعة جهر بالقراءة وإن كان في صلاة السر قرأ بالسورة ثم جلس ثم اختلف
الناس هل يقضي الجهر في الثانية والسورة أم لا؟ والصحيح عندنا أنه يأتي بهما
لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام إلى القضاء جهر وقرأ السورة ولا أصل
في هذا إلا ركعة بدعية وهي ما لو أدرك ركعة أو ما يكون به مدركا بعد
فاتته ركعتان وقد فاتته صفة من ركعتين فصفة ما فاته من ركعتين صفة ركعتين ومن
صفة ما فاته من الركعة التي أدرك فاتته فيها صفة ركعتين وهي الجهر والسورة
من الثانية من حيث إنه يعتد بها ويقضي ومن الثانية من حيث لا يضم إليها
محل منها وهو القنوت ثم تصير فعل الإمام كما تقدم ولكن من
جهة أن أصل ركعة أن يكون في معنى الركعة بحال بأن فعل بعد دون الجماعة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
الصلاة فعقيبه ثلاثة أحوال **أحدها** أن يقارن المحدث قدر تكبيرة
الإحرام لكن تقع تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام فتقع تكبيرة
الإحرام لكنه مدرك للصلاة **قالوا** وإنما فعلنا ذلك لأنه لم
يدرك الشفع بعضهما وإنما أدرك كلها من كان الصلاة وهي الشفعين وهي
قبلنا مراعاة علمنا من النص فإنه ليس في كلها في نفسه وإنما هو في كل على معنى
التبعية للركوع إحراما وقيامه فصار كل منهما مشتملا على نفسه وهو تكبيرة
الإحرام في كل واحد بمعنى وهو الركوع **الثاني** إذا قارن قدر الفعل على
قدر الجزء الذي يأتي به إجماعا فإن من أدرك الإمام راكعا
أن المراد بالركوع ههنا الخضوع لأنه اسم جاء وارد في الركوع ومعنى فيه
الخضوع وهو الذي يليق بالفاتحة على ما تقدم في الركوع
من الصلاة وقد أدرك الصلاة والركعة هي الركعة فإن كان من قول النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فإن الكلام وارد من قول الشارع ومفسره
أقوى من تفسير غيره وقول الراوي إذا فاته الركعة فقد فاته السجود الذي
إنما يعوض الإمام إذا وافاه كما مر فيه وجه الفعل شاهد وكالدليل من الإمام
أن من أدرك الجزء من صلاة الإمام أنه لا يعتد بما وإنما يعتد بما إذا أدرك
الركعة وقول الراوي ويؤيد ما ذكرنا أن من أدرك الركعة فقد أدرك الجزء
أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ولم يدرك الجزء
الإمام معنى آخر وهو أنه من جاء ورأى الإمام راكعا فكبر وركع ولم يقرأ شيئا
الجزء أو وقع الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ولم يدرك وصفه بأنه فاته قراءة
أي القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ قدر القرآن قبل اتباع الإمام لما وصفه
بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الإحرام

مسألة ما كان في ذلك الشهر

مسألة عن نافع أن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لو لبث الشهر مثل ما
مسألة عن أبي وهب بن الحصين قال أخبرني يحيى أن عبد الله بن عباس كان يقول
ذلك الشهر إذا أتاه الغني وعسر الفقير اجتماع الفقير وضمه

فتح رقبة

داود بن الحصين هو مولى لعثمان وقيل هو مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان توفي

الألوكة
www.alukah.net

بالمدينة سنة خمس وثلاثين وماية وهو ابن ثنتين وستين سنة كنيته ابو عمر
وكان يود بنبي داود ثم على بعض اهل المدينة وقال ابن معين انه ثقة وابنه عبد
الملك لا بأس به كلهم يروي عن عكرمة وكان قد اجتمع لهم اي للخوارج وكان قد اجمع
فصعد عليهم فخطبهم عنه اربعة احاديث فلا تقه مشتركة وواحد من سهل
والغضر منهما عنهم وكل رواه الثلاثة الا داود عن عكرمة عن ابن عباس وبابه
هل يكتفي بهذا القدر من كلام سعيد ابن المسيب فيه وقد قال مغلطاي بتفصيل عكرمة
واتباعه وما قاله عكرمة عن قد داود بن الحصين هو وكيع اشياء في قلبي
واحد وكان هلك بعض الولاة فتغيب عند داود حتى مات وكان عمر ابن عباس
وما بايعه عكرمة عن علي بن عبد الله بن عباس كما قد ترى بدين معلوية
فان بيعة الاب قد بان فاستقاله فاقاله واعتقه وكان يكنى ابا عبد الله وهات
سنة خمس وماية وقيل سنة ثمان عشرة وماية وقد بلغ ثمانين سنة

الليل وما كان في معناها

الليل بسكون الياء فيما اذا خلفه ساكنة وقال مات الشمس صلاة قال الله
عز وجل فلما جن عليه الليل رأى الليل بفتح الياء في الخلق وللاجتماع وقال ابو عبيد
سبيل وفي غيابه سبل والغسق مظلمة الظلمة وغسق الليل مصافا اذا اعتكر
الشفق والدلوك في فعل المعنى واصل الميل

المعنى والاختلاف في الدلوك

اذ خلة مالك الدلوك غسق واحد وان كان فيه كلام كثير ليس من قول ابن عمر
وابن عباس وهما اعلمان في اللغة ان الدلوك ازدحام حتى يكون قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي قوله مشهودة امتداد الظل الخمس واذا كان يجيء
يقول امرء القيس والمنابحة في اللغة قيل ان يقوم يقول عبد الله بن عمر ان الدلوك
مثل الغسق مع ما بعدان الدلوك من الفعل والشريعة عينية انه صلى الله عليه
وسلم والدوزع ويحتمل ان يعتقد في الاية انما نقتاد قول ما ذكرناه من جهة العموم
ويحتمل ان يعتقد في الاية بعض ذلك اذ قد علينا الدليل وقد اختلف عن ابن عمر
في ان دلوك الشمس مثلما روى عنه مرة وجوه ثابتة الا ان الالفاظ
مختلفة والمعنى واحد منهم من يروي عنه ان الدلوك زوالها ومنهم من يقول عنه
ان الدلوك غيابها ومنهم من يقول عنه مثل ذلك غير انه يقول اصفرار الشمس وكل ذلك سواء
ويقول

ومنهم من قول الخمسة وعامة الصحابة وعمر بن عبد العزيز وكذلك في رواية الشعبي
وعامتهم جميعا عن ابن عباس ان الدلوك غروبها وهو قول علي وابي وابي هريرة
والدلوك في اللغة مختلف فان قيل الغسق في اول الليل والدلوك في اول النهار
وانما الغسق عند وقال بعض اهل اللغة الدلوك ايضا من اول الليل
ووروي عن مجاهد غسق الليل عن الشمس وقال غيره غسق الليل ثم
والعشاء وقول ابن عباس غسق الليل اختماع الليل وظلمته وصدر الليل
بالاختماع وبما هو داخل في الصفة لانه ممنوع التصرف اذا دخلها تعرف انه اجتمع على
التعريف والليل الجفيفة هو الموقوف والموصوف بالاختماع وانما اجتمع بدلالة
وقوله وظلمة عطف على الاختماع والمراد بذلك سواده

اصل

ثم مسألة في هذا الباب اعلم ان اصول الفقه وهو ان الحكم اذا تعلق باسم له اول واخر
تعلق باوله دون اخره عند اكثر اصحابنا فاكثيرا
اول الشيء ما بين آخر مفاد وللدلوك اول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء واخر
وهو الغروب في راي الحسن فكل له ما ضمن مثل الشيء او خبره او شيء اذا قرن باين يتعلق بهما
الجملة على حد ما يليق به واسمه وخبره

جامع الوقوف

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله

مالك

عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان يقول اذا فاتته صلاة العصر انصرف من صلاة العصر فليقض ركعتين ثم يقوم فيركع ركعتين
عن صلاة العصر يذكر له ان رجلا عن ان وقال له عمر كمثل قال مالك ويقال مثل
يشتي وتا وتضعيف

مالك

عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ان الصلاة
وما قاله في وفيما اعظم او افضل من مثله وماله

التخريف

فقوله التخريف نافع بكان مالك يقول فيشرنا فع عن ابن عمر عالما حاما وكل الله
فقوله التخريف يعني ان يصير والرجل الذي لغته عمر نصر به من العصر ان
جبريل لا يزال يوصيني باحب الشيء الله عليه وسلم ذكر الله اودني وانس
وقوله ابن ساعدة مولاه

ذكر

ابو عمر عن السمرة يسأل عن ابي

جابر البياضي عن أبي حرملة الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال
فقلت عمر ذكرت أني قلت بعد الصلاة انعضر فسألني إن ذهبت فعلت إن الصلاة
قال لا والله ما شرع قال ورهبت أن أتكلم فطلتها ورجعت فوجدت جارية قد
احتبست علينا من الاستقاء فرهبت أنها بريد ومنعني بها ما أراد فيها فعلت
فيقال للذي ماروته قال بين عمر

الخبر وما تعلق به

الأول ثابت بإسناده صحيح وهو عن أبي سلمة عن أبي
عمر وقد رواه مسلم عن أبي سلمة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن رجل
من خثعم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فاتته صلاة
العصر الحديث ورواه قاسم قال حدثنا عمر بن أسمعيل الصايغ قال حدثنا
أبي نا أبي بكر حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل
ابن مغوية الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
فاتته الصلاة فكأنما أتى أهله وماله فإن جمع بين الخبرين فالخبر
الزهري عن أبي بكر عن عبد الرحمن عن رجل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذه رواية مرفوعة في الموطأ ويستحيل أن يكون
راويا وكشف ويروى مرفوعا بإسناد حسن قال عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز البغوي حدثنا حرملة قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن أبي ذئب عن
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي
يفتقد صلاة العصر حتى تغرب الشمس كأنما وتر أهله وماله ولفظ
عبد الله بن أحمد قال حدثنا أبي نا يعقوب نا ابن أبي ذئب عن
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي
يفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله وهذا لفظ البخاري وهو مرجح

قوله كأنما وتر أهله وماله ومعناها

الكلمة في اللغة ما خوذة من الوتر والتر أهله وماله
الرجل على الأخرى بتبعة في أهله وماله يطلبه بما جنى فأخذ منه مثلها
قال الخربي كأنما الرجل إذا تعلق على غيره في أصح ماله وولده وكان قادرا
ووتر يعل استعمل على وجهين يتعدى في الخير بما لا مفعولين وفي الشر إلى واحد
ثم تعريه

من تعريه إلى مفعول ثان قوله عز وجل ولن يتركم أعمالكم وهو المذكور في الخبر
ولذلك لم يقل الصواب نقص إلا مثل المال ومذكر وناه في الموطأ وغيره
والتر في وبينهما في المعنى كثير والمعتبر أن واحد فرد لم وتر الرجل إذا أصابه
بوتر والمشهور في الضعيف إنما هو الضعاف قال بل
هي للكثيرين يدل على ذلك وبقطع وبقطع والجواب أن الزيادة أتت بوجه
يقتضي ترجح والقصاص على من يتعمد أو يعود والقصاص عليهم أحرى
أصول وأما المطيعين في لسان العرب فجوازه على الندور والشاذ ومنه ذلك
ذبح قال الله عز وجل وفديناه بذبح عظيم الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا
كالوهم أو وزنوهم يخسرون

المعنى وما يدخل فيه من الفوه

أبو عمر قوله كأنما أتى أهله وماله معناه عند أهل اللغة التي نقوله
صلاة العصر لو عمل وفهم لمصيبة التي نصاب بأهله وماله أصابته بهلك أهله
ويجتمع عليه مع ذلك مصاب أهله وماله وعم لما فاته من كمال أجر
وكأنما أتى أهله وماله يحتمل أن يريد أن يوتر أهله وماله دون ثواب يدخر له
على ما يكون ما فاته من ثواب صلاة العصر في وقتها مثل ما فاته الموقوت
من الثواب الجزيل الذي وعد من أوتر أهله وماله في سبيل الله وأن
يريد بذلك أن من فاتته هذه الصلاة فلحقه من الأسف على ذلك على معاينة الثواب
ما يلحق من أتى أهله وماله وحتى عن الله أودى أنه قال معناه
حتى عليه من الاسترجاع ما يجب على من أتى أهله وماله لأن من حرم في صلاته
خشوعا كثيرة يجب عليه أن يرجع عليها وتوبة منها قال وقول الله أودى
إنما أتوجه على من ترك الصلاة عامدا فأما من تركها ناسيا أو نائما
فلا يجب عليه حتى من ذلك قال وعلى أن ما فاته من ثواب من أتى أهله وماله يجب
عليه الاسترجاع لنقص يصح ولا يجب عليه إذا تصور واستقبله وأن
استرجاع من ذلك يحسن أقول أن ما أمر من قوله في حديث ابن سلمة
وقال كما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون وقد روى عن سحنون
عن مالك أن معنى أتى أهله وماله أنتهز عوا منه وذهب
خرج قوله عليه السلام في هذا الحديث على جواب سؤال السائل كأنه قال

قال رسول الله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قوله وكذا ذكره مسلم من حديث بريدة
هو كمن أخر أهله وماله قوله والحديث حسن الصحيح والحديث بكلوع الشمس وطلوع الفجر وجاء البيهقي
لها وصلاة وقد اختج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر
وقال إنما احتصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر من أجل أن الله خصها
بقوله والصلاة الوسطى بعكسه الطحاوي فجعلها في عموم قوله حافظوا على
الصلوات
وأما في الصلاة الوسطى على قولين من
قبل الصبح ومن قبل العصر وهو الأكثر الذي عليه الجمهور **وسبب**
اختلاف العلماء في معنى الفوات في هذا الحديث اختلف أصحابنا في ذلك فقال
أبو حنيفة إنما ذلك لمن لم يصل في الوقت المختار وهو الذي يصير كما له ممتلئ واختاره
ابن أويس **وذكر** يعني في تفسير حديث صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة من العصر قبل أن تغرب الشمس يعني ترك صلاة العصر فكأنما أوتر بهلكي
وفيها في الحديث الذي جاء في الذي تفوته صلاة العصر كأنما أوتر أهله وماله
الذي تجب عليه الشمس ولم يذكر فيها شيئا واختار هذا القول الأصيلي
وهو أشبه بلفظ الحديث وفي رواية ابن القاسم عن
ابن عمر وفي رواية أشهب عن مالك أنه قال ذلك في الناسي واختار ابن عمر أن تفوته حتى
تغيب الشمس قال ومن قال ذلك أن يؤخرها إلى أن تصفر الشمس وليس
بشيء قال الله الدليل على ذلك أن مالكا قال في الموطأ ورواية ابن القاسم عن
مالك في هذا الموضع وقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس والمغرب
والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح إلى طلوع الشمس **قلت** **وأما**
أصل مسألة من ترك حتى خرج الوقت فقد مر من تصحيح الناس لنا خصوصا
حتى أخرجوها عن وقتها المختار لها وهو اشتغاله بالتجارة على الشمس وقد دخل
فصل عشرها في صوته وقد مر هذه الصلاة إلى آخره لفظ بعضها **وفي**
البخاري عن بريدة من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله معناه ذهب بقي
حرف أن عمر جعلها في حق الأعمال وفي حق بريدة جعلها معادلة
العمل والمتاجر منه وبان مشتركان لأن المراد بوتر أهله وماله بقي بسببها في
الدنيا بضربه مثلا لبقائه كذا في الآخرة وكذا لا يكون أن أحبط عمله واحبط
الله أعلم

فاجر الفاسق من الأجر حقيقة **وأن** **قول** لهم ما ذكر من تفرج
في عبارة أهل السنة وهي أن الصبي لا يخاطب بالإيمان بناء على أن مراد
الإمام بقوله أن من ترك الصلاة حتى طلعت الشمس وغربت كيف العطف عليه وكذلك
معناه في صلاة العصر إلى آخره اختلاف العلماء في ما قبل
غروب الشمس هل هو اختياري أم لا وجه الاستدلال على من ينكر
عليه الكفار للأعمال أنه جعل الإسلام شرطا لصحة الأعمال ومن لا يعمل
الصلاة إذا ورد فلا يخلو أن يتعلق الخطاب بفعله أو لا يتعلق كقوله
أفضل الصلاة بعد المكتوبة حيث وجد ضمير الفاعل ولم يذكر للعموم وبان مهما ذكر الأمر
كلها بقوله فإذا السلام الأمر المحرم ومهما ذكر الكفار جمعهم بقوله
أفضل المشركين ومهما ذكر المكلف كلها بقوله أفضل الصلاة حيث وجد
ومهما تعلق الخطاب بقوله بأن تأتوا بمثل هذا لا يجب في سعة مما يخصص
عمومه ما تعلق به **وأما قوله** وأما عمله وحبط عمله فليس على الفور
وإنما هو خبر عن حال الزجر والوعيد يدل عليه عموم الصورة وقال هو إلى الدليل
الدليل فيري البيان في تفصيل ذلك وبيانه من وجهين أحدهما ما ذكرناه
عنه من أن الكفر مهما عمله حتى مات عليه ما يذكر له به ثواب عمله وإن
أسلم وقد وقعت الإشارة إلى الحديث أول ما مضى فيه من عمل الخير يوم
الصلاة وإن جاء بما لم يأت به في سائر عمله وإن لم يأت بما لم يأت به في شيء
آثاره في قسم المشهد وأيضا أو أما يعلم فيه الله ما بان خلص منها فيري
سائر محاسبه وإن لم يخلص منها جهنم يكفيه فيتوقف الذكر في بقية العمل
مرة مسلطة ثم يتوقف النظر في بقية الكفاءة مرة مسلطة **الوجه الثاني**
من معناه حبط عمله عن الموازنة إذا وضعت الحسنات في
كفتها فرجحت كفة السيئات فرجحت حسنة واحدة في قسم العمل
وبقي أمر الله فإذا جاء الفضل بعد الاقتطاع من الزائد إن زاد إسقاطها الذي
قوي عمله وهو هنا وبان قوله بأعيانها الذي أمرا لا تطلعوا عليه فإنكم
بالنسبة إلى وقول عمر في الحديث الطويل لعلك نفست أن نفضت نفسك حتى
من فضيلة الجماعة المقصودة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمكنه
أن يصلي فيه جماعة إذا كان له إمام راتب فرضي وإن كان هذا العالم بدليل

الألوكة
www.alukah.net

بوصلة العصر صلاة الفذ [illegible] في فضيلة الجماعة في غيره لحاله المشتهر

أبو عمر وأما من تعلل عن الركوع في حرث مالك لا من جهة عذر [illegible] مانع عن عمل صالح [illegible] بعذر [illegible] ما [illegible] أنه يكتب له مثل أجر عمله

وأما قول مالك ويعلل [illegible] وتضعيف فإنه يعني أن من [illegible] الفقه [illegible] **وروي عن علي** أنه قال الصلاة [illegible] [illegible] قبل [illegible] ومن [illegible] بين [illegible] ما قبل [illegible]

وروى [illegible] بسرة عن [illegible] في قوله [illegible] فإن التضعيف في الصلاة والوضوء [illegible] الميزان **وروى** أبو عمر [illegible] قال [illegible] المكافاة من تضعيف الميزان

وروى أبو عمر بسرة [illegible] روى عنه ابن القاسم في حرث يحيى [illegible] في أول الوقت [illegible] وذكر التضييق [illegible]

وجه [illegible] من الحرث أن الأصل [illegible] **فيها** [illegible] يجعل أول الوقت وآخره وقتا [illegible] تفصيل **ومنها** [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة العصر [illegible] فإن [illegible] التمثيل والتشبيه [illegible] وقت العصر كله إلى [illegible]

قوله من أدرك ركعة من العصر [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] على أن [illegible] من فاته بعض وقت الصلاة [illegible] من [illegible] الوقت [illegible] بعض الوقت أعظم [illegible] جعله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التضييع على الناس وهو [illegible] الأصول [illegible] إلا ضعيف لا يلتفت [illegible] ويؤيد ما حرث يحيى بن سعيد [illegible] في معنى تفضيل أول الوقت على آخره [illegible] من فاته أول الوقت [illegible] الوقت كله [illegible] فاته من الفضل ما كان [illegible] من أهله وماله [illegible] ثواب الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها

والدليل على تفضيل أول الوقت على آخره حديث ابن مسعود وحديث [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وفي قوله تعالى فاستبقوا الخيرات [illegible] معلوم [illegible] الفضول [illegible] الطاعة

إلى الطاعة أفضل ممن أخرهما وإن كان [illegible] **قال مالك** [illegible] من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله [illegible] وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم [illegible] ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر [illegible] مثل الذي كان [illegible] وهو الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا

قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت [illegible] المغرب

اللغة وما كان في معناها

الشفق [illegible] تقدمه [illegible] وأما [illegible] اسم للبياض [illegible]

المعنى والاختلاف

معنى قول مالك [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible] الوقت جملة أو بعضه [illegible] معناهما [illegible] كقوله [illegible] صلاة العصر [illegible] على أهله في وقت الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الصلاة في أول الوقت [illegible] الوقت ولا [illegible] وهو في ذلك الوقت [illegible] حضرته [illegible] الصلاة في حضرهما [illegible] جماعة [illegible] والدليل على [illegible] قوله تعالى [illegible] أن تقصروا من الصلاة [illegible] أول الوقت [illegible] من جهة المعنى أن الاعتبار في صفتها [illegible] ووقت الوجوب [illegible] عن منعهما على ما [illegible] أول [illegible] وهو في حال سفر [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها [illegible] فاته [illegible]

بعضان واجبة عليه بعينها ومثل هذه المسئلة اختلف فيها العلماء على ما تقدم
فرعه مالك في كرمانا ذكرنا وابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري وزفر
انما هي واحدة وجبت وقد اخرج بعض وقتها وان قدم قبل خروج الوقت انما
اعاد صلاة على ما تقدم عنه لئلا يصلي وهو معتقد صلاة بغير وضوء وقال
جزء الاصغر وقد مضى ذكر اعلامهم للركعة والتكبيرة ومر ذكر اعلام الوقت وبين
حد اخره
وأما اذا نسيهم فمن نسي صلاة اسفر فلم يدر كرمانا
ان من يقول ان نسي حضرية ذكر مانا الا وهو مسافر وان مالكا
والشافعي واحمد حنبل وجمهور العلماء ان نسي حضرية ذكر مانا في سفر صلى اربعا
وان نسي سفرية وذكرها في حضر صلى ركعتين
وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد بن حنبل صلاة المقيم في مسئلتنا لان الاصل اربع فلما ان اتت
علته اسقر منه جزء الا اربع ولم تخرج له مع الاختلاف وانفقوا فرضه بين
وقال اسفر بن وان خلفه وصاحبه وهو قول الحسن من نسي صلاة في حضر
وذكرها في سفر صلاها سفرية وان نسيها في اسفر وذكرها في الحضر صلاها
ان ذكرها اذا ذكرت عليه وان لم يذكرها وكلما نسيها وكلما ذكرها وهو
مروي عن صلاها اذا ذكرها قال يصليها كلما ذكرها وكلما نسيها وهو
مروي عن جماعة من الصحابة وخالد بن الوقت وتقرر ان المقرر الى ان يبقى
منه الى الوقت ركعة من الصلاة فان كانت العشاء الاخرة صلاة مقيم
ركعة فاكثر وان كانت مغرب والعشاء فاختلف العلماء في مسئلة الاول على المشهور
فقيل انه اخرج بمقدار ثلاث ركعات وعلى قول عثمان وابن عبد الحكم بقدر العشاء
سفرية وعلى قول ابن القاسم في مشهور مذهبه حضرية
مسئلة قال
ابو عمر في اسراء من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فالاول ان يقضيها
سفرية فان اتمها اكرها له ذلك وجاز ومن ذكر من رجل انه العصر وهو اسفر قال
نخب فرضها واما اذا ذكرها في اسفر فانه يقصرها سفرية لتعلق الذكر بها في
حضرية وهو قول مسلك من هنا في اسفر واختلف العلماء فيه **وقال**
مسلك والثوري والاسلامي وابن حبيب اسفر بن وهو قول ابن عمر
وقال ابو حنيفة اسفر بنيا مردود ذلك عن ابن مسلك وابي مصر به
وهو قول عمر بن عبد العزيز **وروى** الثوري عن مراجم بن ذر قال
ابنا عمر

ابنا عمر بن عبد العزيز وكان في حائط وقت العصر فاذا ذهب الناس **وقال**
ابن حبيب يصلي ركعتين الحضر اذا ذهب الناس ويخرج به في اسفر اذا ذهب الخمس
وهو قول في فصل اللحية مما لبعض دار اسفر واسم للجمعة والناس جميعا **وروى**
عن ابن عباس في اسفر القولان جميعا **وزعم** الخليل انه ازف الناس
فلم يكن يعيب الى طلوع الفجر وقد تقدم ان ما روي عنه عليه السلام اسفروا
الفجر لما انه عجل الظهر جميعا ولم يكن واجبة ما به **وقوله** ازوت بقي
خرج بعيب اسفر ويخرج منه بان وقت الفجر ممتد كسائر اوقات الصلوات وانه مهما
اتى بعيب اسفر ويقع الكلام عليه **وقال** الداودي معنى ذلك في الصبي
الذي عقل به اسفر ويدخل به الجمع بين الصلاتين وهو معنى ما روي انه عليه السلام
صلى الظهر بعرفة ثم ركب فلما اتى المزدلفة نزل فصلى العشاء ولم يصل بينهما
شيئا وذلك لان الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكرنا ان الوقت المختار
لهما واحد لا يجمع بين الظهر والعصر به اخر اسبب الا على الوجه المختار لهما وقول
مسلم رضي الله عنه في هذه المسئلة يقتضي ان وقت الاختيار للمغرب والعشاء
ينقضي بعيب اسفر وان ما بعده مختص بالعشاء **وروى** عن ابن مهدي ما يدل على
ان ما قبل مغيب اسفر وهو قول الاسترابادي وان ما قبله مختص بالمغرب ولا يشتركان
حينئذ على القولين وقت الا بقدر ما يفعل فيه احدى الصلاتين فيه
بدل بين الحرام **وحكى قوم مسلك** حديث ابي ايوب الهراعي عن عبد
الله بن عمر وقت المغرب ما لم يسقط شفق اسفر بحديث بريدة وان المغرب ما
ان يغيب اسفر **وحديث**
مسلك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعمى عليه فربما غفل بعض
الصلاة حتى يمل مسلك ويصليها وهو يرى والله اعلم ان الوقت لم يذهب فاما من يعلم
وهو في وقت واسعة بقاء **المختار** وارختلاف
مسلك الذي فانه مسلك رحمه الله هو اكثر الاحاديث ان الله محتى يسقط فرض
صلوات كثيرة وكذلك قليلة كالعصر وسواء اقترن مع ذلك عذر او عري عنه
وقوله واما مرارا ان وقت بقي عليه بعض الوقت فانما عليه فضاء الصلاة
التي اداها في وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح فيجب ان يكون ما ادرك الى ان بقي منها على ما قدرناه وكذلك مسلك

الألوكة
www.alukah.net

مذهب ابن عمر في المغمى عليه خلاف ابن عمر في ذلك أبو عمار وعمران بن حصين

وأما من خرج من إغمائه وقد ذهب من الوقت قدر ما يصلي فيه الصلاة فلا خلاف بين العلماء فيه إذا أفاق في وقت يمكنه فيه أداء الصلاة كلها أنها تلزمه وفي بعض حكم من راعى إذا أدرك ركعة من الوقت وإذا أدرك تكبيرة ركعة حكم أبو المغمى عليه ركعة ومذهب مالك فيه أن العلم من وقوع عن المغمى عليه فيما يعمل المغشي منه على عليه لأنه لا يختلف حكم المغمى عليه إلا أصلان أحدهما المغشي إذا ذهب العقل وآخر النوم ومعلوم أن النوم لذة والمغمى عليه فمن يحل المغشي استه وأحد أن المغمى عليه لا يلتذ والإفاقة كخلاف الإغماء وإذا كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالساً ويسقط عنه القيام ثم إن عجز عن القعود سقط عنه حتى يلحق حاله مضطجعاً إلى أن يعجز فيسقط عنه ما سوى الإيماء فكذلك إذا عجز عن الإيماء بعلمه من الإغماء يسقط عنه فلا تلزمه إلا الإيماء حيث فيه بذهنه وعقله في الوقت إلا ما يقضي وقته هذا ما يوجبه النظر لا أنها مسألة ليس فيها أحاديث مشتهرة وفيها عن ابن عمر وعمار ابن ياسر اختلاف فمن عمر لم يقض ما خرج وقته وعمار أن المغمى عليه يوماً وليلة فصاعداً قضى وقته روى عن عمران بن حصين مثل ذلك أيضاً

ذكر ابن أبي سليمة بسنده إلى عمار أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق في وقت العشاء فقضى ما فاته وخرج أيضاً عن عمران بن حصين قال يقضي المغمى عليه الصلوات كلها ذهب إلى هذا الحديث والسابعي وأحمد إلى مذهب ابن عمر وهو قول طاوس والحسن وابن سيرين والزهري وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي ثور وكل هؤلاء لا يجعلون وقت الظهر والعصر إذا صار كل إلى المغرب ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما مضى وقال أبو حنيفة وأحمد إن المغمى عليه يوماً وليلة يقضي وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض وجعلوا أمر المغمى عليه يوماً وليلة في حكم القيام ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم قالوا وإنما قضى عمار لأنه أغمي عليه يوم وليلة وهو قول ابن أبي ليلى والشعبي وقتادة وإسحاق وحجته

ووى محمد بن سنجر عن عمر بن الحسن بن عمر قال إذا أغمي على المغمى عليه لا يقضي وهي رواية ساذة خارجة عن الأصول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر القائم أن يقضي ما فاته من الصلوات فلم يحد

في ذلك حرجاً ولم يشرع في ذلك حرج الذكر

وقال الحسن بن حي من أغمي عليه خمس صلوات قضاهن ومن قضى ذلك كله

وابن أغمي عليه أياماً قضى خمس صلوات مطرحين يعني ما فاته

وقال عثمان البتي لا يقضي المغمى عليه كالنائم يقضي يذكر كل صلاة في أوقاتها وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عطاء واختلف عن الشعبي في المغمى عليه

وروي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن أغمي عليه يومين وليلتين قضى صلاة يوم وليلة

النوم عن الصلاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرس من خيبر استيقظ حين ابتدره الشمس وقال بلال كلانا نصنع وكل بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فقال يا بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا رواحلكم فاقتادوا شيئاً ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى صلاته من صلى الصلاة لميقاتها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري

التحريف

تقدم التحريف بن سنبات الزهري وقال ابن ماتت آخر الأعلم من الزهريين وقال ابن أخيه عنبسة أنه آخر الغرباء في عام ثمان ليلة وقال الزهري سنة خمس وقال ما استوفى عشرين عاماً

وسعيد بن المسيب حدث ابن أبي وهب بن عمرو بن عامر بن مخرمة وكنى أبا محمد وكان أبوه شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسم جده حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً فقال لم أغير اسماً سماني به أبي قال سعيد فما زالت الحزونة فينا بعد

ولد استشهد خلفاء عمر رضي الله عنه هذا اشهر شيء من مولده وأصح وروى عن سبعة وعشرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من النساء عن عائشة وأم سلمة وعدة معهن أحاديث ومن عشرة ما ومحن والضرب والشوك وتوفي سنة أربع وتسعين وقيل سنة إحدى

أو ثمن وثمنين وقيل ستة خمس مائة ، والاختيار في علمه وزميره وقفيه
كثيرة جوال والنبل الذي يعلق أن المسبب على أنه اسم الفاعل والمقل
المسبب تقويس المسبب على اسم المفعول ودالة التنوين

اللغة وما كان في معناها

الفعل الرجوع من السفر ولا يقال فعل إذا سار مقبلا قال صاحب العين
يقال للجيش يفلون رجعوا وفعلتهم أنا وهم الفعل ويقال رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستخارة والاستخراج لا فرع الذكر في المعنى وقيل المتبة
من النوم لغة ، والسري مشي الليل وسيره وهي لغة مونثة وقد تذكر وسري
وأسري لغتان ولا يقال للمشي في غير الليل وضبه المثل عن الصباح بحذف العين أسرى
والقفر بين الفرد أخر الليل ولا تسمى العرب ترد أول الليل فقرا قط
وقوله إخلالنا الصبح أي أزلت لنا الصبح واخفظ علينا وقتا صلاتنا يقال كلاه
الله كلاءة واخل الكلاءة الحفظ والصبح والبرعاية وهي لغة مهموز قال الله
عز وجل قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن أي يحفظكم ومنه قول الزبرقان
إن سلمنا والله يكلؤنا ما لنا بشر ما كان يرزؤنا
والركب الركبان من ركب الدواب ، والفئة من الدواب الرجال والجمع
فئود وأفئاد ومنه قوله افتادوا أي اسيروا حملكم بيروا حملها وامشوا قليلا
وفرد وسادة والجمل إذا كان عليها الرحل وقد يسمى الراحلة رائح وآتم الصلاة الذي يأتي

السرى وما تعلق به

مسرى الجريث من سهيل في الموطأ غير مميز رواته فيما علمته وفي المهيأ أن ناجية
سأل عمر بن سهيل من أصحابه فبي أن سأله ومن وصله فاستدل وفيه من يرد على النبي
صلى الله عليه وسلم من أصحابه جريث نومه عن الصلاة في سفره فإنه يؤدي ذلك
عنه من وجوه ثلثة في حديث ذكر بن أسلم في التمهيد وقال ابن سهيل عن سعيد بن
المسيب في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل من حيث رقد فهو واسع
من قال من قال إن ذلك كان من رجعته من غزوة حنين وهو قول الأصيلي وفي حديث
أبي سعيد أن نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في رمضان حنين ، وقوله
ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة بهم منكرا رد على جماعة
أصحاب الموطأ فأقام البيهقي ورواه ابن بكير فذكر إذا قام الصلاة والبيهقي في
دلائل النبوة

الإجادة بالعلاج أو أن يسح مرا سا

المعنى وما يتخرج عليه من الفقه

مسير الليل عن الجاحظ الليلة تحدث أو تسير عن يقوع الأكل أن الأصل مع
الممكن يوم أول الليل وسيره أحرى لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل والدلجة سير الليل وقال الخليل ما أدلج الليل كله ، وقوله
في ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسامر في الغضب
فاعطوا الإبل حقها وإذا أسامر في الخصب فأسرعوا السير وإذا أردتم التعريس
فتنحوا عن الطريق ، وفي حديث آخر فأجنبوا المشي على الأرض وأقلوا عليها الليل
على قدر الاحتمال ويصحبه أن يمثل المشي علينا ليلا ونهارا ، وقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي قرعلينا وارعى عثمان معنا
ليلا إخلالنا الصبح فيه أمر الترخيم ولم يقل المفعول بما حبس الفرزدق العزو
في استعمال ذلك محمول على الحرف في مثله لأن ما لا كان حرا بين غير كان لو بقي
عتقه بمكة وكانت حين رسته ستة من الهجرة وفيه دليل على صحة العمل بخبر
الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم رجع في وقت الصلاة وهو من أمر الشريعة
وأعظمها مشاقا بل قول الواحد وفعله صلى الله عليه وسلم
قبول خبر الواحد ومن باب استفاد الأمر من كقوله واعزم بأمر والذي يظهر أنه من
القسم الأخير ، وقوله وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واعجاله
إرادة أن يمضي بعض ويرتبعا عليهم لما أنه ركضهم من نصب السعي ومثل هذا يجوز لمن
أراد معاودة النوم قبل وقت الصلاة وإن خاف أن يغلبه النوم حتى يفوت
الصلاة لأن مثل هذا العوبر يلحق من زاد أو نام من أول الليل وأخر بلا عذر
الوقت لما قويم فيه من العون على ذلك ولعلمه بأوقات الصلاة ، وقوله
وكلاه بلال ما قيد به احتراز منه أن يفعل بلال كما يفعله الله تعالى وتكريب للغرزة
الذي يمنعون ذلك والناس في ذلك وواسطة الغرزة فيهم ، وقوله والحمرة في الحرف
وضرب له المثل بالعنبر مع الإبل وبالتبن مع الخيل وبالتبن
عن صلاته حتى كملت السنة مع قوله أن عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه أن

www.alukah.net

الأنبياء تنام أعين [illegible] قلوبهم كما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك
كانت رؤيا الأنبياء [illegible] ابن ونلا افعل ما تؤمر ومع قول الله
عز وجل حاكيا عن [illegible] نبيه عليه السلام أنه قال لابنه إني أرى في المنام
أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر أنه من باب قوله صلى الله عليه
وسلم إني لأنسى أو أنسى لأسن فحرق نومه في ذلك عادته ليسن لأمته ألا ترى
قوله في حديث الغلاء بن [illegible] لو شاء الله لأيقظنا ولكنه أراد أن يكون سنة
لمن بعدكم. وخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس قال ما يسرني
أن لي الدنيا وما فيها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بعد طلوع الشمس
وكان مسروق يقول ذلك أيضا. وخرج قاسم عن ابن عباس أيضا قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس من الليل قال فلم يستيقظوا
حتى طلعت الشمس قال فأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس فما يسرني
بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة. أبو عمر ذلك عندي والله أعلم لأنه
كان سببا إلى علم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته فإن مراد الله من عباده
في الصلاة وإن كانت موقتة أن لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا متى ما ذكرها
ناسيا كان لها أو نائما عنها أو متعمدا لتركها ألا ترى إلى حديث مالك في هذا
الباب من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها والنسيان في لسان العرب يكون الترك
عمدا ويكون ضد الذكر. قال الله عز وجل نسوا الله فنسيهم أي تركوا طاعة
الله والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته وهذا مما لا خلاف فيه ولا
يجهله من له علم بتأويل القرآن. فإن اعترض بأنه لم خص النائم
والناسي بالذكر في قوله من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
فيقال خصهما ليرتفع التوهم فيهما برفع القلم في سقوط الإثم عنهما بالنوم
والنسيان فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط
لما ألزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد
منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة
في الناسي والنائم ليس فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته
إذا كان ذاكرا لها. وسوى الله عز وجل في حكمه على لسان
نبيه بين حكم الصلاة الموقوتة والصيام الموقوت في شهر رمضان بأن كل واحد
منهما

منهما يقضي بعد خروج وقته قيل على النائم والناسي في الصلاة كما هو صفتهما
ونص في المريض والمسافر في الصوم. وأجمعت الأمة ونقلت الكافة
فيمن لم يصم شهر رمضان وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه امتراء وبطرا تعمد ذلك ثم تاب
منه أن عليه قضاءه فكذلك من ترك الصلاة عامدا والعامد والناسي في القضاء
للصلاة والصيام سواء إلا أن أحدهما في الإثم والجاني على الأموال المتلف لها عامدا
وناسيا سواء إلا في الإثم بخلاف رمي الجمار في الحج ويقضي في غير وقته كعامد ولا
كناس لوجوب ولخلاف أصحابنا لأنها ليست بواجبة والصوم والصلاة فرض واجب
ودين ثابت يؤدى أبدا وإن خرج الوقت الموقت لهما قال صلى الله عليه وسلم
دين الله أحق أن يقضى. وإذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها
فبالأحرى والأولى المتعمد لأن التوبة من عصيانها في تعمد تركها هي أداؤها
وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها. وقد شذ
بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور العلماء فقال ليس للمتعمد ترك
الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس وإنما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
قال والمتعمد غير الناسي قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا وظن أنه يستند
في ذلك إلى رواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة العلماء وهو
محجوج بهم مأمور باتباعهم. ومن الدليل على أنها تقضى كالصيام سواء
وإن كان الإجماع يغني عن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولم يخص متعمدا من ناس. ونقلت
الكافة عنه عليه السلام أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب
صلى تمام صلاته بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين
عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نكر ولا اعتبار
ومن الدليل أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه
يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله لما نصبه المشركون
له من الحرب ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كان بين المسلمين والمشركين حرب
قائمة ملتحمة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الظهر والعصر في الليل

الألوكة
www.alukah.net

ومن الدليل ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه
يوم انصرافه من الخندق لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة فخرجوا
مبادرين فصلى بعضهم دون بني قريظة خوفا من خروج الوقت ولم يصلها بعضهم
الا في بني قريظة بعد غروب الشمس فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم ه **ومن الدليل ايضا**
قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها قالوا
افنصليها معهم قال نعم وفي بعض الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح
الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها [illegible]
في تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها الكثيرة حتى ان كان [illegible] من بني امية
يصلون الجمعة عند الغروب ه وقد قال صلى الله عليه وسلم وانما [illegible] على
من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى [illegible] قال وقد اعلمهم ان وقت
الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل ذلك [illegible] الشمس [illegible] ولا [illegible] عن [illegible]
من جهة العذر وقد احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من [illegible]
وقد روي في حديث ابي قتادة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا
كان الغد فليصلها لوقتها ومن [illegible] المغرب الصلاة عند
الذكر [illegible] حديث ابي قتادة [illegible] الا ان [illegible]
عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الصبح في سفره وفيه قالوا يا رسول الله الا نصليها لميقاتها من الغد قال لا ان الله
لا ينهاكم عن الربا ويقبله منكم ه **وروي** من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ه **وقد اجمع** العلماء على ان تارك الصلاة عامدا
حتى يخرج وقتها عاص لله تعالى **اقول** [illegible] واحدة على العاصي
[illegible] بالماضي والاستقبال
اما تعلقه [illegible] الاستقبال
فبالعزم على [illegible] بالحسرة [illegible]
بالاستغفار [illegible] **واجمعوا** على [illegible]
ذنبه بالندم والاعتقاد [illegible] **قال** الله عز وجل وتوبوا الى الله
جميعا

جميعا ه ومن لزمه حق الله او لعباده لزمه الخروج منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
دين الله احق ان يقضى والعجب من اهل الظاهر في نقضه اصله واصل اصحابه فيما
وجب من الفرائض بالاجماع انه لا يسقط الا باجماع مثله او [illegible]
خارج عنه [illegible] واسقطوا بما الفريضة
المجتمع على وجوبها ونقضوا اصلهم ه وقد ذكر ابن المغلس في كتابه الموضوع على مذهب
اهل الظاهر [illegible] مصر [illegible] وكان [illegible]
على [illegible] ولا قدر عليها لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر عليها
بان قدر على [illegible] التيمم [illegible] غير ناس ولا
نائم وقد ان يجب عليه امثل الظاهر قضاء الصلوات بعد خروج الوقت [illegible]
ابن المغلس [illegible] اهل الظاهر [illegible]
[illegible] بعد خروج الوقت لانه [illegible]
وقد جمعهم [illegible] ذكر ابو عبد الله احمد الداودي [illegible]
[illegible]
وصلاتها حتى يخرج وقتها [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] اهل الظاهر ه **قال ابو عمر** [illegible]
عن [illegible] جماعة العلماء وخالف جميع فرق الفقهاء ه وقد [illegible] في كتابه [illegible]
من الصحابة والتابعين [illegible] ابن مسعود [illegible] وعمر بن عبد العزيز في
قوله تعالى اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قالوا عن
ميقاتها [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقد ذكر** عن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها [illegible]
[illegible] **وقوله**
فلم يستثن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] **قال ابن وهب** [illegible]
الذين [illegible]
ابو الوليد رحمه الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

الألوكة www.alukah.net

من وقت الصلاة ولم يعد وقال لم أر وقت بأس على من نام به مثل هذا وفزع له
وهو أشبه بالخبر ولذلك ذكر في حديث ذي قرد أنه قال للناس وقد ذكر لهم
فزعهم فإنما استرجعوا أن الله قبض أرواحهم ولو شاء لردها إليهم حين فزعوا
إخبارا منه لهم فأما النائم فلا إثم ولا حرج على من نام به مثل هذا

أبو عمر رحمه الله وأما فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إسقاطا فاته ورحمة لما
ما فاته من صلاته في وقتها بالنوم الغالب عليه وخرجا في بلوغ الغاية من
كماله زيه وتجويد أمره فزع حين فاتته الكسوف في غار حين رقد فيه وكل فزع
أغاثه حين انتبه منه إليه ثم يعرف حكم من نام عن صلاته في وقتها القائم عليه
وإباحة الفطر له بذلك فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قبض
أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فتنبه أبو بكر لهذه الفرقة وهي
الفرقة بين المقضي وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفزع غيره فلا يكون
أن يكون فزعهم لما رأوا من فزعه حين انتبه منه استغاثة ولهذا ذكر عمر حين
صلى بهم عند الحجر من عزف الصنم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغل بالصلاة
ثم انثنى فإذا رحمهم ركعة فلما سمعوا تكبيره فزعوا فلما صلى قال أحسنتم
ولم ينكر فزعه صلى الله عليه وسلم لعزوفه كما زعم من تكلم في معاني الموطأ في
سر الخبر بما تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى
يستيقظ وسر ذلك أنما رفع عنه لرحمة في تأخير الصلاة عليه من النوم ولم
يرفع عنه وجوب الغسل عند الإنزال به وذكر ما وكل الله الملائكة وفي قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذباب حتى يستيقظ وفي إنائه فليفضلها أخرا
ذكر ما بيانا وما قبله

وأما قول ولال أخر نفسه إلى آخر
نفسه وأعتل أن يبرز لحاجة للمعه بقول إذا كنت أنت فيخبر لنا من الله فقد
علمك عفنك ونفضت نفسك فانا آخر ذلك

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهما نائمان فقال لها تصلين وقال
يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا أراد أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنهما وهو يقول وطالق الإنسان أخر شيء حرز

قال أبو عمر وفي قول عائشة إنما أنفسنا بيد الله وقول بلال أخر بنفسي
الذي أخر بنفسه مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قبض أرواحنا
وقوله صلى

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حنيفة إنكم أن يسهر أحدكم
إنكم أن ترجعوا مع قول الله عز وجل الله يتوفى الأنفس حين موتها
ما منعني أن أصلي إلا أني لم أكن على طهر والنفس ما
يعوقها أن تصلي إلا أني لم أكن على طهر

قول الحين في قوله تعالى أسيء لأن رجع النفس فيه على جملة
الله تعالى

فأقول غير الأصل الذي منه
غير معناه بما شغله وبقي من العلم من تحيطها وغير شرح معناها
فقول لابد من بيان معاني أربعة أقسام تشتمل عليها
وهي النفس الروح والقلب والتعقل

اللفظ الأول من معانيه
يمين معبر ومعلن عن صفاته معنيان آخران
الغضب والنفوس هي الإباء وقليل الاقتدار على الأمر من عمله
الإنسان بقوله صلى الله عليه وسلم أخبر عن نفسه

والمعنى الثاني هي الطبيعة
وذاته والاسمان مرفوعان على مختلفين حسب اختلاف
جهات الأمر وإن أراد خطاب بمعارضة النفوس سميت النفوس
معلم بها لأن النفس المطمئنة وإذا لم يسلكها سميت
النفوس الأمارة سميت النفس اللوامة لأنها تلوم صاحبها
فالمعلم والقسم بالنفس اللوامة دون غيرها لأنه
مقتضى الشهوات سميت النفس الأمارة بالسوء فالمعلم
بالنفس المطمئنة والمعنى الثالث من معاني النفس
ما تقع عليه الكناية عن الشخص الإنسان كقولك
اللفظ الثاني الروح وهو أن تضاف
جسم جسم الطبيعة سميت بجوهر العقل تشمل وتشتمل
وحين ما يسمى الخبر الذي جاء من الله سبحانه وتعالى
أن روح منه معنى
والمعنى الثاني هي الطبيعة
من الحس وهو الذي جاء في خبر عيسى نفس ونفس
وخلق عن روح من روحه وهو أعز عيسى

والانتماء عن زيد كله حقيقته وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم إن
الله قبض روحا وقوله إنكم كنتم أمرا قبض الله إليكم أرواحكم وقوله
عز وجل الله يتوفى الأنفس حين موتها وقول علي رضي الله عنه إنما أنفسنا
بيد الله وقوله في الآية الأخرى تتوفى الذي لم يمت في منامه فظهر الروح يتنزل حقيقة
أو أضافه الله إلى نفسه أو إلى ملائكته أو إلى عباده الصالحين فالكل لا تخرج أفعاله
عن قدرته

النفس اسم لذات الإنسان وحقيقته التي جاء فيها الخبر الصحيح
وهو يطلق أيضا على مجموع الجسم المركب من اللطيف والكثيف
من العناصر وفي الحديث تعوذ في دم أسره وهو مسيح الدجال
وتارة يطلق النفس ويراد به الروح كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا أعلم ما في نفسك أي لا أعلم ما تعلق به علمك من المعلومات

والمعنى هو الإدراك الذي يقوم بالنفس الناطقة وهو القلب
فالنفس هي اللطيفة الربانية من القلب الجسماني تعلق اللطيفة
الإنسانية وهي المدركة العالمة منه وهو محل العلم والمعارف وقد
يجيء بعض الخلق والمراد به الروح علاقة سر القلب الجسماني وهل
يتعلق به تعلق الاستعمال أو تعلق التمكن والمكان وشرح ذلك متعلق بعلوم عالية
هو مما استأثر الله بعلمه ولم يتكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه

النفس الرياح العقل
وهو نفاسة مشتركة معان مختلفة ذكرنا أنها العلم والمتعلق سر القلب من حيث هو
مختلفة إلا أن بعضها يطلق ويراد به العلم بجميع الأمور ويكون عبارة عن صفة
العلم التي محلها القلب **والثاني** أنه يطلق ويراد به المدرك للمعلوم
فيكون هو اللطيف الرباني ومن يعلم أن كل عالم له في نفسه ويقول هو
أعقل قائم بنفسه والعلم صفة حادثة فيه والصفة غير الموصوف **والعقل**
قد يطلق ويراد به صفة العالم وقد يطلق ويراد به محل الإدراك وهو المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل قال العلم عرض لا يتصور
أن يكون أول مخلوق بل الإنسان يكون الجهل مخلوقا قبله أو معه ولأنه لا يمكن
تخاطب معه وفي هذا الخبر أنه قيل له أقبل فأقبل قيل له تزيد فأدبر فالخبر
فرد يكشف عن معاني سره الإلهي المرجوة وهو القلب الجسماني والروح
الجسماني

الجسماني والنفس الشهوانية والعلوم د **فمرة** وتجيء مغايرة لها
الانقطاع للأربعة ومعنى خامس وهو الطبيعة الحاملة المركبة من الأخلاط
والأنفاس الأربعة حاملة كل واحد منها بخاصية خامسة والأنفاس الأربعة
وحرارة الجسم معتبرة وأكثر العلماء فرقوا بين هذه الخمسة فجعلوا الروح
وتوابعه منا وحيث ورد في القرآن أو السنة القلب فالمراد به المعنى الذي يتعلق
من الإنسان وحيث جاء حقيقة الإنسان وقد يكتفي عنه بالقلب الجسماني
من اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة وارتباط تام متعلقة بسر القلب
مستعملة له وبكلمة هي صفة القلب وروحه ومدبر به ومتصرف ومتعقل
بها حيث وجد منها لا يحل على الحقيقة والقدرة والمشيئة د **وقرار**
من معاني منة الروح لنفس البشرية بما تصرح جعل الله خلقه بمعاناته في
الدلالة عن نفس جسم عظيمة فإنه بشر حسير موجود أي أنا له فعله مستمرة
ولا يعتريه أن يصل إلى ذاته خلقه ولا يحيط بصفة لنفسه ولا يبلغ الإحاطة
بكنهه صفة لإلهه ووجوده إلى كم أمر أفعاله كل شيء من موجوداته

تنبيه قال الأشعري أبو مطرف قال الله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فأخبر أنه يتوفى الأنفس في حين موتها وقال تعالى في سورة الأنعام هو
الذي يتوفاكم بالليل في موضع ذلك ويوفى الذي لم يمت في منامه
الليل والنهار وقال تعالى

ووجه الجمع أن الله هو الفاعل لذلك كله لا إله غيره ولا خالق سواه
الأرواح وقد يريد به جنوده من ملائكته وإن غير لهم أن يتصرفوا في ملكه وإنما أمر
الله المطلق فبأمره أمر أعوانه وتوليهم جميل أمرهم وإذا نسبته إلى الأمر
الحقيقة قلت إن الله قبض روحه وتوفى نفسه وإذا نسبته إلى الوسائط المنعم للتوكل
توفاه ملك الموت وإذا نسبته إلى المباشر من الفعل قلت ولوتى الذي توفى ملائكة
قبضها الملائكة

اختلاف العلماء في معنى افتداء يعقوب

وخروجهم من ذلك أن الذبح وهي إرادة إزهاق الروح
في الحلوان الحيوانات وفي صلاة وجعفر الخير

لمن قام عن صلاة الصبح

الألوكة
www.alukah.net

أقول أن ينكر وجوهها **الشيخ** صلى الله عليه وسلم الصلاة عن السبب
من الترجم حتى احتاط ان لا يحرمه انه ان عمم عما **أخر** ما اسطاع لامر
من الله تعالى كيف يكون العمل في ذلك **والثاني** كم من الحرد واشتراك له
والثالث كراهته انفعه التي زعمت فيما لانه **الرابع** يجمع الا
يشتغلوا انه ان حضروا جميعهم **الخامس** قال اعجب ابي حنيفة حتى
يزول الشمس عن الصلاة وفي الحرب حتى زعم ان يقعت الشمس وانتفت ما ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
خصوص النبي صلى الله عليه وسلم وفرض عنه جعلت لي ساعة من نهار
وهو من قوله النبي لا يحزن فيها النسخ وهي ناسخة لما تقدمها معارضا لها
وفي تنتج من ذلك وجه كلام طويل ولذلك ذكرنا فنقول اختلف العلماء في
قاتل المرة الى الصلاة العامة يأثم لا يشهده
من الترجم وترك كل ما منع منها وقد عن الله بن وهب وعيسى بن دينار انهم
منسوخ قال عيسى بن دينار قوله ايم الصلاة الذكرى ونسخه قوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها **فاما قوله**
ان الناسخ ايم الصلاة الذكرى ليس بصحيح لان الآية مكية وفعله مدة اشهر وجبن به
ان المدينة بأعوام والناسخ لحكم مثل وروده في الحال ولا في ذلك **وقوله**
انها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فانه فليلا الا انه يوجبه عليه بعضهم اذا ذكرها في وقتها
انتفت ذلك صلى الله عليه وسلم وان الله تعول ايم الصلاة الذكرى فجعل ذلك ما دام
من هول الآية المكية وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله في المدينة
والثاني ان النسخ لا يثبت نظرا الا اذا امكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ
واذا تعذر الجمع بينهما تعين النسخ وهي ناسخة **وقد** ذكر اشهبا
ممن منع نسخ ذلك الفعل في ذلك وجهين مر وجوه الرجحان الآية قد منا احدهما
انه صلى الله عليه وسلم امر الا تشاغل احد لئلا يتداعى من في اعلاه فانهم
وتركنا ان نصوا من هول الامر واشتغل ان يصلي منهم جماعة لا يشغلون بالاذان
والاقامة والترجل جميعهم وبوقف اولهم وآخرهم **والثاني** وهو
انه صلى الله عليه وسلم علل وجه الاقتداء في الامتناع في حالة الرجاء
بما ذكر

بما ذكر في حرب وغزو اشهر ان هذا واحد به شغل قال الزمخشري هذا قول المثل
الحجاز يستعان بالموجع الذي ظاهر فيه وما داعيهم فان هذا واحد به شغل كما قال
معلل حاكيا عن من مس عليه الشيطان وما انسانيه الا الشيطان اذكره
وقد روي عن ابن المسيب قال ما فاتك وانت تحرس فاتم واحرس واعجل عن الخلاء
الذي اطاتهم فيه العقلة **وذكر** عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاتل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فان لا عجاله تترجم عن الخلاء الذي
اطاتهم فيه العقلة بصلاة الخوف حتى امام الصلاة الذي ومثل اكله ليس من باب الضرورة
وانما هو من باب الاكرام بتنبيه **قال ابو الوليد** ومثل العقلة لا ضرورة
لنا نحن في مغرفتها فلا نشاء العمل بها ومن استوفى منا الصلاة بين يحرم واحد
عليه وعلمها فيه لانا لا نرى ومثل فيه شغلا ولا عذر **وقد ذكر** ان منا
في المنسوخ نحن مر او ان علمنا الوجه الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالترجح
منه وحتى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الاوزاعي الى انه لا يجوز الصلاة فيه العقلة
النبي ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم ونحن انصا ان نحن الصلاة فيه لانا لا نرى
مثل ابن بن الشغل فيه انا نعلمه فذهب ولا يحون لنا ترك المبادرة الى الصلاة فورا
ونحن نعلم ونعلمها لعلة لانه رجل مثل ما فيه ام لا **وقد هم**
امثل العراق الى ان ياخير رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بالاقتداء اما ذلك
لانه انتشه في حين طلوع الشمس قال ومن سنتها الانصلي عند طلوع الشمس ولا
عصر غربها فقط قرأت ولا عنهما ومثل الذي ذهبوا الله ليس بصحيح لا يحتمله
لفظ الخبر لان وقت طلوع الشمس وغروبها في الحين لا يكون الا من قصر شيئا
مما على الارض واما ضرب الشاعر الشمس بعراز دفاعها في الارض فمن قبيل الحجر شغل له
في حديث عمر ان نحن حصين فيها استوفت حتى انفطاح الشمس والاخر ذلك
الا يعرض ان دفاعها وما يتبين فيما ذهبوا الله تعليل النبي صلى الله عليه
وسلم خروجهم من الوادي وفيه شغلا ولو كان طلوع الشمس مانعا
لهم من الصلاة ومن حتما الا فيما يعلل به ولعاد وقت الشمس صلاة قائما
لا قعودا من مقتضى من الخبر لانه نحن عيسى ان يصلي بي هذا الوقت صلح
بوقته وانما يمتنع ان يصلي فيه غيرها من الوقوات والله اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم من الله ابيا بي الذي حتى ضيع ذلك الوقت فلا ينادي الخبر ثم

الألوكة
www.alukah.net

في الحاوي مجمع وحرره ثم فيهم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة
قبل طلوع الشمس وقبل أن يدرك أخرى وروى أبو رافع عن النبي صلى
طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ومن حيث ما خرجه فاسم بن أصبغ
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يكلؤنا الليلة
قال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فقال افعلوا كما كنتم تفعلون فعلنا
فذكر ذلك لعمر فقال أن شيطانا أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما هدأ
وسلم إذا بدا حاجب الشمس فأذن والصلاة حتى يبدو لك إعاب فاحبس
الصلاة حتى تغيب ودلالة المنهوية في النهي عن الصلاة حين طلوع الشمس
وحين ينتصف وحين تزول وحملوا له على الفرائض وأجابوا قالوا لما
حل في يوم العيد وفي يوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق
صيامها وكذلك قالوا وما قدمناه دليل على أن نهيه صلى الله عليه وسلم
في حين طلوع الشمس وفي حين غروبها عن الفرائض وإنما أراد به النوافل
وبقوله دون الفرائض قوله وأمر بلالا فأقام الصلاة فعلم أنه لم يأمره بالأذان
وأمره بالإقامة فقط وبقوله وأمر أن تصلى الغداة والعتمة وأنه لا يؤذن
لصلاة مرتين إلى وقتها ويحتمل أن يكون أمره بإقامة الصلاة بما قام به من
أنه مؤذن وبالإقامة وفرد وتر عنه عليه السلام
أنه أمر بلالا حين طلع الفجر من سحره أمره بلالا فأذن وقام وفي بعضها
أنه أمره فأقام ولم يذكر أذانا وأختلف الفقهاء في الأذان
والإقامة للصلوات الفرائض فقال مالك والأوزاعي والليث يعني من رواته
صلاة إلا وقد صلوات حتى خرج وقتها أقام لكل صلاة إقامة ولم يؤذن
الثوري يقيم عليه في الفرائض إذا أن ولا إقامة وقال
وقال أبو حنيفة
وقال أبو يوسف وزفر ومحمد يؤذن ويقيم لكل صلاة مكتوبة وإن لم
يفعل صلاة قضاء فالوا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نام عن
سعرة الأذان والإقامة حجة على من تركهما ذكر نام أو جماعة لفعله الإقامة
في الحديث الآخر بدلا من الأذان بتشديد عن جماعة من الصحابة وبما
روي منها في الخبر الذي ذكر أنه نسي الخبر ومنها ما أسنده أبو عمر
بإسناده

الأنصاري وخرجه ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين قال أسرينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثم عرسنا من آخر الليل فاستثقلنا فلم
نستيقظ إلا بحر الشمس قال فجعل الرجل يتوضأ إلى جنبه ذهبا قارعا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارتحلوا قال فارتحلنا حتى إذا ابتعدت الشمس نزلنا فصلى
بنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضينا أمر بلالا فأذن
وصلينا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لمثل هذا من الغد قال
بهما كم الله عن أمر دنياكم وأخرجه مسلم ومن حديث
وبه وذكر حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي سعيد في يوم غسلين أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبس بنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء
إلى ما مضى من الليل ثم أقام بلال صلاة ولم يذكر أذانا وقد
فاسم
بإسناده عن أبي سعيد أن مسعودة قال في حديث أبي سعيد حبسنا يوم الخندق
الصلاة حتى كان ما مضى من الليل حتى تعبنا وذكر فقوله تعالى وكفى الله
القتال فرغنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر
ظلهما في وقتها ثم أقام للعصر فصلاها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك وقام
للعشاء فصلاها كذلك وذكر مثل ذلك في صلاة غزوة ذات الرقاع
وكلها أذان ومعنى خبرهما سواء وزاد في خبر أبي مسعود قال صلى الله عليه وسلم
ملء على الأرض عطاء بذكر الله عنهم قال نحو من عشر نعني الصلاة
ومن الخبر بيان هذا في أن الفوائت يقام لها ويجهر فيها
من رسول الله ثم أبو يوسف ومحمد زعم نعم
يد لما من أذان وإقامة قد دل على أن قوله فأقام فصلى العشاء أنه زاد إقامة
بما تقدم به على متقدمي من الأذان والإقامة فكرارهما ذكر معها من الصلوات
سالم أن يكون العشاء طلبت في تلك المسألة بعض
الليل وذلك الخروج العشاء وكان حكمها في ذلك حكم صلاة المغرب بعض
الشفق على ما بين في الحديث المشترك وإذا احتمل ذلك في رواية حكمها حكم
على ما ذكر من الصلوات معها والترتيب أيضا على أنه لا فوت زمنا
أن الأذان إنما هو إعلام الناس بالوقت وهذا إعلام لهم إلى الجماعة ووقت
القضاء ليس بوقت إعلام ولا داع إلى الصلوات ومن أنه ليس أيضا

إلى أن الأذان يختص بالوقت وقال الطحاوي ليس في الأذان في غير الوقت فأما تحليتها على
الناس والأذان إحضار وقت الصلوات لم تكن مشروعة في النوافل لأن النوافل لا
تختص بوقت كالسنن وقد حسنه بعضهم ولهذا الأذان إنما هو إعلام بالصلاة
دون الأذان المشروع **والدليل** على أن الإقامة مشروعة في الفوائت
حديث [illegible] من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام
الصلاة **ومن جهة المعنى** أن الإقامة ذكر يشرع في استفتاح
الصلاة لا يجوز أن يسقط عنها [illegible] للفوات وغيرها كالتكبير والإحرام
مسألة من ذكر صلاة [illegible] وهو في جماعة [illegible]
الأذان [illegible] ولم يصل في جماعة [illegible] فإن خاف الفوات
[illegible] بالصلاة التي تعرضها
وأوقات [illegible] الصلاة ولا يجوز أن [illegible] العرض للفضائل **وأما صلاة**
ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فإن
[illegible] بالمكتوبة ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركعتي الفجر [illegible] ذكر ابن وهب عنه وابن القاسم وموسى بن معاوية أنه لا يركع ركعتي
الفجر ولا شيء قبل الفريضة [illegible] ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس **أبو عمر**
رحمه الله صار مالك في ذلك [illegible] وعليه [illegible] أصحابه إلا أشهب
وعلي بن زياد [illegible] فإنهما قالا يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح قال ولا يبلغنا
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم **قال أبو حنيفة** والشافعي
وأصحابهما والثوري [illegible] من نسي ركعتي الفجر أن يقضيهما ولا ينبغي له أن
يدعهما لما روي في ذلك من حديث عمران بن حصين وغيره [illegible] على أهل العلم
أن يصليهما قبل أن يصلي الصبح [illegible] ركعتيهما
قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت ومعلوم [illegible] بعد طلوع الشمس
لا [illegible] الوقت [illegible] هو فيه وكذلك قال أبو حنيفة والشافعي ومذاهبهم
[illegible] في الوقت سعة **وقال الثوري** والليث كل
[illegible] قبل النفل **ووجه قول مالك** قوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ومن اشتغل بغير صلاة فقد [illegible]

ومن جهة

ومن جهة المعنى أن الصلاة تعلقت بوقت معين وشغلت [illegible]
تتعلق به فلا يجوز أن يتشاغل عنها بما فيه [illegible] **أقول**
[illegible] صلاة ركعتي الفجر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما على ما ذكر في
الصحيح قبل صلاة الصبح ولا يلتفت لرواية من [illegible] **خرج مسلم**
حديث أبي هريرة في نومه صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم [illegible] بلالا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة
فصل وقوله [illegible] الجمعة إذا فاتتهم [illegible] الصلاة [illegible]
جماعة [illegible] وهو [illegible] الجمعة [illegible] **وقوله**
ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها [illegible] ما بعده
واختلف [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] على [illegible]
في صحة الصلاة على [illegible] مثل [illegible] الصلاة [illegible]
موضع [illegible] **قلت فيه**
[illegible] في المدونة [illegible] للغرور
[illegible] من [illegible] على
[illegible] على غيره [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله يقول أقم الصلاة لذكري [illegible]
[illegible] لموسى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه متوجه إلينا كما توجه لموسى
[illegible] **فنقول** تقدم على [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخلق
الأنبياء فمنهم من قال [illegible] ومنهم من قال [illegible] **فمنهم من**
نسبه إلى [illegible] ومنهم من نسبه إلى موسى ومنهم من نسبه إلى عيسى
والمختار [illegible] مغلوب [illegible]
[illegible] **ونسبه** [illegible] موسى
وعيسى عليهم السلام [illegible] عباد الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو [illegible]

على [illegible]

[illegible]

إلا المفاعسة بدين بيننا على الله عليه وسلم والمفاعسة هي مثل مراماة العمل
ولم ينقل على التوابر عنهم حتى يقر في نحو ما وان كان عمومها فلعله استثنى
عليه من شرع من قبله وانما اعتبر مقدار حج لان الاصل المفروض وهو انه بعد
منعته مثل كان معتبر الجزيعة من قبله في نحو ان العقلي والزوج السمعي
اما الخوان العقلي فلانه ان يتعبد عباده بما شاء من شريعة سابقة الا ان
مستثنا ان بعضها ساقن وبعضها مستثنا فقول لا يتعبد بشيء منه لزم نسخ
والمفسر فيه د// ورجم بعض انفس رتبة انه لا يجوز بعثته الا بشرع
مستقل وليس كذلك لان مجرد امر ولا يدل في بعثته ولا يدل على رسول الله رسولا
بغير واسطة د// فقول يدل على جواز ذلك لان بعثته رسولين معا كما
قال تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما وكما ان ارسل من موسى وهارون
وقد اراد ارسلنا ان يخلق عيسى مع ابراهيا ثم كلامهم في كلب
ابعد بدليل في افعال الله تعالى وهو يحكم اما ان فرع السمعي فلا يخلو في
ان يشرع عنا من شرع جميع الشرايع انه لم ينسخ وجوب الايمان وتحريم الزنا
والسرقة والقتل والكفر وكل حرم الله عليه المحظورات بخطاب مستانف ان
مستانف انه لم يشرع عليه انه لم يشرع عليه الخطاب الا ما ذكر
عليه السلام وصوته د// واذ ثبت انه ان كان متعبدا بجميع
الشريعة من قبله ولم يراجع فقد اراجع في بعضه كما تغير بعض ان شرعه نسخ
عنه فالله يعلم ومتسط ذلك واحاديث الاية الاولى انه قد ذكر لانبيا
عليهم السلام قال وبشر اليهم مرامهم الله فيما امرهم افتدوه
ثم ان حبينا البيك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا د// ان الله شرع لكم من
الدين ما وصى به نوحا د// والشريعة اذا اطلقت اريد بها ما ذكر وبعد
يحكم بما انزل الله د// والخاصة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكفرون د// وكفى من هذه الايات تعارضها على مذهبهم ثم لنرى
والله بين

واليد من عبارة بعض اهل التوحيد ومنه شرح واحد في الاية الاولى بمراسم اشرة
ولم ينقل بعضهم وسوا منهم في الادلة التي ليشبه منصوبة اليهم دون ابائهم فلا انا
او حسنا البعض الى عشرة **وقوله** او امنع اي افعل ما ما فعله وليس
محالا كون تعالى وانما اخصصوا بالذكر تشريفا لهم دون المراد بالاية الخامسة
ومن لم يحكم بما انزل الله مكتوبا به وحاجز الا من حكم بما انزل الله خاصة
واما الرجم حادث لما مر الجزيرة التي لم تصرح بشرحه قوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول
اقم الصلاة لذكري وهو خطاب مع موسى عليه السلام فنقول ما ذكره على انه
عليه وسلم تعليلا للايجاب لكن وجب بما اوحي اليه ونبه على انهم امروا
به كما امر موسى عليه السلام ومعنى لذكري اجعلني ذاكرا في الصلاة ولن لا يجوز ان
يستان ان يفهم انه لذكري الله تعالى بالقلب او لذكر الصلاة والايجاب
واذكر ما هنا نكتة تر فقط على بعض لحن في هذه المسئلة فنقول مفصولة
الشرع من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم وانفسهم وعقولهم ونسلهم
وامنهم فحرم ما ذكره الاصول الخمسة وامر عنها ليستعمل الاجتماع عليه ملة
من الملل وشريعة من الشرايع التي ريد بها اصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرايع
في تحريم الكفر والقتل والسرقة والشرب وشرب الخمر وانما اختلفت في العصمة
والتكملة لمن المراتب فانظر مثل الشتمة بعين التعقل تجد تخصيص امثال
احرمها المشتملة المتقدمة بحق الله وهتكه **واجتمع** الفاضلون بان
من ذكر صلاة وهو في صلاة فسد عليه صلاته التي هو فيها حتى يقضي التي
ذكر فيلزمها من اعجابها وغيرهم بقوله بمراعاة ليصلها اذا ذكرها فاذا فرغ من
باقي صلاة الصلاة التي كون في حين الذكر بعد ذلك وقتا لها فاذا ذكرها وهو في
صلاة فكلاهما مع صلاة الوقت صلاتان في يوم واحد اجتمعتا عليه في وقت
واحد فالحق واجب ان يشرا الاول منهما فلذلك فسد عليه التي كان فيها كما لو
صلى العصر قبل الظهر حتى ذكر اليوم وبسبب مراعاة حرمة التي نشي الا ان ذكر
مثله واعجابه ومن قال بقوله لا يجب ذكر وحصول الوقت وقلة العدد
وذلك صلاة يوم وليلة فما دون فاذ حتى الوقت سقط الترتيب وكثرة سقطه
الترتيب مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة و

فيه لانه لو ذكر صلاة عام فرضها او ذكر صلاة من وقتها وهي صلاة وقته
عامج صح والا فلا ان امره بصلاة عام ونحوه قبل ان يصلي صلاة وقته
نصفهم في وجوب الترتيب بخبر ابي حمزة حبيب بن سباع له بضعة فاطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال ما صلى هذه احد
منكم الى صلاتي العصر قالوا لا يا رسول الله قال فصلى العصر ثم صلى المغرب وهذا
حديث لا يعرف الا من حديث عبد الحميد بن بهرام شهد وقال البخاري فيه نظر
والتعليق لا يلزم الترتيب فيه في مثل هذه لانه صلى العصر ثم ذكر صلاة عليها وخرج
اوقات العصر عامدا في صلاته فانه اتمها صلى العصر ذكر ولم يعد الا خرى
وليس الترتيب عندهم واجبا فيما قل ولا فيما كثر الا في صلاة اليوم
بعينه ومن حجتهم ان الترتيب انما يجب في اليوم والوقت
كما يجب ترتيب ايام رمضان لان رمضان لا يقضى عنه فاذا خرج الوقت سقط
الترتيب الا ترى ان رمضان يجب ترتيبه فيه وليس لوقته فاذا اردت قضاءه
سقطت الترتيبة ولم يجب على الذي يصبح في وقته لمرض او سفر الا عدة
من ايام اخر وكذلك من عليه ايام من شهر رمضان فلم يصمها حتى دخل رمضان
اخر انه يصوم الايام الاخر ولا يعيد ولا يعيد وهو اجماع من علماء
المسلمين وانما اختلفوا في الايام مع قضاء الايام لرمضان وهو قول بعض
اصحاب ابي حنيفة واما حديث ابن عباس ان من نعاس العباس فانهم اجمعون على سقوط
الترتيب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل يوم الخندق حتى العشي حتى غربت الشمس وهو
ذاكر للصبح فاتى وقد صلى ستة وهو ذاكر فيها صلاة فريضة فلم يعد
عليه صلاة فريضة اذا ذكر فيها اخرى فيها وهذا عمل اكثر اهل العلم
وهو احسن واصح واشبه من وجوه ومنها انه لا ترتيب بين
النسيان والعمد ومنها انه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة فيلزمها واذا
كان فيهما اكثر الصلاة بعدهما ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها عن ابي ان الترتيب ايجاب الصلاة على كل من فاتها عنها
او فرط فيها او نسيها اذا ذكرها فانه في كل من ذكر فيها في وقتها او بعد
في وقت اخر وقد اجمع علماء المسلمين ان من ذكر صلوات
كثيرة كصلاة سفر او اكثر من ذلك في صلاة يوم وليلة لم يلزمه ترتيب

اذا ضاق

اذا ضاق صلاة وقته وكذلك اذا قلت الفوائت من الصلوات في الخمس وان كثرت ويستحب
لمن اراد ان يقضي ما فاته من الصلوات ان يبدأ بالاولى فالاولى ما لم يخف ان يخرج وقت
الصلاة الحاضرة ومن ذكر صلاة لم يصلها وهو في صلاة وراء امام في
جامع الصلاة ومن لم يعلم ان عليه صلاة لم يلزمه ما انعقد عليه الاجماع الذي
وصفنا فيجعل ما دون عشر صلوات بمنزلة الخمس ومنزلة الوحدة لا في قصر ولا في سفر
ولا يطرد واختلف اهل التفسير في معنى قوله تعالى واقم الصلاة لذكري
فقال مجاهد واقم الصلاة لتذكرني فيها وقيل معناه اقم الصلاة اذا ذكرتها
بالمزج وقيل اقم الصلاة اذا ذكرتني وقيل معناه اقم الصلاة حين تذكرها
وهذا قول ابراهيم النخعي والشعبي وابي العالية وجماعة من اهل العلم قال ابو
الفرج وقد قرئت للذكر على النهي وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك وهو ابين
الا قاويل لاجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بها على جريته مصرا على ما ذكرنا
فكأنه مر النفسير المنزل ووجه اضافة الذكر الى الله تعالى
ان الصلاة عبادة له فجرى ذكر العبادة له ذكر المعبود وسنأتي حجج النبي
صلى الله عليه وسلم بها مستقصاة هذه مسئلة نحوية وهي اضافة المصدر الى
المفعول المعنى اقم الصلاة لذكري فحذف الذي كرهنا وعوض منه من التاء ويفعل
الافتقار الى الاضافة بصدر الخبر على ما بيناه

مسألة حديث

عن زيد بن اسلم انه قال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بكم بمكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا
وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزع بعضهم بعضا فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من واد الاوداك وقد ان بعضهم ففعلوا
فركبوا حتى خرجوا من واد الاوداك ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينزلوا ويتوضؤوا وامر بلالا ان يناديهم بالصلاة ان يقيم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال ايها الناس
ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم
عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا كان يصليها اذا ذكرها ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم
فلم يزل يهدئه كما تهدأ الصبي حتى نام ثم اتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا أخبر بها أحدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أخبره به أبو بكر
فقال أبو بكر رضي الله عنه أشهد أنك رسول الله ﷺ

التعريف

فقوله التعريف هو بن خنيس أسلم وكان قتل يوم اليرموك في خلافة رضي الله عنه وكان
من أهل الدين والعبادة وكان أن خالد بن خنيس يقول اللهم لا أجد في يوم زيد ويوم زيد
نسأل الله أن أسلم اللهم إنه لا يشفي أحدا رضي نفسي ولكن بي على زيد وكان
يقول اللهم انك تعلم أني أستطيع أن يفر فارقه بل أنت الذي بيده قوله على عباده تلك
يكفيه ما خافه ويحفظه

اللغة وما كان في معناها

قوله في الخمس من قوله عمرو أن يسكنه من أمهات الصبي
إذا أخرجت بين يديه على زوجة إسلام وزوجها يستشيره أنه أو يجوز تخييرها
زوجة الأم أم الصبي والمنزوعة كما يقال كرمت الرجل وأكرمته **وقوله**
زيد زيد من زيد عمر ومن زيادة لأنه يجوز زيادة من في الكلام وسيبويه لا يجيز
زيادة من إلا في النفي والاستفهام تقول ما خاء من أحد وهل خاءك من رجل فيكون
تفسير الحديث على مذهب سيبويه وتقدير ما عظم من زرع عمر ما عظم عليه تعذر
ثم زرع أنها ثم زرع لما قاته من الأيام بخيبرها وذات النخل وتكون زرع معنى
الاستخراج والله أعلم بالتوفيق

السير وما تعلق به

ثم خرج أخرجه مرة واحدة لليرموك من الغربة وقد جاء معناه متصلا بهذا
روى ذلك جماعة من الصحابة واسم أبي عمر مروان وكنيته كثيرا بأبي المهر بمعان مذكورة
وبهما بأبا عبد الله على أن نوفه صلى الله عليه وسلم كان منه مرة واحدة ويحتمل أن يكون
مرتين لأن في خيبر أم مسعود أما أن وفدكم وفد أمراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعيبه لأنه ذليل ولبئس الرجل أن يوطئهم ولا في أكثر الأحاديث أن بلالا رد
حسان بن مالك بن عمرو على ما في خيبر شيء مرة

وقال أم مسعود في بعض
الأحاديث في خيبر وفي بعضها بأم مكتوم وشبهه أن يكون ذلك واحدا لأن
عمر لما أجلى يهود خيبر وهو بأم مكتوم لما وفي لخيبر فرقت وعمر
الله معاهم

الله معاهم كثيرة بعضي حسنة ويجوز أن يكون عمر أراد
من يسار في عروة سقط فليسر بسنين وأحسبه ومنها
من سمير عن عمر الله من أبي رباح عن أبيه فإنه أنه كان في حبس الإمام أو ممن
وهم عن الجميع لأن حبس الإمام كان في عروة مرة ولم يحبس النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يحبس عليها ومن جارية ثم جعفر بن أبي طالب ثم عمر الله من
رواحة فما واستمروا ومن رواه ثابت البناني وسليمان التيمي عن عمر الله
ابن رباح وعن عمرو ما رواه حنظلة بن سمير **وقوله** وأمر بلالا أن ينادي أن
يعبر هكذا رواه يحيى على الشك وتابعه نوفل واختلف الأثبات في ذلك فأما
إذن فإنه قام

المعنى وما قد يحل فيه من الوقوف

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ثلاث مرات الأولى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم أستغفر لك فيه استغفر قبل
أبو بكر عمر فكبر عمر حتى استغفر وسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة**
لم يحضرها أبو بكر ولا عمر وإنما كان في ركب فمانية أو نحوها وكل ذلك ثابت بفعل
العذال عن العذل **وقوله** فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ليس بخلاف
لقوله في حديث سعيد فأقاد لأنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الخبر ركب
بعضهم وأقام بعضهم **وقوله** وأمرهم أن يرتحلوا ويحتمل أن يكون
هو الأمر الأول المذكور في حديث عمران بن حصين **وقوله** وأمرهم أن يودن
أن يقيم شطر من الرواة في الإعلام معنى التعبير لأنه لا خلاف بين الناس في التعبير
وقوله إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير ذلك على
سبيل التسلية لهم والرفق بهم ومثله حديثه مع علي وفاطمة حين رقدهما وقال
لهما ألا تصليان وإنه انصرف عنهما وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا إنه
أراد أن يتأسف من فاته ذلك ويتوقى ولا يجب عليه ويسهل فوات من فاته من
الخير لأن آخر الخبر يدخل في التأسف على ذلك وهذا العوام منه صلى الله عليه
وسلم أعني أن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير من أجل
أجل معين ومحتوم ولا كان فرعة من الغير وما يجري بعض من يتعرض لهذا فإن
هذا القول مخ أنه ليس في شيء من الآثار ما يدل عليه وإنما كان وجاز شفاعة على
الجائع على ما تقدم وعذره تعريفها ولذلك قال لهم عليه السلام ليس في النوم تفريط

الألوكة
www.alukah.net

إنما التعريس في آخر الليل. **وفي رواية** ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح
حديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في السفر فلما ارتفع [illegible] ركع
ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح. **قال أبو عمر** [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ركع ركعتي الفجر أو صلى [illegible] آخر وحضر [illegible]
الراتب وتأخيره للصلاة [illegible] لتغيض [illegible] وضعها فعل ذلك لأنه أتته [illegible]
[illegible] في أمر التعريس [illegible] لأنه معلوم أن الوقت الذي تجري فيه صلاة نافلة
والصلاة المسنونة أحرى أن تجري فيه صلاة الفريضة. **واختلف**
العلماء في معنى [illegible] فقال بعضهم هذا عام في كل موضع يصيب فيه ما أصاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها فيخرج
عنه لأنه موضع ملعون كما روي عنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فإنها ملعونة. **وروي** عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر [illegible]
من [illegible] وقال هذا وادٍ ملعون. وروي عنه أنه أمر بالعين التي
[illegible] من [illegible] فصح. وقال آخرون [illegible] بعينه أن يعلم [illegible]
فيه [illegible] خروجه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] المواضع [illegible] لأنه قال أقم الصلاة لذكري وقال صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولم يخص [illegible]
[illegible] خاصة وهو نحو من [illegible]
[illegible] وقال آخرون [illegible] من نام أن [illegible]
أو [illegible] صلاة [illegible] إذا [illegible] عليه أن يقيم صلاة [illegible]
ما [illegible] في كل موضع [illegible] وذلك [illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] لأن قوله صلى الله عليه وسلم إن هذا وادٍ به شيطان خصوص
له ولا يشاركه فيه غيره لأنه كان يعلم من [illegible] الموضع ما لا
يعلم غيره [illegible] ولم [illegible] إلا [illegible] الوقت
قال أبو عمر الذي عليه [illegible] وفيه الحجة لمن [illegible] به قوله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ولم [illegible] من غيره
في هذا [illegible] وفيه ما [illegible] الصلاة في المقبرة والحمام [illegible]
[illegible] إذا [illegible] من النجاسة لأن قوله [illegible] ناسخ لكل ما خالفه [illegible]
[illegible]

ولا يجوز عليه أن يسبح [illegible] لأن [illegible] صلى الله عليه
وسلم لا يجوز عليه النسخ [illegible] في [illegible]
[illegible] فيما لا [illegible] ثم [illegible] ثم أرسله [illegible] رسولاً ثم
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [illegible] المقام المحمود الذي [illegible]
به [illegible] على سائر الأنبياء قبله [illegible] وأشياء [illegible] خص بها [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال كنت نبياً [illegible] آدم [illegible]
رسولاً. **ومما يوضح ذلك** أنه قد أخبر الله عن نبيه [illegible] أنه قال
وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وقال لا تقولوا [illegible] خير من يونس بن متى وقال
له رجل يا خير البرية فقال ذاك [illegible] ونهى عن [illegible]
[illegible] وقال له رجل [illegible] الكريم [illegible] يوسف
ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ثم [illegible] الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
أنه يبعث المقام المحمود فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر [illegible] فضائله
لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقصان [illegible] صلى الله عليه
وسلم أوتيت [illegible] وروي [illegible] وهي [illegible]
[illegible] بين يدي مسيرة شهر وجعلت أمتي خير أمة [illegible]
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأوتيت الشفاعة [illegible] جوامع الكلم
[illegible] بمفاتيح خزائن الأرض [illegible]
[illegible] وأعطيت الكوثر [illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم. **ومنها** قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً [illegible] كلمة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
ناسخ لكل ما [illegible] الصلاة في كل موضع [illegible] **ولما**
[illegible] عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة
والحمام ومحجة الطريق ومعاطن الإبل [illegible]
والحمام [illegible]

عبد ولد الليل **وفرقد** أبو بحر الذي صلى الله عليه وسلم نام في مغفرة المشركين وكبر إلا صلاة في العشرة أبو حسنة وأنا معهم ومن ذهب من بينهما ذهبوا بأجانب وليس منها حرب على بها أن يصلي في المغنم ونهانا أن نصلي في أن نبدل بأجانبها معروفة ولا أساقيه محسن ذون على عباد بن الحجاج وأبي طالب وضم غضوبين وعلى ابن لسبعة وأزهر وبما صغطن وبحر بأن وهب عشر لا عشر أن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي في سبعة مواضع في عشر والمزبلة وجمعة المصر والعشر والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله الحرام وهو حرب منكر العشر وبه في نزاوت عن زيد بن جبر ولا يصح منكر. **وأما حرب** أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وحرب أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها فإنما من حديث كثير لإسناد لكنهما يعضدان الناول حديث

وفرخ أبو داود حرب شمار بن أبي العاص أمره أن يجعل عمل الطائف حيث كانت مواشيهم. **وحرج** العاص وأبو داود حرب بياض عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فيه قبور المشركين وحرب وعمل فأمر بقبور المشركين فنبشت **ح** وقوله فأمر بلالا أن يناديا أو ينهى أخلفت الأحاديث فيهما وأصحها أنه إذا قام وكبر في آخر صلاته صلى ركعتين الفجر وهو موضع تنازع فيه العلماء على ما ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ومن لا فإن المرويه فيه حرب أبي هريرة قال لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خشية عن صلاته فلما فاتت في بيتي وكذا حرب عمران بن حصين المتقدم في معنى وفيه قال لم يحبسني إلا الوادي حرب ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نوفي إصابته وطلوع الشمس. **وحرج** النساء في حرب أبي هريرة وفيه ثم صلى بعدين ثم أتممت الصلاة وطوا الغراء. **وحرج** أبو شيبة حرب أبي قتادة قال فيه ومر ملح جاحب أتممت ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتهن وأجاحتهم ونوهوا وأن بقعت الشمس وصلى الفجر **وذكر** حمزة بن عمرو حرب ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر

في سفر وما ولي الحرب وفيه فأذن ثم صلى ركعتين. **وحرج** النساء في حرب سابع في حبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبع لم يكلفوا في حرب وفيه وقاموا وقاموا فتوضؤا ثم ركعتين ثم صلى ركعتين وصلى ركعتين الفجر ثم صلى الفجر. **وروى** أن جبريل نزل على حرب عمران بن حصين وهو في حاجة وطلبنا له ركعتين قبل الفجر له ثم أقام فصلى بنا. **حـ فصل** وقوله فلينقلها كما كان يصليها في وقتها من غير أن يفعل بها من تمام الركوع والسجود وإذا العرائض وسائر الأحكام ما كان يفعله في وقتها. وفي اختصار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغ مما عبر به لما لا يعلم من إعلام بموته عليه السلام على اطلاعه الله عليه بالوحي وما كان أن يقبض به من صريح الإيماء وإسراره إلى بعض بنيه عليه السلام. **حنيفة** تنعطف **حلو الله** العشر حاذ راكما متوكئا فادر في أحسن تقويم فمن يده أن أسفل الناس فليتم سلام عليه المشورة والغفلة الشيء يصونه وسلم عليه النوم وهو تعطل بنا من الحوائج ذكره يقوم بالحوائج ولا يلتفت أفعلت ولا أدري ولا التفسير من استدل هو بها من الزوج من الكلام إلى الناس والنبي صلى الله عليه وسلم منه وجبلة النسيمة لكنه منهم عن ملاعب الشاب واختلاف الله وما له وكيف ما اختلف الله الملكة في كل من ذي شعر وما شعر وسلم وإن عدت فنفسه وقدره على الله أفضل وهو العزيز الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لا توضأ حتى يستغفر لأنا لا ندري ما نفق فيه فتوضأ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وشأنه الشيء منها لم يكن عن أنه أنها كان يتصرف من حاله إلى حاله منها لئلا تكون لنا سنة فإن صلى الله عليه وسلم إنما فاتته شيء من صلاته فإذا استيقظ وكبر في يستيقظ الشاهد في العشرية والنساء ويظهر العزيز في سبيله ذلك ومن كل أصل **فكمله وخمسة** قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان نفر في جحر الشيطان لا خلاف فيه بين أهل السنة وإنما وقع النسمة في جحر من كثرة استعمال هذه اللفظة على الجحور والمستعمل

www.alukah.net

النهي عن الصلاة بالهاجرة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شر الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال أبو النضر فأبردوا بالصلاة

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال إن شدة الحر من فيح جهنم

التحريق

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن عبد الله بن عمر أن عمر وهو خليفة لما نعل مملوكه حرقه بالنار وهو أحد من حرق بالنار وقال الزهري وكتبته أبو بكر وتوفي ستة عثمان وأن بعيره ماتت وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان وكتبته أبو عبد الرحمن وأبو الرجال لقب عثمان علته وكان وفيه مثل الميتة وحدثوا أن الحرة مولاة بنت شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد شمس وكانت مملوكة تحت عثمان بن عفان وقد عتقت بنت عثمان

وقال الكعبي كان أبو

أن يا إذا دخل كثير الحريق فصحا بصيرا بالعربية كاتبا حاسبا

ثاقب الذهن عالما بالسير والمغازي فيه معتزل في سمرقند مات سنة ثلاثين ومائة

وهو ابن ستة وستين سنة لما عنه في الموطأ اثنا عشر حديثا

مسندة وخمسون حديثا

وعمر بن عبد الرحمن بن حسنة بن ثابت بن أرطبون بن شرحبيل بن أبي

ويقال أيضا إنه من نسل الذين خلفوا لغير من تركنا أنا غير الله

تقدم أن اسمه عبد الرحمن بن مرثد مولى ربيعة بن أبي أمامة بن عبد الله بن

ونافع بن أبي نعيم عبد الرحمن بن كنيان الأعرج كنيته أبو داود وأنقل

إلى الإسكندرية وتوفي بها

اللغة وما كان في معناها

الفتح مصدر الحرمي شرب الفتح وانتشاره وأهله من كلامهم أتيته

ومنه قولهم رضي عيشا أي واسعة كثيرا وأراحه العيش وغيره من النعيم يلتذ

الحر

وقوله أبردوا عن الصلاة كلام فيه الخاص ونظامه

البين أبردوا والصلاة تفعل ترد الرجل إذا دخل زمان البرد أو مكانه

ولا كلمة عاد عن فيه بأحد فسمي المجاز وهو التشبيه حسبما أتقين في

أصول الفقه نفى عن الشيء ثم نفيه هو الخاص وكذا قال تأخروا عن

الصلاة حياة لها عن فعلها بما إذا خير الفذ بكرة بغلاة وفر فإن

عليه الصلاة أخر عبد أو عمر يغني نفسه

وقوله اشتكت

النار ربها وقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين

جمرة على الصيف وأشد ما تجدون من الحر فمن جمرة جهنم وما تجدون

من البرد فمن زمهرير جهنم

اشعوا ابن

www.alukah.net

هذا جبل وهو في الغار كهيئة **وفي الحديث** أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كذب علي فليتبوأ بيتا في جهنم **يقال** رأيت رسول الله
وبجهته عينان فإذا أسمعتم فالله يقول إذا أتاهم من مكان بعيد سمعوا
لمع الغطاء وزيادة **وفي** الحديث الصبح عن ثدي الغنم إذا مسحه فرح عنه من الماء
فيملؤه إكفاء لوقد الثمار حتى اسمسم يعني يتصلهن عن الحلو والمرة
كما يفعل الثمار حتى الشمس من الرطبة وحمل الكلام إسماء وزلاجي وانطلاق
اسمه واسفاق الأزهري وهو كالإجماع من حكمة الله كل ذلك وما كان
على الحقيقة وكل ذلك لا يحمل إلا على ما هذا هو الذي
الحقيقة فيه ثم يقول بعالى بعض الحق ويقوله ويعني أقول **وأما** الذين
يحملون الكلام كله وما كان مثله على المجاز فإنهم قالوا أما قوله تعالى سمعوا لها تغيظا
وزفيرا أو كلام متبرئ من التغيظ فمن الله تعالى لشأنها قالوا وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها فقال أي رب أكل بعضي بعضا
وشكا الذي يجد وتجشم **وقال** آخر شكا إلي جملي طول السرى
وهذا كثير قالوا وكذلك الغوا وانتفض في ذلك كله مجاز كقول الأعرابي
امتلأ الحوض وقال قطني وكقول الجارية وقالت لي العينان سمعا وطاعة
وكقول الحارثي يريد الريح مرت براكب فراعه وبرعب عن ذلك راعية
وقال عنترة ولقد شفى غلي وأبرد غلتي ثم انصرفت وما شفين فؤادي
وهو أبو الخاصية **وقال عنترة** سكت الدهر ما ناعيهم وهم أنكامهم حين بهن
وكلمني أخرات عمت وخشعا أرمة حسنا
وكلمني عن أرضها ميلاء وعن طول سبسب
وأرتله فرطا في الغبور وأنت حتى لم تمتم
وهذا كثير في أشعارهم وكثير منها في التنزيل وقالوا مر الكلام على المجاز
والتمثيل والمعنى في هذا إنما أنوى كانت مما يتكلم لكان تكلمها هذا أو مثلها
وذكروا قول حسان بن ثابت
لو أن المجد جسم كان عبد المجد أنت وأمثاله
وقيل أبو العباس محمد بن يزيد المبرد عن قول الملحد إن هذا يجوز له تنسخ
وتستعين بخمسة وهي لغة واجبة وهم ملائكة الأرواح لهم وقال غير هذا القول إنما وقع
مثل هذا

مثل هذا لقول حرب وتنن عمرو وإنما هذا لغو ركلام المعنى أن هذا من كلام
الذي فيه **وذكر** قول عمرو بن بحر الجاحظ في النعمان بن المنذر الذي يقال
يقول هذا البعر أيها الملك فقال وما تقول في قول الشاعر يقول
رب رب من أخاخوا حتى ما ينتهون عن الشر إلا بعد حال
ثم أعقب الله منهزميهم وكفى الله المؤمنين القتال إلا بعد حال

السؤال وما تعلق به

السؤال عن تفسير هذا الحديث الأول بتمامه معناه ورواياته له عن عيسى بن يونس
عن ابن عون وعبد الله بن عون وعن ابن سيرين وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض رواياته عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعلم بالحديث لا معارضة فيه لأحد

المعنى وما يدخل فيه من الوجوه

الكلام في فضل اللغة الخلاف في تكلم الله وسؤاله وعلى الحقيقة وعلى
المجاز وحمل على الحقيقة قال النبي صلى الله عليه وسلم الكلام عسل والعلم فيه الشفاء
والجسم الذي الماء فإنما الحنطة والسمسم والسمن فليس من شرطه وشرطه
شرطه وصفته الماء والجسم وجوده لله في بنيته **وقد**
عن أبي بكر الهذلي قال لقيت سلكت الشام إذا قلنا فيه حرفوه فاشبين
يحتاج إلى أكثر من وجوه الكلام في الجسم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فحاجته
الجسم والشفاء فلابد من وجود العلم مع الكلام لأن الحاجة تقضي التفهم بوجه
الدلالة قال وقال أبو سعيد ابن الحاج الأزدي أن قول الشعر مزوج وحرمها وفرمها
فيقول الوذيله العظيم فلم يلبث حرت الشعر وخرجت الشعير وضروف
الشعير عن الحب ووجوده وأولاده وخرجته الجوزة واستواءه على العرش العظيم
الشاهد بالعلم وهذا هو التوجيه لذلك **أقول** وأنت تعلم فضل علم الله تعالى
المتأخر منه الموقوف على صفة سكوت الله ومثل هو من باب الحقيقة وعلى
أن من باب الخاص والشاذ ومن فهم أيضا من أقسام الجملة المنقولة
بكلام وجيز فإن من قال إن الحقيقة خالف الشريعة أو الشاذ فقد

الألوكة
www.alukah.net

الكتاب من قولي التقرير وهو منه بل ان يعرف الانسان الشيء عرفه الغير ولا يعرفون
ولا يعلمون ولا يكون في نفسه شيء فانقل كثير الاشياء عن درجة
اقسام الاول ان يكون الشيء في نفسه بينا لكن الانسان عن درجة
يخفى بدركه لعوارض عليهم الا بعسر وعلى امثلة اذ صيرة لك مثلة عليهم
حيث يقصر فهمهم عن ادراك كاختفاء سر الروح وكعدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بعض احواله من هذا القسم بان حقيقته ما تكل الافهام عن درجة وكنهه لا
يحيط به لم يكن ممكنا من الله صلى الله عليه وسلم بان من لم يعرف الروح كما انه لم يعرف
نفسه وكيف يعرفه ولا يتصور ان يكون الله ممكنا من بعض الاشياء والعلم
بكنهه متناقضون بل ذهب الشرع بل في صفات الله تعالى من الخفاء ما يقصر افهام
الخلق عن درجة وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الا الاقوال
للافهام ده القسم الثاني من الخفاء الذي منشأ الاسباب العارضة
عن درك كما ما هو مفهوم في نفسه لكل الفهم عنه ولكن درجة بصر
الى الحق لا يصير الاسباب والبصر يقصر وسبب القصور من هذا القسم لا يتعذر ان يكون درجة
الى الخفاء من بعض الخلق كما يصير نور الشمس وضياء النهار الذي درجة
بالجعل كفيف ومن قولنا ان الكفيف اذا قال لا يعرف الالوان ادله
جزء نفسه سماعه لقوم اذ ادعى عجزه ادلالة على النسبة وتقصير الظلمة
وان رضي بالتصحيح والعلم بقدر سر العجز لن اشيء وهم عجز الاكثر عجزا
القسم الثالث ان يكون الشيء بحيث لو ذكر سرها لعهم ولم يكن
فيه خفاء ولكن يكنى عنه بما سبيل الاستعارة والرمز ليكون وقعه في
قلب المستمع اعلى وله مطلقة هي ان تعظم وقع الامر في قلبه بان قال
قائل ان فلانا يقلد الذهب اعشاق الجوهر يريد بكلامه عن ابتداء العلم وبث
الى كمية العجز امثلها وهذا الى التخييل عن معنى بالصون التي تقصر عن
المعنى ان مثله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتوضأ من
الخامة ما يتوضأ من الجلدة في الحمام وانت ترى ساحة المسجد تشقق بالخامة
ومعناه ان روح المسجد تعظيمه ولا في الخامة فيه تحقيره وفساده بما مضاده
النار لا بعد اجزاء الجلد وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع
رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ومن رفع رأسه قبل الامام وضع
صار

طرق ترجمة في مخبر البلاد ولا يجوز ان يكون مراد النبي على الجهل والعلم
اما بدليل عقلي او سمعي اما العقلي فان يكون حمله على الكلام عن تعذر قوله
قلب المؤمن حتى اضيق من ام ربع الجوز فيقتضي ظاهر المؤمن والشاهد فيها
اصابع فهي كناية عن العزم الذي هو سر الاصبع وروحها وكذلك الكناية بالاقدار
بقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فان لها قدرا ممنوع
انه قوله كن ان كان خطابا لشيء قبل وجوده فممنوع ان اذ المعدوم لا يفهم الخطاب
ولا يقبل وان كان بعد الوجود فممنوع ايضا عن الكون والكناية اوقع في
التقرير واما التمسك بالشرع فمحال ان يكون اخبارا على الغيب فيمكن ان يقول
انه اريد به عسر الفهم كما ورد في تفسير قوله تعالى ان من شيء الا عندنا
خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم القسم الرابع من اقسام الخفاء
ثم يذكر له تفصيلا بالتعقيب والصور بان يصير الاسباب العارضة عن العلم ويكون الاول
كانفهام وهو الآخر كالشيء الجزء الذي لا يتجزأ كما يتمثل للانسان في جنبه شخص في الظلمة
ان على الجبل فيحمل له نوع علم فانه اراد بالغير ان يخبر دون الكلام اذ لا
التعرفة بينهما ولا يكون الآخر خارجا عن الاول بل هو استعمال له وذكر في العلم والعلم
الانتصار اذ قد يصير الانسان بوجوه النعيم وسرور ونشاط فوقه والعلم
يخفف به عن الوقوع الم من قبل الوقوع القسم الخامس من اقسام الخفاء
بلسان المقال عن لسان الجنان والقاصر افهمهم يقف على الكلام ويتعذر فهمه
والتصير بالخفاء الذي يدرك البصيرة ومن مثل قوله تعالى وقالوا للارض انشقي
ماءك والى السماء اقلعي وغيض الماء وقضي الامر وقيل يا ارض ابلعي
ماءك والى السماء اقلعي وغيض الماء وقضي الامر وقيل يا ارض ابلعي
عيسى وحرفه وقول القائل كما يعبر والبصير يعلم ان هذا لسان الحال وانه
ناشئ عن كونه مضطرا الى التسخير ومن من قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده والبصير يعلم انه مسبح بوجوده ومعبر بذاته وشاهد بوجوده
عز وجل تعالى كما يقال وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد
حتى يقال ومن له الصنعة تشهد لصانعها عجز الصنعة وكذلك من شيء الذي
هو عبارة عن كل موجود ينفيه ويرفع وجوده وكذلك قوله تعالى
جاءته يشهد لخالقه والعقل يشهد له شهادة لا يقدر الجاهل

على الخلود من وجه آخر لا يفهمون تسبيحهم **أما** الناصرون فلا يفهمون أصلا **وأما** المعتزلة والخلفية الذين يقدرونه حق قدره ويصفونه بما يليق به ومن الممتاز لا زمانا للعالمين إشراقا وانتظاما فمن يشرق في وقت الخوامر يتمسون الى تغيير جميع الخوامر أو أكثرها حتى حملوا عليه قوله تعالى فلما أتاها نودي أن بورك من في النار ومن حولها فقالوا لم يسمع على الشجرة متكلم ولا في الجبل ومن حوله من الملائكة وقولهم أن الله تعالى يخلق الكلام في غير محل وفي الهواء وفي الجماد ومسلمات أهل النار والمثل الجنة في قوله أن فيضوا علينا من الماء ونحوه أن في النار بلسان الحال وعلاء الدين وجميع أصحاب منهم أحمد بن حنبل حتى منع تأويل قوله كل ميسر لما خلق له ونحوه أن في القرآن حروفا وأصواتا وخرقوا بتوجيل من الله تعالى وكل في فعله بعلمه كل ميسر حتى سمعت عن بعض أعوانه أنه حشم الدماء أعني دماء أهل الأهواء **وقوله** صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود يمين الله في أرضه أي الحجر يمين الله في جانب الصفا وقوله قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن وقال الحشم لبعض أن يأتي الصنم ويقول ليس هو علم الرسول ليس هو الاستغفار والتوبة ليس هو الاستقامة ولكنه منح من الله وبل جميع الكتاب ورعايته الصلاح لعلي فإنه إذا فتح الباب استح لعلي وخرج عن الضيق جاوز الافتقاد إذ خرجه الاستقامة وزاد من سيرة السلف وأنهم كانوا يقولون أمر ونهيا كما جاءت حتى قال مالك أما السؤال عن الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة **وذهبت** طائفة أخرى إلى الانتقاد فيتعلق بالباء وبل في كل ما يتعلق بصفات الله تعالى وتركوا ما يتعلق بالآخرة على ظاهرها ومنح الباء وبل في الآخرة وزادوا المعتزلة عليهم حتى قالوا من صفات الله تعالى تعلق الرؤية به وأولوا كون سميعا بصيرا وأولوا المجاز وزعموا أنه لم يتكلم بالحشم وأولوا عن الباء بل في وأولوا الميزان والصراط وجملة من اختلام الآخرة وبعض الفرق والعشر الأجساد والجنة والنار على المخلوقات والمكلوحات والدلالة المعتزلة والنار واشتمالها على جسم غير محدود والجلود وتبديل النعوم ومن يرى منهم أن الجسم الواحد يكون في مكانين فأولوا كل ما ورد في الآخرة وردها إلى الترجمة عقلية روحانية وذات عقلية وأنكروا الجسم الأجساد وقالوا ببقاء النعوم والنار ما دامتا موجودتين وأما منعمة

وإما معذبة بعذاب يدركه الحس وهؤلاء هم المشركون وحل الانتقاد بين هذا الاختلال وبين جميعه الجماعات ذو شوق عارض لا يطلع عليه الا الله تعالى فقول الذين يدركون الأمور هو الأصح لأنه يسمح ثم إنه انكشف لهم أسرار الأمور على ما هي عليه فكشفوا الى التسمح ولا لعالم إلا وارده. فما أحق ما شاهدوه بظهور الدين قد رووه وما خالفه أولوه. **فأما** من تأخر عنهم من الأمة من التسمح الجزيء فلا يستغرقه فيما فرح وبانه فاقتصر على التسمح الجزيء مقام ابن حنبل على سبيل الجمل تسمح مضح وقلب واجح فخط بهم جمل كثيرة من مرارط الشريعة **منها** حديث استشفت النار الى ربها وذهب بعض العلماء الى أن المحتوم النار على ظاهره وعليه جماعة أهل السنة وعيبهم من لا قارئ له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جبريل لم أر من سائل ما حاجا وقد دفاع ما حجد سائل من خلق النار وحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة بعث جبريل فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فجاء وقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. **ومن** الهوامر قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمات أحدكم عرض عليه مقعده من الجنة فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة. **وقوله** صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت له أبواب الجنة. **وقوله** صلى الله عليه وسلم حفت النار بالشهوات وحفت الجنة بالمكاره. **وقوله** صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء الحديث. **ومن** الدليل ابتداء ذكر فعل في آية من عون يخرصون علما غرورا وعشيا

اختلاف العلماء في الزيادة على الصلاة

أقول الأصل في مواقيت الصلاة وعدد ركعاتها الشريعة وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود خرجه أبو داود والنسائي في الصلاة الظهر في الصيف من الثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام وذلك بعد زوال الشمس وقد ثبت فيه أذان واحد وهي الجمعة كما نصا الجمعة وبين الجمعة كل صلاة كان وقت ما يطول الجمار كل يوم إلى الله الجمعة وهو وقت يختص بالجماعة وأما الفجر فليس له إلا أول الوقت

وتختص فريضة الإبراد بصلاة الظهر لكن العصر مسجد فلا يلتفت إلى ما أخذه
فيه ابن القاسم وأشهب فإن مع العصر إن أدى ما قبلها أجزأ وهو أفضل وقول
الاختيار وهي مسألة مدارها على أشهب وابن الفرج عن ابن حبيب من
صلى في الظهر وحده مدارها على أشهب وابن الفرج عن ابن حبيب من
صلى في أول وقتها وقد حضر بها وقت العصر وبعد الصلاة فصلاة
في أول وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة خ وروى
ابن القاسم عن مالك في كتاب الصلاة من كتاب محمد أنه قال لا بأس أن يصلي
الرجل الظهر في بيته ويتنفل ويعتد بها وقال ابن عبد الحكم
من نعس فنام عن صلاة حتى خرج وقتها أو نسيها فذكرها
في وقت كلها د وقال ابن حبيب أول الوقت أحب إلينا من آخره
كلها للتعامة من رواية ابنيهما فأما الأئمة والمساجد والجماعات فقد أرى على
ما نوا في قول الناس د ويستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وقت
وقت وتقديمها قليلا في الشتاء لأن الناس يقيلون فيه ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت
حتى يميل الشمس عن أبواب المساجد للفضيلة لأن الناس يقيلون أبو عمر
رحمه الله وإلى قول ابن عبد الحكم ذهب مالك وأصحابه إلا الكوفيين والبخاري ذين ولم يلتفتوا
إلى رواية ابن القاسم شذ وقال أبو الفرج معنى قول ابن حبيب حكاه ابن القاسم ليس
في معنى الترخيص في تأخيرها وإنما هو لأجل اجتماع الناس فيحتمل في صلاة الظهر
تأخيرا أخف مما لأجل الجمعة وقد يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومع
الجماعات دون أن يرخص في خاصة نفسه فيستحب له أول الوقت و والتأخير
إلى المغرب لأجل الجمعة وهو أخص الوقت دون عشر أو نحوها وتشتو وفيه الجماعات
والتأخير وقت إذا حضر لأجل الجماعة إلى أن يبقى القيظ شواء
ووقت المساجد لأجل الجماعة كثير مذهب ويصح أن يكون الحر الذي أعني
وقد فسره لها أشهب وقال إن تأخير الظهر في الصيف والشتاء إلى بقية العشي
ذراعا ثم قال بأثر ذلك إلى بقية العشي ذراعين قال بأثر ذلك وهو في عشر أو نحوها
الحر والإبراد بها أحب إلينا ولا نوخر إلى آخر وقتها د وقال الصيف
أن يصلي صلى الصلوات كلها الظهر وغيرها في آخر الوقت في الشتاء والصيف
وهو فضل وكذلك قال الشافعي لأنه استثنى أمر الجماعة من بعد
الظهر د ومروي عنه أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد

شرعه الجماعة ولم تكن بالجزيرة مسجد يكاد يسع أهلها من بعد فيحتاج
الجماعة لم يرد به الشتاء لسعة الوقت د وقول الشافعي د لأنه لم يشرع في شدة
الحر د وحكى ابن لبابة عن ابن حبيب أن أول الأوقات أعدل أنه بها أطول
صلاة في العشاء الآخرة والظهر في شدة الحر فإنما في الشتاء فيصليها
الإجابة عن عمر في كتبه إلى عماله وهما إذا رأيت الظهر وإذا فاء العشي ذراعا
وهو الراجح من مذهب ابن القاسم في الظهر شرحبيل بن الأزرق قال سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا بعد ولم يشكنا قال
من رواية ابن القاسم في قوله أحب إلي من أن أصليها في شدة الحر فلم يشكنا على ملأ العشي د وخرج
البيهقي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان الحر أبرد
عن الظهر بالصلاة وتقوم حتى أبي د وأبو داود والبيهقي في قول الصلاة وفي تقوم من
قول ابن القاسم ثم صلى ما لم يكن إنما يصلون الظهر الآن العشي وفي آخر
الحر معروف إنما في بلوغ حد ثم إبرد ثم إبرد ثم إبرد د وقوله أصح
أن الأمر الإبراد دون تعيين ومن جملة يعني من الصلاة
الخشوع والإكمال الركوع والسجود وما وعيهما من فعلها وشروطها
الخ يمنع من استيفاء ثم يمنع من الصلاة على الوجه الذي كما منع من الصلاة من
الخشوع الذي منع الخشوع وإتمام الصلاة وكما أمر بتقديم العشاء بحضرة الصلاة
وتقديم من فيه هو المعنى الذي استند الطبري إلى أمر بتقديم العشاء بحضرة الصلاة
أحب إلي أن يبدأ المصلي على العمامة ولا يستتم في الحر د قال ابن حبيب وفيها
وفيها واحرز الوضوء إلا في الجمعة فإنه يحتمل فيها أكثر من ساعة الزوال
ما قال أشهب وإن كان متحريا على ما تقدم إنما صلاة واحدة من صلاة الجماعة
يوجب منها الإبراد كصلاة الجماعة وإنما الظهر والعشاء فقد تقدم ذكره
فصل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد وذكر أنها
تفسير في الشتاء وتعرف في الصيف ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة الحر
فلا يحمل على عمومه لكثير من الأمر في ذلك روى أبو جعفر عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه أمر بتأخير الظهر في شدة الحر د وروى عنه أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد
ومن جملة المعنى أنه لا يخرج في آخر وقتها فإن خرج منها قبل أن يفرغ
فريضة من ثم منها متمكنا من الفراغ منها قبل خروج الوقت كلما تمكن الخشوع ومن العمل ما آخر عامة

فصل

ملخ رحمه الله في الوضوء على باب العمل في الوضوء الدليل على أن الوضوء الصلاة دخولها ولا يلزم لما الا يخرج حولها ولكنه مباح
علمه جل ما تقدمه لا شارة الله في صدر الكتاب وسقط بعض من في بعض
النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه الموطأ
عن جماعة رواته وهو عندهم قبل مئة الباب وبعد باب النهي عن الصلاة فيما
سعد له ما ما فاستدركه موضع في آخر كتاب الصلاة بعد باب العمل في
الدعاء ولم يذكر له ما ما من أول الأمر الى آخره وابتدأ في الموطأ رواية جويرية
على نسق كتابه

النهي عن تحول المصلي من مكانه الذي صلى فيه الصبح والعصر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن قيس المسجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا أو قال فلا يصلين معنا يعني الثوم
عن عبد الرحمن بن يحيى انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا أراد أن يدخل بعض أهله
وهو يصلي أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعريف

عبد الرحمن في الخبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف الى آخر ما ذكر وانما قيل له
عبد الرحمن الحبحبي لانه سقط فتكسر فجبر فقيل له الحبحبي قيل انه بقال له المحشن
بفتح الحاء وفتح الصاد بل هو محشر وقد قال ابن بكير انما قيل له الحبحبي لان اباه عبد
الرحمن توفي وهو في بطن امه فسمته حفصة الحبحبي لعل الله يجبره بقال فسمه
الحبحبي بتخفيف الباء وهذا ابن يقولون تحبحب الصبي وتشديد الباء منهم عن
العتبي وابن معرج وجده عبد الرحمن هو الصحيح من ولاد عمر المسمى كل واحد منهم
عبد الرحمن كما قال فلانة لا خير له خيبة والاسود هو الذي حلف عمر في
الحلم والاصغر والد الحبحبي وكان ابن معين يعيب عبد الرحمن بن الحبحبي وتشنيع قوله يشتبي
لانه لا يجد له جويرية منكورا تتوى به ولا يعرف من اكتسى فيعرف سنه حفظه سماع ابن
ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب كنيته ابو عمر وقيل ابو المثنى مرثى ما ما من منه
قيل عاش الحبحبي ستة وما ئة عظمي رواته عن أبيه وقد روى عن أبي هريرة
قال مالك لم يكن أحد منهم يعني من الصالحين في الزهد والفضل والفضل منه
كان

وقد

مكتبة
كلية الدراسات
فاس

كان يلتمس الثوب بدرهم كان احسن لذلك عن الحبحبي انه كان يعانق في جهه
ويقول يذهب وجعي عن سالم وأبي بكر بن نافع وجلد بن العبد ولا بد سالم

اللغة وما فيه من معناها

في بعض روايات هذا الحديث من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فالخبيثة في اللغة
عبارة عن كل ما لا يلائم الحي استثنى من الثوم والبقول ونشعر في غيره ان
الخبيث في الشريعة عبارة عما نهى الله عن أكله عن الجرم وهو معنى قوله وحرم
عليهم الخبائث ان حرم عليهم المحرمات أن يتعاطاها وفرق ان غيره لهم من المحللات
معنى الخبائث ما ما منا كل مستقذر ومنه الكلام عليه موضح عند مثل
وقوله فلا يقربن مساجدنا يوجب ما جاء في الثوم كراهية دخول المسجد
جاء في البصل وهو الصحيح ولا يحرم لما في مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكل الثوم والبصل والكراث فمن أكل منها فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان ابن حبيب يقول في مثل هذا الحديث على جواب النهي في قول
نهيه عن أكل الجيف وكان ابن حبيب يقول في مثل هذا الحديث على جواب النهي في قول
نهيه عن أكل الجيف وكان ابن حبيب يقول في مثل هذا الحديث على جواب النهي في قول
نهيه عن أكل الجيف وكان ابن حبيب يقول في مثل هذا الحديث على جواب النهي في قول

وقوله نودينا يجوز أن يكون في موضع رفع على خبر مبتدأ مضمر كأنه قال هو نودينا ويجوز أن
يكون في موضع نصب على الحال أضمر فيه فعل كأنه قال نودينا وقوله ذلك
حين انصرف فان جعل ظرفا لوحي جاز أن يعني

وقوله حتى نسمعه
عن فيه المشهور في مثل هذا الحذف أن يستعمل في حال الاضافة فيقال آتيك
بعد الفجر وقد أتى في النصب وفيه الخفض وربما استعملا في حال
الاضافة بالميم فقال آتيك بعد كما وفي الفجر وتستعمل في حين افرادها بالميم
فيقال آتيك بعد ومن الخبر من يضم الفاء ومنهم من يكسرها

الشعر وما قيل فيه

الخبر الأول من مسائل الموطأ عن جميع رواته ومن وصله منهم وغيره عن
ابن شهاب عن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أكل من هذه البقلة يعني الثوم ولا يؤذينا بريح الثوم كراهية ما في مسجدنا

ورووى

عن ابن شهاب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني الثوم قال يعقوب ذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث

ورووى يحيى

وعنه مساجدنا وروى كما بقية مسجدنا والمعنى واحد

ومساجرة أعم وإن كان الواجر من الجنس في معنى الجماعة ومساجرة
تعم منكرا وفي بعض الأحاديث المسئول فلا تغرنا ولا يصح معنى في بعضها
ولا يغسلها ومنكر فلا يأتي بما يمنع حينئذ

وفي حديث

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن من أكل الثوم أو البصل أو
الكراث فلا يقربنا في مساجرنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم رواه
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء عن جابر فإن من أكل ثوما أو بصلا
فلا يقربنا ولينتبذ عنا مسجدنا وفي رواية أخرى عن ابن وهب فليعتزلنا من أكل
الثوم فلا يغشنا في مساجرنا

وروى ابن وهب

يسنده عن أبي سهيل
عن أبيه أنه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البصل والثوم والكراث
فقال له رسول الله أسرد لك كله البصل أفحم منه فقال صلى الله عليه وسلم كل
من أكله منكم فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحه ووضح حرفا من هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية كوع وهو قوله إنما نتناها عندكم يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلنا فدنا مني عن أكل الثوم والبصل فاطبخوهما عامة
فمن أكل منكم فلا يقربن مساجرنا فقال الناس حرمت حرمة فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس حرمت ما أحل الله ولكنه منكر ريحها وفي
بعض الموطآت مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يأكل الكراث ولا الثوم ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه
ومن أجل أنه يكلم جبريل صلى الله عليه وسلم رواه في الموطآت عن الله عز
يوسف التنيسي ورواه إسماعيل بن أبي أويس وعن مالك عن

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

قال الله إذ جاءه المرسلون إنا أرسلنا في هذا الموضع الله لما بين أن هلاك
للواجر والجماعة وذكر المخصوص وعلم إنما تتعلق بحالين زمان وهو الليل
ومكان وهو المسجر أراد أن يبين له أن هلاك الجماعة ليست بفرض الخروج
فرخص لهم في التخلف عنها بأكل الثوم

قال قل

لا يمنع أن يتخلف عنها بأكل الثوم
أباح الفرض كان أسقط فرض الصلاة فلما أسقط لم يسقط
الصوم والصلاة وإنما فعلهما الرد إلى خلاف أكل الثوم فإنه يسقط إلى

وأما استدلال على أنه ليس بفرض
إباحة ولا حظر فغير مراد بل يمنع من أن الدليل دل على أنه فرض
فلا تنتفي لجواز أن يكون فرضا عينيا

وقوله

مثله في إباحة كقوله من أكل ذا أو ذا يعني من هذا ومن ذا وإنما ذكر المسجد
معناه يشرع جوابه

وقوله

عن أكل منكرا فلا يقربن مساجرنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى
عرفه أكل منكرا لنهي صلى الله عليه وسلم عنه من قربه وتسبب النهي عن
دخول المساجر لما يؤذي منه من عموم كل نهي صلى الله عليه وسلم فيدخل
ثلاث مسائل

قوله

يؤذيه بنو آدم يريح الجميع وقوله فإن الملائكة تتأذى منه
كما يتأذى منه بنو آدم وهذا يدل على أنهم يركبون لأكله لقوله الفعل يشبهه
أنهم يصاحبهم ويقبل إليهم ويكثرون حتى يملأ أفواههم ويتصرفون حتى يصيروا
كالوضح ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه كلي من بقول بني فيه
الخضراوات فإني أناجي من لست أناجي

وفي الحديث

جابر على قلة الفهم
حمله على أن من أكل الثوم
ضرورة يستأذن منه الملك من تشريحه وذكر كثرة في شرعه

وأفعله

الله قوله فلا يقربن مساجرنا أو مسجرنا فرق بين صيغة في الفعل
مسجرته وذكر الصيغة يقتضي الفعل لأن الأسماء
سلام على فعل من مشتق من آخر جامد فإذا أفعل الفعل مختلف
فعله كقوله أقوم الفعل مختلف الجلسة فهذا كان الاسم
جامدا لم يقتض الفعل ما تقدم من الاشتقاق وهو ساق يحتمل قوله أكرم زيدا وعلى
القسم الثاني إذا جاء قوله سمنا فسمن زيد ورجع وقتل فقتل وهذا يدل على مثله
جملة من أصول الفقه وهي تعلق الحكم الشرعي بصيغ تدل عليه لأن العلة إنما
علمه فلا يمتنع تعليق الحكم على الاسم وأجرى الله العادة بأن الطعام مزيل
الجوع ومنعه يمنع الشبع وخلاف العادة يعلم بالمعجزات وقد يتخلف عنها
وقد يحصل الشبع من غير طعام وقد يبقى الجوع مع الطعام وقد
يحصل عادة أجرى من هذا الباب ومعلوم أن الطعام ليس من شأنه

والمساجد

على حسب ما يحل فيها كفضائل الأعمال ومضاعفة الحسنات
مخصصة منتظمة الحكم بمقتضى الحكمة الإلهية والله أعلم

من المسجد لحرمة لا جرمة له وإنما الجرمة للحصاة المبنى ولمن أخذها إذا لم
يدخل وأكل الثوم مجالس العلم والمساجد إجماعا والمنصوص في الجمعة
لأن سنوا في الجمعة لا يمكن إخراجه فعل عن موضعه إلا بشر بغمان وسائبي
في فضل الجمعة والدليل على ذلك قول عمر في الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي حين يحمد الناس أجل أمره فأخرج إلى الصبح

اختلاف العلماء في معنى منع آكل الثوم

قال بعضهم إنما خرج النهي على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من
أجل أن جبريل عليه السلام كان يأتيه صلى الله عليه وسلم وعنده من المناجاة
ما ليس لغيره وقال بعضهم إنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يتأذى منه بنو آدم وقال إن
الملكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وقال بعضهم إنما نهى عن ذلك لمن يريد حضور
أهل مجلس كان وتقدم حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد
ريحهم من أحدهم فأخرج من الصبح **واختلف** العلماء في أكل الثوم
أنه أبيح أكله وكان غير محرم وإليه ذهب مالك والأوزاعي وكلام ابن أبي زيد
والقيام به يحرم كما أنه حرم على الإنسان أكل ما منعته عن الجمعة
سواء وفيها لا يمضان لمن أراد أكله بل منها حرمت على أمر فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أكل الثوم وقال الأوزاعي الملكة تتأذى لمن يأكله
خرجه قاسم **وحرمت** في سحنون الخمر وريحه كل غير الزنا وعن معن
عن أبي مسروق العشر بغير سحنون وفيه قال ذلك إذا سحنون حرام هي قال
لا إنما كرهها النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ريحها وهي تضر عن صاحب
غرفة خرج النهي **وخرج** قاسم حرمت ابن أبي زيد الأنصاري قال أمر الله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلفنا له كما ما فيه نقص لسيرة الرسول
وكرمته وقال لا عائد إلى أكل شيء منكم فإني أكره أن أوجعه حتى في مثل
الجرمة أوقع الدليل على أن أكل الثوم مباح وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين
وفي مسند الإمام أحمد أن حصور الجماعات لمن يقرب خلافا للأمثل الحكام لأنه
لو كان فرضا لم يبح لأحد ما يمنعه عنه وكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة
حراما كما أن الجمعة إذا أذن لما حرم على المسلمين كل ما يحبس عنها
من بيع

من بيع وغيره وقد ورد عن ذلك مما يفعل عن سمرة مباد ومما يدل أيضا على
أن حضور المسجد بغير حرمة قوله صلى الله عليه وسلم أحضوا العشاء وسمعتم الإقامة
والصلاة فيها دور وأما العشاء فموضع يقرأ فيه مسلمان أحدهما يبان الموضع الذي
يمنع من دخوله بريح الثوم والثانية يبان أكل الثوم الذي يكره لمن أكله دخول المسجد
فأما المسألة الأولى فإن المواضع التي يمنع فيها اجتماع الناس على حضر بغير
ما الحق للعبادة كالمسجد والجامع فعلل بكره دخولها رائحة الثوم وهم أعلم ما
عليها **وأما** **أبو الوليد** وعلى أن مثل العشر والجنابة كراهة
وقال ابن وهب في المنسوبة في أكل الثوم يوم الجمعة وهو من يحب عليه
ذلك أرى أن حبسه ما في المسجد ولا رحابه وهل يجوز أن يدخلها من أكل الثوم
إذا لم يكن فيها أحد أم لا أحب ذلك لأنه لا يجوز له لقوله فإن الملكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو آدم **والضرب** الثاني من المواضع ما الحق بغير العبادة
كالأسواق ونحوها فقال مالك ما سمعت بكراهة في دخول الأسواق من
أكل الثوم وقد الحقت البغرة في الأسواق وترجح الجرمة حاضرها وقوله
العشر يشير الأسواق وغيرها أن المواضع المغيرة للعبادة لما حرمة عند أن
تغير بها غير حرمة لأن مباح بخلاف المغير للعبادة فإنه لا حرمة لما فلو
امتنع من دخول الأسواق لكان ممنوعا من أكله جملة وإن الأسواق يشاركه
المواضع **وأما المسألة الثانية** فإن الروايتين في دخول
الثوم كالبطل والبغل والكراث قال مالك في البطل والكراث مما مثل الثوم
وقال ابن كنانة البغل في بيت ولا يدخل من أكله المسجد
أنه قال لم أسمع في الكراث والبطل منعا ولا أحب أن يؤذي الناس **ورويت عنه**
أبو الوليد أنه لم يبلغه الأحاديث المقررة أن البطل منه فلم يقل عنه
والدليل على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال من أكل البطل والكراث
والثوم فلا يقربن مساجدنا الحديث المتقدم **ومن جملة المعنى**
استشاهما في الرائحة وقد قال مالك أن أدناه من ذلك معفو عنه
متفق من لا يحل له من ذلك رائحة وأن أكله وهم من يحل له الرائحة إذا أكله
مسألة فإن أكله أحد ودخل المسجد أخرج فإن كانت العلة في

www.alukah.net

أخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث أنه كان يكره أن يأكل مع السلطان شيئا
عليه أو له أو معه فيه لا يعاوده أو يعامله

ص

وعن عمر بن يسيف عن أبي عمر المدني أن أنسا في رجل سكاه حمر أنه
رأى عليه عن أنس أنه دعي فيه وذكر عنه في المنحل أن يخرج
من منزله ويتعشى عنه قال وقيل له ما مر وترك كان أدبه بالترك والتوبة
ما بر بمجيئه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزع عمر بن
أبي حسين أنها أنا مر أنكم فاطلعوا سمعت بن حسين انطلق النوم والفقر راتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أو حر رجلا من أحر أمر به فأخرج الذي
من أكلها فليتجنبها وسأل أبو عمر عن عمر من مصر وأخبر عنها **وروى**
ابن وهب عن مالك أنه سئل عن أكل الثوم يوم الجمعة فقال يتشرط ما منع حين أكل
الثوم وهو يجب عليه حضور الجمعة ويقدم أو أكل الثوم ليشرح إلى ما من أكله
بعذر لا نطاح فلا منع فيه على غير المسلم **ومن جمعة المعنى** أن
رائحته تذهب بالانطاح فلا منع فيه فيصير بمنزلة سائر الصناع
ويكون الخضر بالمدينة واجتماع المسلمين أنه لا يأكله فيهما دليل على أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خص منهما إلا تركه ولو أخرهما لحبي وسيلة الإدلاج في
كتاب الزكاة د **وحكما** الى الحسن بن الشافعي منقول تحكيمه أنهم وأن الصلاة
المكتوبة من أكل الثوم ولو لم يأكل ثوما وأهل الجماعة أنهم كانوا
يسلمون ويصلون على الجنائز والخشوع مستحب في الصلاة والبناء بناء
الخشوع لأن معناه الخشوع ذكر ابن وهب حدثني فلان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصح أحدكم وجهه على الذي وهو في الصلاة فإن عمله خضع
الخشوع وقد روى الطبراني عن عمر المدني كما ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخشوع لا يرى في الصلاة وقال بن أبي فهم معنى ذلك أن لا يرفع بصره
عن سجوده كما فيما ذكر حديثه وذكر حديثه صلى الله عليه وسلم أنه
أمر على سبعة أعضاء الجبهة واليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين
ولا يكف شعرا ولا ثوبا د **أبو عمر** وقد اختلف في الفاعل من الخشوع
فإن كان استدلاله على أنهم لا يرون فيه الخلاف د وقال ابن وهب
عن مالك أن ذلك لا يكون تحكيمه لذلك من طريق وقال ابن حبيب عنه لا يستحب
أن يحكم

أن يحكم فيه ولا في غيره ولا يحكمه وكذلك يقول سفيان وحكى أن سعيد بن المسيب
يحكمه لذلك في **غير وجه** الترامسته أنه تحكيمه لبعض أنواع الخلاف
وجه الخشوع فيه من الترمس والنعيم والوجه الذي استدل به أنه لم
لم يمنع تحكيمه الترمس كذلك الآخر د **وقال** عمر بن مسألة
عن رجل الأذان الصلاة فاجئه وليس من سنة الصلاة أن يحكم فيها فقال
يعمل ما يعمل عليه صلاته د وكان إبراهيم والشعبي يكرهان أن يحكم
الرجل فاه في الصلاة د ورويا عن ابن سيرين وعطاء أنهم كرهوا أن يحكم الرجل
فاه في الصلاة د وروى حجر بن هبيرة رجلا يصلي وعليه متعرض
بعمامته فألقاها عن رأسه وكره المسلم في الصلاة على ابن عمر وابن
المسيب وعكرمة وهما دوس والحسن كل هذا من كتاب ابن أبي شيبة

وقال مالك في المختصر لا تطوف مسلما ولا امرأة متنقبة ولا ذي حبس ولا
مسلمة ولا تصلي الكواب ولا بأس صلاة فلا يجوز أن يفعل في الكواب الأمر
يجوز أن يفعل في الصلاة فإن فعلت فروى ابن القاسم عن مالك لا يعيد
ذلك ولا تمنع في غير الصلاة مكروه للرجل مسألة الآن يكون يجوز أن يكون
أو غير ذلك من الحسن ويحكم وكان أبو الخطاب يقضي عن عمر قال وأبيت سئلته
أو فاطمة بنت الحسين تحكم ولدها مغنيا رأسه وقال تكشف عن رأسه فإن
الصناع ربيعة بالسؤال من ذلك ما كرهه لغير عذر وما علمته
حراما ولا يكره لبس من لباس جماد ونبات

العمل في الوضوء

مالك عن عمر بن يحيى المازني أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جد عمر بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال نعم فدعا بوضوء فأفرغ
على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
مرة بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ
منه ثم غسل رجليه

الترقوة

عمر بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري مدني ثقة سمع أباه

ومحمد بن حسان ورواه ابنه يحيى بن عمارة ... ابن بعض ... حجته فيما
ذكر ... عمرو بن يحيى سنة أربعين ومائة ... وعمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني الأنصاري من بني النجار من بني مبذول بن عامر بن مازن
ابن النجار قتل يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية
ويقال إنه قتل مسيلمة يوم اليمامة أمه نسيبة بنت كعب ... وهي ...
... [illegible]

اللغـــة وما كان في معناها

الاستنثار دفع الماء من الخياشيم والاستنشاق جذبه بهما وقيل
الاستنثار أخذ الماء بالأنف وهو مشتق من النثرة وهي الأنف فكان معناه
أخذ الماء بالنثرة فهو على هذا بمنزلة الاستنشاق سواء والحق الأول لأنه
بالاستنشاق المذكور في الحديث في الوضوء لأنه قد جاء في حديث أبي هريرة
إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فجعل الاستنثار غير
الاستنشاق ... إذا ... [illegible] ... والوضوء بفتح الواو هو الفعل وبضمها الماء
وحكي عن الخليل الفتح فيهما والأول أشهر ... عن ... وأما
سيبويه وأصحابه ... الخليل ... [illegible]
... [illegible] ... من المصادر مجاءت
مفتوحة الأول ... الوضوء والطهور ... والولوع والقبول والوقود
كما ... أشياء من الأسماء ... [illegible]
الأصمعي الوضوء ... كلام العرب ... [illegible]
واشتقاقه من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ... [illegible]
... [illegible]

السنـــد وما يتعلق به

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ... ورواه عن عمرو بن عاصم
... [illegible] ... عن يحيى بن عمارة ... الحديث ... [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد الله بن زيد بن عاصم ... عبد الله بن زيد بن عبد
ربه ... [illegible] ... وأما الحكم ... [illegible]
ذكر فيه مسح الرأس مرتين ... عن ابن عيينة ورواه
مسعر

مسعر ومحمد بن منصور وأبو بكر بن أبي منصور وأما الحميدي فإنه قال
... عن ابن عيينة أنه رجع عنه فقال ... ومسح رأسه ولم
يقل مرتين ... عن عبد الله بن زيد ...

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة هذا الحديث قال أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد
الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور
من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر
وغسل رجليه ... عبد العزيز ... ورواه خالد بن عبد الله ...
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم ... فمضمض واستنشق
من كف واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات ثم ذكر نحو حديث مالك ورواه ابن وهب
عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم
... أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكر وضوءه قال ومسح
... [illegible] ... وغسل رجليه حتى أنقاهما ... [illegible]
روايته في إسناد هذا الحديث وهو ... عبد الله بن زيد بن عاصم ولم
... [illegible] ... عمرو بن يحيى ... [illegible]
... خلاف ... [illegible] ... رواه ابن وضاح ...
بعض ... [illegible] ... في الموطأ ... [illegible]
... [illegible]

المعنـــى وما اتصل به من الفقه

قد اختلف في ... على أعضاء الوضوء ... وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عبد الله ... وعثمان وعلي وابن
عباس وجماعة ... والوضوء ... الدين وخصيصة ... الأمة
وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
قبلي ... وهو مشروع على أقسام ... الأول فرض
... [illegible]
له أن يفعل كل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وعمر اسناده لان الخبر ليس بمصور وانما معناه المنع واذا زال المنع
ثبت بحر لانه سببه فاذا اسهر هذا فيقول قوله في الخبر فاذا فرغ على يده
يعلم وصوله عن عبد الله بن زيد مما لا يعلم به مع ان تعليم استباحة عبادة
لا يثبت به عن التعليم فان كان يثبت به استباحة عبادة فانه يستبيح به
الصلاة وعنها فان لم يثبت به الا التعليم فانه لا يستبيح به صلاة ولا غيرها
وكذلك من يثبت به تعليم الوضوء **وروى عن ابي يوسف** رحمه الله
انه قال من علم غيره الوضوء واجزاه فمن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه
وعمر يستدل على ان التيمم مفتقر الى النية بان الوضوء يطهر جميع اعضاء
وانما هو التراب للوضوء قال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
فامر بغسلها استظهارا وقد كنا نقول كما قال عمر وابن عمر ان غسلها
واجب لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعقب الامر بذلك في الخبر بقوله
فانه لا يدري اين باتت يده فدل على ان الامر بالغسل لا يوجب حكما في الدين غير انه
لما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في جميع وضوئه دل على ان العمل
من جملة الوضوء وحبسها من جملة الاعضاء اقتراف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيها وعما قطعته عليها حتى قال علماؤنا ان رجلا غسل يده ووضعها كما
عليه الخبر وجب عليه ان يشتري الوضوء واستحبوا له ان يعود الى غسل يده
لانها من جملته **وقوله في الخبر** يغسلها مرتين مرتين اختلفوا
انجبله في صفته فروى اشهب عنه انه استحب ان يفرغ على يده اليمنى
ثم يدخلها في الاناء ثم يصب على الشمال **وروى** عيسى عن ابن القاسم
رحمه الله ان يفرغ على يده فيغسلهما **وقوله** رواية اشهب قوله في الخبر يغسلها مرتين مرتين وعمل
بظاهره ان ادخل احدهما منهما مرتين ولم يغسلهما جميعا لقال يغسل يديه مرتين
ولا دخل النفي لانه يفرغ ليغسلهما ثلاثا فاذا غسلهما ادخلهما في
الاناء فيصب بهما على الشمال وان كرر غسل يده فيستفاد من حكم الرفع في
ذلك ان يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل ان يصل الغسل اليسرى **وجه**
قول ابن القاسم

قول ابن القاسم ان غسلهما انما هو على وجه الاستظافة لما عسى ان يكون
على يديه من وساخ الشعر والعرق وغسل اليد من بعضها ببعض يذهب لهما
ذلك فلا يجب ان ازالة ما لا يقين بعلق بهما **وقوله** مرتين دليل على ان العمل
للعبادة دون الحاسة لان غسل الحاسة لا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر
فيه زوال الحاسة وانما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كاعضاء الوضوء
والعمرة الى شرع في ذلك انما في ثلاثة **للخبر** المتقدم وخبر عبد الله
ابن سفين عن ابيه هم قبله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وجملة قول مالك في هذه المسألة انه كره ان يدخل احد يديه في وضوئه
قبل ان يغسلها اذا كان مستيقظا وان باتت يده مما مر وكذلك ان توضأ احدث
في خلال وضوئه وان بعد وكانت يده لم يمر بها ما مر فهو على المشهور
عنه المكروه فيما روى ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم الا ما ذكر
لعبد الله بن عبد الحكم في الذي يستيقظ فيدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
اشهب ليس على المتوضئ غسل يده اذا كانت كما مر وكان يحضره الوضوء
وسيأتي ما للوهم في هذه المسألة في باب الشك في الطهارة **وقوله** ثم مضمض
واستنشق ثلاثا فالثلاث في هذا وفي الاعضاء الكمل الوضوء وانما وقع
اعضاء ملح لكن ابن القاسم يقطع بالتمام بعضان ولم اجد فيه خلافا
مجردة **وليس** هذا خلاف الاصح لجد لان من المضمضة من شأنه ان يفعل ومن شأنه
لم يفعل وحسب المتمضمض اخراج الماء من فيه بعصبه وتحريكه في فيه فيتمضمض به
ويكرهه منه فان فعل ذلك ثلاثا فقد بلغ غايته الكمال **والاستنشاق**
والاستنثار كلمتان مترادفتان في الاتيان المذكورة المرغوبة وغير مباينة
في المعنى وانما اختلف العلماء يعبرون بالواحدة عن الاخرى **واما اختلافهم**
في حكمها فان مالكا والشافعي واصحابهما يقولون المضمضة و
الاستنشاق سنة لا فريضة لا في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول الاوزاعي والليث
ابن سعد وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وحكي عن سعيد بن المسيب
انهما واجبان في الوضوء والجنابة وقال ابو حنيفة واحمد هما واجبان في الوضوء
دون الجنابة وقال ابو ثور هما واجبان في الجنابة دون الوضوء ولم يأت
احد منهم على ما قال بحجة من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس
وانما هي اقوال تحكمية وقد ذكر الله تعالى الوجوه التي امر بالطهارة فيها
ولم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق ولا امر بهما رسوله ولا ابو جميعا على العمل بهما والعرف

إلا من هذا الوجه لما كان في معناه وقال أبو حنيفة
وأصحابه واحد وروي ذلك في الخنابة سنة في الوضوء وجعلوا قوله صلى الله
عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليتوضأ الجمعة والوضوء في الآية بمعنى
فيه من الشعر ولا غسل إلا بالإنزال والتقاء الختانين والختانة وقد قال صلى
الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب وإن استياك من عوا بمعناه قال
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوضوء والغسل جميعا
واختلف أصحابنا رحمهم الله منهم من قال منهما فرض في الغسل والوضوء جميعا
ومنهم من قال المضمضة سنة والاستنشاق فرض واختلفوا في غسل
الفم والأنف هل هو من الغسل ولم يختلف قول أبي حنيفة رحمه الله أن غسل الفم
والاستنشاق واجب وجعة من وجهين في الوضوء وفي غسل الجنابة أن الله تعالى
قال واطهروا الإطهار في سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا
وجوهكم فما وجب في الوضوء وجب في الغسل ولم يختلفوا
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء ولا غسل به للجنابة
وهو المبين عن الله عز وجل مراده وقد بين أن مراد الله تعالى بقوله فاغسلوا
وجوهكم المضمضة والاستنشاق وغسل سائر الوجه
بين المضمضة والاستنشاق وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ثم
بأمرهما وأفعاله مندوب إليها فيتسنن بواجبة لا بد لها وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم الاستنشاق وأمر بها فأمره على الوجوب إلا أن يتبين غير ذلك
من مراده وهذا على أصولهم في هذا فلكل واحد منهم ترجيحات يطول ذكرها
الغسل الثاني الوجه وقوله ثم غسل وجهه ثلاثا مطلق هو للكمال والصلة
الواجبة إذا أجمعت تجزي بإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم ما نبيت عنه إذا توضأ
مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ومعلوم أن أكثر ما يفعل ويفعل لأجماعه دليل
من فعله على الإباحة والتخيير وطلب الفعل والاستحباب ياعتبار
الفعل الأول وقال أبو القاسم حكي عن مالك أنه لم يجز في الوضوء شيئا ومعنى
ذلك أنه لم يجز حمل الآية على التقصير عنه ولا على ترك شيء
فرضه فعله معلوم من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله فيما ذكرنا وأن الغسل
ذلك قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولم يذكر الغسل
أقل ما ينبغي

أقل ما يجزيه فعل مرة واحدة أقل ما اسم به غاسلا روي عن عثمان
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وروي عن الله بن زيد مرتين مرتين وقد تقدم وروي
عن عثمان جمعا بينهما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وهو أكمل
الوضوء وأتمه فهو أحق بالفضيلة وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن
جده أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا وضوء الأنبياء قبلي وليست الآثار في هذا الباب
بحكم على ما قال أحب أن يقتصر على اثنين وإن اقتصر على ما تقدم على أنه ذكر ابن عبد
الحكم عن مالك قال لا أحب الاقتصار على اثنين وإن اقتصر أجزأه الغسل الثاني
الغسل به وهو الدلك والمشروع منه ما يتعم به الغسل ومقدار ذلك الماء
فقد ذكرنا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وللمغتسل ثلاث وسبابتي يديه
وفرضه أن يكون في العضو المغسول مع إمرار اليد أدنى ما يقع عليه اسم الغسل وهو
عليه من مطر أو غيره ولا يجزئه من وجهه وإن ملأ لحيته ولم يبل بها أصل
ذلك على العضو المغسول ولا يجزئ لأنه مفتح وليس بغسل
المغسول وهو الوجه وهو ما حف به من الوجه وحل من مواجهة
على الوجه المعتاد إلى الهدب في الجفن وأما المسترسل فاختلف أصحابنا فيه
فروي عن ابن القاسم حده إلى أجر الشعر وقال سحنون من لم يمر يده إلى أجر
شعر لحيته لم يجزه وقال الأبهري الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه
وحد الوجه عرضا في المجلسي وروي عنه فيما حكى أبو عمر بن شعبان ما خلف رؤوس
الأذنين من وراء شعر اللحية إلى الأذن من الوجه وهو خلاف في عبارة
عبد الوهاب أن من همه ما ذكر رحمه الله في حده محمول على أن غسل الوجه
العادي فيه فرض وغسل ما بين العادي وبين الأذن سنة وهو ما لا يجزيه أجمعت
عنه ولا عنهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي حد
الوجه في الأمرد والمختلي ما بين منابت شعر الرأس وفي المسنون من رواية بن وهب
عن مالك مثله فمن ذهب منهم إلى أن الشعر النابت في الحد يجزئ الصرع والأذن لا تدخل به
الوجه لم يوجب غسله ومن رأى أنه عضو بين الأذنين صح الوجه وجب
غسله معه أبو عمر فمن ذهب إلى أن المستحب ليس عليه أن يمس
ما نبت من شعر عارضه بعضو إجماعهم في ذلك على ما أراد الله منه لأن الله أمر
المتيمم بمسح وجهه كما أمر المتوضئ بغسله وقال أبو حنيفة غسل الوجه

من منابت شعر الرأس الى ما تحت الذقن من الشعر المسترسل من الرأس الى أصول الاذنين
وفيمن مر الانبياء على الذنين من الاذنين والاذنين. **ابو عمر** رحمه الله اختلافه
اذا علمها فالمرئية وعنه مثل ابن عمر انما افضل من الاذنين مثل ما فضل الوجه
ما فوق ذلك ان انبياء الى الذقن والعارضين من الوجه. وذكر بشر بن الوليد
على صاحب يقول صح. ابن شجاع وخرجه ابو الوليد انما انبيا سنة.
واختلف العلماء في تخليل اللحية فقال ابو حنيفة ان كانت كثيفة فلا
يجب ايصال الماء الى ما تحتها وان كانت خفيفة وجب ايصال الماء اليها
اختلف اصحابنا في ذلك ولم يفصل ابو عمر فان عنه الاوزاعي مثله والمشهور
والمشهور عنه واجب في تخليل اللحية لشعر يجب في الوضوء وفي الغسل
وكثير اصحابه وكما يجب من اصول الشعر يجب في غسل الجنابة.
وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان تخليل اللحية ليست بواجبة لا في غسل الجنابة
ولا في الوضوء. وحكى ابن الجهم عن ابن عبد الحكم عن مالك مثله.
وحكى ابو عمر عن ابن عبد الحكم ان تخليل اللحية واجب في
الوضوء والغسل قال ابو الوليد وخرجه قول مالك انه سنة. ابن شعبان فلم يجب
ايصال الماء الى ما تحته شعر الذقن.
ووجه قول ابن عبد الحكم ان هذه كالغسل وقال
ابن حبيب يتغسل بهما الوجه وجب ان يخلل بهما اللحية كالغسل وقال
الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث وابن حنبل والعنبري
وابو ثور وابو عبيد انه في الهتكي في تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب
ابو عمر وهذا عندي على من احتاج الى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء الى بشرته قال
والحجة لهذا ومن قال بقوله ما هو الى ان الشعر يمنع من وصول الماء بشرة الجلد.
وذكر ابن عبد الحكم انفرد عن مالك قال وتخليل اللحية في الوضوء اذا
كانت كثيفة فلا يخللها قال واما في الغسل والشعر كما فانه يخللها وجب
وذكر ابن القاسم عن مالك يجزئ المتوضئ كما مر كثيفة من غير ان يدخل
يده فيها قال وهي مثل الصانع الرجل يغتسل انما لا تخلل.
وروى ابن زياد عن
موسى بن معاوية قال سمعت مالكا يترك تخليل اللحية فيقول يكفيها ما سقط
من الماء مع غسل الوجه ويخرج على ذلك ان يجزئ عبد الله بن زيد لم يذكر فيه تخليل
اللحية وكان الاوزاعي يقول ليس في تخليل اللحية في الوضوء اذا
ابن حبيب منه

ان من ترك مسراة الشعر اذا علم ان تحت الشعر ما يجب ان يوصل اليه
الماء فعليه اعادة ما صلى. **ابو عمر** رحمه الله روى عن سحنون عن ابن حبيب
قوله ما بال الرجل يغتسل لجنابة ثم اذا اصبح لم يغسلها وما بال الرجل
يغتسل فيه ولا يغسله. والجنابة. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها صحيحة.
واما الصفة في تخليل اللحية واختلف
الناس في ذلك فروى عن جماعة منهم ان حمه من تخليل اللحية واجب غسل لحية
اللحية مع الاختلاف فيه. والظاهر معناه معنى ومن احتاج الى تخليل لم يجب فان
الحاوي اجتمع واجب فيه مسح الشعرة قد مات اللحية ثم سقط بعضها عن
جميعهم. وكره ابن نافع الوضوء وما ما استرسل من اللحية. وذكر سحنون عن ابن القاسم
فان يمسح بكفه اذا اصابه هل سمحت بخض امثل العلم يقول ان اللحية من الوجه يلحق
عليها الماء. قال ابن حبيب وتخليلها في الوضوء ليس من امر الناس وعاب ذلك على من يفعله
قيل لسحنون اذا مات من غسل وجهه ولم يمس الماء على لحيته قال هو بمنزلة من لم
يمسح راسه وعليه اعادة.
واختلف قول الشافعي في ذلك فقال مرة احب الي ويمتنا على ما سقط من اللحية عن الوجه
فيما يجب غسله فقال لا يجزيه واجزاهما لا يجزيه في احدهما لا يجزيه في الاخرى قال المزني
يجزيه اشبه بقوله لانه لم يجعل ما استرسل من منابت شعر الرأس من الرأس ويجزئه
اذ استرسل من منابت شعر الوجه.
ابو عمر من جعل ما استرسل من
اللحية واجبا جعلها وجها والله اعلم. وامر الله فرض من غسل الوجه امرا مطلقا لم يخص
صاحب اللحية من امرد في كل ما وقع عليه اسم وجه فواجب غسله لانه داخل
من المواجهة وعسر يمتنع ان تسمى اللحية وجها فوجب غسلها بعموم الظاهر
ومن لم يوجب غسل ما استرسل من اللحية قال لان الاصل الماموربه بشرة الوجه
واما وجب غسل اللحية لانها شعرت موضعا جاءله بدا وصارت فالهيئة وصار
الظاهر مسح اللحية فوجب غسلها بدلا من البشرة والجواب ان من اللحية ليس
تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا يجزئ. ان ابن مع استرسل اذا بت
عليها ليس مسح الشعر عن مسح جلد ان ابن لانه كما مر بدل منه وما استرسل من
الشعر وليس تحته بشرة فلم يمسها فكذلك ما استرسل من اللحية ليس تحته
من الوجه كما يجب الغسل والله اعلم ويجب مسح الرأس في هذه المسئلة فوالله

وحكى ابن أبي زيد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت ما دونه وما عاد من أخباره ومعنى ذلك أن كل ما كان كالماء المرتفع يجب ايصال الماء إليه وما لم يكن هكذا ليس كذلك وسنن ايصال الماء ما ليس له فلا يجب غسله كخرء الشعر وما كان خلقا خلق به ولو كان ابن الخرء كما ذكر لوجب غسل البدن من أكثر الأماكن لاجتماع من الكوع وأصابع الأقدام **فصل** قال تعالى واغسلوا وجوهكم واختلف العلماء هل تناول مسمى الاسم كالجص والنقع والدقيق أم لا فذهب ابن حبيب وغيره منا إلى وجوب ذلك وقال عامة الفقهاء لا يجب لأن ابن حبيب يسأل الكاهرة عن الباطن والغرب لا تسمى وجها إلا ما وقعت به المواجهة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم عملها بالمضمضة والاستنشاق وكان ذلك مأخوذا من فعله وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على القرآن **العضوان الذان** الذان في قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ويدخل من دون مرة مرة وذلك فلا ذا وهو أكمله والسنة أن يكثر الماء على المرفق دون مسرود عن عائشة رضي الله عنها وأنت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وقد أجمعوا أن الأفضل ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكذلك أجمعوا أن من غسل شعرا يديه قبل مجاوزة أنه لا إعادة عليه وروي عن علي وابن مسعود أنهما دلكا يديه **وقوله** إلى المرفقين على إذ كان ابن يدخل المرفق في الغسل هكي العلماء وهو من هب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وقال زفر لا يدخل المرفق في الغسل وهو قول الطبري وحكي عن المزني وبعض أصحاب الشافعي وذكر الداودي عنه إيجاب ذلك وبه قال المغيرة وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب الشافعي ممن أوجب غسلهما حمل قوله وأيديكم إلى المرافق على أن ما منا بمعنى الواو وبمعنى مع والجمع بعضهم بقول الله تعالى من أنصاري إلى الله وقوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقد حكي عن المبرد أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل لأن إلى تجيء لانتهاء الغاية فتجعل المقتضى بحكم اللغة ما حاز منه كما أمر كله لو قال تغسل من أصابعك إلى المرفق لم يدخل المرفق في الغسل فقوله إلى المرفقين يقتضي أن لا يغسل منه إلا ما دونه وقد أجمعوا أن الأفضل ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكذلك أجمعوا أن من غسل شعرا من يديه قبل مجاوزة أنه لا إعادة عليه وروي عن علي وابن مسعود أنهما دلكا يديه **وقوله** إلى المرفقين على إذ كان ابن يدخل المرفق في الغسل هكي العلماء وهو من هب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وقال زفر لا يدخل المرفق في الغسل وهو قول الطبري وحكي عن المزني وبعض أصحاب الشافعي وذكر الداودي عنه إيجاب ذلك وبه قال المغيرة وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب الشافعي ممن أوجب غسلهما حمل قوله وأيديكم إلى المرافق على أن ما منا بمعنى الواو وبمعنى مع والجمع بعضهم بقول الله تعالى من أنصاري إلى الله وقوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقد حكي عن المبرد أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل لأن إلى تجيء لانتهاء الغاية فتجعل المقتضى بحكم اللغة ما حاز منه كما أمر كله لو قال تغسل من أصابعك إلى المرفق لم يدخل المرفق في الغسل فقوله إلى المرفقين يقتضي أن لا يغسل منه إلا ما دونه وقد أجمعوا أن الأفضل ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكذلك أجمعوا أن من غسل شعرا من يديه قبل مجاوزة أنه لا إعادة عليه وروي عن علي وابن مسعود أنهما دلكا يديه **وقوله**

أجمعوا أن حكم البشر العضوان الذان عليه

إلى المرفقين على إذ كان ابن يدخل المرفق في الغسل هكي العلماء وهو من هب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وقال زفر لا يدخل المرفق في الغسل وهو قول الطبري وحكي عن المزني وبعض أصحاب الشافعي وذكر الداودي عنه إيجاب ذلك وبه قال المغيرة وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب الشافعي ممن أوجب غسلهما حمل قوله وأيديكم إلى المرافق على أن ما منا بمعنى الواو وبمعنى مع والجمع بعضهم بقول الله تعالى من أنصاري إلى الله وقوله ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقد حكي عن المبرد أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل لأن إلى تجيء لانتهاء الغاية فتجعل المقتضى بحكم اللغة ما حاز منه كما أمر كله لو قال تغسل من أصابعك إلى المرفق لم يدخل المرفق في الغسل فقوله إلى المرفقين يقتضي أن لا يغسل منه إلا ما دونه وقد أجمعوا أن الأفضل ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يتوضأ وكذلك أجمعوا أن من غسل شعرا من يديه قبل مجاوزة أنه لا إعادة عليه وروي عن علي وابن مسعود أنهما دلكا يديه **وقوله**

الألوكة
www.alukah.net

إمرار اليد على ما بين الأصابع على أن يدخل بعضها في بعض [illegible] إلا أنه
التخليل أفضل . ولما عفي عنه عن تخليل أصابع الرجلين فقد اتفق من أصحابنا ابن حمزة
رواية عن مالك في جواز ترك إمرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء . وقد أشار
مالك في العتبية بينهما إلى أن أصابع الرجلين ومن نصها على وجوب إيصال الماء إلى
ما بين أصابع الرجلين مستور في أصل الخلقة وبشرة سائر ما ظاهر [illegible] إليه

الفصل الرابع الرأس قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
إلى آخره فاختلف الناس في تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر فقال مالك معنى ذلك أنه
الإقبال هو إلى القفا والإدبار هو إلى مقدم الرأس . **وقال أحمد** بن داود
من أصحابنا أنه بدأ بناصيته ثم أقبل بيديه إلى مقدم الرأس ثم أدبر بهما إلى القفا
ثم ردهما إلى ناصيته وهو الموضع الذي بدأ منه فيكون الإقبال متبعا ويكون
الإدبار [illegible] **وفي قوله**
بدأ بمقدم رأسه ما يرفع الإشكال لأنه مفسر لقوله فأقبل بهما وأدبر وهو كلام
يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير وكأنه قال فأدبر بهما وأقبل [illegible] لا توجب
رتبة وإنما [illegible] ذلك
لأنه كبعض أعضاء الطهارة . **وأما** قول الحسن بن حي [illegible]
رأسه [illegible] حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
وقالت ومسح رأسه [illegible] **واجمع العلماء**
وهو حديث [illegible] عن عبد الله بن محمد بن عقيل [illegible]
أن من مسح رأسه [illegible] وسواء بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه
أو بمؤخره وما ذكره عن صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسح
الرأس يقتضي ثلاث فصول [illegible] واستيعابه

الفصل الأول [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] **وقد حكى** [illegible] مسح
[illegible] **أبو الوليد** معناه [illegible]
[illegible] **وحكى**
[illegible]

انعقد الإجماع

[illegible] أيضا [illegible] **الفصل الثاني** [illegible]
[illegible] رأسه
[illegible]
رأسه [illegible]
[illegible] **الفصل** [illegible] مسح برأسه كله [illegible]
[illegible] الذي لا [illegible]
[illegible] مسح الرأس [illegible]
[illegible] ثلاثا ثلاثا مسح
رأسه ثلاثا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثلاثا . **وفي** بعض [illegible] صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
ثم مسح رأسه ثلاثا [illegible] **وروى** [illegible] مسح
ثلاثا ثلاثا [illegible] . وكان ابن سيرين
يقول يمسح رأسه مرتين [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible]
مسح الرأس . **وروى** [illegible] والمغيرة بن
شعبة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية عبد الله بن زيد في مسح
الرأس . **واختلف** الفقهاء فيمن مسح بعض رأسه فقال [illegible]
[illegible] مسح جميع [illegible]
هو المعروف من مذهبه [illegible] واجتمع أصحابنا على [illegible]
[illegible] **واجمعوا** أنه لا [illegible]

ابن [illegible]

ذكر المسح بالرأس ، والمعنى في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم [illegible]
مسح جميع الرأس لأن [illegible] إنما يقع حقيقة ومن أمر بمسح ما [illegible]
يجب مسح جميعه ، وقال ابن عيينة لما أمر الله بمسح الرأس في الوضوء كما أمر
بمسح الوجه في التيمم وأمر بغسله في الوضوء ، وأجمعوا على أنه لا يجزئ غسل
بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس قالوا وأجمعوا
على أن الرأس من مسح كله لم يقل أحد أن من مسح بعضه سنة وبعضه فريضة يدل على
أن مسحه كله فريضة ، **واختلف** أصحاب مالك في ذلك فقال [illegible]
مسح بعض الرأس وقال أبو الفرج إن اقتصر على مسح الثلث أجزأه وهو الأشبه
قول أصحابنا [illegible] من قال إن الثلث فما فوقه [illegible] في حيز الكثير [illegible]
من كتابه [illegible] ، وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك [illegible]
أبو الفرج عنهم وأن المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله أن الممسوح من الرأس إذا
كان الأكثر [illegible]
في كثير من مسائله ، **أبو عمر** ما ذكره أبو الفرج والأبهري [illegible]
كلما خارج عن أصول مالك في الثلث فإنه يجعله مرة في حيز اليسير ومرة في حيز
الكثير ، **وأما** الشافعي فقال إن مسح بعض الرأس أجزأه [illegible]
[illegible] وأصحابه في ذلك [illegible] منهم من قال أن اسم [illegible]
على الشعرة الواحدة ومنهم من قال لا يجزئه أقل من ثلاث شعرات [illegible] وقال [illegible]
قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم [illegible] مسح بعض الرأس ومسح جميعه ودلت السنة على
أن بعضه يجزئ ، وقال [illegible] في موضع آخر [illegible] في التيمم
فامسحوا بوجوهكم [illegible] بعض الوجه في التيمم قيل له مسح الوجه في التيمم بدل
من [illegible] غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس
[illegible] ، **أبو عمر رحمه الله** السنة التي [illegible]
إنما ذلك على أن مسح بعض الرأس [illegible] بناصيته صلى الله عليه وسلم
والناصية [illegible] آثار كثيرة ، **منها** ما أخرجه أبو
داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته
وخرج أيضا حديث [illegible] عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة
وقال أبو حنيفة

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن مسح المتوضئ رأسه [illegible] أجزأه [illegible]
وحكى عنه [illegible] وأبو عمران [illegible] بثلاثة أصابع [illegible]
إن مسح الرأس بإصبع واحدة أجزأه ، **واختلف** [illegible]
مسح الرأس كله واجب فرض كقول مالك وقال بعضهم [illegible]
مستحب في [illegible] والبعض يجزئ ، وقال الثوري والأوزاعي [illegible]
والآخر يجزئ بعض الرأس [illegible] مسح المقدم [illegible] ابن عمر [illegible]
مقدم رأسه [illegible] وجماعة من التابعين [illegible]
ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، **فصل وتقسيم** اختلف العلماء
في تقدير مسح الرأس على أحد عشر قولا [illegible] أبي حنيفة [illegible]
وستة أقوال العلماء [illegible]
فاغسلوا وجوهكم [illegible] وامسحوا برؤوسكم [illegible] مسح جميع الرأس [illegible]
غسل جميع الوجه ، **فإن قيل** [illegible]
[illegible] قوله في التيمم وامسحوا بوجوهكم سواء ، **الثاني** أن أحد
[illegible] وهي أن الغسل لغة
يقتضي [illegible] والمسح لا يقتضي [illegible]
[illegible] وامسحوا برؤوسكم [illegible]
متعلقا وهو الممسوح به وهو الماء [illegible]
فصح في اللغة على جنسين إما على [illegible]
كقول الشاعر [illegible]
فإن قيل [illegible] صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته [illegible]
وقضية في عين وحكايات أحوال لا يحتمل على العموم ولا يحتج بها في [illegible]
ولعله صلى الله عليه وسلم فعل [illegible]
الأحوال [illegible] في المسح [illegible] صلى الله عليه
وسلم في [illegible]
كثير من [illegible]
على مسح الرأس مسحة واحدة وهي [illegible] قال أبو حنيفة ، **وروى**
ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة [illegible] ويكون مرة [illegible]

أخبر يكون مرتبا وليس من باب الذكر والحذف هو من باب استئناف الاخبار بعد الاخبار
منع ابن داود وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والدليل على ما نقوله خبر
عثمان رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض واستنشق
ومسح رأسه مرة واحدة فجعله فيه عبرة لمن تأخر والذي نقله في سائر الأعضاء
دليل على اختلافهما في المسنون من جهة أن الله تعالى إنما أمر بغسل ما ظهر
ليتميز عما اختلفا فيه وإنما ذلك لذكر المسح به مرة واحدة وإنما اختلفا
في تكرار مسح ما فرض مسحه منه بما يشاهد اعتماده كسائر الأعضاء وقد
قال ابن الجلاب إن قوله وامسحوا يقتضي الاستيعاب لكنه ذهب عنها أو لا
يجب استيعاب رأسه بالمسح لما كثبته عن قوله ثم رد يديه فمسح بهما جميعا
عن وسط رأسه فاضافه عن قوله يديه ثم رد يديه فمسح بهما جميعا
فإن قيل فقد روي عن عثمان أنه نقل مسحه ثلاثا فلنا ذلك لم يصح
صح عن عثمان وقال إن صح أو إذا صح ثبت عمر الصباح فلنا إن مسح ابن عمر
واجزه واختلفت الرواية أيضا في صفة مسحه في دي مسح برأسه فاذا ثبت هذا
فإنه يرد ويديه فإنه بزيد ونقل **وجه** الجمع بينهما أن على جملة
من الجهة وهو أن الفعل ينسب إلى فاعله وهل يسمى فاعلا إذا لم يكثر كتسميته
الفعل أو ال النهار نهارا وتسميته الفاعل فاعلا إذا كثر من أمثال هذا
فإنه أوضح يديه على ناصيته وأخرجهما إلى قفاه كان هذا أبلغ لأنه أشبه من
الفعل وهو أن يسمى بالمسح إذا ابتدأ بمقدم رأسه فإذا بلغ مؤخره
ورد يعني له وهو الذي نقوله في الجنابة وإنما معتبر ابن الجلاب أنه
واقعة حال وأبو حنيفة يعني والشافعي رضي الله عنهما يحتجان بما روي
بأخبار له الموضح كسائر الأعضاء ومن مسح رأسه بما بقل من أصل الشعر في يديه من
غسل ذراعيه لم يجزه قال الأوزاعي وجماعة من أهل العلم يجزيه وذكر ابن حبيب
عن ابن الماجشون وابنه قال إذا بقل الماء عن مسح رأسه بلل لحيته وأجزأه
ابن حبيب وتقدم إيضاح في هذا في فصل إبطال الماء إلى الرأس والمرأة عن مسح
البعض في مسح رأسها كالرجل سواء دل على أنه **مسألة**
ومسح شعر الرأس أصل في الطهارة وليس من شرطه أن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب
عليه

عليه إعادة المسح خلافا لمن اعتبر في ذلك الشعر والدليل على ذلك أن من لم يحلق
من الرجل كان أصلا في الطهارة كالبشرة **مسألة** وإذا كان
المراد بالمسح بصوب إن تعذر في شعر مسح عليه لأنه لا يحل الماء إلى البشرة
أجله وإن نزل فإنما يصل إلى بعضه وهو ما يمتنع عن الاستيعاب
وإنما المستحيل من الرأس مثل الذي لم يشرع في غسله وأيضا عليه لم يخاطب
ذلك وقال ابن حبيب يمسح منه الأماكن الممسوح من الرأس وهو قال أبو
حنيفة وقال مالك وابن القاسم يمسح جميعه إلى الصدغين استحبابا
الصدغين وبه قال الشافعي رضي الله عنه لنا أنه شعر نابت على محل يجب غسله
فإنما وجب أن وجب غسل الماء عليه كشعر الحاجبين **فصل**
فعل من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم
سكتوا عن مسح الأذنين لأن ابن عباس وابن عمر بينت مغفرة أما ابن عباس فإنه
فعل مسح رأسه وأذنيه وأما ابن عمر فغسلهما فقال مسح رأسه وأذنيه
وقد اختلف العلماء في تحريم الماء
ومسحهما على الرأس اختلافا واحدا وجهه سكوت الصحابة عن نقلهما والصحيح تحريم
الماء لهما لأنه مستعمل في الواجب ولا في الصفة ولا في الحكم وقد أصول كما ذكرنا
من على ما تقدم حرمت عثمان وصفته وهو على الله عنه لم يمسح برأسه
كرر مسح الرأس وأذنيه بماء واحد وإذا دخل أصابعه في صماخ أذنيه وفي
الماء نقله **طريقة** أبي محمد عبد الوهاب **العمل فيما مس من الخلاف**
مختصر ما تقدم أن كل من أوجب مسح الرأس من الصحابة فإنه مسح
ما تحت أن كل من أوجب بعض الرأس فإنه يعمل على ما نقله أن الرسول
وعمل النبي صلى الله عليه وسلم أما وضوء فلوح أعضائهم فقال وقال لأصحاب
ونصوصهم أن أحدهم من أثر ما توضأ وقد توضأ فلوح عوراتهم فقال وقال للعصابة
وإن يتعين بعض هذه الأشكال مع الخلاف **لكن** ذكر بعض قوله في
الجريح وغسل محله بقضيب وجرح غسلهما أن الله تعالى على الله عليه وسلم
على الوجوب وسائر ما يخفيه ويمسح قال وبما قلناه من الحلق وقال ابن حبيب الصبي

وذا ردّ وإنما أفضت من عنهم بأن المعنى بالتخيير هو المسح والغسل والتدليل
على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فأمرهم إلى المعاودة
بهذه وأرجلكم إلى الكعبين وهي قراءة نافع وابن عامر والحسن وعاصم
مردود بأنه جنس عنه

فإن قيل لم أوجب غسل الرجل على قراءة
النصب ومسحهما على قراءة الكسر فالجواب أن أهل الحق ذهبوا إلى
أن التخيير غير صحيح لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده

أقول النهي بالشيء
نهي عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه متضمنه بل يقتضيه بالتضمن
هذه المسألة عرفت وإنما ذكرناها لكي يحكم أن مباحث الكلام فيما مثل
هذه المسألة لا يخلو إما أن يكون مبناها على مجرد اللغة حتى يرجع في مجرد الكتاب
والكلب إلى ما نقله علماء اللغة كالمستفيض وغيره ولعلنا فيما قدمنا
من أمثلة ما يغني العلم أن شيئاً من ذلك ليس من الصورة في شيء
مسألة القراءة قال وفي الآية بالغسل نهي عن المسح كما أن في الآية بالمسح
نهي عن الغسل ولا يجوز أن يقال إن مجرد الأمر بالمسح يقتضي التسوية بينهما لأن
الأمر بكل واحد منهما يقتضي إيجابه وبفعله دون غيره وإنما يقتضي التخيير
بين الشيئين أن لو ورد الأمر بهما معاً وبحرف يقتضيه كما في الآية
وكلا القراءتين بمنزلة آيتين على ما بيناه غير أن التخيير إنما جاء من القراءتين
بجمع التخيير بينهما هو

فإن قيل الأمر بالشيء نهي عنه أو لا وعلى
وجه يعلم بالضرورة أن أحداً من الأمة لم يقل به فكيف يحمل عليه التخيير والجواب
أن مسألة الكتاب لا تبتنى على هذا الأصل وإنما تبتنى على أن الأمر بالشيء
هل هو نهي عن ضده أم لا وقد بينا أن الحق أنه ليس بنهي عنه على
أن هذا الأصل وإن كان باطلاً فإنما يعلم بطلانه بالدلائل القاطعة
وليس في الآية ما يدل عليه وإنما يحمل عليه قوله
إنما توجب الشركة في نوع الفعل وجنسه لا في كيفيته فكان المسح والغسل
كلاهما يسمى مسحاً فعلمت أن الأمر دل على الجمع وإن اختلفت الكيفية
والكمان

والكمان كما جاز أن يقال غسلت وقد تكون أحدهما غسلت والأخرى مسحاً
والجواب أنه يلزم أن المسح جزء من الغسل كما أن الدرهم جزء من المائة
وهذا أخس ما قيل في هذه المسألة لأنه حاد عن لغة العرب الفصيح على ما أن
معناه فإن قيل إن فعل يطرد في جميع أبواب الكتاب والجواب راجع إلى
قوله وجود عن كما سار المولى المفضال والجواب الثاني
بالتسليم وقيل في قوله أن قول الأخفش في التخيير مذهب سوء وقد عمل
وقال الشافعي لم يزد السر عن مسحت أو من في حال الأمر مسلوب
مجبور أو مرتهن على الجواب

فإن قيل لم لا يجوز أن يحمل على العطف على موضع الرؤوس
قراءة النصب بأن يحمل على العطف على موضع الرؤوس لأن موضعه النصب وذلك
مشهور شائع في كلام العرب

قال السائل معاوية أنا بشر فأنا نخ ولسنا بالحمار ولا الجمل يرا

والجواب أن مذهب الأخفش لا يجوز لأنه يقتضي المسح من
الغسل وأنهم لا يقولون به وأيضاً بأن العطف على الموضع إنما يجوز إذا كان
المعطوف عليه منصوباً بعامل حرف الجر أن له معنى ما ينصب بغير حرف جر
كقولك مررت بزيد وعمرو لما كان معناه الفعل نزل منزلته

وأما قوله
وامسحوا من وسحت فإنه لا يجوز أن يتعرى الرجل ويجوز أن يعطف على
موضعه وقد ذكرنا معنى ذلك في مسألة الزبر وأيضاً فإن العطف على الموضع
لا يجوز إلا حيث لا يشكل ولذلك لا يجوز أن يقول مررت بزيد وعمرو لما لم يتقدم
ما يجوز أن يعطف عليه على الموضع ولو قلت ما أتاني زيد ومررت بعمرو وجب أن
يريد العطف على محل موضع عمرو لأنه لا يعلم حسن على أيهما أريد عطفه
وأيضاً فإن الغسل قد يسمى مسحاً لأن المسح حقيقة الغسل حتى نقل أبو علي
الفارسي قال أبو زيد إذا مسحت الصلاة بمعنى توضأت فيجوز لقائل أن يقول
على أن الرأس يكون المراد به الغسل المعطوف والمعطوف عليه من أسماء
كالتعلق بما يتعلق به أحدهما على الآخر حتى إن المعطوف وإن اختلفا في المعنى
قد يدل على الآخر كقوله تعالى وأمه وملائكته مصلون على النبي فجمع بينهما في
لفظ الصلاة وإن كانت الصلاة من الله بمعنى الرحمة ومن الملائكة
بمعنى الدعاء

ودليلنا من السنة حديث مسلم المغيرة

مكتبة كلية الدين
www.alukah.net

عن عمر الله عنه وذلك لحديث [illegible] صلى الله عليه وسلم في مسح رأسه فرأى فيه [illegible]
مرارا ودونه ليلا [illegible] عليه [illegible] على خرقة فكان يمر يده في الوضوء
الغسل دائرا ولا يمسح [illegible] فكان في حال يغسل فيه الغسل
لهما أن الكف كما يحصل به الغسل يحصل به المسح وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على قدميه وعليهما خفان
حديث يغسل لنسيان ما يجب غسله ولو لم يكن فيه إلا احتمال الدواء على ما نعرفه
فيه فكانوا ومسح على خفيه وإنما فإنه لو جاز أن يحمله على الذي يمكن من
مسح على خفيه يحمل أن يكون مسح على قدميه وكذلك لو ضرب يده فيه رجله
ويقول أحد بعض رجله وأما أحدثه من وضوئه وعمل الذي يذهب الغسل ويسمى
مسحا على ما قدمناه فيحمله على ما إذا كان قد مسح بيده وبين حدوث غسل الله من
غير المتعارف على أنه لو مسح رجليه جاز ذلك على أنه يحتمل لعله مانعه من
الغسل **أقول** إذا أحرى المرء أن يحمل من العلماء ما يجوز في
أخوه والله راعى وأخرى أن يجري أبو خليفة رحمهما عن يقع العلماء ممسوحتان
وبما في أنهم مع أن أمر أن يستغفروا ان والقول عن العلماء في دخول الكعبين تحت
في المرفقين مع الذراعين كان على أغلبه وبساتين ما للعلماء في هذا الباب وقيل
للاعقاب من أنها ذات ثياب وقد اختلفوا أما في الكعبين اللذين في أسفل
الغسل أبو مسرة يحكي انقاص أبو محمد عن أبو ثواب عن مالك في رواية أشهب
أنهما العظمان اللذان في ظهور القدمين وروي عن مالك أيضا أنهما اللذان في
جانبي القدم وهذه الرواية هي المشهورة عن مالك وهي الأظهر

تكملة وتتميم لا شك أن الذين قالوا أو عزوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرة أو مرتين وثلاثا لم يخبروا الله عز اسمه وصوته بما أن ذلك مله
كما ذكرناه فإن هذا شيء لا يعلمه إلا الله ولا يصح لأحد من البشر أن يصلح علته
إلا من جهة ما فإنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
عن واحدة أو اثنتين ويحتمل أن يكون عن الجميع بحسب اختلاف الأعضاء في قوتها
الماء وضعفها وخشونة الجلد ورقتها وصحتها وسقمها وضعفها كاملة أو ناقصة
من تمرين في العمل والحذق عنه أنه عمل وجهه ثلاثا وبدنه مرتين بحسب الوجه
والعضو

والعضو وجوابه [illegible]
الجنب من [illegible]
اليد والرجل [illegible]
إلى المرفق [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
يلبس خفيه [illegible]

مسألة [illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليبدأ [illegible]
قال يحيى سمعت مالكا يقول إذا توضأ الرجل يمضمض وينشق ثم غرف [illegible]
بماء بعد ذلك [illegible]

الترجيح

أبو الوليد رحمه الله عبد الله بن عبد الله الأشبوني في ذلك وهو منهم من
يكتفي من أهل العلم من سأله دمشق سنة عن الملك على فضائل في
سنة عشر وستمائة وكان من كبار أئمة العلم والخير قال ابن الذين
لهم كتب رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبادة بن الصامت
وأبي محالة وقال البخاري أن أبا إدريس ولد بن حنين

الدخول وما كان في معناه

وقد تقدم شرح الاستنشاق والاستنثار وقال شيوخنا استنشق غسل ما
لم يبلغ ما استنشق عن المرجح الأدنى والاستعمال هو الاستنجاء وهو إزالة
العين الخارج بالماء أو بالأحجار وقال استجمر الرجل إذا استعمل
سمي بذلك لأنه يستعمل فيه الأحجار وهي الجمار وقال أبو الفرج
يجزئ وقال الجزولي الاستجمار بالعود الذي يطيب الرائحة وهو أسوأ الرائحة
الاستجمار والخط يحسن أن يكون الخط الذي يخط به سمي بذلك

الاستنثار وما تعلق به

مذكر الرؤية يحيى والفعل منه أنثر لم ينثر ماء وهو مصدر من الباب والأدوية
أن يكون جمع عنه بمعنى الفعل أنثر ماء والمعنى فيه أنه ماء والمعنى فيه
مثل لفظ الاستنثار ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق والاستنشاق
الاستنثار ومن وجوه في حديث أبي هريرة ولا يدخل الأبهر حديث أن لصة

صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر
خرجه [illegible] وهو ابن [illegible] [illegible] وأخرجه [illegible] [illegible]
وذكر النسائي في حديث [illegible] [illegible] [illegible]
أنه أخبرني عن أبي موسى [illegible] [illegible] الاستنثار [illegible] تكون
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واستنشق [illegible]
وعلي وعائشة وعثمان وفي حديث سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا استنشقت فاستنثر [illegible] وإذا استجمرت
في حديث أبي هريرة [illegible] **وروى** [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا [illegible]
عثمان [illegible] النسائي [illegible] [illegible]
يديه [illegible] [illegible]
واستنشق وذكر تمام الحديث [illegible]

ومما يدخل فيه من الفقه

[illegible] حديث [illegible] أبي هريرة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واستنشق [illegible]
غرفة واحدة وذلك كما تقدم [illegible] [illegible]
وجاء [illegible] واستغنائه لأن [illegible]
[illegible] **وأما** قوله من استجمر فليوتر [illegible]
[illegible] ثلاثة أو خمسة ولا يكون [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **وروى مسلم** [illegible]
[illegible] **واختلف** [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] **وروى** [illegible]
[illegible] استعمل [illegible]
[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
فأما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في الاستنثار [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
الاستنشاق [illegible] [illegible]
من ذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

اختلاف العلماء في الاستجمار

اختلف العلماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] أحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] [illegible]
فصل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **وروى** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

وحكى [illegible]

[illegible]

خرج [illegible]

[illegible]

فاما النقض [illegible]

[illegible]

وذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

قولنا ايضا من السنة ما رواه [illegible] عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقبرين [illegible]
فكان لا يستبرئ من [illegible]
فشقهما بنصفين [illegible]
عنهما ما لم ييبسا اذا [illegible]
الذي يناظر عليه [illegible]
الاستحاضة [illegible]
لا تجب [illegible]
دون هذه [illegible] **ووجه** [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
واختارها عبد الوهاب [illegible] الصلاة وكانت شرطا في صحة
كطهارة الحدث **فصل** اذا ثبت انها شرط في صحة الصلاة فهل تكون
مع النسيان ام لا فذهب عبد الوهاب الى انها شرط مع الذكر دون النسيان
وذهب القاضي ابو الحسن الى انها شرط مع الذكر والنسيان واستدل
ابو محمد في ذلك بما رواه ابو داود بسنده عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره
فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت نعلك فالقينا نعالنا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان بها قذرا وقال
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما [illegible] ودليلنا معنى آخر ان النسيان يسقط التكليف بعدم ولو عدم الطهارة
بالماء لعدم الماء لصحت صلاته فكذلك اذا نسي **ووجه ما قاله**
القاضي ابو الحسن انها طهارة تجب للصلاة فكان عهدها ونسيانها سواء
في ابطال الصلاة كطهارة الحدث اذا ثبت ذلك فمن رأى نجاسة من بول او غيره
في ثوبه او جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك انه يقطع الصلاة
وان كان وراء امام ويستديمها بعد ان رأى ذلك **وحكى ابو الفرج**
في حاويه ان استطاع على ان الله تمادى في صلاته **مسئلة** ومن القى عليه
في صلاته ثوب نجس سقط عنه مكانه فعلى رواية ابن القاسم يبتدئ صلاته [illegible]

رواية ابي الفرج [illegible] في صلاته [illegible]
صلاته فانه يعيدها ما دام في الوقت [illegible]
الروايات عن مالك في تحديد آخر الوقت [illegible]
النهار في ذلك الى اصفرار الشمس [illegible]
الشمس وهذا في صلاة العصر لان آخر [illegible]
صلاة الظهر فان آخر وقتها المختار [illegible]
ما بعد ذلك الى اصفرار الشمس وقت [illegible]
وقتا للاشتراك فضيلتها [illegible]
الشمس [illegible]
الشمس [illegible]
واما [illegible]
محمد بن يحيى [illegible]
قول ابن حبيب [illegible]
الشفق [illegible] **واما** صلاة
الصبح [illegible]
قال [illegible]
[illegible] **واما الفصل الثاني**
[illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال الشافعي** [illegible]
[illegible]

ومن الغسل ما واتضأ ان يغسل الاعضاء التي حالت ولا يجب ان يدلك العضو بالجمار ويفيض الماء عليه وهو اضعفها ومن اصحابنا من قال يجب ان يستعمل الجمار فيما لا يصل الماء اليه الا به كالاظفار المتراكمة والشقوق التي لا يصل الماء اليها الا بالجمار وهذا ليس بشيء لان الجمار مستعمل فيما خرج منها من غير تكليف فلا استعمله فيه حلاله لم يجز ان يستعمل منه دليل على انه لا يجب ان يستعمل ما خرج منه من الخبث فلذلك لم يجز ان يستعمل ولا استعماله. **مسألة** واما خروج الحصا والدود والدم الذي ليس بنجس فلا استعماله دون نجس من هذا قال ابو العباس عندي انه لا يجب فيه ان يستعمل اذا خرج نقض لانه خارج لما لم يجب منه ان يستعمل كان خروجه. **فصل** واما ما تناثر من حصاة الكفارات على الثوب والجسد والخف فعلى ضربين احدهما ان يكون مما يخشى عنه ولا يتفرق وجوده وانما يجعل على الخف وجوده لكثرته فهي الكفارات وكفارة اليمين لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد لانه مما يكثر ولا يعفى الا حسن منه فكان معفوا عنه. والضرب الثاني ما لا يخشى عنه فعلى ضربين محرم وهو المحرم كصيد في الحرم وغيره منهم والدم وما اشبهه وما ياكل الحصاة من سائر الحيوان فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد لانه مما يكثر ولا يعفى عنه لكثرته ولا يتفرق بعلة عليه ولا يكثر بتتابع ممن لا يحترز منه. **واما** المكروه كالمكروه للدواب وابوالها وما يكره اكل لحمه فلا خلاف في المذهب انه مأمور بغسل الثوب والجسد منه ما لم يكن في غسله مشقة لما في ان يتنزه عنه من عبادات يضر الاشتغال بها كلها من ان العذر يسقط فرضه ولا يكاد يخلو من بول ما يؤكل لحمه فلا يكاد يخلو من غسله والدليل على ان الاسلام مأمور بالتنزه عن ذلك ما روي ان رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة. **مسألة** وقد اختلف قول مالك في غسل الخف منه فمرة يغسل ومرة يجزئ المسح وجه القول بغسله انه نجاسة تتعلق بالخف فوجب ان يغسل كالثوب ووجه القول بالمسح انه مما يشق غسله فاشبه الكفارات فاما ان قلنا ان الحمر محرمة فان عرقها متكرر في الكفارات لا يعفى عنه فكذلك الخف منه ويتكرر عن جفف النسيان وغارب العذرة وقول الشافعي انه لا يكاد يوجد ومثله الكفارة فقوله انما يعتبر به في حق من لا يكاد يوجد ذلك منه واما من يكثر منه فلا يعتبر به وان قلنا الحمر ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فلا يعفى عن جفف الخف منها فمن ان الخف يشق غسله الا بالغسل وان قلنا يجزئ المسح في الخف فهل يجزئ في النعل فيه الا بالغسل

عيون المسائل ان المسح يجزئ فيهما **فوجه** القول الاول ان النعل لا تخلو من نجاسة في الصلاة فلا تخلو من ان يعفى عنه كما يعفى عن الخف **فوجه** القول الثاني ان العمل بالنعل يمكن فيه الغسل **مسألة** ابو الوليد روى ابن القاسم عن مالك في الرجل يدخل في الصلاة وفي رجله نعلان فيهما نجاسة ان عليه ان يخلعهما ويغسل ما اصابهما من النجاسة ثم يعيد الصلاة وذكر ابن حبيب عن مالك انه يجزئه المسح وان لم يخلعهما ويغسلهما وهذا ليس بشيء لان الله تعالى امر بغسل الرجلين في الوضوء فلا يجزئ غيره ولان النعل لا تخلو من نجاسة في الغالب ولا يجزئ المسح عليها فكذلك لا يجزئ في الصلاة. **فرع** وذكر ابن حبيب عن مالك في الرجل يصلي في نعليه فيرى فيهما قذرا ولا يدري ما هو انه يمسحه بالتراب ويصلي فيهما ولا يغسلهما وهذا ليس بشيء لان الله تعالى امر بغسل النجاسة ولا يسقط ذلك الا بالغسل ولان التراب لا يزيل النجاسة. **مسألة** ابو الوليد روى ابن القاسم عن مالك في الرجل يدخل في الصلاة وفي رجله نعلان فيهما نجاسة ان عليه ان يخلعهما ويغسل ما اصابهما من النجاسة ثم يعيد الصلاة وذكر ابن حبيب عن مالك انه يجزئه المسح وان لم يخلعهما ويغسلهما وهذا ليس بشيء لان الله تعالى امر بغسل الرجلين في الوضوء فلا يجزئ غيره ولان النعل لا تخلو من نجاسة في الغالب ولا يجزئ المسح عليها فكذلك لا يجزئ في الصلاة. **فرع** وذكر ابن حبيب عن مالك في الرجل يصلي في نعليه فيرى فيهما قذرا ولا يدري ما هو انه يمسحه بالتراب ويصلي فيهما ولا يغسلهما وهذا ليس بشيء لان الله تعالى امر بغسل النجاسة ولا يسقط ذلك الا بالغسل ولان التراب لا يزيل النجاسة. **مسألة** ابو الوليد روى ابن القاسم عن مالك في الرجل يدخل في الصلاة وفي رجله نعلان فيهما نجاسة ان عليه ان يخلعهما ويغسل ما اصابهما من النجاسة ثم يعيد الصلاة وذكر ابن حبيب عن مالك انه يجزئه المسح وان لم يخلعهما ويغسلهما وهذا ليس بشيء لان الله تعالى امر بغسل الرجلين في الوضوء فلا يجزئ غيره ولان النعل لا تخلو من نجاسة في الغالب ولا يجزئ المسح عليها فكذلك لا يجزئ في الصلاة. **فرع** وذكر ابن حبيب عن مالك في الرجل يصلي في نعليه فيرى فيهما قذرا ولا يدري ما هو انه يمسحه بالتراب ويصلي فيهما ولا يغسلهما وهذا ليس بشيء لان الله تعالى امر بغسل النجاسة ولا يسقط ذلك الا بالغسل ولان التراب لا يزيل النجاسة. **واختلف** اذا قلنا يجزئ المسح على النعل هل يجزئ في الثوب فقال ابن القاسم لا يجزئ وقال اشهب يجزئ وجه القول الاول ان الثوب يمكن غسله فلا يجزئ مسحه كالخف وجه القول الثاني ان الثوب يشق غسله فاشبه الكفارات فاما ان قلنا ان الحمر محرمة فان عرقها متكرر في الكفارات لا يعفى عنه فكذلك الخف منه ويتكرر عن جفف النسيان وغارب العذرة وقول الشافعي انه لا يكاد يوجد ومثله الكفارة فقوله انما يعتبر به في حق من لا يكاد يوجد ذلك منه واما من يكثر منه فلا يعتبر به وان قلنا الحمر ليست بمحرمة وانما هي مكروهة فلا يعفى عن جفف الخف منها فمن ان الخف يشق غسله الا بالغسل وان قلنا يجزئ المسح في الخف فهل يجزئ في النعل فيه الا بالغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهن متصلا في زوجة ولم ينفصل بينهما إلى الكمال وبلغ البيوت

حرث

أنه بلغه أن جبير بن مطعم بن أبي بكر بحل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات فتعذر في أبي وداع بن عامر بن وضوء بعد أن جبير بن مطعم أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار وهو

مالك يعني في عمر بن عبد العزيز أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا

قال مالك في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود قبل أن يغتسل أو يتوضأ إنه يغسل ذكره ثم يتوضأ ثم إن شاء عاد وإن شاء نام

قال مالك في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود قبل أن يغتسل أو يتوضأ إنه يغسل ذكره ثم يتوضأ ثم إن شاء عاد وإن شاء نام

قال مالك في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود قبل أن يغتسل أو يتوضأ إنه يغسل ذكره ثم يتوضأ ثم إن شاء عاد وإن شاء نام

قال مالك في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود قبل أن يغتسل أو يتوضأ إنه يغسل ذكره ثم يتوضأ ثم إن شاء عاد وإن شاء نام

التعريف

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر وقال أبو عمر كان عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر يسمى راهب قريش وكان يسكن مكة وتوفي بها سنة ثلاث وستين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو عبد الله المدني مولى أبيه وأمه فاطمة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وكان القاسم من أفضل أهل زمانه وكان يسكن العقيق وتوفي بقديد سنة اثنتين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة وكان يسكن العقيق وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وستين سنة

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء السبعة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء السبعة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء السبعة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء السبعة وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة

اللغة وما كان في معناها

قوله ويل للأعقاب من النار العقب والعقبة مؤخر القدم وعقبة الجبل طريقه في أعلاه وكل أمر عاقبته وعاقبه وكل شيء جاء بعد شيء فهو عقبه

يسوء عيب والمعيب هو الذي يتبع عقبه

ومن أحاديث

صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار يحتمل أن يكون

يحتمل الوضوء ويحتمل أن يريد بذلك

أحل يتعين الوضوء

وقوله

في الذي وكتابه من موضع الجرح عليه أن الذي يجب

على الوضوء الرابع للجرح من الجراحة

الشعر وما تعلق به

الجرح الأول جرح جرحه مسلم المشار إليه

وسلم من وجوه بسنا من جرح عائشة وأبي هريرة

الجرح الهمزي وجه ثالث واضح ما في هذا الجرح من الإسناد

وجرح عبيد الله بن عمر جرح عائشة

فأما جرح أبي هريرة فرواه المغيرة

عن شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة

من سمعه وفعل اشبعوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال

ويل للأعقاب من النار

وأما جرح

عبد الرحمن بن عمر فخرجه البخاري

من حديث عبد الله بن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما

وفي أعقابهم تلوح فقال ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وخرجه

أيضا من حديث القاسم بن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا في هذا فإذن كنا وقفنا هنا الصلاة صلاة العصر ولم نتوضأ فحملنا

ثم مسح على نعالنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا

وأما حرث

عائشة أم المؤمنين فروى مسلم عن سالم سلام قال حدثني

عائشة أم المؤمنين كانت تخرج معهما ماء فحين تقضي حاجتها

بن أبي بكر قالت عبد الرحمن توضأ فأسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار

أيضا من الجرح عن أبي هريرة

لبيت الدعوة وروى البيت بن المسيب عن جرح عن عقبة بن مسلم

وهو من الاضداد

عبد الله بن الحسن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الاصمعي من اشتاق

المخنى وما يدخل فيه من الفعل والاختلاف

وفي حديث الحرث ان رجلا اجنب فاغتسل الغسل فمشى وفيه تفسير لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وفيه ان رجلا اجنب فاغتسل ثم توضأ وسخن وادخل رجله الى الكعبين وانه قيل لعلي ان المرأة اجنبت فغسلت رأسها ثم توضأت الا مسحها ان المسح لشعرها استبقاء للممسوح وان مسح الرجل على الخفين لاجل المخنى وفيه الغسل على تعذر التعرير واذا خبر كانه على الموضع لاجل المخنى وفيه نكتة الى الكعبين وامشوا فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وان رجلا كان في الكعبين وامشوا وفي رواية وسلم والعراقيان يصححون ومعلوم ان الغسل مما ابقى للمسح وعن جابر ان سهل اخي العراقيين بالاحرى ولم يقل الا بما قلنا من العطف على اللفظ وكرله قال اسهب عن مثله هو الغسل وهذا اثبات ويل بغضه نسبته يسول الله صلى الله عليه وسلم المسح عليها فقال وغسله فقال وقيل للاعقاب من النار وتقدم معنى كل هذا او بغضه دلهم وا فقالوا بل نغسله فقال وقيل للاعقاب من النار وتقدم معنى كل هذا او بغضه وان العرب ايضا تخفض وتجر ويدل على العطف مجملا ان المخنى والمراد عنهما المخنى كما قال الغزالي الغسل كثيرا ذا بين يجابه من مثل وانما المرتمل الرجل والاعراب فيه الرفع كما قال هشام لعب الرمل وعنه ما يحسن سيلوا في سورة والنصوا في الرفع لكنه جر الجوار على المذهب كما قالت العرب مصر مخرب الوحشة والعكس بالرفع ولا يكثر جر الجوار على المذهب كما قالت العرب مصر مخرب وهذا مراده ان يعمر وتخشى تروباده والصواب المنسوب بالنصب وهذا مراده ابي عمر وتغسل عليكم اشراك من بارد وجماين بالحر وهذا من المخالف

ومن هذا ايضا قول الشاعر

فصل انت اذا ما انت نلت واحل الى ان منطقا من

ومنه انقط قوله حتى راع علامها والخفاء مثل ما لاح في الكتاب في الكتاب والخول للادبع وموضعه الرفع بلاح وهو من الكتاب المفعول راده على ما ير لامها كانه قال مثل الكتاب لاح في الادبع من الكتاب المفعول العسل على ما التقدم ومن اقول كما ان تقدم موضعه بالا مشتملة الى ان منطقا من وهذا من الخالف الماء ول الخاء كما في الجاء الغسل جمهور المسلمين وجماعة فقهاء الامصار وانما

روى مسلم ان رجلين عن بعض اصحابه وبعض التابعين يقول به بعض المتاخرين من اهل الظاهر على من لم يغسل عقبيه وعن فتيه او ما نسي من غسله ولا يعرف بالاسناد الاصحاء من اصحابه وقد اجمع المسلمون على ان من غسل وقد اتى الواجب من ذلك اجزاه ومن قال بالغسل والغسل اجمعوا عليه واختلفوا في الواجب من ذلك فذهب جمهور العلماء الى ان الواجب هو غسل الرجلين اذ قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال ويل للاعقاب من النار وقال ابو عمر وقد روى عن علي وابن عباس وعائشة وابي هريرة وابي سعيد وابي رافع وجابر وانس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وعكرمة ومحمد بن علي والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين ان فرض الرجلين المسح على الخفين وهو قول مرغوب عنه عند جماعة العلماء لشذوذه وخروجه عن الآثار الثابتة والسنن المأثورة وقد روى عن انس وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة وابي امامة وابي رافع وابي سعيد وعمر بن عبد العزيز وعكرمة ومحمد بن علي والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين ان فرض الرجلين المسح على الخفين وهو قول مرغوب عنه عند جماعة العلماء لشذوذه وخروجه عن الآثار الثابتة والسنن المأثورة وقد روى عن انس وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة وابي امامة وابي رافع وابي سعيد وعمر بن عبد العزيز وعكرمة ومحمد بن علي والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين ان فرض الرجلين المسح على الخفين وهو قول مرغوب عنه عند جماعة العلماء لشذوذه وخروجه عن الآثار الثابتة والسنن المأثورة

ابو عمر

اخبر بعض من قال في الخنثى بقولنا خرجت انا عن بعض فقال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقال اغسل ما فوق الغرة وتحت الغرة فان الرجل يأتي كثيفة وجهه والغرة وجه هو جميع ما غسل الناس والغرة والتحجيل من اثر الوضوء فمن لم يغسل ما فوق الغرة وتحت التحجيل لم يأت بالواجب عليه في غسل وجهه وذراعيه ويديه ورجليه وهذا مراده ان الرجل يأتي كثيفة وجهه والغرة وجه هو جميع ما غسل الناس والغرة والتحجيل من اثر الوضوء فمن لم يغسل ما فوق الغرة وتحت التحجيل لم يأت بالواجب عليه في غسل وجهه وذراعيه ويديه ورجليه وهذا مراده ان الرجل يأتي كثيفة وجهه والغرة وجه هو جميع ما غسل الناس والغرة والتحجيل من اثر الوضوء فمن لم يغسل ما فوق الغرة وتحت التحجيل لم يأت بالواجب عليه في غسل وجهه وذراعيه ويديه ورجليه وهذا مراده

ابو عمر

ظن من قال ان الغسل لا تتم به ولا تجزئ الا بغسل الرجلين بالماء دون غيره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ اخذ الماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وهذا مراده

وقد روى عن انه

فيما اخبرنا به عبد الله بن محمد بن المسور بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل اصابع رجليه بخنصره وهذا مراده عما فعل على الغسل

وقد روى عن انه

فيما اخبرنا به عبد الله بن محمد بن المسور بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخلل اصابع رجليه بخنصره وهذا مراده

وهنى

قوله في الحديث الذي رواه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يسترخ الماء حتى يدخل تحت حنكه فيخلل به لحيته وهذا مراده انه كان يسترخ الماء حتى يدخل تحت حنكه فيخلل به لحيته وهذا مراده انه كان يسترخ الماء حتى يدخل تحت حنكه فيخلل به لحيته وهذا مراده

نسخة
الوراقة
www.alwaraq.net

الماء الذي لا يستحب وأخذ جله مسلم رحمه الله من الحديث الذي ذكرناه أعلى من قال عن عمر
إنه كان لا يستحب الماء وإنما كان استحبابه هو وسائر المهاجرين والأنصار
ذكر قول ابن المسيب في الاستحباب الماء إبتداء له وصوب النساء وقال
سعيد رحمه الله لو استحب الماء لم ينزل في من حرجه أن ترك في شيبة بن
عثمان رحمه أنه سئل عن الاستحباب الماء فقال الذي لا أدري في بيتي وهو وجه
حرجه من المهاجرين والأنصار الماء فقال لم يستحبوا عنه كانوا يرون من الماء
ومنهم من كان يحرج المهاجرين والأنصار الماء فقال لم يستحبوا لما ترك فيه رجال
يحبون أن يتطهروا الذي صلى الله عليه وسلم بالماء فقال فيما ما
يشير إلى أنه أشار الله عليهم فأول ما استحب الماء الا وهو مستحب الماء.

مكتوبا

وعن عبد الله بن سلام مثل ما ذكر الحسن بن أبي الحسن في أفضل ذلك أنه
يحسن عليه ما الماء وتوضأ ولا يستحب الماء خلافا لأن الذي ذكرناه في أفضل ذلك أنه
لا يستحب الماء الوضوء ولا يستحب الماء الغسل وإنما يستحب الماء الغسل
معاده إلى الوضوء عن عائشة والشعبي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وأحمد
بالماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ **والماء** غير
فقهاء إلى أن مصاب الجنب والحائض لا يتوضأ بالماء ولا يغتسل به
في إلى فوضأ ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه
في مغتسله وإن كان في إناء لم يغترف منه حتى يغسل يديه ثلاثا ومن
ابن القاسم في المدونة أن جنبا لو اغترف من إناء بيده قبل أن يغسل يديه
الحسن ولم يغسل يديه أجزأه ذلك ولم يفسد الماء وإنما أمر بغسل اليدين
قوله ومن اغترف من إناء بيده قبل أن يغسل يديه ثلاثا لم يفسد الماء
في المدونة وإن لم يتوضأ ولا يغتسل ولا يتيمم حتى يجد الماء
أبو الفرج وإن لم يجد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه
عن ابن شهاب في الجنب يجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي قال يغتسل ولا إعادة عليه
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم
وقال ابن حبيب إن وجد الماء بعد ما يتيمم ويصلي في الوقت أعاد الوضوء
والغسل ولا يعيد بعد الوقت ولا يعيد الجنب إذا وجد الماء بعد ما يتيمم

الامر بالغسل في قوله فاغسلوا وذلك يقتضي الترتيب والفاء توجب الترتيب
بين الغسلة والتي بعدها من غير مهلة وجب في عشرة لان الحرج يلحق بهما
بين الغسلات للتعقيب وانما يكون الترتيب في الغسلتين
والدليل على ان الفاء للتعقيب لما ذكرنا ان العطف بالفاء يقتضي
ذلك في جميع المواضع بدلالة انه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب الغسل
والمسح على الترتيب الذي ذكره ولم يوجب الترتيب بين
الغسلات فدل على ان الفاء للتعقيب

وقال الشافعي واجب ان الابتداء
ان جعل ابتداء بالوجه وان جعل ابتداء بالمرفق او بالكعب
فانه لا يجزيه حتى يكون وضوءه على ترتيب ذكره الله تعالى فان
ترك الترتيب جاهلا او ناسيا لم يجزه ومعلوم ان عامة من
توضأ من الناس لم يراع الترتيب الذي ذكره الله تعالى
قالوا وذلك دليل على ان الترتيب ليس بواجب
قالوا ذكر الوجه واليدين والرجلين بحرف الواو وهو للجمع المطلق
فالواو لا توجب الترتيب ولا تنفيه فلو قال اغسلوا وجوهكم
وايديكم وارجلكم كان يجب ان يكون الترتيب على ما ذكره
قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا
فدل على ان الترتيب مستحق بالسنة لا بالآية

قلنا الآية تدل على الترتيب من وجهين احدهما ان الله
تعالى ذكر الوجه واليدين وهما عضوان ثم ذكر بينهما الرأس
وهو ممسوح فلو لم يكن الترتيب واجبا لقدم الممسوح على
المغسولين او اخره عنهما ولما توسط بينهما علمنا ان الترتيب
واجب في المغسولين والثاني ان الله تعالى ذكر الغسل
والمسح وجعل المسح بدلا عن الغسل في التيمم ثم ثبت ان
الترتيب واجب في التيمم بالسنة فكذلك في الوضوء
قالوا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بما بدأ الله به
قلنا هذا خبر واحد لا يجوز نسخ الكتاب به ثم هو محمول
على الاستحباب جمعا بينه وبين الآية

قالوا ومن الدليل على ان الترتيب ليس بواجب في اعضاء الوضوء ذكر المسح
بين الغسلين لانه لو قدم ذكر احد جليز واخر مسح الرأس بينهما لفهم المراد من ذكر
المسح فادخل المسح بين الغسلين ولو لا ذلك لفهم ان غسلهما وجوههم وايديهم
الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم ولما احتاج ان يأتي بلفظ ملتبس
محتمل للتأويل ولان الغرض ليس تبيين ذلك لان الاولى ان يقدم ذكر الرأس ليس على من عمل
الرجلين ممسوح حسن بلغاء موجب الترتيب وقد ثبت بالآية ان ادخل المسح بين الغسلين
قالوا ولان الصلاة ذكر فيها بعض المغسول لانهما فرضان غسلان وجب احدهما
في حال والآخر في حال وفرض واجب احدهما على من لا يجب عليه الآخر وكل هذا يدل على ان
الترتيب ليس بشرط لان ما لا يحتاج فيه الى الترتيب وانما الحاجة تمس الى الترتيب
كالذي يخرج والمسوح وكالصغار والمرفق والذي امرنا فيهما بالترتيب وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج يخرج البيان ولم يثبت على ان هذا مخصوص
قالوا والغرز بين جمع وعرفة وبين الصفا والمروة ليس بشرط لانه ممتد فجمع بين
عرفة وغرز في عطفه واصله ولم يشرط ذلك في اعضاء الوضوء
فالواجب ان لا يشرط مضاعا على بعض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصل ذلك
وقد ولى جلين لفعله لانه كان اذا اخبر بين امرين اتاهما وربما اخذ احدهما على
لم يفعل اذا ثبت ان اصل الترتيب في الوضوء غير واجب وعند الشافعي هو واجب

وعن عون بن عبد الله في قوله تعالى عز

وجل يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين واستمع الناس
اي صلي شكرا لله وكبر اذا اتاك امر يسرك فقالوا فهذا يدل على ان
الصلاة تسمى ذكرا والله تعالى امر بالذكر
قالوا وقد ثبت ان السجود غير الركوع وما اجمعوا عليه اولى مما اختلفوا فيه
وقد قال الله تعالى واسجدوا واركعوا فعطف احدهما على الآخر
قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر ما يتقرب به الى الله تعالى
بالركوع والسجود فقال عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة
الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وقال اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فدل على ان السجود هو المقصود بالصلاة وان الركوع تبع له
ولان السجود يختص بهيئة لا يشاركه فيها غيره وهي وضع الجبهة على الارض
والركوع لا يختص بهيئة لان كل من انحنى قليلا فهو راكع فدل على ان السجود
اولى بالاعتبار

قالوا ومن الدليل على ان الترتيب ليس بواجب في اعضاء الوضوء ذكر المسح
بين الغسلين لانه لو قدم ذكر احد جليز واخر مسح الرأس بينهما لفهم المراد من ذكر
المسح فادخل المسح بين الغسلين ولو لا ذلك لفهم ان غسلهما وجوههم وايديهم
الى المرافق وارجلهم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم ولما احتاج ان يأتي بلفظ ملتبس
محتمل للتأويل ولان الغرض ليس تبيين ذلك لان الاولى ان يقدم ذكر الرأس ليس على من عمل
الرجلين ممسوح حسن بلغاء موجب الترتيب وقد ثبت بالآية ان ادخل المسح بين الغسلين
قالوا ولان الصلاة ذكر فيها بعض المغسول لانهما فرضان غسلان وجب احدهما
في حال والآخر في حال وفرض واجب احدهما على من لا يجب عليه الآخر وكل هذا يدل على ان
الترتيب ليس بشرط لان ما لا يحتاج فيه الى الترتيب وانما الحاجة تمس الى الترتيب
كالذي يخرج والمسوح وكالصغار والمرفق والذي امرنا فيهما بالترتيب وقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج يخرج البيان ولم يثبت على ان هذا مخصوص
قالوا والغرز بين جمع وعرفة وبين الصفا والمروة ليس بشرط لانه ممتد فجمع بين
عرفة وغرز في عطفه واصله ولم يشرط ذلك في اعضاء الوضوء
فالواجب ان لا يشرط مضاعا على بعض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوصل ذلك
وقد ولى جلين لفعله لانه كان اذا اخير بين امرين اتاهما وربما اخذ احدهما على
لم يفعل اذا ثبت ان اصل الترتيب في الوضوء غير واجب وعند الشافعي هو واجب

وعن عون بن عبد الله في قوله تعالى عز

الآلوكة

[illegible] قوله لأن من توضأ على التنكيس [illegible]
[illegible] واعتراضاتهم يطول ذكرها — **فصل**
وقوله [illegible] غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه
[illegible] إذا غسل يديه [illegible] له الترتيب والموالاة وأما إن كان قد [illegible]
غسل وجهه [illegible] إعادة غسل وجهه وإنما عليه أن يعيد غسل يديه
[illegible] وجهه ليحصل الترتيب [illegible] على ذلك وهذا
[illegible] الوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكر فإنه يغسله ثم يعيد غسل
[illegible] وضوئه ليحصل الترتيب والموالاة

فصل وقوله

[illegible] بحضرة ذلك [illegible] يخرج عن حد الموالاة لأن هذا
ترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعد وجهه وما كان من الأمر
من الوضوء بترتيبه شرعت الموالاة [illegible] وبين سائر أعضاء الطهارة وذلك إنما
[illegible] الوضوء [illegible] الموالاة فإذا [illegible] الوضوء [illegible] الموالاة فلم يشرع
[illegible] الطهارة [illegible] الموالاة وفرق [illegible] وأما
مع الذكر دون النسيان — **وفي المبسوط** لمحمد بن مسلمة [illegible]
مسألة الموطأ أنه يعيد غسل ذراعيه بعد وجهه إن كان بحضرة ذلك فإن [illegible]
استأنف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه وهذا مبني على أن الموالاة [illegible]
الموالاة وعلى أن الموالاة [illegible] مبنيتين على [illegible]
من مسألة التنكيس [illegible] مسألة النسيان [illegible] أعضاء الوضوء فجعله يستأنف
الوضوء في مسألة النسيان لأن الموالاة [illegible] الطهارة ولم يوجب عليه
الاستئناف في مسألة التنكيس لأن الترتيب [illegible] في صحة الطهارة — **فصل**
وقول مالك في رجل نسي أن يمضمض ويستنشق حتى صلى [illegible] عليه أن يعيد [illegible]
[illegible] هذه المسألة مبنية على [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]
الوضوء [illegible] أن يعيد الصلاة [illegible] الطهارة
[illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] أن يصلي [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة
[illegible]

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة — مالك

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه
فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده — **مالك** عن [illegible] أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ — **مالك** عن زيد
بن أسلم أن تفسير هذه الآية [illegible] إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق [illegible] إلى الكعبين أن ذلك إذا
قمتم من المضاجع يعني النوم [illegible]

زيد بن أسلم

التعريف

تقدم التعريف بأبي الزناد و[illegible] زيد بن أسلم

اللغة وما كان في معناها

وقع في بعض الروايات إذا استيقظ أحدكم وفي بعضها [illegible]
[illegible]
[illegible] — **وقوله** تعالى إذا قمتم إلى الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

السند وما يتعلق به

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يغسلهما [illegible] فإن أحدكم لا يدري [illegible]
ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده [illegible]

[illegible]

... رحمه الله تعالى ...

[illegible]

فاما الحديث الاول ...

المسألة الثالثة

... فان علماءنا ... اصل من اصول الشريعة ...

[illegible]

مكتبة القرويين

مكتبة القرويين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفعل الثاني

الفعل الثالث

الفعل الرابع

الفعل الخامس

الفعل السادس

الفعل السابع

الفعل الثامن

الفعل التاسع

الفعل العاشر

الفعل الحادي عشر

الفعل الثاني عشر

الفعل الثالث عشر

الفعل الرابع عشر

الفعل الخامس عشر

الفعل السادس عشر

الفعل السابع عشر

الفعل الثامن عشر

الفعل التاسع عشر

الفعل العشرون

الفعل الحادي والعشرون

الفعل الثاني والعشرون

الفعل الثالث والعشرون

الفعل الرابع والعشرون

الفعل الخامس والعشرون

الفعل السادس والعشرون

الفعل السابع والعشرون

الفعل الثامن والعشرون

الفعل التاسع والعشرون

الفعل الثلاثون

الفعل الحادي والثلاثون

الفعل الثاني والثلاثون

الفعل الثالث والثلاثون

الفعل الرابع والثلاثون

الفعل الخامس والثلاثون

الفعل السادس والثلاثون

الفعل السابع والثلاثون

الفعل الثامن والثلاثون

الفعل التاسع والثلاثون

الفعل الأربعون

الفعل الحادي والأربعون

الفعل الثاني والأربعون

الفعل الثالث والأربعون

الفعل الرابع والأربعون

الفعل الخامس والأربعون

الفعل السادس والأربعون

الفعل السابع والأربعون

الفعل الثامن والأربعون

الفعل التاسع والأربعون

الفعل الخمسون

الفعل الحادي والخمسون

الفعل الثاني والخمسون

الفعل الثالث والخمسون

الفعل الرابع والخمسون

الفعل الخامس والخمسون

الفعل السادس والخمسون

الفعل السابع والخمسون

الفعل الثامن والخمسون

الفعل التاسع والخمسون

الفعل الستون

الفعل الحادي والستون

الفعل الثاني والستون

الفعل الثالث والستون

الفعل الرابع والستون

الفعل الخامس والستون

الفعل السادس والستون

الفعل السابع والستون

الفعل الثامن والستون

الفعل التاسع والستون

الفعل السبعون

الفعل الحادي والسبعون

الفعل الثاني والسبعون

الفعل الثالث والسبعون

الفعل الرابع والسبعون

الفعل الخامس والسبعون

الفعل السادس والسبعون

الفعل السابع والسبعون

الفعل الثامن والسبعون

الفعل التاسع والسبعون

الفعل الثمانون

الفعل الحادي والثمانون

الفعل الثاني والثمانون

الفعل الثالث والثمانون

الفعل الرابع والثمانون

الفعل الخامس والثمانون

الفعل السادس والثمانون

الفعل السابع والثمانون

الفعل الثامن والثمانون

الفعل التاسع والثمانون

الفعل التسعون

الفعل الحادي والتسعون

الفعل الثاني والتسعون

الفعل الثالث والتسعون

الفعل الرابع والتسعون

الفعل الخامس والتسعون

الفعل السادس والتسعون

الفعل السابع والتسعون

الفعل الثامن والتسعون

الفعل التاسع والتسعون

الفعل المائة

موضح الرأس عمدا وسيأتي الكلام على ما ذهب اليه سحنون من الغرة في الموضح وعلى ما تقدم
وهو أن الدم لا يكاد أن يسلم من موضح يسير في بدنه وسيأتي قول الله
وعن ذلك من معاني غسل وضوء واضح غرته واشتبهت له غسل يده قبل أن يدخلها اناء
وضوءه على مختلف الشافعي وليس ذلك خلافا في أنه قبل أن يغسلها في ماء
أنه خلافا لأن غسل في قوله إن غسل اليدين قبل أنه خلافا في الإناء واجب أنه أقام
من نقض البشرة من نقض الصماخ والدليل على أن قوله أن غسل الصماخ عفيف نقض الصماخ
فإن كان غسل الأمر الوجوب فعلى ما تقدم من تعليله بالسنة **مسألة**
وتعليل هو الذكر نقض الشعر على اختصاصه له لأن الناس أن كان لا يدري أين
وانت يده وكراهة المحنون المغمى عليه وكراهة كل من قام الوضوء من باب الوضوء
أو محدث خلافا للشافعي لأنه لا يمكنه التقرب على ما تقدم أن صلاة لا نفعله
عنه أن يكون على وجه الشرع على الناس لا ترى أن الشرع علقه على نوم الليل
لم يمنع ذلك من تعدي النوم النهار وما في معناه **مسألة**
ومن غسل يده نه قبل وضوءه فأخرج بها إناء وضوءه ولزمه استئنافه فعل عليه غسل
يده نه ثانية في استفتاح وضوءه أم لا قد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك بغير
غسل يده نه على ما تقدم وهو اعتبار ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك رواية أخرى
لا يغسل وهو أحد قولي الشافعي ومحمل ابن حبيب **وجه القول** أن الصماخ من
شرع غسله فإذا قام دخلهما احتلام العادة الخفضة غلب عليهما حكم العادة الخفضة
ولم يراع فيهما ويجوز بسنتهما تغسل الجمعة أصله لإزالة النجاسة فلما دخلت احتلام العادة
الخفضة من اعتبار العرف لزم الإتيان به وإن عرضت النجاسة وكذلك في مسألة الماء دخله ما
يختص بالعادة الخفضة اعتبار العرف لزم الإتيان بما وإن لم يوجد بسنتهما **وأما**
قول عمر إذا قام أحدكم مضمضا ومستوضا فيرى وجوب الوضوء على النائم المضجع من باب
توافق الصماخ الصغرى وهي ثلاثة أنواع الاحتلام فيها في المذهب دخول عقل وخروج قول
وما ليست فأما ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه من الإغماء والسكر والجنون
والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوه كم الآية وهي أحد أقوال أن الصلاة فرض على الوضوء وقد بينا معنى أن الغائط من
النوم مع الاستثناء والخروج في الحديث باشتراط المواطأة فإذا جرى جمعة مجرى غالبه
واختلف

وسبب قوله صلى الله عليه وسلم إن العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ
ما دون ثم يصلي وقوله صلى الله عليه وسلم
النعاس في الصلاة فنام حتى
إذا أخذ نوم أحدكم
مر الصلاة حتى
وقت وجمع بين صلاتين في وقت
الغرب وصلى
على مبتدعة من هيئة الصلاة وضوءه وروى ابن وهب عن مالك
ابن حبيب عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال النوم الوضوء على من نام قاعدا
ركعا أو ساجدا إذا خالط بشره الأرض فإذا نام مضطجعا فإنه إذا
استرخت مفاصله **مسألة** ومن
وضوءه وتعلق
عوده بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذي مر الصلاة وهو الصحيح
النوم لأن وجهه فيضع على
مسألة عشر مسألة
مذهب إلا وضوء
الإسلام وخلاف
خروجه الصلاة
من النوم لحالة الركوع والسجود
بهت ويسقط الحسن
قام على
الحسنة أنه
ولا يراعي الحسنة إلا
مسألة الحسنة والخروج
ابن حبيب
الوضوء

الألوكة
alukah.net

اختلاف العلماء فيما يوجب الوضوء

من النوم [illegible]

قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة

اختلف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم [illegible] من نام مضطجعا أو
جالسا فليس [illegible] الوضوء [illegible] إلا أن يكون نومه
[illegible] الأوزاعي في رواية [illegible] عنه قال من نام فليه
[illegible] وروي [illegible]
عن الأوزاعي أنه سأل ابن شهاب [illegible] جالسا حتى يستثقل
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] لا يفقدون صلاتهم [illegible]
[illegible] الأوزاعي [illegible] الوليد بن مسلم [illegible] وروي
[illegible] الأوزاعي قال [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] أحوال النائم [illegible]
[illegible] أبو عمر [illegible] وقال أبو حنيفة
[illegible] الوضوء على من نام مضطجعا [illegible] وقال أبو يوسف [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] على من اضطجع [illegible]
[illegible] ابن عيينة والشعبي [illegible]
[illegible] وروي [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إنما الوضوء على من نام مضطجعا [illegible] فقال
[illegible] النوم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وروي عن علي وابن مسعود [illegible]
[illegible] الوضوء عليه [illegible] ابن عباس أنه قال [illegible]
[illegible] عنه [illegible] وقال
ابن المسيب [illegible] النوم [illegible]
[illegible] وروي
[illegible]

[illegible] من نام جالسا لا [illegible]
[illegible] لأنه لم يوضأ [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] عليه النوم [illegible]
[illegible] الوضوء عليه وإن نام [illegible]
عن أبي موسى الأشعري [illegible] النوم عن [illegible]
[illegible] كان ينام [illegible]
[illegible] ما [illegible] لا [illegible]
[illegible] وروي عن ابن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
قول [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible] إذا نام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] العشاء [illegible] حتى [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة [illegible] العشاء [illegible] حتى [illegible]
ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا [illegible] الصلاة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] العشاء [illegible] حتى [illegible]
[illegible] صلاة العشاء فقال رجل [illegible] يا رسول الله [illegible] حتى
[illegible] ثم [illegible] النوم

أذا أعرض للانسان وهو جالس لا يستعين وضوءه ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك
النوم خفيفا: وقد كان كثير من الصحابة والتابعين يناموون جالسين كما هو مشاهد
في حديث ابن عباس عن الجماعة أنه كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ. **أبو عمر**
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري لعل ريحا وجدت دليل على أن النوم ليس
بحدث ومخلوق منه في الأغلب الاضطجاع وارتشفار ويكون مع الخروج الريح. **وأما قوله**
في الحديث فليغسل يده فقال ابن حبيب في وضوءه بأن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن
هذا ندب لا إيجاب وسنة لا فرض وكان مالك يستحبه لكل من كان على غير وضوء على
ما تقدم وكان يقول لم يرد الأمر بغسل اليد خارج الصلاة إذا كانت طاهرة في وضوء
طهر كان على غير طهر. وروى ابن سهب عنه في امرأة كبيرة أو مسنة أنه
وهب عينه في الشرب فخرج منه ريح فمرت على وضوءه ولم يذهب طاهرة. قال ابن
يذهب الوضوء إلا أن يجد الذي نزوه فرق فإن ذلك إذا كانت يده طاهرة. وروى ابن نافع وابن
في الموضوء ولم أر عسل اليد من نوم فرق أو إناء أو امرأة حائض فلا بأس أن يدخل فيه
أو امرأة حائض فلا تدخل أحد منهم يده في وضوءه فليس لكثرة كان ذلك الماء قليلا أو
كثيرا الا أن يكون في يده نجاسة. **أبو عمر** الوجه في هذا على ما ذكرناه
هذا وأمر دون به فإن أدخل أحدهم يده من نومه في وضوءه قبل أن يغسلها
ولم يكن بها نجاسة فيما فلا شيء عليه ولا ينقض ذلك وضوءه. وقد ذكر في التمهيد
جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتوضؤون من المنام. وفي حديث ابن عباس
الذي ذكرناه أو في إناء الوضوء لا بوضوء وكان الحسن البصري فيما روي عنه يستحب
الغسل من نوم الجنب أو استنعف أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في
وضوءه وإن لم ير شيئا. وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء لأنه عندهم ماء مشكوك
استعماله لأن النجاسة معتقد له عندهم الا بطريق أنه قائم ولا يزال بيقين فإن يقين
ذلك إلا بأن. وإلى هذا المعنى ذهب أشهب وابن عبد الحكم إعتبارا بأن فاعل ذلك
والمشي على الماء كل هذا من واد عندهم. **وروى**
هشام بن حسان عن الحسن قال من استنعف من نومه فليغسل يده في وضوءه قال ابن حبيب
وعلى هذا جماعة الفقهاء. واختلف أيضا عن الحسن في الغسل من نوم الليل والنهار
في حديث ذي عبد الله قال نسوني من نوم الليل والنهار في غسل اليد وذكر عنه
أنه كان لا يحمل نوم النهار كنوم الليل وقول الله الاستنعاف من نوم النهار لا ما
ابن يمين

Wikisource
https://ar.wikisource.org

أبو عمر **وأما مخ**
أبو عمر
أبو عمر
وروى

عشر ابتعلته ناعمة لتعلم إلى آخره ... الكل هذا ... يقال في ذلك
... سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عشر ... عليه وسلم ...
... دليل على ... موضع ...
... وفي هذا الحديث ... يقتضي
... سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
الله ...

وقوله ...
... لأنه أسبق ... كل
... الذي ... العام ...
... وعن ... الذي
... الموجبة ... يصح
... الأصحة ... الذي
... خبر ... يقتضيها ... الذي
... أنه ... يقتضيها ... الذي
... معنى ... قوله ... على
... على ... ذلك ... الاختيار
... قوله ... على ... لأنه ... المتقدمة
... على ... اتصال ... مما ... وهو ... مثنى
... يقتضي ... بكل ... الذي
... من ... مثنى ... وهو ... مثنى

وقوله ... إن هذا ... المهاجر ... من
... من ... جنس ... الكلام ... فاقتضى ... البنية ... الذي ... التمتع ... فإنه ... القرون ... متمتعا
... على ... يتمتع ... على ما ... يتمتع ... البنية ... من ... المهاجرين
... على ... الواجب ... الفعل ... الإحرام ... البنية ... لو ... يخرج ... عما ... أنه ... يفصل ... فإنه
... من ... مسير ... معلق ... جميع ... طوعه ... البنية ... وقصر ... خاص ... منه ... متمتع ... فإنه ... يتمتع
... المتمتع ... البنية ... متمتع ... البنية ... من ... المهاجرين ... أنه ... على ... أن ... يعتمر ... ذلك ... يعتمر ... منا

فإذا ... **حجه فقد أتى به**

الفعل ... البنية ... الزمان ... في ... الفضل ... عمل ... يعمل ... الصوم ... تقوم ... لأنه ... أصله ... وسرحه ... في ... العمل
... الفضيلة ... لتكسبها ... الزمان ... على ... العمل ... الصوم ... تقوم ... لأنه ... أصله ... وسرحه ... في ... العمل
... الفضيلة ... لتكسبها ... الزمان ... على ... العمل ... الصوم ... تقوم ... لأنه ... أصله ... وسرحه ... في ... العمل
... الفضيلة ... لتكسبها ... الزمان ... على ... العمل ... الصوم ... تقوم ... لأنه ... أصله ... وسرحه ... في ... العمل
... الفضيلة ... لتكسبها ... الزمان ... على ... العمل ... الصوم ... تقوم ... لأنه ... أصله ... وسرحه ... في ... العمل

... يتم الاستدلال به على ... وعلم ... لأنه لا يريد ... ولا
... فلا بد ... ولا يعلم ... ومعنى ... إن ... ابن ... مواقيت ... في ... وهو ... ليس ... بغض ... ولا ... إلى ... وقد ... المصر ... ومن ... البنية ... وهي ... مواقيت ... وعلم ... أنه ... مواقيت ... وأعني ... معاملة ... التمتع ... كون ... مواقيته ... مرتفعة ... العمرة ... وتغربه ... والمهلل ... المتمتعون ... والبنية ... تكون ...

الباب الثاني في بيان ما يلزم ... البنية ... الحج

أقول ... الشرع ... وعلى ... إنه ... ما ... الفعل ... العبادة ... البنية ... العبادة ... وبين ...

www.alukah.net

[illegible]

وجه القول الأول [illegible]

[illegible]

وجه [illegible]

[illegible]

وروي [illegible]

وأما غسل [illegible] أبو الوليد [illegible]

[illegible]

وأما [illegible]

[illegible]

الباب الثالث [illegible]

[illegible]

إلى الجمعة [illegible] اختلف أصحابنا فقال ابن القاسم لا تجزيه نية الجمعة عن نية الجنابة [illegible] عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن كنانة وابن وهب ومعن وابن [illegible] وابن نافع تجزيه ورووه عن مالك

وجه الأول [illegible] غير واجب فلا تجزي نيته عن نية غسل الجنابة وهو واجب

ووجه [illegible] غسل الجمعة مشروع مأمور به فوجب أن تجزي نيته عن نية غسل الجنابة [illegible] للنافلة فإنه يصلي به الفريضة وإن نوى الجنابة فقد ذهب أكثر أصحابنا [illegible] عن نية غسل الجمعة وقال أشهب ومحمد بن مسلمة تجزيه ويحمل قول أشهب أن يكون مبنيا على أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإن نوى الطهارتين معا فعلى الاختلاف أيضا

وأما من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ مجردا للطهارة ثم ذكر أنه [illegible] فذكر عن أشهب أنه تجزيه وقيل لا تجزيه لأنه قصد النافلة وذكر الصقلي أنما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لثبوت الغسل [illegible] عما نقص من الأولى فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل فإنه يخرج على الخلاف [illegible] في تجديد الطهارة

أبو الوليد [illegible] يكون التكرار بنية النفل وإنما يؤتى به بنية الفرض [illegible] الركوع والسجود لأن النفل [illegible] من جنس الفرض [illegible]

[illegible] فاغتسل على أنه إن كانت به جنابة [illegible] ذكر بعد ذلك جنابة فقد روي عن ابن القاسم لا تجزيه [illegible]

أبو الوليد [illegible] أنه إن أراد بذلك أن نية الطهارة [illegible] نية الوجوب [illegible] لا تحتاج إلى تقسيم [illegible] لا يخلو أن يشك هل أجنب بعد غسله أو [illegible] أو لم يشك بل تيقن أنه على طهارة فإن شك في الجنابة بعد الغسل [illegible] ابن القاسم [illegible] الغسل [illegible] لا تجزيه [illegible] بغسل الجمعة [illegible]

وأما من رأى [illegible] فإنه يخرج على قول ابن نافع أن الغسل [illegible] وأما من تيقن الطهارة فاغتسل مع ذلك [illegible] مجردا لغسله [illegible] الوضوء

فصل [illegible]

... فصل وأما ما يتعلق من جهاته

ومن أنواعه كالجنابة والحيض ... لا يصح ... [illegible]

نية الجنابة عن نية الحيض ... [illegible] ... عن نية ... [illegible]

الطهارة بالماء ... وأما التيمم فاختلف فيه على ما تقدم من الخلاف من أنهما ... [illegible]

من جهاته ... فصل وأما أنواع النية للحدث ... [illegible]

نوى الطهارة استباحة جميع ما منعه الحدث ... وهو أعم وجوهها ... [illegible]

عينه ... ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب ... والثالث ما لم تشرع

فيه الطهارة ... بأن ينوي استباحة فعل شرطه الطهارة في صحته فلا خلاف في

أنها تجزئ ... مثل أن ينوي الجنب الصلاة أو مس المصحف أو قراءة

القرآن ... وعنه أنه يجزئ ... أو ينوي الجنب

دخول المسجد أو ينوي المحدث صلاة نافلة ... أن يستبيح به سائر مواضع

ذلك ... يستبيح به كل ما يمنع منه ذلك الحدث ... وقال القاضي أبو

الحسن فيمن نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها أنه يتخرج على روايتي

عن مالك في رفع نية الطهارة فإن قلنا إن الطهارة لا ترتفع جاز له أن يصلي بها ما نوى وغيرها

وإن قلنا إنه ... لم يجز له أن يصلي غيرها لأنه ... [illegible]

له أن يصلي شيئا من ... [illegible] ... استباحة صلاة بعينها

ومن أن ينوي صلاة بعينها دون غيرها وأما ... [illegible]

الباب الرابع في تبيين محل النية من الطهارة

ومحل النية من الطهارة ... [illegible]

www.alukah.net

من غير أن يمر على ذلك الموضع بالماء فإنه لا يجب إعادة غسله وإن أمكن إعادة غسله للعرض بل يغسل الفم والمضمضة ولا يستنشق وعن البئر وجاز تقديم البئر عبر البشوح في الظهار من يسر الموضع منها وإن حل منها وعنه لا يجوز إلا ممن تحتاج البئر الوضوء مع إيصال الماء في البشوح في الوضوء وإنما الصلاة فإنما تنقض بخروج من فروجهما ولا يجتمعان على الكلب الداخل فيهما لأنه يفعله فوجب أن يغادر البئر أنها ما وكذلك الجنب

فصل وأما ما يفعله

في غيره فلا يغتسل البئر كما يغتسل الإنسان وغسل الإناء من ولوغ الكلب وغسل نجاسة البئر تنقض عنهما دم يخرج أو يراق

ومن وضأ

غيره ممن ذكرناه فإن البشوح أبلغ في غسل البئر عما الموضأ الأعلى الغسالة المنحدرة لأن الوضوء في الموضأ يغسل ما يغسل في البشوح

فصل ذكر أبي الخطاب

وفرض الوضوء من بئر بالموضأ في سورة عمر وكان الظهور بملكة نسبة وهو نص الوضوء وحملناه على أنه عبر أنه يختار أن يغسل ويحمل ويسلم على أنه عليه وسلم وواراه من قبله وإن كنتم مرضى وعابري سبيل فتيمموا فرض ملامسة ومعنى من يغائط مع التقدم وهم أصول منه أيضا تقدم في رواية تقدم وتأخر تقدم ما قدمتم وجه جنب منه وتغتسلوا وإن كنتم جنبا

فأما الحيض

فهو عبارة عن دم يرخيه رحم امرأة من غير سبب ولادة ولا مرض فيخرج بعد بلوغ الأنثى في أوقات مختلفة غالبها في كل شهر مرة ويستمر أياما معلومة ثم ينقطع فتغتسل عنه وتصلي

السنن وما تعلق به

سنة قد يجيء بمعنى الطريقة ويجيء بمعنى الشريعة وبمعنى الفرض

وروي

عنه في سورة عمر وقد روى عن عمر وقد

ومعنى

يسيل من يسر وهو المخصص ومعنى فيه أنه لا يشتهي فيخرج من غير شهوة من زعف فخرج وقيل في غير وقت الوضوء لا يوجب الوضوء إلا ما ذكرنا فيه

النوم مع ما يخرج من الدبر كالريح النوم الثقيل عن زياد الجوهري في الغليظ وقد زاد ابن بكير عنه في الخفيف أو الموطأ من خرج منه شيء أو ذكر أنه نام أو نوم أو مباشرة

المعتاد وما يدخل فيه من المعتاد والخلاف

قوله والأمر عندنا الذي أجمع كلامه فلم يرد الأمر المجتمع عليه أن الخلاف من جهة المروية في الزعاف وكلا منهما ينسب على أنها من غير جميع أعيانه لا يختلفون في الملامسة مع الشهوة وأنه لا يتذكر أنه يوجب الوضوء وكذلك مس الذكر وسيأتي وفرق تقدم أن الإناء جمع الآنية فيما إذا سبك الوضوء فيها ومن لا يجعل من الماء ذكرها مسألة الإناء

فأما الخارج

من غير السبيلين كالدم والقيء والبصاق والمخاط فإنه لا يجب به الوضوء إلا ما خرج من الفم فإنه يوجب الوضوء في إحدى الروايتين وهو اختيار أبي بكر وعبد العزيز وأبي حفص العكبري وهو قول الشافعي لأنه خارج نجس فأشبه الخارج من السبيلين ولنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها بالوضوء يحتاج إلى دليل ولأن الخارج من غير السبيلين لا يوجب الغسل فلا يوجب الوضوء كالبول ولأن الخارج من السبيلين خارج من مخرج الحدث فأشبه الخارج المعتاد

وأما الخارج

من السبيلين فإنه لا يخلو إما أن يكون معتادا أو غير معتاد فإن كان معتادا كالبول والغائط والمني والمذي والريح فإنه يوجب الوضوء بغير خلاف نعلمه إلا ما حكي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي وربيعة ومالك وإسحاق وأبي ثور وداود أنه لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأن ما عدا الخارج من السبيلين لا يوجب الغسل فلا يوجب الوضوء كالدم والقيء ولنا ما روى صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه مسلم وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده رواه مسلم وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ رواه أبو داود وابن ماجه وهو

ما أفيض خائر يخرج بأثر البول يكون من جماع . وقال ابن حبيب
والمرأة بجماع أو إنزال . قال عبد الملك وهو بذال معجمة وقيل بل بدال غير معجمة
وكل حكاه أهل اللغة . **أقول** الذي حكى محققو أهل اللغة أن
الودي بدال معجمة تصحيف عن ما طلع وعلى ما بدا علينا أن لا نشتغل بهذه المعاني
إلا لأنه يجب منها الوضوء خاصة والمني وهو ماء دافق يخرج عند اللذة بالملاعبة
أو الإنزال كان فيهما الوضوء ومثل يجب عليه غسل الذكر كله [illegible] **وأما**
المني فإنه يجب به الطهارة الكبرى وهذا كله إذا اتفق خروجه بلذة فإن سلس ففي
ذلك قولان على ثلاثة أضرب أحدها أن يتفق خروجها [illegible] إذا لم يقبل الوضوء أو
نحوه فهذا يجب عليه الوضوء والثانية أن يستنكح الوضوء وشك في الحدث مثل ما عمر أنه
لا [illegible] روى ابن القاسم عن مالك أنه يجب الوضوء وروي عنه لا يجزئ . **أقول**
وهو الصواب على ما يأتي مستوفى واختلاف أصحابنا في تأويل ذلك وذهب العراقيون
من أصحابنا وبينان [illegible] إعادة الوضوء والسنة نفسه **وذهب**
مغاربة إلى أنه استحباب . **أقو**[ل] أبو الوليد أن الأول الظهر عندي لأن من كان فاسه
على من شك [illegible] لا ناقض وقال عليه تمام ما يشك فيه لا خلاف
أنه على الوجوب . ووجه ذلك أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة ولا يسقطها
إلا بيقين ولا تحصل إلا باستيقان الطهارة وهذا المعنى موجود في
مسألتنا فلذلك أوجبنا الوضوء بالشك في الحدث فأما في الصلاة فهذا حكمه
وإن شك في الصلاة فقد روى ابن القصار عن مالك في ذلك روايتين إحداهما
يقطع الصلاة ويتوضأ والثانية إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وإن
شك خارج الصلاة فعليه الوضوء فهذا حكمه وإن شك في الصلاة فقد روى
ابن القصار عن مالك روايتين إحداهما يقطع الصلاة ويتوضأ والثانية إن شك
في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال
الشعبي . **ووجه الأولى** أن من شك في الطهارة يوجب عليه الوضوء كالذي لم
يدخل الصلاة كالذي يشك قبل تلبسه بها . **ووجه الثانية** ما
روي عنه صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل إليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع
ريحا أو صوتا وقد علمنا معنى أن المتلبس بالصلاة داخل في أفعال حرم الله
ولا يخرج منها إلا بيقين كالمتلبس بالصلاة ثم يطلع تيممه وإذا رأى الماء تيمم
وأما الضرب

وأما الحدث الثالث وهو الذي يوجب منه الغسل من قبل الإنسان
أن يحتلم ويحرمه أو يجرد الملاعبة وغيرها من غير إنزال فقد اختلف أصحابنا فيه
قال ابن حبيب في المغتسل لا طهارة عليه وقد ذكرنا في الحيض تنشيط بغير الطهارة
في غيره . وروى علي بن زياد عن مالك في الذي يجد البلل ولا يدري هل هو مني لا غسل
عليه ولعله مذي . وروى ابن نافع عن مالك أن من وجد البلل في الصلاة فلا ينصرف
حتى يستيقن فإن وجد ذلك خارج الصلاة فليغسله ثم يغتسل . **فصل**
وأما غير المعتاد فهو من المخرجين كالدم والقيح والدود فالمشهور عن مالك وأصحابه
أنه لا يجب به وضوء ورواه عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم وقال ابن عبد الحكم
على ما حكى عنه أبو الوليد والدود يجب به الوضوء وكره قول بعضهم من
خرج منه ذلك بعلته الوضوء لأنه لا يسلم من بلل وبه قال أبو حنيفة والشافعي
لإجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء وليسا من المعتاد إذا لم يقصر
المعتاد منهما وكذلك ما يخرجه الدود ليس معتادا وفيه الوضوء بالإجماع وقد أجمعوا
على أن الريح الخارجة من الذكر لا يجب به الوضوء وأجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر فيه
وضوء فدل ذلك على مراعاة المخرجين عندهم . **قال الشافعي** وغيره
ولذلك إذا خرج من غير المخرج فلا وضوء فيهما وقال أبو حنيفة وأصحابه في ذلك
في الدم بالحدث على ما قدمنا عنهم . **وعن** الأوزاعي في الدود روايتان
إحداهما كقول الشافعي والثانية كالمشهور من مذهب مالك . وربيعة عن
مالك والدم سواء . وقد رخص في ذلك بعض العلماء والأمر بين

الطهور في الوضوء

مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن
أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل
معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

التعريف

صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي يكنى أبا عبد
الله كان من العباد بالمدينة وثقتهم لم يسقط عنهما وقيامات سنة اثنتين وثلاثين

ومائة وقال ابن عيينة وكان ثقة وقال الجوهري وكان من أفاضل أهل زمانه
قال المؤلف وكذا ذكره البيهقي على أنه علقه وسلم يبكي والناس يبكون
حتى يفرغ من دفنه وبيع داره بعد الثلثمائة بخمسة وثلاثين ألف دينار
وكان يصلي الليل أجمع صلى ثلاثين سنة وكان يصوم
الدهر ولا يجالط أحدا ولا يخوض في شيء من أمر الدنيا وما علمته إلا فيما
أمر به الآخرة روى عن أبيه وعطاء وأبي سلمة وتابعي رحمهم الله عنه خلق
منتشر وجماعة رحمهم الله من أهل البصرة

سعير

ابن سلمة المخزومي وقيل ابن أبي سلمة وقيل الجعدي سعير

اللغة وما كان في معناها

أجرها أن تكون ساكنة من الصحيح والمعتل من الوصف من عشرين والعشرة
والثلاثة والمنصوبة والرابع بعكسه وهو حرف تضطره روي عنه وهو
عن قليل **وقد اختلف** أي ذلك اللغة في معناها على ما
يضطر إليه الأفاكثر والأشهر انتهى استقام على الأشهر بكسر العين
بضم الغين المعجمة والمعجمة به وهي الآلة والصحيح والرضخ بفتح الصاد
المهملة وضم الغين بعدها هو أن يكون سيلا وبفتحهما الصحيح بفتح الصاد
بضم الواو وقد ابن السيد وغيره الصحيح بفتح الصاد سمعته به الصحيح
بالهمز وفي الزاهر حرسية بفتحتين قال بعضهم الأرض تكون ملتة وقال واحتاجه قليل

المسند وما تعلق به

اختلف أهل العلم في مثل الإسناد وقول البيهقي مرسل إسناد يحدث عنه
وقال حرب عيب وقلت هشيم يقول فيه المحبر عن سعير بن أبي بردة فقال وهم فيها
إنما هو المحبر بن أبي بردة وهشيم وهم في الإسناد وهو في المقطعات أخطأ
قال عبد الله بن أحمد روى سعير بن سلمة رجل مجهول لم يرو عنه غير صفوان بن سليم وقال
قال وروى سعير المحبر بن أبي بردة عن سعير بن سلمة **أبو عمير**
فيرويه حسين بن سعير الكوفي رواه عنه سفيان بن عيينة وغيره قال أبو
عمير بن النحاس وبحر وسمي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعير عن جده مثل الخبر
المحبر بن عمر الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مخزوم أتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم

فقالوا يا رسول الله إذا تركب أرضنا في البحر وسألنا البحر يعني حرثا سألوه
من رسل لا يجب فيه إلا صدقة وبحر بن سعير أخو هشيم من صفوان بن سليم وابنه من
سعير بن سلمة وليس إسناد هذا الخبر كما يقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة
لأن فيه رجلين عند محدثي أهل العلم في رواية صفوان بن سليم وفي رواية يحيى
سعير بن سلمة وذكر أن المحبر بن أبي بردة وقد روى هذا الخبر أيضا عن ابن
عليه السلام من حديث أبي هريرة وابن سعير وابن سعير من بني مخزوم
حديثه القديم أيضا من حديث بلال بن سعير والد سعير المكي روى الخبر به عنه معروف
أبو عمير المحبر بن أبي بردة كان من موسى بن نصير في معنى به في المغرب وكان
موسى يومئذ على الجيوش بالمغرب وفتح في المغرب فتوحا وملوك إسناده وإن لم يخرجه
مثل البصير فإن فيها الإمام روى عنه أهل الحديث متفقون على أن ما المحبر مهجور
بل من أهل عصرهم في كل ما أداه العالمية على أن سعد بن سعير المكي هو
يدل على أنه حرث عمر بمعنى تلقيح والعمل الذي هو أمر بالإسناد المعبر
واختلفت روايات الموصولة بعضهم يعول من الفضل الأدون فالبعض
يعتصمه بعض من أهل الأدوار وكذلك الغنيمة وبعضهم يعول من الفضل الأدون
وكذلك قال ابن العاص وابن بختر وهو كله متفق

المعنى وما يدخل فيه من الفقه والاختلاف

هذا حرث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا زيد
ابن سعير وحنش وزيد بن سعير وابن عمر وابن سعير حديث وهو من
وافق الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر الإمام روى عن عبد الله بن عمر وزيد
عمر أنه قال هو الطهور ماؤه وروى عنه أنه قال هو ماء وملح وروى عنه
أنه ما استطاب وغرب فالتوضأ به كما عمر بن الخطاب على الله عليه وسلم عن
الوضوء بماء البحر وحض على ملح الخطاب وروى أنه نهر ضعيف وروى
نوح بن سعيد وعن ما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه وكتبه لا
يعرج ذا الكتبة وحنش لا يتوطأ به وهو من رسمه في الحج فالعلم
للطبيعة ويشهد به أكثر من أن لا يضلع المستفيد وقد ذكر ابن سعير من جواز الوضوء كما
ابن الحج وقد وجب الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم البحر وكان
صوبا من أن الله عز وجل منه أنه أحل ميتة البحر للمسلم وما لم يكن

يعبر به من شرك الخمر ونحوه من ذنب يستدل به على كثرة من سأل عنه ولا دخل
حديث عمر يسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير فيقوم وإنما فصر على هذا
الحديث مشهور الخ فيه جواب لمن سأل كم مرة سأل عنه فيه من عبر بالكثرة
وقوله الظهر وما بعدها بالتنوين نعم لكن جوابه لا يعل السؤال ولا يقتضي
الاختصاص الوضوء عاد الجواب الآخر خروجه لعشر وقلة لمن ذهب إلى النبي صلى الله
عليه وسلم الوضوء لكل صلاة فليتنبه له مهمل ومطلق وحكم عام

الموضع

فيه قوله بحر منه كذا في نسخي صلى الله عليه وسلم فيهم من استدل استدلالا وتقرر
من بحر فيه زيادة ليس في نسخة ملأى ظهر وعليه جلد أو ظهر له جلد وظهر
حولها وقد ذر وذر وقد جماعة منهم أبو حنيفة لا لحم عليه بخس ونعل وقد تم
عموم قوله على رجله عند عبد الله ومن عموم ظهر ومن قيد بالثلاثة أو جبه
جرح من سيف ونحوه وعشرة جن الغنم جزء لغة لها بعنه وقد
به قيد بكونه قيد ضرورة فسر وهو قول الشافعي فراجع القوم منه وشيخ
وله عشر وذكر واو لو شبه حاضر وما جرى شيء من ذلك وفرق بقائد بين
جنبه على ذكر منه هو سيم من سمنه قيد كذا في الصبر فرقيه ثمن عمود ما
من هو سيم منه شيء من مثل بعد ذلك

أقول ما حملنا قوله من ظهر
مرة على عمومه وهنا عشر ظهر منه مرة عن عموم فيه عمر لا يكفي من مرة
فيه قوله مختص عن ظهر فيما لم يشارع على مسعيد الخدري سوء
عمره حين سأل فإنه يقتضي مستقبل بقية كل عام كما
سبق أعني في قصة ظهر لا يحسنه شيء إلا ما عين لونه
وحسنه قوله بحر منه شيء عن علماء بحر فيه ظهر ملأى وقد تم بقي مسنه
شعر ذكر وهم بقي فيه يسب جرى عمومه فلا يثبت بعموم للحوب ثم لو قدر استدل
بوقت على وقت بحر فيه وقيل وكيف في معناه فعل اعتق رقبة يعم الأعمى
سواء فيه حقيقة شعر وجرى عمومه شيء بحر في جرى عنه بل يستثنى من
غير من سيف ونحوه جرى عمومه شيء بحر في جرى عنه بل يستثنى من
جرى عمومه شيء بحر في جرى عنه بل يستثنى من
جرى عمومه شيء بحر في جرى عنه بل يستثنى من

أقول ما حملنا قوله من ظهر
مرة على عمومه وهنا عشر ظهر منه مرة عن عموم فيه عمر لا يكفي من مرة
فيه قوله مختص عن ظهر فيما لم يشارع على مسعيد الخدري سوء
عمره حين سأل فإنه يقتضي مستقبل بقية كل عام كما
سبق أعني في قصة ظهر لا يحسنه شيء إلا ما عين لونه
وحسنه قوله بحر منه شيء عن علماء بحر فيه ظهر ملأى وقد تم بقي مسنه
شعر ذكر وهم بقي فيه يسب جرى عمومه فلا يثبت بعموم للحوب ثم لو قدر استدل
بوقت على وقت بحر فيه وقيل وكيف في معناه فعل اعتق رقبة يعم الأعمى
سواء فيه حقيقة شعر وجرى عمومه شيء بحر في جرى عنه بل يستثنى من
غير من سيف ونحوه جرى عمومه شيء بحر في جرى عنه بل يستثنى من
جرى عمومه شيء بحر في جرى عنه بل يستثنى من

ولذا لم قلنا حكمه في العشر والسراية حكمه في الإمامة دون باب ولاية النكاح لستوعد الحال
أنه عرف من الشرع نزله الإمامة للكبرى ونحوه ولا نحو شيء في العشر ولم يجره هذا في باب
النكاح ولذا لم نقول ودون في الصحيح أن إذا لم يكن الصبر من الله عنه أتم بالناس
في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء
الصلاة فهم أن يتخلف فأشار عليه فاستفتح ووقف بجنبه وأقتدى أبو بكر برسول الله
صلى الله عليه وسلم واستمر الناس في الاقتداء بأبي بكر الصبر من الله عنه فصلى
النبي صلاته أي بكر الصبر وصلى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
قيد بالإمام بحر ونشر بظهر لنا أن إمامة بكر في معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تقدم عليه مع حضوره مستخلف بما يرجح به الإمامة والنبوة فيه ثابت
وهو بعد الموت له وقد عوى الإجماع على حكم ظهر العشر ولا عموم متعلق به بل قوله
عشر الرحمن من عموم البشر الحر بن ولا يدخله بن سار في الأضحية درعة من الضأن بحر
وأنه للعشر من أول الأصل وقوله العمر مرة فليس جمعه الأعموم
شيء منه فليتفقر تتمة إلى ليل مستفاد مما بين الزوجين

أما ما نقل

من قيد إمامة الناس بأبي بكر مع أفضلية إمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ما مضى
حال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر معسرا بريح ونحوه فيكون
هذا دليل كان فقد استدل عموم ما أمر لعشرة لعموم رقبة المشروع لما نوسره سبيل
يحمل المطلق في مثاره مضاف فعال اعتق رقبة كما تم وقال أعتق في مثاره مضاف اعتق
رقبة لأنه لا يجب عن الشيء أو لا يكون عموم الأمكنة قد الشيء الواجب منه ما حصل
ولا

أما نوقال

استدل ظهر زيد في يد زيد مضاف فعال اعتق عليه عتق رقبة
أن ظهر على بن عمر فجنته فعال اعتق رقبة يعم الأعمى فيه فلعله عرف من
حاله ما توجب العتق ولم أجنته عليه خصه ولا خرج ما لم يكن مخرجا من يده
يسأل فيه فيها ولا يدري أنه فعل عمر أو عمن ذكر فيكل احتمال

فإن قيل

ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال يدل على عموم المقال وهو من دلالة المقال كما
قدمناه أن يحمل أن يكون لعله صلى الله عليه وسلم أعرف خصوص بعض الأحوال
بحر فيه ولم يستفصل وهذا لقرينة عموم دال الزوجين محرمة

قلت

يحمل معتقد الفليل من الجمل الآخر ما ترك فيه الأكثر من الجمل
ظهر أنه لعشر هذا الرخصة فيكون قضاء عن عليل لا الأداء بالإجماع ويكون

هذا الوجه الضروري. **فـرع:** فان توضأ انسان به عثمان دليل على ان العطش
له تاثير في تجويز استعمال الماء ... ولذلك اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على استعماله. وقوله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه يعني الذي تكرر التطهير
به ولا يصح ان يكون معنى الطهور الطاهر لانهم لم يسألوه هل هو طاهر وانما سألوه هل هو
مطهر فاجابهم بالطهور وهذا يقتضي ان لفظة طهور تقتضي معنى مطهر ولا
يكون مطهرا حتى يكون طاهرا ولا خلاف في جواز التطهر بماء البحر الا ما روي عن عبد
الله بن عمر وعبد الله بن عمرو على ما تقدم. **وقال** القاضي ابو محمد
... ولا خلاف في جواز التطهر به من الضرب وهو نوع من الحكم
فائدة التسمية: والمياه على ضربين مطلق ومضاف والمطلق ما لم
يتغير عن خلقته مما ليس بغير ارضه وينفك الماء عنه غالبا ... والآبار والعيون
والانهار ... وذلك ما يتغير من ... التراب والحمأة
الذي هو قراره ... على طول الزمن او سبب او كبريت او زاج ...
... فتغير صفاته وعلى ذلك العمل ... الحمأة وكذلك ما
يتغير بالطحلب لانه لا ينفك عن الماء غالبا. واما اذا سقط ورق الشجر والحشيش في
الماء فتغير فان مذهب شيوخنا العراقيين انه لا يمنع الوضوء به. وقال ابو العباس
الابياني لا يجوز الوضوء به. **وجه الاول** انه لا ينفك عنه الماء غالبا ولا
يمكن التحفظ منه ويشق تجنب استعماله كالطحلب. وقد روي ابن غانم عن
مالك فيما ترده الماشية وتبول فيه وتروث وتغير لون الماء وطعمه لا يعجبني الوضوء
به ولا احرمه. ومعنى ذلك ان من الماء ما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه
... فقد قال ابن القصار الملح من جنس الارض يجوز التيمم
عليه فلذلك لم يمنع الوضوء به. وقد اختلف ابن ابي زيد والقابسي في
جواز الوضوء به فجوزه احدهما ومنعه الآخر ولم يفصلا. **ابو الوليد**
وعندي ان ... الملح المعدني ... وحكمه حكم التراب وهو
الذي ذكره ابن القصار واما ما يوجد بصنعة ان معنى صناعة ... فلا يجوز
التيمم به فان غير الماء غالطه غيره منع الوضوء به. **فـصل:** واما المضاف
من المياه فهو في اللغة ما خالطه غيره وكان مضافا اليه ... عن اسمها
لا يسمى الماء ... على ما تغيرت صفاته ... فاما ما لم يتغير
صفاته

فلا يجوز ان يخالطه طاهر او نجس فان خالطه طاهر لم يتغير من الخل والعسل
... ولا خلاف في ... انه لا يمنع التطهر الا ما روي عن ابن القاسم في الجنب
... فلا يطهر فان توضأ بالماء ... فان ارادوا لحرة ... بذكره ... به
... ومن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ... ابن القاسم وهو يقتضي انه طاهر
... وهو ... من مذهب مالك ... الا انه قال لا ... وهو
... وحكى ابن القصار ... على رواية ابن القاسم يتوضأ به
... ولذلك ... فمعنى ... ان ... والطهور على ...
... يقتضي تكرار التطهير في ...
... لا يمنع ... **ابو الوليد** ... صح عندي ... على ...
... المحكم ...
... على ... ان ... ونحوه
... على ...
... عن ابي حنيفة ... قال ابو يوسف ... نحوه
... لم ... به ...
... غيره ...
... على ...
... منها مطهر ...
... ابن القاسم ... غيره ...
... ولم يكن ...
... الوضوء ... فيه ...
... وهو مذهب ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم ...
... القليل ... فليس بنجاسة ... من القليل ...
... ابو حنيفة واصحابه ... نجاسة غير ... قليل ...
... منه ... نجاسة وان ... قليل ...
... على ... ملحا على ...
... صلى الله عليه وسلم الطهور ماؤه ... وقال ...
... فيه نجاسة ... فيه ...

فلتين لم يفسده ما غلب فيه من النجاسة إلا أن تظهر فيه فتغير منه لونا أو
طعما أو ريحا ونقول نحو من هذا وكذلك ما رواه [illegible] عن
عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بير بضاعة
تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء
طهور لا ينجسه شيء وقد قلنا فيما سلف إن [illegible] ما ليس بغزارة
[illegible] عنه [illegible] فوجب أن يكون الماء [illegible] على [illegible]
وحجة الشافعي فيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا [illegible] وبعض
رواته يقولون فيه لم يحمل خبثا [illegible] من حديث [illegible] وعلته
في تفسير على أنه [illegible] القلال
[illegible] وأن يظهر فيه شيء مما [illegible]
الكلب في الماء [illegible] فلا بد [illegible]
[illegible] وقلنا [illegible] نحو [illegible]
[illegible] بعض رواة الحديث واعتمد فيه على [illegible] بن جريج وهو [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] فلتان من قلال [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] يتخير [illegible]
[illegible] على مذهب أهل المدينة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المصريين [illegible]
[illegible] المصريين [illegible]
المصريين [illegible] فلا [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
وذكر ابن وهب [illegible]
عن [illegible] أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
عن [illegible] ليشرب منه ويغتسل منه [illegible]
[illegible] ما وقع فيه [illegible] لا يكون به بأس قال
[illegible] حتى لا تغير
ذا لونه

ذا لونه ولا طعمه ولا ريحه فتوضأ منها [illegible] قال وأخبرني عمر
بن [illegible] عن ربيعة قال إذا وقعت ميتة في بير فلم تغير لونها ولا طعمها
ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رئي فيها ميتة قال وأخبرني [illegible]
[illegible] ابن وهب وروي مثل المعنى عن ابن
عباس وابن مسعود وابن المسيب على خلاف عنه وأبي سعيد وهو قول الأوزاعي
والليث ومذهب داود [illegible] وهو مذهب أهل البصرة
قال أبو عمر وهو الصحيح عندي في النظر وثابت [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء
على [illegible] **ومنها** حديث ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء **ومنها** حديث أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بير بضاعة [illegible] فقال
الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه [illegible]
عليه [illegible] سعيد [illegible] صلى الله عليه
وسلم من بير بضاعة [illegible] وسأل أبو عمر [illegible] سهل بن سعد
[illegible] أنه توضأ من بير بضاعة [illegible]
لا ينجسه [illegible] **أبو حازم**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه [illegible]
فيه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] أبو [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] وعمر [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وغيرهم تعرضهم للاواني في سراياتهم لكل الحاج ولم يبق في بلادهم حتى قلع الشتا
نبت فيها وكانت تحمل الاحداد **والرابع** ان الشتا يعين على ازالة عفونة
نجاسة تلك الاماكن بتحليل النجاسة ان تعين ذا فرق بين زوال ذي النجاسة
بالتوزوذ عليها او توزوذ عليه فان معنى قول القائل فرق التوزوذ
فرق النجاسة مع ان التوزوذ لم يمنع من ذلك النجاسة فانه حمل الذي على الجاحة
والجاحة انضمامات الهمز بلا فرق بين خروج الماء في جاحة فيها نتن يخرج
من نجس في الجاحة فيها ماء وكان الذي معتادا في غسل النجاسة والزلان بين
الخامس نعم كل من يستحسن على الكرز في الشتاء الى الربيع القليلة
والخلاف في مذهب الشافعي رضي الله عنه ان وقع نوزوذ في ماء جار ولم يتغير ان يجوز الوضوء
به وان كان قليلا في رأي فرق بين الكثير والجاري كذا لتشتت شعر في الحوض ان
التغير لا يدل على عدم **السادس** انه اذا وقع رجل من النوازع فلم يتغير فيه بقل لكون يتغير منه فهو كما هو معلوم
ان البول ينتفي فيه وهو قليل لانه تتغير في غسل الجمار انه يعتبر التغير الذي
وقوعه كثيرة بعض انقطاع الكثرة وزوال الماء مختلف بقاء اجزاء النجاسة
السابع ان الحمامات مع ذلك لا يعفى عنها ويجب تنقيتها فيها المتفقون
ويتمسون الاذى في الزلال وهي تلك الجسم مع قلة الماء ومع العلم ان الاجل في
النجاسة والطاهرة كانت متساوية عليها فيه الامور مع الجاحة اشتروا ان تقوى
في النفس بهم كنوا مظهرون ان عدم التغير معول عليه في قوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهذا يحقق
بكل ما يمنع ان يغلب الصفة نفسه كل ما يقع فيه وكان معلوما من جسمه وكما
ترى الكلف يقع في المصلحة حتى يحال على الصفرة نتنه ما يخرج وزوال صفة الكلفة
عنه وكذلك الحمل والبيض يقع في الماء وهو قليل تتغير صفته وتتصور بصفة الماء ويمنع
بطبعه الا اذا كثر وغلب وتغير عليه بغلبة طعمه او لونه او ريحه بمثل
المعنى وقد امتاز الشرع لتنبيه **فاما** القول على ان الله الجاسة حرمت بدل
بعمل الذي يشرع به الخروج فيظهر معنى كونه طهورا انه يغلب غيره فيطهر
كما صار كذلك فيما يغير النجاسة وفي الجاسة وفي الماء الجاري وفي الاصغا
للماء والانطفاء وقد يقع عفو اذا لو كان قوي لكان كاثر الاستحالة وقد
ليس اعتبر

الماء اعتبر حتى يصير الماء القليل في نجاسة في ما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحمل خبثا يعني في نفسه منهم فانه يحمل اذا تغير **ح** وعلى الجملة
يستنبط في النجاسة ان المسامحة مما من سببه الاولين وجسم المادة الى
سواس اذ استدلاله والكلام من المذهب انه مكروه والعفو الخلاف فيه وهو الماء
حسبه ابن القاسم نجسا وحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به وحكم له بحكم
ماء المحسن في غسل الثوب او الجسم منه وتبعه على هذا جماعة من اصحابه. قال
ابن الماجشون وابن مسلمة وابن سحنون هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون في
سؤر الكلب وسؤر النصراني وفضل وضوء من هذا الماء. وفي كتاب ابن سحنون
لا يتوضأ به ولا يتيمم قال نصراني وذلك على الاكثر منه. وذكر ابن القاسم عن
مالك انه توضأ بسؤر ولا يتوضأ بفضل وضوئه. **ووجه ذلك** اعني
ما في كتاب ابن سحنون ان النجاسة عليه النجاسة لانه لا يدري ما اثر منها لانه غار
منه والحس يدرك نجس الخمر فهو عمدة الذاهب للحلال. وعن سحنون
ان ما كل منه او شرب خمرا فلا ان يتوضأ به ويعجنه. **واما** الغير
فيه قال اذا خاجة فهو سهل وان وقع عن ملبد شرع منه او سال به الغير من فمه
من تطهيمها. وروى ابن زلبد عن مبشر انه ان سال به الغير من فمه لم يتوضأ به
ترب ان يغلب ثم وان لم يتغير شرع منه شيئا. **وفرق** ابن القاسم بين
ان يقع ميتة وقع جيفة فتموت فيما فقال ان وقعت ميتة مما لا دم له كالذباب
وان ماتت فيما اسبع منها لم يفسده وان ماتت فيما دم سائل كالعصفور
ونحوه افسده. **وفي هذه الثلاثة فصول**
المحكوم بالمنع من استعماله **الثاني** في صفة تطهيره **والثالث**
في بعض من يقل الماء او يغير الكثير الذي لا يفسد الا بالتغير **فاما**
الفصل الاول فان الماء المنوع من استعماله ممنوع منه وجوه عنه فاما
يحس عنه فالمشهور من قول مالك والذي عليه شيوخنا انه نجس فيحرم
منه ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر. وقال ابن الماجشون وسحنون
يجمع بين التيمم والوضوء به لانه مشكوك فيه وهو قول الشافعي وقال ابن حنبل
يتيمم احب الي من الوضوء به. **فاما** القول الاول المعنى على عفو
من ان الماء لا ينجس الا بالتغير وانما ذكر مع الفرق على عفو الخلاف على غيره

ووجه قول ابن حبيب جنون ثلثة مسقط لما يجب بها ويه فإن كان قد تقرر وجوبه
وإن لم يتمكن بعد من فعله كالمريض يحج ثم يجن أو يغمى عليه فإن أفاق
بعد قليل أجزأه وإن لم يفق ولم يتمكن أجزأه أيضا لأن الإغماء لا يسقط
وجوبه إذا تقرر وجوبه وهو نحو قوله في المتوضئ إذا أحدث قبل أن يصلي
الوقت بأنه قد تمت طهارته وقول ابن حبيب في المجنون إذا أفاق بعد
خروج وقت الحج به مرة أن عليه الحج وإن لم يفق إلا بعد خروج الوقت
وإن كان قد أفاق قبل خروج الوقت أفاق يسيرا لا يتمكن فيه من الحج
فهو كمن أفاق بعد خروج الوقت وإن كان قد أفاق قدر ما يتمكن فيه من
الحج ثم جن بعد ذلك فقد تم عليه الحج وإن جن قبل أن يتمكن فيه
من الحج فهو كمن لم يفق أصلا وقول ابن حبيب في المغمى عليه إذا
أفاق بعد خروج وقت الحج أنه لا حج عليه وهو نحو قول مالك في المتوضئ
إذا أحدث قبل أن يتمكن من الصلاة بعد دخول وقتها أنه لا وضوء عليه

أبو التوليد وقد قال بعض شيوخنا في المغمى عليه إذا أفاق بعد خروج
وقت الحج أنه لا حج عليه وإن أفاق قبل خروج الوقت وإن لم يتمكن
من الحج وهو قول ضعيف

مسألة وأما ما استثنى به
وجه قول

أبو التوليد ثم إن جهة عدم التحريم وذكر منه وما تحريم
فوجه قول مالك ودل عليه حديث ابن عمر المتقدم في الوضوء وعلى
هذا يحمل قول ابن حبيب في الجنون إذا أفاق يسيرا لا يتمكن فيه
من الحج أنه لا حج عليه

وأما ما يقتضي الكراهة منه فلأنه مزيل
فيما روى عنه ابن وهب وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
أن يحتجم ولو خاف الضعف وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك
لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يتحرى ذلك وروى أشهب عن مالك
أنه كره الحجامة للصائم إذا خاف الضعف وروى ابن القاسم في كتاب
الصيام أنه لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم يخف الضعف وهو قول
ابن حبيب وقد قال بعض شيوخنا في المغمى عليه إذا أفاق بعد خروج
وقت الحج أنه لا حج عليه وإن أفاق قبل خروج الوقت وإن لم يتمكن
من الحج وهو قول ضعيف

وجه قول

ووجه قول ابن حبيب أن ما أبيح للصائم يجري
مجرى العمل المشروع فجعل الله جل وعلا سبيلا إلى إزالة الدم الذي
وأما الفصل الثاني في تكميل القول في المحتجم فإن الكلام على
ذلك من ثلثة أوجه فالوجه الأول في تكميل القول في المحتجم هل هو
مستغفر ربه والثاني إن كان مستغفرا ربه فما تكميل استغفاره
والوجه الثالث في تكميل القول في المحتجم هل هو مستغفر ربه أو
غير مستغفر ربه

أبو التوليد وهو على هل هو مستغفر ربه أو غير مستغفر ربه
ثلثة أقوال قول إنه مستغفر ربه وقول إنه غير مستغفر ربه وقول
ثالث إنه ربما استغفر ربه وربما لم يستغفر ربه وهو قول ابن حبيب
وقد قال بعض شيوخنا إن قول ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل
الاستحباب لا على سبيل الإيجاب وقد قال بعض شيوخنا إن قول
ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب
وقد قال بعض شيوخنا إن قول ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل
الاستحباب لا على سبيل الإيجاب وقد قال بعض شيوخنا إن قول
ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب

وأما الفصل الثالث في تكميل القول في المحتجم هل هو مستغفر ربه
أو غير مستغفر ربه فإن كان مستغفرا ربه فما تكميل استغفاره
فقد قال ابن حبيب في المحتجم إنه مستغفر ربه وإن كان مستغفرا ربه
فإن استغفاره يكون بأن يغتسل غسل الجنابة وقد قال بعض شيوخنا
إن قول ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل
الإيجاب وقد قال بعض شيوخنا إن قول ابن حبيب هذا إنما هو على
سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب وقد قال بعض شيوخنا إن
قول ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل
الإيجاب

وأما الوجه الذي يكون به مستغفرا ربه فإنه يغتسل غسل الجنابة
وقد قال بعض شيوخنا إن قول ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل
الاستحباب لا على سبيل الإيجاب وقد قال بعض شيوخنا إن قول
ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب

وأما الفصل الثالث في تكميل القول في المحتجم هل هو مستغفر ربه
أو غير مستغفر ربه فإن كان مستغفرا ربه فما تكميل استغفاره
فقد قال ابن حبيب في المحتجم إنه مستغفر ربه وإن كان مستغفرا ربه
فإن استغفاره يكون بأن يغتسل غسل الجنابة وقد قال بعض شيوخنا
إن قول ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل
الإيجاب وقد قال بعض شيوخنا إن قول ابن حبيب هذا إنما هو على
سبيل الاستحباب لا على سبيل الإيجاب وقد قال بعض شيوخنا إن
قول ابن حبيب هذا إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل
الإيجاب

فصل وأما حكم حكمها

مكتبة كلية الدعوة بالرياض
www.alukah.net

فصل ثم نعود إلى أصل التقسيم وقد قطعناه لأجل الكلام في الماء المطلق وهو الذي يتناوله اسم الماء على الإطلاق ويعلم أنه ماء بغير قيد وهو الذي يبقى على وصف خلقته الأصلية في أحد أوصافه الثلاثة طعمه ولونه وريحه فإن تغير أحد هذه الأوصاف بشيء خالطه فهو على ثلاثة أضرب أحدها ما تغير بما لا يمكن الاحتراز عنه كالطحلب والتراب الذي يسكن الماء ولا يمازجه والثاني ما تغير بما يمكن الاحتراز عنه كالأوراق والعيدان الساقطة من الشجر والثالث ما تغير بما هو مخالط له وليس بمجاور كالزعفران والنيلة وما أشبههما فالأول طهور بلا كراهة والثاني طهور مع الكراهة والثالث طاهر غير مطهر

أقول وإنما احتاج إلى هذا التقسيم لأن الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر فغيره فإما أن يسلبه اسم الماء المطلق أو لا يسلبه فإن سلبه اسم الماء المطلق فهو الطاهر غير المطهر كالخل والمرق والأشربة المتخذة من الفواكه وإن لم يسلبه اسم الماء المطلق فإما أن يكون ذلك لكثرة الماء أو لقلة المخالط فإن كان لكثرة الماء فهو الطهور وإن كان لقلة المخالط فهو الطاهر غير المطهر وإنما قلنا إن الماء الكثير لا يتغير بالنجاسة لأن الأصل في الماء الكثير أن لا يتغير بالنجاسة لما روي عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم ينجس وروي أن الماء الذي لا ينجس ما كان مقدار قلتين بقلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربة وشيء فإذا كان الماء مقدار قلتين فصاعدا فوقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس لأن الأصل أن النجاسة إذا وقعت في الماء نجسته إلا ما خصه الدليل وهو الماء الكثير على ما روينا فبقي ما عداه على الأصل وإنما قلنا إن الماء القليل ينجس بالنجاسة وإن لم يغيره لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكلب في الإناء فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وروي أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب عليه ولم يفصل بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا وإنما قلنا إن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة لم ينجس لأن الماء الكثير لا ينفك عن أن يحل بعضه بعضا فيصير كالماء الجاري وإنما قلنا إن الماء الجاري لا ينجس بالتغير لما روي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولأن الماء الجاري لا يستقر النجاسة فيه لأنه يذهب بها فلا يتغير به وإنما قلنا إن الماء الراكد إذا تغير بالنجاسة نجس لأن الماء الراكد يستقر النجاسة فيه فيتغير به وإنما قلنا إن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة لم ينجس لأن الماء الكثير لا يستقر النجاسة فيه لأنه يذهب بها فلا يتغير به وإنما قلنا إن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة لم ينجس لأن الماء الكثير لا يستقر النجاسة فيه لأنه يذهب بها فلا يتغير به

أقول وإنما احتاج إلى هذا التقسيم لأن الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر فغيره فإما أن يسلبه اسم الماء المطلق أو لا يسلبه فإن سلبه اسم الماء المطلق فهو الطاهر غير المطهر كالخل والمرق والأشربة المتخذة من الفواكه وإن لم يسلبه اسم الماء المطلق فإما أن يكون ذلك لكثرة الماء أو لقلة المخالط فإن كان لكثرة الماء فهو الطهور وإن كان لقلة المخالط فهو الطاهر غير المطهر وإنما قلنا إن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة لم ينجس لأن الماء الكثير لا ينفك عن أن يحل بعضه بعضا فيصير كالماء الجاري وإنما قلنا إن الماء الجاري لا ينجس بالتغير لما روي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولأن الماء الجاري لا يستقر النجاسة فيه لأنه يذهب بها فلا يتغير به وإنما قلنا إن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة لم ينجس لأن الماء الكثير لا يستقر النجاسة فيه لأنه يذهب بها فلا يتغير به

مسألة ومن كان معه إناءان طاهران فاشتبها عليه وحضرته الصلاة ولم يجد غيرهما توضأ بأحدهما وصلى ثم توضأ بالآخر وصلى وقال أبو حنيفة يتحرى فإن غلب على ظنه أن أحدهما طاهر توضأ به وصلى وإن لم يغلب على ظنه شيء لم يتوضأ بواحد منهما وصلى وإن توضأ بهما وصلى جاز وقال أبو يوسف ومحمد يتوضأ بهما ويصلي وإن توضأ بأحدهما وصلى جاز وقال مالك يتحرى فإن غلب على ظنه أن أحدهما طاهر توضأ به وصلى وإن لم يغلب على ظنه شيء لم يتوضأ بواحد منهما وصلى وإن توضأ بهما وصلى جاز وقال الشافعي يتوضأ بهما ويصلي وإن توضأ بأحدهما وصلى جاز

أقول وإنما احتاج إلى هذا التقسيم لأن الماء المطلق إذا خالطه شيء طاهر فغيره فإما أن يسلبه اسم الماء المطلق أو لا يسلبه فإن سلبه اسم الماء المطلق فهو الطاهر غير المطهر كالخل والمرق والأشربة المتخذة من الفواكه وإن لم يسلبه اسم الماء المطلق فإما أن يكون ذلك لكثرة الماء أو لقلة المخالط فإن كان لكثرة الماء فهو الطهور وإن كان لقلة المخالط فهو الطاهر غير المطهر وإنما قلنا إن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة لم ينجس لأن الماء الكثير لا ينفك عن أن يحل بعضه بعضا فيصير كالماء الجاري وإنما قلنا إن الماء الجاري لا ينجس بالتغير لما روي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولأن الماء الجاري لا يستقر النجاسة فيه لأنه يذهب بها فلا يتغير به وإنما قلنا إن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة لم ينجس لأن الماء الكثير لا يستقر النجاسة فيه لأنه يذهب بها فلا يتغير به

الألوكة
www.alukah.net

أبو عمر وهو ضعيف جدا وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بسند صحيح وجعل عجزه

حديث أنس من حسن بالخبز إن سره عما ذكره فوق ما يتفق

وبالجملة فالحق أن الخبز فيه عبر لمن تدبره واشتغال الغلبة والنفس

بي لفضله عن معدته والقيام مع عزم المعدة والنفس في الغالب أن

نفوذا ما لم يتعين لا يدري أي شيء عوده وقوله في الجملة متعلق بي

من حسن أنه يسمن وأنه من عيشة راضية والحسن إحسان إلهي وبي

متعلق بنوع وقد في حياته بي لغير كالخوف ونوع متقدم حياته في لغيرها كالتقدم

والتعزز والسلطنة وأما الخوف فإنه صار مباحا على أي وجه فاتت نفسه

وذكر ملة وبه فسر بعضهم قوله على ملته على ملته في الجملة

خبز بر ثم من حمل شعير ثم من تمر ثم منه وقال آخرون حنطة

ثم سمراء ثم دقيق وكذا رواه جماعة وقال ابن حبيب لا بأس بأكل شيء تكون

به من تقدم وتعزز ما دام وجبته بها وعنه أيضا وهو قول الشعبي في رواية الأنجح

وروى عنه أيضا من حنطة من صنوبر بخبز بر يسمط وقال ابن حنيفة وأصحابه

برحا يسمط من حنطة بالزيت وروى عن مالك وابن حسن بن حبيب أكل الطعام من أسمط وقال

الليث بن سعد يسمن بخبز بر فوق كل شيء وقال ابن حبيب قال لا بأس بكل إدام

من خبز بر وتمر وزبد وجبن وسمن وزيت وعسل وشيرج وخل وبقول وفواكه

مثله قول أبي بكر الصديق في خبز بر وسمن وقد تقدم لهما أنه ذكره عيش أهل الجنة

أراد كلوا منه وقد روى عن ابن عباس قال أسمنوا على أبي بكر فإنه قال لأسمنه الطعام أحلا لأمتي

ومن أحاديث ما في هذا الباب حديث جابر وابن عمر في الذي

أتى رمانا فأكل منها بعيشة وصاحبه فقال يرد العيش إما ما فمن

ومن حديثه على شيء مال إليه عليه وقد خرجه أبو داود أيضا

أيضا قوله تعالى أجل لهم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس رضي الله عنه

من أهل الساحل صيده وطعامه ما رمي به

وأما حديث أبي حنيفة ومن ذهب

مذهبه بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقى البحر وجزر عنه

فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ذكر أبو داود وقال روى هذا الحديث

سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الزبير المكي

وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وداود بن أبي هند

قال وفي أسند من الخبر بشر وخبه ضعيف وقد ذكر أبو عمر عن جابر مرفوعا

عليه في التمهيد قال ما أعلم أحدا تأكل وقد كان على خاتمه [illegible]

قال وهو الصحيح عنه إن شاء الله وروى عن [illegible] ذكره الطحاوي

وأنه كره أكل الخبز أيضا وروى عنه أنه قال [illegible]

وذكر عن النبي أنه عنه بسنده أنه قال الخبز وعباس ذكره كله وأعطه

عن ابن عباس في أكل الطعام من السمسم ولم يختلف عن جابر في أنه كرهه وبه قال

كما وابن سيرين وجابر بن زيد

والنوع الثاني ما قد ذكر حاله

كالتعزز والسلطنة فهي عين ملذ من جلال الحياة الزهد كونه قال الله

ذابح هو حرام يحتاج إلى ملك جنف إليه

فوجه قول مالك فباشا على

الخوف وقول ابن نافع فباشا على التكهر

فصل قال حسن أن نبي وعلى

مذهبه أيضا ما له نفس سائلة كالطير والضفدع والحية والوزغ وجميع

زاد القاضي أبو الحسن والنمر عنت فإن ذكاة كلها نفس والموت

وهو الذي ذكره في النمر عنت يحتاج إلى تخصيص لأن من هذه الحشرات ما يكون فيه

ينتقل إليه من غيره وينشأ فيه دم من غير أن له كالنمر عنت والبعوض وقد قال

عنت في نمر عنت وفي ذي [illegible] عن مالك وفي حمار ابن حبيب عن بعض

أنه لحم [illegible] يسأل عن [illegible] يعمل الدود والبعوض والذباب وما

أشبه ذلك من حشاش سأله [illegible] وغير فلذلك له ما ذكر كي به إلى أن

يجعل البعوض من صنف ما له دم وفيه دم ينتقل إليه فعلى مقتضى القول الثاني

في الدم أن يكون من نفس يتكون فيما نفس فيه دم فوا وأحرى أنه لا يحس بالموت

وما لا دم فيه قول ثالث أنه يحس بالموت وفيما فيه دم وينشأ له دم قولان يحس على

قول [illegible] ولا يحس على قول [illegible] يحس على قولين وما يحمل ذلك وجهان آخر وهو أن

يكون لنمر عنت يحس بالموت إذا كان فيه الدم ولا يحس إذا لم يكن فيه دم وذكر

إليه فيما يحس به مع الدم ويحمل ذلك وجهين آخر

أبو عمر وما الفصل والنمر عنت فأكثر أصحابنا يقولون لا يؤكل لهذا ما

لا يتماسك وما من الحيوان إلى عيشته من دم يحموان وكان سلمون بن

وهو الذي ذكره أبو الحسن ابن القصار من أصحابنا يقول إذا مات الفصيلة في الماء لم يفسد

وروى عنه في الذباب فيؤكل لم يخرجه في الحزم إلا لأبي يؤكل الجراد وإن مات في شيء حامض

الألوكة
www.alukah.net

كالقارة دون قال ابو عبيدة من اصل امثالهم في الدم يعني قولهم الدم بالدم وكلاهما يتناول الدم ويتعلق به دون غيره قال الخطابي فيه من الاحكام ان الدم مال فكل ما يضمن به المال لا يقتص فيه والدم مال فكل ما يضمن به المال لا يقتص فيه وان كان يتعلق من الدم فالاقتصاص فيه حرب الله تعالى وانما الحق فيه الدم فمن عفى فانما عفى فيه مالا وصالحنا من اراد العفو على المال وفي قليل الدم وكثيره دون انما الاضجاع وقيل عن اسامة نفسه ولشرك كلمات الذي جعله الله لهم دون امتهم انما عمرا

مسئلة وانما دار الرجل فقال ابو اسحق معنى مثله ويصلي بنا

ابو الوليد يفسر ذلك عمرو انما الخراج بالضمان والخنوان يجتمع فيه موالاته ثم تسعيا مشعثا ومعنى قولهما مثله انما توخى منهم عمل يحماه او يدعاه

ترجمة داته من مثل الهمز لانهم ينسبون انما مثل نسب وانما جمعهما والله تعالى اعلم وانما فراستهما الله عن جميع عبد الله وحرجت عن اسمه الرضعات تحفهما عمهما الله تعالى يشتعل الدم وسائر ما يعريه الخنوان من نجاسات ليس لهم فيه عمر وبه يستعمل الخفر الخيل وما عليه من الخفر والجمع اسنة مراد وقلاد وانما عمر وبه المعدة فالموت والموت لانها لتشتعيس وبه سمي عمر الدواة وانما هو شيء يجري في الحيوان ويجمع في الشيخ وفي راجع المسلمون على جبارته وهو اقوى من جبارة عمرة من كل ما يتعلق به عمرة

والنوع الخلاف لتشت له نفس سنة وثلاثون وتشرون وخمسمائة وثلاث وثلاثون وتشرون دار وداره يعمرو وقال ليستا بمعنى يعمرون والله اعلم فمن قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في الاناء فليغمسه كله ثم لتطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وانه يوخر الدواء ويقدم الداء ولو كان نجسا من الموت وتشرون ما مات فيه مما امر بنا ان يغمس طعامه وشرابه لتغمسه فانه يدل على ان الميتة في الحلب في المعنى ان عمر لتشت له نفس سائلة فلم يحرم بالموت كالجراد

ومن جمهة

مسئلة حرث

عن ابيه عن عمر الله بن ابي سلمة الاعصاري عن حميدة بنت ابي عبيد بن زمروه عن حميدة بنت ابي عبيد بن زمروه عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابن ابي فاذة انها اخبرتها ان ابا فاذة دخل عليها فسكبت له وضوءا فلما رات منه قطرة قالت قم فاطرح عنك ثوبك هذا فانه لا يصيب ثوبا منه شيء الا تقطع فقال ابو فاذة نعم يقال

نعم فقال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما التشت يعني انما من الهوام عليكم والهوام اذا قال سلمة لا باس بدار الا ان يرى في بيتها حية

النخريف

حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع الانصاري وروى عنه حرب ابن صالح الله عليه وسلم وانه والله حميدة بنت والله اعلم وانما ذكرت في الخرب لما في من الاعصار وتشرون حميدة ام يحيى وسلمة امراة ابيض بن عمر الله بن ذراب كلمة ذكرها الله يحيى بن يحيى قال ابو عمر وابو فاذة اسمه الحرث قرن يعني

المحنة وما كان في معناها

قوله انما التشت بضم يقال منه شعر وتشت واذا كثر الرجل قيل رجل تشت بكسر الشين وسكون الهمز وقوله انما من الطوافين عليكم قال ابو عبيد الطوافون الخادم التي تخدم في بيوتهم وعملهم وجمعه الطوافون عليكم انما هم خدم ومعنى اضغى لها الاناء اماله وكل شيء املته فقد اصغيته

السنن وما تعلق به

ذكر ان في حميدة بنت ابي عبيد بن زمروه ولم يتابعه احد على قوله داره وهزا غلط منه واما سائر رواة الموطا فيقولون حميدة بنت رفاعة الانصاري قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رفاعة والصواب رفاعة وهو رفاعة بن رافع الانصاري وهو مذكور في كتاب الصحابة وذكر فيه ايضا ان عمرة تعني ايضا تقوله عن خالتها كبشة وسائر رواة الموطا يقولون عن كبشة ولا يذكرون خالتها واختلف في رفع الحاء وضمها فبعضهم يقول حميدة بالضم وهو الاكثر قال ابن المبارك عن مالك كبشة زمزم ابي قتادة ومنهم من يقول انها امراة من بني قتادة وخرج ابو قتادة ممكرا بلا اسناد

قوله فسكبت له وضوءا على معنى الامر لها الخ وانما اخذ ابو عبيد هذا

كان في آخر منها وقوله فاصغى لها الاناء مد اليه اماله لها فشربت منه الاخر في ذهاب الكبد الرطبة قالت فرايت انها انما اكلت بقايا كان بقي منها فيه من ان يكون شربت منه وفي شرب عبد الله ما يدل على ان الهر تتناول الميتة وقوله انجس يحتمل ان يكون على معنى التفضيل اي ان الهر لجواز ان يكون بفمها النجاسة اكثر مما في الكلب وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إنها ليست بنجس وطاهرة نفي نجاسة العين وأما نجاسة المجاورة فهي مثل
كالدم يحل إذا طهرت النجاسة فيها أو علم بذلك ولهذا المتيقنة فهي نجسة بالمجاورة
وإنه اشربت في آنيتها فعلة الماء النجاسة طهرها وكان الماء طاهرا غيرها ما تقدم
وقوله صلى الله عليه وسلم إنها من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز
منها وإشارة إلى التأثير بها أنها علة مؤثرة فيها وذلك أن العلة إما أن تستفاد
من صريح النطق أو من الإيماء أو من التنبيه فهي ثلاثة أضرب **الأول الصريح**
وهو أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله لعلة كذا أو لأجل كذا مثل قوله تعالى كي لا يكون
دولة بين الأغنياء منكم ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل وقوله صلى الله
عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة **والثاني** التنبيه والإيماء على
العلة كقوله هذا إنها من الطوافين والطوافات فإنه لم يقل لأنها ولا لأجلها من
الطوافين لكن ومعنى التعليل لو لم يكن ذكر علة الوصف ذا الطواف معتبرا فإنه
لو قيل إنه سوداء أو بيضاء لم يكن مفهوما أنه لم يرد التعليل وأمثلته في الشرع والعرب
كثيرة كقوله ينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن ومنه أن يجيب عن
مسألة بذكر حكمها كقوله أرأيت لو تمضمضت **الثالث** على الأسباب بترتيب
الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء التي هي للتعقيب والتسبيب
كقوله من يتق الله يجعل له مخرجا ومن بدل دينه فاقتلوه وقوله والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما ومثله ويحقق بعد الترتيب كقوله زنى ماعز
فرجم وقوله في الطوافات يحتمل أن يكون على معنى التنبيه ويحتمل أن يكون
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها من الطوافين لا يخلو أن يكون من جملة ما يكون
الطوافين أو الطوافات ولهذا نقول وقد روى الدارقطني أن النبي صلى الله
عليه وسلم دعي إلى دار قوم فأجاب ودعي إلى دار آخرين فلم يجب فقيل له في
ذلك فقال إن في دار فلان كلبا فقيل له وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع
يعني إنما تسمح ... من الطوافين قال إنها من الطوافين
عليكم والطوافات ... إنما ... نجاسة
سؤرها ... على ... وهو أن كل ما ... الضرورة
... على حسب الحاجة ... الضرورة ...
... **ومنه**
قوله تعالى

قوله تعالى طوافون عليكم وكرهه قال ابن عمر ابن عمر ... مما يمس من
متاع البيت ... ...
اختلاف العلماء في سؤر الهرة واختلاف ...
أقول ولا ... بالهرة أن الهرة ليس بنجس ما شرب منه وأن سؤرها طاهر
وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي وأبي يوسف والقاضي وعن
ابن حبيب فإن كانت في فيه نجاسة ... يشرب منه فيكون فيه ما مضى
في حديث ... قال ... عن العلماء ...
... نجاسة ... على نجاسة عينه ... وهو الخنزير
وجره وأن النجاسة إنما هي في ... والأبوال ...
نجاسة بدليل ما وصفناه أن الكلب ليس بنجس ... نجاسة في عينه
لأنه من الطوافين علينا ... للصغير ... نجاسة
الهر ... إذا ... لا ينتفع به ...
... وهو الكلب الذي ...
أن الكلب ليس بنجس ... تعبد ...
لنجاسة وسيأتي إن شاء الله **وقد روي** ... عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان ... الهرة ... الإناء ...
...
... عنه أن الهر ليس بنجس لا ...
وعلي وابن عباس وابن عمر ... وقتادة ...
وابن ... وعكرمة وعطاء ...
...
لا بأس ...
عنهما ...
...
عنه ... عن عطاء ... ومحمد بن سيرين ...
فيه الهر ...
الهر ... لا بأس ... **قال أبو عمر**

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن بصير البصري الذي ظاهر ابنه المقل العقوق من عمله الرواية المقل الامة
حمنا انه لا بأس بسؤر البغل اتباعا للحديث الذي رويناه عن ابي
صلى الله عليه وسلم فاما من ذهب الى نجاسة سؤر البغل فانه يحمل النهي
عن سؤره على انه مقل مضرة للمتوضئ والدليل على ان المقل الامة وليست
من سؤر البغل الحمار ما رويناه عن ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد
عبيد قال وكان ابن عمار يكره سؤر البغل وقال ان قصة ابيه اخبرته وخالفه اصحابه
قال ابو بكر وبه نأخذ **ابو عمر رحمه الله** ما حكاه المزني عن ابي
حنيفة ليس مذهبا عندنا وانما خالفه من اصحابه ابو يوسف وزفر وغيرهما من اصحابه
يقول يقوله انه لا يجوز الوضوء بفضل الهرة وروي عن ابي يوسف وابن عمر انهما كرها
الوضوء بسؤر الهرة هو قول ابي ثور وقال اختلف اصحابنا عن الشافعي في سؤر
الهرة فذكر في حرملة انه يكره سؤرها لانها تأكل الجيفة وهو ممن يكره أكل الهرة وذكر
المزني عنه جوازه قال ابن بطال سؤر الهرة ولا اعلم احدا ممن كره سؤر الهرة احسن
من ابي حنيفة لانه جعل علة كراهيته ان الهرة تلغ في الاناء وتلغ جرت العادة
ان تلغ في الاناء فاذا لم يجز عمل وتلغه جرت العادة ان الهرة تلغ في الاناء
فليس لها على الكلب **ومن** حجتهم ايضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن
سيرين عن هرير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهشام لما اخذ
ولغ فيه الهرة ان يغسله مرة او ثلاثا قرة بن خالد هو الذي روى عن محمد بن سيرين
وحديثه ثابت ولا نعلم احدا طعن فيه غيره فرواه عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قوله فهي من الطوافين عليكم ما يدل انها فاتحة من هذه الهرة ليست بنجسة
النجاسة ان لم تظهر فيه لانه احتج على المرأة التي تحدث مثله بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس فلو كانت عينه نجسا ما اضافها
انها نجسة وقد علم ان سؤر الهرة من هذا وما يشبهه في الدور ما لم يغير وقد
معنى القول في الماء وهو مذهب ابن عمر ان الماء لا ينجس الا ما غير
قال صلى الله عليه وسلم في كل بيت رهينة اخرجه ومعنى قوله في الخادم
النجسة فلو وردت في الماء وهي يسيرة تغيره فقال مالك النجاسة لا ما تنجست به عين فيه
معنا ما كل حي طاهر سؤره وقد اختلف فيه وقيل انه اخذ من الماء فنسره
وهو حي وقيل انه لم يتيسره على الطاهر حتى تموت في الاناء وكما مر قوله صلى الله
عليه وسلم الماء لا يجنبه شيء يعني الا ما عليه وظهر فيه من النجاسة
يدل

يدل الاجماع عليه والهر اذهب النجاسة اجماعا وبه نقول وكذلك الكلب
ما اكل الجيف منه ومما لا يأكل اعتبارا بسؤر النبي صلى الله عليه وسلم
في الهر وتقدم كره من تعرض للاجماع في ذلك وروي عن ابن عمر ان الكلاب
كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يغسل شيء
من اثرها وهذا يدل على انه ليس بحي نجاسة وانما النجاسة في الدم وما تغير
من قذر عين النجاسة في الاشياء المجتمع عليها والتي قام الدليل انها نجسة
والخامر وسائر ما خرج من الحي حيين والميت وسائر اختلاف الاصحاب في
ذلك وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس وهو كل ميت لا نفس له دم مسائل مسائل من
وزعان والزنبور والعقرب والجعلان والصرصار والخنفساء والاصل فيه حديث
الذباب وتقدم قال ابو هريرة المعنى ما ليس له نفس مسائل فليس بنجس يعني
بنفس الدم وقد روي حي في كل ذي ليس وما في القول وسائر الاصحاب
من السنور وجراح الخيل واشتعارها واذا ذهب العظم النجاسة فيه وذكرة اكل الفار
جماعة من اهل العلم قالوا ان كل شيء من هذه لا نفس له سائلة فيس
وليس من جنس الهرة فيحمل بعضه على بعض لان كبيرة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في
حريث الذباب فليغمسه كله وقالوا لو كان منجسا لامر بطرحه وقيل
مسائل الا بأس الا ان يرى في فيه نجاسة وقال ابن حبيب وان وجد بعضه عتا
فتيره احب الي وهذا النهي في مما غطى في الماء من رقيقها وزيما غلب عينه ومنعه
معنى الاحتياط وامثل الاباحة فليتفق عليها

مسائل

مسألة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ابراهيم بن كيسان المعني عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا
نرد على السباع وترد علينا **مسألة** عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول ان كان الجمل والفسل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليرد من حيث شاء **الفتح وقف**
محمد بن ابراهيم بن الحرث بن الحارث بن عمر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة

التيمي من بني تيم من مهاجرة الحبشة وبين بكتي انا عبد الله سمع ابن عمر وعلقمة بن وقاص وابا سلمة بن عبد الرحمن روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري وعمر بن ابي عمرو الاوزاعي وسمع منه ربيعة بن ابي عبد الرحمن روى حديثه الجماعة الا النسائي وابن ماجه عن عائشة بنت قدامة عن عمر بن الخطاب وهو من افراده وعن ابي هريرة وابن عباس وعنه عبد الله بن دينار وموسى بن عقبة واخرون خلافته هشام وقد تكلم في مثل الحديث الذي فيه وقد اخرج البخاري ومسلم حديثه

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة الحميري حليف بني مخزوم نعال انه ولد في خلافة عثمان وتوفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك وقال ابن سعد انه توفي سنة تسع ومائة قال البخاري سمع ابا ايوب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعنه عمرو بن الحارث وهشام بن عروة نعد في اهل المدينة

اللغة وما كان في معناها

الورك جمع وارك وهو كل ما استعمل في الاكل وعن سيبويه انه لم يجمع وعن الاخفش جمع وقيل هو من سباع الطير فيدخل فيه الرخم والنسور والعقبان والبغاث وكل ما يتغذى بالجيف وقيل هو كل ذي مخلب من الطير وقيل هو كل ذي ناب من السباع وقيل هو ما يصيد بنابه ويتغذى بلحمه

وقوله ان كان الرجال والنساء على معنى ان عقيقة من الفعلة شرع وتقرم

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

قوله حتى ورد واحسن حالا اذا ورد مستعمل في الشرب وقد يحمل ان يريد به الاستمتاع وقد يرد دون على ان يريد ان مثل الحوض يحتمل ان يتعدى مثل فرد حوضه الى السباع يشتمل ان له عن جمال انها ان كلبي اختلفا عنه ما ترده السباع وما لا ترده وقول عمر يدل على ان حكم الحوض الصغير حكم الماء القليل ترد عليه السباع وترد عليها انكار القول عمر وعن الخطابي واختار الاول وقد ترد السباع على المياه لا يغير خلقها وهذا يدل على ان لها اذا لم تغير شيئا منه حكم الماء الكثير وقد يدل على ان الحيوان لا نجاسة فيه ويدل على ان الحيوان مما لا يحتاج اليه يجب بقاؤه والاحتجاج انه عمر على عمرو في تعاصيه لانه رآه يلزمه ويشتمل عمله عنه اذ لم ينه

مكتبة كلية الفرويه عامة

لانه لو اخبره بوروده لما ورد وقد عرفوا ما رواه ابن عيينة قال قلت للقاسم ترى عمر اراد ان القدر بلغ فيه الكلب وشرب منه الحمار انظر احرى قال انه انتهى الى القدر حتى شمل ان كلب ولغ فيه وان حمار شرب منه اني على ان نمثل عنه انه اراد **ابو عمر** المخزومي عن عمر في احتمامه للدين انه لو كان ولغ السباع والخمير والكلاب نجسا ما سأل عنه ولا كنه رآه ان ذلك لا يضره ويحمل قوله بانا نرده على السباع ونرده علينا معنيين احدهما انه فعل ذلك تعبدا على غلبة الظن مع احتمال ان يرد منا لا يمس الحمر ان منه وماء بئر الاحمر ان منه فمعفو عنه والمعنى الثاني انه يجوز ان يرد ما نجاسة السباع علينا وقد رد ما علمنا سباع لنا وقول عمر يقتضي ان مذهب السباع كلها مذهب واحد قال مسئلة قال اصبغ معنى ما امره الا الكلب والخمير وقال ابو حنيفة هي خمسة واستثنى سؤر سباع الطير وكره سؤر الهوام والدليل على ما نقوله ان سؤر السباع جميعا ان يرد ولا يفسد كما مر

حكم الجلد اذا دبغ للانتفاع به في الاسفار

اذا قلت ان السباع كلها مره فاعلم انه قد ذكره لمعان احدها ان يكون الماء يسيرا فيحذف من غلبة ظنها على الكثرة بين الكلب وما اخذ انسه منها وزوى علي بن زياد عن مالك لا بأس بسؤر الكلب والسباع الا الهرة وروى عنه في كتاب محمد من توضأ بما ولغ فيه كلب لم يعد في وقت ولا عمره ومن معاني التي تقتضي الكلية انه ينبغي ان يحمل قال محمد لا اعلم احدا قال ان الخنزير لا ان الخنزير ذكاته ذكاة الكلب والكلب انما سمح الا من السباع وقد ذكر بعض اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم علل لهما بما يلحقهما علينا دون ما في الحمر لانه لا ان ينبه الدواب والحمير الا ان يكون من ضرع يصل فيه لرجل او لا بأس بسؤر الحمر ملك يكن في شيء ويتبين ذلك من سائر الحيوان لان له يعشر فيه كثرة مرارا ولا يعشر في الحمر الا معاينة لذلك في حكمه وحكى ابن حبيب ان بعض العلماء كره اسؤار الدواب التي تأكل زرعا ما وحكى ابن القاسم انه قال لا بأس بدابة تأكل زرعا ما عشر شيء بما ان اكثرها يفعل ذلك **واما** الحلالة التي تأكل العذرة فلا تتوضأ بسؤرها وليتمتم فجعل الدواب اذا كانت الحاجة اليها عامة من كان اولها او غالبا فيها سباع بمنزلة الحمر التي تعم الحاجة اليها وجميعا ان اكل العذرة وقد

وقد قال ابن القاسم في كتاب ابن سحنون لا بأس بسعوط الدهن والبخور والجمار

مسئلة وأما سعوط الخمر فقد ذكر في كتاب ابن زيد في حد الرجل الذي يجب عليه الحد بشرب الخمر فلا صوم له ولا يشربها وإن وجد فيها إدلاف فإن وجد فيه الخمر فلا صوم له ولا يشربها وذلك أن كراهيتها استعمل من كراهية الإدلاف فإنه لا يجوز استعمال الخمر بوجه ولا يحكى القاضي أبو الحسن أن الخمر يكره حمامه وهو أخفه الأمرين وغير ذلك معمول على الكراهة وممنوع في الماء القليل إلى أن يغلب عليه من ريحه

فصل والمقصود الذي لأجله ذكره استعمالنا من الماء الذي وقعت فيه النساع في الجوف وغيره فإن مثل هذا الدهن لا يغلب على الماء ريحها ولا تغيره أو إن فعلها ذلك ويحتمل أن يريد بالنساع هنا بعض الخمر ويريد بقوله أبي زيد الخمر بن خاصة ويحتمل أن يكون خلافا بين أبي زيد وابن القاسم أن يكون ذلك اختلافا في حكم القليل والكثير

فلة تجمع على أفعال متسعة الخلاف لمن قرم إلى أن النساع إذا وقعت في الماء القليل فإنها تسلبه طهوريته وتجعله نجسا إلا أن يكون الخمر منها وقد تقدم أن الشيء على الآنية على ثلاثة أضرب ما يسلم من الماء ولا يسلم من النساع وقد قال فيها ما حملت في بهيمة ولنا ما يغني شرب الآنية المطهرة أو كل الآنية التي تكون الخمر فيها ضرورة وقد وقع في داخلها وعلى ظاهرها الأمران الذين تكون فيهما نجاسة إلا أن يكون الخمر منها ولا يقع في الجاحة إليها وخلاف سنن الفضائل ومنها ما يسلم من النساع ولا يسلم من الخمر فهذه مخصصة لا رخصة فيها ولا اعتبار بها ويترتب على هذا مسئلة إسقاط النساء وباقي قول أبي عمر يتوضأ جميعا يعني عند جميع في طهورية واحد وهو الظاهر فيحمل عليه لأن العلماء في الإخبار عنه وإن كان يحمل من جهة الفقه الإخبار عن جميعهم أنه كان يتوضأ وقد دل على ذلك قول من قال إنه لا يتوضأ بفضل المرأة وهو الحديث معارض لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو أن تتوضأ المرأة بفضل الرجل وروي عن معاذ أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من فضل المرأة وقد روى هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة

وأفضل في الماء الطهارة أن الله تعالى قد جعله طهورا وأمر بالتطهر به حتى تجتمع الصلاة على الأمر بالتطهر

على أنه لم يرد دخله والمشهور من الأحاديث التي جاءت في هذا الباب على صفة الجواز

للعلماء اختلاف في هذه المسئلة خمسة أقوال الأول منها مشهور الرجل يغتسل بفضل المرأة وإن كان الماء لها بفضل المشهور الرجل منها **والثاني** الكراهة أن يستعمل الرجل بفضل طهور المرأة أو تستعمل المرأة بفضل طهور الرجل **والثالث** أنها إن شرعا جميعا في الطهر فلا يغتسل بها واحد منهما وإن اغتسل واحد منهما بفاضل طهور صاحبه **والرابع** أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعا جميعا أو على التعاقب منهما **والخامس** أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه مالم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا وذكرنا وهو قول ابن عمر والذي علله جميعهم بأنه لا مضار أنه لا بأس بفضل طهور المرأة وسؤرها جنبا كانت أو حائضا أو خلقت من ذلك أو شيء على بعد إلا أن يكون الرجل جنبا فإن اغتسل المرأة بالطهور فلا سوء عليه والرجل إنما الذي يرخص فيه أن يتوضأ جميعا وقد ذكر حديث الجلم بن عمرو الغفاري فإن هو توضأ الرجل بفضل المرأة إذا اغتسلت به فإن ذلك لا بأس به وبئر بضاعة هي التي يطرح فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه

وقد روى أبو عمر عن ابن القاسم أنه سئل عن الرجل يتوضأ بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل فقال لا بأس بذلك في الكراهة وقد روى عن ابن القاسم أنه يتوضأ به بعد أن يتيمم وقد روى عن ابن القاسم أنه يتوضأ به بعد أن يتيمم وقد روى عن ابن القاسم أنه يتوضأ به بعد أن يتيمم وقد روى عن ابن القاسم أنه يتوضأ به بعد أن يتيمم

وقد روى عن ابن عباس أنه سئل عن فضل المرأة فقال لا بأس إذا لم تكن حائضا وقد روى عن ابن عباس أنه سئل عن فضل المرأة فقال لا بأس إذا لم تكن حائضا وقد روى عن ابن عباس أنه سئل عن فضل المرأة فقال لا بأس إذا لم تكن حائضا وقد روى عن ابن عباس أنه سئل عن فضل المرأة فقال لا بأس إذا لم تكن حائضا

مسئلة وقد سئل محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم عن عمر بن

بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. **مالك** أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي. وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه. **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. قال يحيى سئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء.

التعريف

قال البخاري محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري [illegible] عنه [illegible] وجماعة. **وإبراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري يكنى أبا إسحاق وقيل أبا محمد توفي سنة ست وتسعين وقيل سبع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط روى عن [illegible] روى عن عثمان بن عفان [illegible]

اللغة وما كان في معناها

قال الخليل [illegible] وليس [illegible] مضر وإذا [illegible] فلم يقع الكلام كلهم في [illegible] **فأما القيء** فيكون [illegible] ويكون [illegible] بعفا وهذا تسمية [illegible] [illegible] **وذكر** [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible]

السند وما يتعلق به

هذا [illegible] من الحديث [illegible] ولا [illegible] عن [illegible] عن مالك أنه قال كنت أرى ربيعة كثيرا ما يقلس في صلاته فيمضي ولا ينصرف

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

قولها إني امرأة أطيل ذيلي تريد إنما كانت تطيل ذيلها [illegible] للستر [illegible] على عادة [illegible] ولم [illegible] **وقولها** وأمشي

وأمشي في المكان القذر تريد أنها لا يمكنها [illegible] لأن الضرورة [illegible] [illegible] على موضع قذر [illegible] لأن الطريق لا تخلو من [illegible] [illegible] منع [illegible] وحملت المرأة تحتاج إلى [illegible] وستر [illegible] في المكان القذر إنما تحتاج [illegible] في [illegible] وقول أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتتها بالحديث وأخبرتها بما عندها من العلم في ذلك [illegible] لأم ولد إبراهيم [illegible] [illegible] الحديث [illegible] وهذا [illegible] أم سلمة من [illegible] و[illegible] العلم [illegible] وينكر أن يكون [illegible] [illegible] عن مسألة من [illegible] [illegible] مسألة من [illegible] العلم ولا [illegible] خزيمة

اختلاف العلماء في ما [illegible] على المشي [illegible] في الدين

[illegible] في [illegible] لا [illegible] منه شيء [illegible] **أبو عمر** وهذا عندنا ليس [illegible] النجاسة لأن النجاسة عندنا لا يطهرها إلا الماء [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] وأحمد بن حنبل [illegible] هذا [illegible] على [illegible] يمر [illegible] على الأرض [illegible] فيما [illegible] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد [illegible] [illegible] النجاسة [illegible] وعن [illegible] وغيرهما [illegible] وهو قول [illegible] [illegible] على [illegible] بالإجماع [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] إلا بالماء [illegible] والنص والتوقيف [illegible] [illegible] موسى بن عبد الله [illegible] عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا [illegible] **ومن حجتهم** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الألوكة www.alukah.net

منه أم لا. وإن انفصل عن عينها على حالة معلومة منامه من يعين تعلقها به فإنها
فإن مشط لابد من غسلها. فيه أن المرأة رأته رؤي ربيعة تغتسل وهو في المشط
فلا ينقض ولا يتوضأ هو ظاهر. الغرض أنه خرج من غير تشيش ولا يعفى الظهار عن
خمسة كرمة أو عشرة د. والغسل ما أوجب تيمم خرج من ثم على وضوء فلا وجه
وضوء أو التيمم بين وجوب غسل الجمعة. ولكن إن كان غسل معه مندوبة تشعث له
تشعث فيه منه د. الغسل لأن تنظيف الجمع مشروع الصلاة ناسيا د. وأعاد
رسعة ينتقض حتى يصلها لأنه كان يغتسل ما د. وقد أمر حفيف شعبة بنقض
رأسه فعلها فإنه يبقى له أثر فيستحب نقضه منه د. وقوله فلا يغتر و
سوداء يجب أن تكون وضوء الجنب وعمل الرجل أنه يتمضمض ويغسل عن نفسه د

الاختلاف في الوضوء من الغسل وغيره

لذ تقدم رفعوا في هذا المعنى لا يعني والغسل فسر نفسه فيغسل ما مر وسنه
وأما هما فلا وجه في الغسل عن وجه منه د. وقد يوسف د. وقال يوسف
كله الوضوء إذا أمهل الغسل د. وقال الشافعي واجبي لا وضوء فيما خرج من الفرج من الغسل
الجنابة والمرة إلا المعتاد فإنه قليله يوضأ. وهو قول أبي حنيفة في رواية الوضوء

وجه من أوجب الوضوء في الغسل حديث توضأ كما يتوضأ للصلاة
وسلم. قلنا فعلها قال وإذا أصابت له وضوء. وهو حديث لا يثبت عن نعوذ منه
العلم ينقض ويحمل إذا ينقض الوضوء نقضه وهو أما قد الوضوء في رأسه
لأنه ما أخرج من الوضوء. وقلنا يوجب أن الوضوء المجتمع عنه لا ينقض
نفسه فإنه لا من مع ما أن جماع وهو ما من يعلم بالجماع الوضوء عن الغسل وبقي
به مسنة عن يعني أن الغسل يجمع عنده د.

وأما حديث ابن عمر

حيث أنه استحب فإنما ذكر ما له إنكار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ومر احديث بروايه ابن أبي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايه ابن أبي
عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير سر الوضوء وذكر الغسل غلطا من الراوي لحمله الوضوء د

الألوكة
www.alukah.net

تقدم النخعي في يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الخزرج بن
زيد بن ثعلبة بن مالك بن الخزرج وكان يعدها عائشة عبدة جاهلية ما من أصحاب
مرضا جوادا أثرى خيرا الدرهم بعد ولاية القضاء مالك عنه في موطئه تسع وستون
حديثا **وبشير** بن يسار بن سنان مولى سهل بن أبي حثمة من بني حارثة قال ابن معين ليس به بأس
سليمان بن يسار وسلمة بن يسار وهو مولى ميمونة قال أحمد بن حنبل بن أبي نجيح
قاضي مكة قال البخاري وموسى سمع رافعا ومولى بن محيصة سمع عبد الله بن
الهرمز وعجلان سمع عمر بن عبد العزيز بن عامر بن ربيعة بن
ابن تيم مرة القرشي التيمي يكنى أبا عبد الله وقيل ابن بكر وهو أحد بعض بل
الأمة وعبادها وفقهائها كان يكنى بأبي بكر مسنا على ما ذكرنا وقيل
روى عن جابر وعن أبي ربيعة بن عبد الله بن الهرمز بلغا تسعا وسبعين سنة وهم قلائة
آخرون عمر وابن بكر وعمر وكان عمر خامس خمسة قال الواقدي
وثلاثين وماية وقال ابن بكير وعمر وكان عمر خامس خمسة **وعمرو** بن سعيد
الحزامي يقال عمرو بن سعيد بن سعيد بن العاص وأمه حمنة وأم أبيها حمنة بنت عمر بن عروة قال يعقوب بن
يوم الجمل وهو مولى سعيد الغفاري كنيته عبد الله بن عمرو روى
عنه مالك وابن عيينة قتله حوشبان **وعبد الله** بن عامر
ابن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي الغنوي حليف آل الخطاب بني عامر وقيل بني
عامر من أهل بدر وأحد عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى وبنت
له عنه رواية قال الخزاعي وعيسى وعمر بن الخطاب عمرو أمه ليلى بنت
ابن عامر بن عمرو وولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ به المدينة وكان
لعبد الله أخ أكبر منه يسمى عبد الله قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
حنين ومات عبد الله بالمدينة في سنة ست وقيل بن ثلاث خلافة عبد الملك
وهو من قدماء التابعين له عند مالك في الموطأ ثلاثة وثلاثون حديثا
عليه وسلم ابن خمس سنين **وأبو نعيم** وهب بن كيسان مولى آل الزبير
وقيل مولى عبد الله بن الزبير قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع عمر بن أبي سلمة وروى
عنه عبد الله بن عمر بن غلان قال الخزرجي توفي سنة سبع وعشرين ومائة
تعوذ في أول الهجرة **وموسى** بن عقبة قال الخزرجي مولى آل الزبير وقيل مولى أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص سمع

لم يخالف قوله يعني ما ذكر الوضوء على من حمل ميتا واختلف قوله في الغسل على من غسل
الميت وهو **أبو الوليد** وراجع الخلاف في من حمل ميتا فلا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء
عليه عبر عنه بعض الفضلاء وما ذهب إليه من غسل ميتا فليغتسل ومن حمل ميتا فليتوضأ
ليس بالثابت ولو صح لكان معناه أن يستوطأ إن كان عنده أن يكون على وضوء بخلاف حمله
مع المصلين وقوله لا يجب في الغسل ولكن ليضف من ذلك ليغتسل بذلك لا على أن ذلك
الغسل متعبد به وإن كان غير متعبد به ليغتسل الغسل منه على وجه الاستحباب لا على أنه
واجب عنه عن ما تعم به البلوى وكان يتعين فيه تحتم الغسل الغسل منه واجب

مسألة أبو الوليد ومما مست النار

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
نافع بن جبير بن مطعم عن زيد بن خالد الجهني أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فذكر الحديث وهو من رباعيات حنين فمال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بعض صلاته ثم ركب فلما فرغ قال أكل الخبز واللحم
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما
ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** أنه بلغه أن
علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبا هريرة تمضمضوا من السويق ولم يتوضأوا
قال سعيد بن المسيب فمن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله
قد مسته النار ولا يتوضأ **مالك** عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه
وهب بن كيسان أخبره أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن عبد الله بن عباس
أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن عمر بن الحكم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فيما أظن فأكل منه ولم يتوضأ ثم أتي بفضل
ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن موسى بن عقبة عن عبد
الرحمن بن زيد بن أسلم أنه رأى أن أنس بن مالك قدم من السفر فدخل عليه لحم فأكل
أنس بن مالك فقربت مما قرب منه فأكل منه وقام أنس بن مالك فصلى ولم يتوضأ
فقلت له أو قيل له أتأكل بعد أكلك لحما فقال نعم ورأيت أبا طلحة وأبي بن
كعب فعلوا ذلك ثم قاموا فصلوا **النخعي** تقدم

215

خرج ... أدرك ابن عمر وسمع سالم بن عمر وعلقمة بن وقاص. روى عنه مالك وشعبة
والثوري وابن المبارك وهو أصغر إخوته محمد أكبرهم ثم أبو إبراهيم بعده ثم موسى وهو
أعلمهم وأفقههم يروي عن سالم بن عبد الله وكريب مولى ابن عباس يعد في أهل المدينة
يقال توفي سنة إحدى وأربعين ومائة بالمدينة **وعبد الرحمن** بن زيد
الأنصاري قال البخاري وهو عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريم يعد في أهل المدينة

اللمعة وما جاء في معناها

أما اللمعة فقد جعلت معرفتها الطلبة والعامة وذلك كرته مشتق من لمعة الرجل
ما يبقى من جسده لم يصبه الماء ومن أمثلته إذا الشمس يبست نحو مضروب ... ذكره تعالى
... وإن جعلته بعد لا ما أصاب سميه كسوا ان عمرو ... في عمل الواحد به
... الذي لا يصيبه أن يعرف أنه لا يصير فيه والسواد بمعنى عمر في أو شعر ... فيكون
كذلك فيه إذا اجتمع الى ذلك خلوها من أو ... أو نحوه وقيل فيه هو الكلمة
وقوله فأمره فيه أي بالماء ويجفه من يشير واللغة تعالى في الشرائع ...

الشعر وما يتعلق به

وقال ابن سكن ... كثير ... حدثنا محمد بن المنكدر ... عن جميع رواته وقد أسنده
رواته عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال ابن داود حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي قال
حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فأكل منه ثم دعا بوضوء
فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ **وعن**
أبي داود أيضا قال أخبرنا موسى بن سهل قال أخبرنا علي بن عياش قال
حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ... أبو داود
وهو اختصار من حديث ... وخرج النسائي أيضا حدثنا ... كان آخر
الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار **وعن**
... ابن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ... من أهل الحديث مجهول وأن حديثه منكر
... بن كعب توفي سنة عشرين في خلافة عمر ولم تكن العراقيون منهما
... إليهما مذهب لأنه لم يكن ... إلا أهل ... ومن عمهم في
ذلك والمذهب بالمدينة عند أهل العلم أشهر وأكثر منه بالعراق ومن
كله

(margin) حديث ابن ...

مكتبة
كلية القرويين
فاس

كله فيما يعلم وقد ... لأن عبد الرحمن هو معروف النسب كما ترى بعد من أبي الصديق
بالمدينة لكن يشهدون أهل العلم فإنه قد روى عنه رجال كبار منهم موسى بن عقبة ويحيى
ابن سعيد وعمر بن يحيى وأسامة بن زيد الليثي وقد روى عنه ثلاثة وقيل رجلان
... مجهول ... فقد اختلف في وفاته فقيل توفي في خلافة عمر وقيل
توفي في خلافة عثمان على حسب ما تقرر في كتب الصحابة

المسح على ... وما يدخل فيه من الفقه والاختلاف

أشهر ما ... من الآثار وقوله في موطئه يغسل الخلاف من السلف في
المدينة وعنهم أيضا فيه ... حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر وحديث سويد بن النعمان
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل السويق ولم يزد على أن تمضمض وصلى ومنهم عن
أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وعثمان وأبي طلحة أنهم كانوا لا يرون في ذلك وضوءا ومثل
ذلك من بعده على عمله باختلاف ... ما المسألة فيه من الآثار فأعلم أن الناظر في
موطئه أن عمل الخلفاء أشر في ... الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ
كان بعد ... تابعة للآثار الصحيحة **ومن** ذلك ما ... عن مالك
وهي مسألة من أصول الفقه إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فما عمل به الخلفاء أرجح **وذكر أبو عمر** في التمهيد حدثنا ... وعن
قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء فأخبره عن جابر أنه قال رأيت
أبا بكر أكل ... أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له أتركت
... فقال إن ... أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... حدثنا ابن زيد قال سمعت أبي يقول لعمار أبي
... سمعت خلافا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغك فانظر ما كان عليه
أبو بكر وعمر ... فقال حماد بن زيد وسمعت خالد الحذاء يقول كانوا يرون
أن الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر ... وذكر
حديث الليث بن سعد قال كان أبو بكر وعمر أتبع الناس بسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق ... ابن عباس ... أنه كتب إلى يحيى بن سعيد
الأنصاري يسأله هل يتوضأ مما مست النار وكتب إليه مما اختلف فيه وقد
بلغنا أن أبا بكر وعمر أكلا لحما ... ثم صليا ولم يتوضآ ... وابن
حدثنا جابر بن عبد الله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(margin) ... أبو ...

سوء مما مست النار ٥ **أقول** ومما يدل على ذلك ما ذكره مالك
عن أبي الحباحبة مرة النار لأن أبا الحباحبة مر بملة متروكة الأمر بالوضوء ومحال أن يأمر
بالمنسوخ ويترك الناسخ ٥ **ومنها** عن الزهري سئل أن سلمة بن عبد
أنه سمح أبا مرة مولى عقيل وابن عباس وزيد بن ثابت فقال أبو مرة سمعت ابن عباس
ابن عباس مما توضأت من أثر ما أكلت فقال ابن عباس لا أدري مما توضأت استشهد
لما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ
وحينئذ ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ٥ **وأما** ما رواه ابن ماجه
الوضوء مما مست النار ٥ فليس مما مست النار ٥ فليس مما أخرجه ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن رجل من الأنصار أنه شهد على أبي حثيمة فسقيته
سويقا فقام فصلى فقلت توضأ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول توضؤا مما مست النار ٥ ورواه معمر وأيوب وابن جريج وغيرهم عن ابن شهاب
ومنها حديث أبي رافع سئل عن زيد بن ثابت أنه قال لما رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ مما مست النار وكانت عادته رضي الله عنهما تقول
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار وهذا كان مذهب
ابن شهاب وقال لو كان يراد أحصى على أبي هريرة عن عائشة وأم حبيبة ٥
وعن أبي **مراوح** نحو مذهب ابن شهاب على أنه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أكل كتف شاة ثم صلى ٥ وروى عنه الوضوء
مما مست النار ٥ ومما روى عنه إيجاب الوضوء مما مست النار زيد بن ثابت و
الله بن عمر على اختلاف عنه وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعائشة
على اختلاف عنهما وأم حبيبة وأبو طلحة على اختلاف عنه وأبو موسى الأشعري
كذلك روي عنه قال أحمد بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب جميعا كلهم من يقول وقال به
من أهل المدينة أبو قلابة والحسن البصري وعبيد بن عمير وأبو عثمان وهو الصحيح
وما علمت كوفيا قال به ٥ **وخرج عبد الرزاق** قال كان معمر
يتوضأ مما عيرته النار ٥ وقال ٥ أخبرني جريج أنه سمع ابن شهاب يحدث عروة ٥ وكان
ابن شهاب يتوضأ مما مست النار وفعله أن الوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام
ونسخ فعلم أن العمل الذي ينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله صلى
الله عليه

عبيد

وابن سلمة

صلى الله عليه وسلم قال ولو كان يسمع خلاف ما جعل على أم المؤمنين ٥ **ومنها**
عنه قال سمعت مسلم بن هشام ابن هو الذي لا يدع عنا أن نقل بيتا إلا
أمرنا أن نتوضأ بغير ما مست النار فقلت لها سألت سعيد بن المسيب فقال إذا
أكلته نيئا لم تعلم عليك فيه وضوء فإذا أخرج من حيث علمت فيه الوضوء ولو كان
عن هشام كلهم في التمر وفيه حديث ابن وهب عن مسلم قال ابن شهاب الطعن والوضوء
مما مست النار ٥ وقلت له الحديث وادع سعيد بن المسيب ٥ **وذكر** أبو عمر
حديث سعيد فيه أبي حميد مسلم بن الحارث وعمر بن عثمان بن الشكل في الوضوء مما مست
النار وكان الحارث هذا ضعيفا وعثمان بن الشكل لا يعرف فاختلف
اختلف بينهما حتى رجع ابن الشكل قول الحارث ٥ **أبو عمر** ذهب من تكلم
في تفسير عن جوت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قوله توضأ مما غيرت النار
عنه به عمل الصبي قال ثم توضأ خوفا من الوضوء وهي النظافة كأنه قال تنظفوا
أيديكم من عمر ومن ثم مما مست النار قال وهو لا معنى له عندنا بقول نعلم ولو كان كما
كما لم يكن لنسخ شيء مما مست النار ووجه النار ٥ **أقول** لا تلزم مما ذكره
أنه ضعيف في صور كتابنا هذا قال أبو عمر رحمه الله وهذا يدل على صحة ما قلناه
نظرا وقوله علمه ما جاء عن السلف رضي الله عنهم من الشارع في إيجاب الوضوء مما
مست النار على حسب ما ذكرناه عنهم مما وفي التمهيد زيادات في هذا المعنى
وما اختلف الآثار في هذا الباب اشتمال الأمة من فعل الخلفاء على أنهم
عملوا بناسخ بعد أن عملوا على ما تقدم عن مالك قال أبو عمر وليس مما روي
عن عائشة وأم حبيبة على عمل الخلفاء وقد روي عن أم سلمة في ذلك اختلاف ما روي
عنهما ٥ ومن جهة النظر فإن الأصل الذي لا يعترض وضوء منهم عليه الإجماع منهم
عليه أن يدل على كتاب أو سنة لا معارض له ٥ **وذكر** أبو عمر
بسنده عن عبيد الله بن عبد الله قال قال أبو هريرة من الوضوء مما غيرت النار قال
مروان كيف نصل الخبز عن هذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله
إلى أم سلمة فقالت جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوء
الصلاة فتناولته لحما أو كتفا فأكله ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ٥ **ثم قال**
يستفاد الوضوء مما مست النار أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر

فقهاء

وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين والأسماء مسلمة وأصحابه والشافعي
وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وداود وأبو ثور وأبو عبيد والطبري
إلا أن أحمد وإسحق وما بقية من أكل لحم الجزور يعيد الوضوء من أكل سنام لحم الجزور خاصة
ووجب عليه الوضوء ولم يتوضأ عليه في شيء مما مسته النار غير لحم الجزور وقال
أحمد فيه حديثان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة عنه صلى الله عليه وسلم والحديثان
ليسا بمتضيرين ومن قال بالوضوء لهما جميعا أبو ثور وأبو حنيفة وسفيان الثوري وابن حي
الشعبي وابن عباس في أحد قوليه وما سائر الفقهاء الذين ذكرنا قبلهم لا يرون في شيء
مسته النار وضوءا لحم الجزور إذا كان أو في غيره لأن الذي ذكرنا من الحديث مما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الخبز واللحم وأكل كتفا وعن سلمة ثم يحضر
ثم أبال من غير لحم ربيل

أقول ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى وقد عضت جارة وحكاية عثمان ونفي
وضوء ولم يكن الوضوء من الأكل واجبا فمن سببه الموجبة لأجل الصلاة ومثله
اليوم نسخه بالإجماع علماء الأمصار عليها والمحيي النبي صلى الله عليه
وسلم لحوم الإبل بالوضوء فيه منسوخ بالإجماع إذا أن علمهم وبه نقول والصلاة
ينبغي أن تكون على العمل الذي هو آخر الأمرين

أبو الوليد قوله أكل كتفا وشاة ثم صلى ولم يمس ماء فيه وضوء ومما مسته النار وكان آخر
يدل أنه منسوخ لأنه مغسول من أثر ما استغني عن ذكره بيد أن السنة والقياس مما
تقدم مرفوع الإجماع عن خلاف الإجماع منه ولأنه إنما كان الصلاة في زمن
النبي عليه السلام وقد روينا أحاديث تاسخة لا تلتبس بما أنه صلى الله عليه وسلم قال
توضئوا مما غيرت النار واختلف فيها فمنا من قال تما
كان من غداء للقصعة وغسل اللحم على وجه الاستحباب وتقوم أنكاما أبي عمر بن الشان بل
ومنهم من قال كان ذلك إجماع نسخ وتعرفوا في ذلك حديث جابر وروى سفيان بن أبي حمزة
عن جابر أنه قال آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار قال وقال قوم من أصحاب ابن سفيان أن سفيان بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر
الذي ذكرناه هنا بعضه هذا وقد ذكرنا أن ذلك أو نحوه قال أبو الوليد ابن رشد

أقول وقد تقدم أن بعض ما ذكرنا يعلم بهو الكتاب منها أكل لحوم الإبل

وكذلك الفقهاء في الصلاة لا ينقض الطهارة وفيه

وقال الشافعي

قال الشافعي وقال أبو حنيفة ينقض الطهارة والدليل على ما نقوله أن ما لا
ينقض الطهارة خارج الصلاة فإنه لا ينقضها داخلها كالكلام وخروج الخصيتين

أقول قال أحمد لا يصح حديث في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل وحديث
البراء يقتضي الاستحباب لما ذكرنا كما أمر عائشة نفسها كنت يغتسل الوضوء وأبو
ثور لم يكن حديث البراء والأعمى وقد روي أيضا ليس مع أنه روي مرسلا ولا يسند إلى
أنه ما لا يلتبس بعضهم رضي الله عنهم كالأعمى وكان وضوء الطهارة منعهما في
رواية شعبة عن ملك الأمة روى عنه فيمن تصح للنوم فعليه الوضوء فإن نام وابن
القصر نعم غلبه في هذا وجعلته كالحج الأصح رفضه

وجه رواية أشعث
أن هذه عبادة متعلقها الجزء الأصغر فجاز رفضها كالصلاة

ووجه قول ابن القاسم أن مثله كهمان نام شغلا بالجزء الأكبر في الظهر والأكبر في حمه
يعني رواية عن ابن القاسم يعني أن تتوضأ على وضوء ما دام الحدث الذي يعين الوضوء وقال
يحيى بن عمر بل ذلك عليه واجب لأن الذي حفظ عمله وجه قول ابن القاسم
يبدأ سئل عن الطهارة الكبرى ووجه قول يحيى بن عمر قوله تعالى إن شرعت تخفف
عنه وقوله في حديث سويد بن نعمان حين جمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
خيبر فرأيته عام فتح خيبر وقوله في الصلاة وهي معه إذ في خيبر فرأيته أنهما من
أمر بهما على الوجوب وهما لما احتملت الزيادة أن تكون منهم من الأمر بالوضوء مثل ما روي عن
بريدة عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الأشعريين إذا أملوا
في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم وهذا مما يعون الإمام أن يجعله
في بيت المال ويكون صاحبه الذي لا يوجد فيما الطعام

أبو عمر وقد جعل ابن رشد عبيده في
جنس الخمط لاسيما إذا جعل الله تعالى أمره من نحضه ومن تعلم فساد عنه إلى ما
يدعوه إليه من له ويجعل أن يكون أيما من ما كان عمله من الزاد لنفسه أعجزه
وأهل الدفن ومن حرم منه

أبو عمر وفيه ما يلزم من المواساة عند
نزول الحاجة وأن للمسافر أن يأخذ من زاد رفيقه بغير إذنه مما لا يضر به منع من الطعام
بمسمعة أنه استشرع لحاجته إليه وما كان فيه ضرر أحجم فيه بالأصول وجوه
أن المسلم أخو المسلم وعليه أن ينصره ويواسيه ما لم يعجزه ما يستطاع

الألوكة
www.alukah.net

ولا يحل له أن يعلم أن خارجا خارج إلى جنبه وهو شيء لا يرفعه إلا سبب يحدثه ٥
قال أبو عمر ٥ وفيه رد على الصوفية الذين يقولون لا تدخر وإن عز الرزق
حتى يأتيك ٥ وفي قول الله لعباده وترزقه وأما يغيب ويكفي ٥ قال المهلب إنما يعسر الموت
الجوع ٥
أقول لأنه حامل إن كان كلامه مع عوام الصوفية فهذا مما يهم
وهذا مما لا يهم وإن كان كلامه مع خواصهم فالأمر أن لا يخفى منزلتهم من كل
أعمال الرجال إذ كل ميسر لما خلق له ٥ **فقول** المؤلف في هذه المسئلة يسر
على الكلام في فرض من أعمال المتوكلين إذ مقام المتوكلين مقام من علم وجاهد وعمل
وكمل لها جميع أبواب الإيمان ٥ والتوكل باب من أبواب الإيمان وهي كثيرة وإنما نحتاج
منها في هذا المقام إلى التوحيد الذي معنى عليه التوكل الذي ترجمه قوله لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ٥ والإيمان بالقدر الذي ترجمه قوله لا حول ولا قوة
إلا بالله والحكمة التي يدل عليه قوله الحمد ٥ **والتوحيد** العلم
الذي لا مساغ له ولا شبهة فيه ٥ وأما نسبة أعمال المتوكلين فقول العلماء إن العلم
يورث الحال والحال يثمر الأعمال وقد يكون معنى التوكل الذي يرد النسب بالسبب
بالغلب والتشوف على الأدب كالحزم على الوضم وهذا الحق الجهال
وذلك حرام في الشرع وإثم على المتوكلين وتكليف ما لا يدام من مقامات
الذين يرجى ظهور آيات الله على أيديهم فلما كشف الغطاء عنه بأن يقول إنما يظهر تأثير التوكل في
حركة الخشب وسعيه بعلمه إلى مقاصده ومعنى الخشب اختصاصا أما أن يكون بجلب
نفع هو المقصود عينه كالكسب أو لجمعه بما هو موجود عنده كالاحتطاب أو
لدفع ضرر لم ينزل به كدفع الهوام والسباع ولا زالة ضرر قد نزل به كالدواء
من المرض المقصود بحركات العبد لا تعدوها هذه الأقسام الأربعة وهو جلب النافع
أو حفظ أو دفع لمضار أو قطعه فليس ترك التوكل وقد رجاه في الغنم الأول
مما إذ موضع نظر الناظر في المسئلة التي نحن بصدد ما قد قبل الإصابة التي يجلب
بها النافع على ذلك مقطوع به ومظنون لهذا أو ثق به وهو هزم وهو الأجوبة به
ذفة تامة ولا تحصل لنبه إلا درجة الرجاء في المقطوع به وذلك مساء الأسباب التي
إن تعلقت المسببات بها فقد برئت ومشيئته أن بها لها هي ذاتها الاختلاف لما أنها
كان الطعام موضوعا ليزيد بها وأنت جائع محتاج والكسب لتستغني به وتقول
ما متوكل وتترك التوكل حتى لم أشبع وهو الذي أنبته معنى حركته وكذلك مضغ الإنسان
والبلاي

بما في المسببات فما ذكر فلا يمكن الخطأ فيها فإذن قد ظهر أن الأسباب منقسمة
إلى ما يخرج التعلق بها عن التوكل وإلى ما لا يخرج وأن الذي لا يخرج ينقسم إلى مقطوع
به وإلى غير مقطوع وأن المقطوع به لا يخرج عن التوكل عند وجوده حال التوكل
وعلة وهو أن كان على سبب لا يشاب والتوكل فيه بالجنان والتعلق لا بالعمل **فأما**
المظنونات والتوكل فيها بالجنان والتعلق والعمل جميعا د **القسم الثاني** في
التعرض للأسباب بالإخلال بمن حصل له ما لا سبب من الأسباب وله في الوقت فيه
أحوال الأول أن يأخذ فوق حاجته في الوقت فيما كل الذي كان جائعا وليس له ما يأكله
غدا ولا يشتري ومسكنا عنصر أن كان يجد خبزا ويعرض نفسه في المجاعة ولا يدخر إلا
العدد الذي يجد له من يستودعه ويحتاج إليه فيدخره على ما مر له استنه فهو من
التوكل **الحالة الثانية** أن يدخر حاجة العيال د
فهو أيضا من موجب التوكل لكنه ضعيف وهي الدرجة العليا د
المعاملة لهم في الخروج إلى حد التوكل أن يدخر سنة فما فوقها وهذا ليس من
التوكل في شيء وهو اختلال لا معنى له بعد تجويز أن يكون لهم ما قال الأجل
فيه وهو خارج عن التوكل فأما التقدير بعشر سنين فلا من حال وكل ذلك بأن
على ذمة فإنه متوزع على تلك المدة وتلك المدة لها بداية ونهاية ويسمى أعجب
إليها ذات السعة بغير إسراف إذ ليس أعجب التضييق أيضا على نفسه بالجوع
والعجلة من حيث أعجب التضييق لا على نفسه بغير فلا معنى للتقدير في مثل
هذا إذ قيل التضييق أن التوكل يترك الادخار لا يضر لأن له ما عزم فإن قيل
البقاء ويتعذر استيفاء الحاجة ولو في نفيس فإن ذلك ممتنع وجوده لأنه أما الناس
فيتفاوتون في طول الأمل وقصره د وأقل ما ذكر من الأجل يوم وليلة فما دونه من التعاطف
وأقصاه ما يتصور أن يكون عمر الإنسان وبينهما درجات لا حصر لها فمن لم يأمل الا
من شهر كان قريب الأجل المعهود بمن يأمل سنة ولا يمنع من الادخار إلا الأقصر الأجل
والأقل ادخارا أقل تضيقا فإن ضعف قلبه وكلما قل ادخاره كان فضله أكثر
فإن كان يستشرف بنفسه أو غيره أنه يشغل قلبه غير العبد دائما والدنيا كثيرة
والادخار خلاف ذلك أو في قوته تضيع يشغله وجود المال وتضيع يشغله عدمه والمحمود
ما يشغل غير الله عز وجل والأدنى أن يكون في عينيها غير محمود لا وجودا ولا عدما
والله أعلم

وكذلك يعتذر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصناف الخلق وفيهم البخار والحيوان
وهل البهائم عبادات ولم يلزم التاجر بترك تجارته ولا الحارث بترك حرثه ولا أمر
بهما إلا الاشتغال بهما قبل ذلك عبادة بل الاشتغال إلى الله تعالى وأن شريعة الله من
في أضعاف قلوبهم غير الدنيا إلى الله عز وجل وعمارة الاشتغال بالله تعالى الغالب فهو أيضا
الصعيد إذا خان فوق حاجته مما لا يصلح الفقير خان وهو مذموم لما له جلم الغير
وأما المعتاد فلا يخرج عن حد التوكل بما دخان فوق سنة لعيال جنس الضعفاء هم وبيننا
أهلوهم د وإذا خان أكثر من ذلك بسبب ضعف قلب وذلك مما يضر فوق التوكل والتوكل عبارة
فإذا خان مما يجيء عليه سببه ضعف قلب وذلك مما يضر فوق التوكل والتوكل عبارة
عن الوثوق بفضل الله تعالى والوثوق بفضل الله تعالى لا ينافي مباشرة الأسباب
بل هو من حيث هو قوي القلب مطمئن النفس إلى فضل الله تعالى وثوقا بوجود
الأسباب الضامرة وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعباده فوق سنة
فهو إما قصور بيانه فيما غير بصدده د وبقي العين المشغل بمباشرة الأسباب الذاهبة
لنصيب المعرض للفوت فهذا إذا لم يشغل قلبه ولم يمنعه على أن توقيت الأسباب مما يختلف
كثيرا فيها بين الأشخاص وحلب بما يجيء فلا نطول بالإعادة د وأما نحن فلا نتاح
في هذه المسئلة بشعرة إذ أكثر ما يستفتا فيه على هذه الجهة لتعلم تخفيف
مذهب القوم لا ما يجري على عمومهم على سبيل التتبع فقد أمر عن عوض حوض في علم يخفى
على فهمهم أن أذل الله حفظا وزوى أتباعه وأعاذه ذا نزعت الاستغناء
في جوهر متوزع أيضا بمضمض جريدة الزهاد من دون التعرض للتوزع الاستغناء
وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
أيتا بدعاء فمضمض منه وقال إن له هنا د وروي يحيى فمضمض وقال
يستحب على أكل الطعام مستنة إلا أن يتمضمض قبل الصلاة وهو من الطعام كمنه
أحب والصلاة بأثر الأكل لأنه إذا لم يذهب أثر الطعام في الفم يتغير
في طول صوته بريد وضوء الحمر وهو دليل على أن الوضوء مما غيرت النار
وأما ما رواه أبو هريرة من ذلك وإن كان سرا فلم نستأس وإنما رواه عن غيره
يجوز أنه سمعه سرد ترك فحمل التوجه الرحيب د وفي حديث عمر ثم تعشى ولم يتوضأ
ولم يذكر أن كان مما تعشى به مما مسته النار د وقد يجوز أن يكون ترك الوضوء استنه
إلا أنه حمل على الأغلب من أحوال الطعام وفيه دليل على أنه كان لا يوجب
غيره د وفي ذلك إباحة اختلاف الطعام وقد دعا ابن العاص وغيره د وعلى هذا

صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المنكدر وبيان بعضهم أن أكل من أعلى القصعة
لأجل الطعام الذي مست النار ثم يكون وضوءه أولا لأنه لم يكن على طعامه ثم بين تركه الوضوء
فاستعاده ويحتمل أن يكون وضوءه أولا لأنه لم يكن على طعامه ثم بين تركه الوضوء
بعد هذا أن ما فعله أولا لم يكن مما مست النار

وقوله في حديث

أنس أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب جفنة من العرق وهو سنة في
زمان الوضوء مما مست النار ومن أكل من العرق وهو سنة في
تعمى ثم صلى ولم يتمضمض أي مضمضة ولا توضأ وهو يعلم أن ما أكل منه
أهل العرق وقد بينه من بعض طرقها ولو لم يرد هذا لكان عمر مخيرا بالمدينة
الأن يسأل المسلمين بالمدينة عن ثبات وأن عمر وعبد الله بن عمر مخيرون
وكذا أبو طلحة وفي الحديث حديث سمام عن مطرف أبو أن عن الحسن
عن أنس عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مما غيرت النار
قال سمام قيل للمغيرة وأنا عمرو عن الحسن الوضوء مما مست النار قال لا عن أنس
وحدث أنس عن أبي طلحة وأخبره أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
حديث ثابت عن حديث عبد الرحمن بن زيد المستقيم وليس في هذا أنه سنة ويحتمل
عبد الله أخ من عمر على الوجوب إذا أشبه ذلك ما عمر عليه ويحتمل أن يكون
أنهم عمر منهم على العمل الذي سمع وترجح عنده مما تقدم وقول ابن
لبيتني لم أفعل إن فعل أنهما وجدا وجوه ما ومن أفتاهما وسرا لما فعله من الوضوء
مما مست النار ويحتمل أن يكون أمر بعد أن لم يجد الوضوء مما مست النار
الوضوء مما مست النار فذكر عليه موافقة من خالف السنة عنده مما في ذلك
وإن لم يوافقهم في صورة ثم دون المعنى وقول ابن عيينة لم أفعل إلا لما ظهر عنده
من وجوب الوضوء في الصلاة مما مست النار فيحتمل وجه الوجوب الذي
تدعي فيما البعض ويكثر في هذا الخلاف حتى يحلف عليه منه أعنة فاده الحفظ
لا سيما إذا كان ممن يعتبر به ويعتمد على قوله

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن الاستطابة فقال أي لا يجزأ حدكم ثلاثة أحجار

الترغيب

تقدم الترغيب بمشام بن عروة وكان من الفقهاء الجلة الأعلام توفي
ببغداد وقيل بالكوفة وهو ابن ست وتسعين سنة لمائة وثمان وأربعين

اللغة وما كان في معناها

الاستطابة هي الاستنجاء والاستطابة وأنه لا يجزئ عن الخروج بالأحجار أو
بالماء ما خرج من السبيلين يقال فيه استطاب الرجل واطاب إذا استنجى ويقال
رجل مطيب إذا فعل ذلك قال الشاعر وهو من المتقارب

يا رب ما طيب على مطيب يعرف للحازم المهيب

فقد قام عليه وأقام في الغيط في القوم الصديد ولا يستطاب ولا يستعمل
ولا استعمال استنجى لمعنى واحد ومنه قوله أو لا يجزئ أحدكم تقدم معنى مثل الدوادي
أو الدوادي جمع دودان الفلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عسر يسرة وأصله
أو الخلف دخلت عليها الألف للاستفهام فاجتمعا فأجريا في الكلام مجرى قد
وقد يكون الاستفهام الذي لا يقدر به وقد أجيب في الكلام معنى الجحد في
قوله تعالى أو كلما عاهدوا نبذه فريق منهم استفهم وقد يستعمل
على وجهين آخرين مما تقدم ذكرهما الخبيث به والخبيث عطف كلام الخاص على

كلام المتكلم

وزعم بعض النحويين

أن معنى الواو
وأن وزعم بعضهم أنها أن حركت واو ساكنة لا وصلة لها تحول إلى منشأ

السمن وما تحلوده

مسكر روى مثل الحديث جميع الرواة عن مالك إلا ما ذكر عنون في
رواية بعض البصريين عنه من أنه رواه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن أبي هريرة ورواه بعض رواة ابن بكير عن ابن بكير عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبي هريرة وهو غلط فاحش لم يتابعه أحد عليه وإنما
اختلف في هذا الحديث عن هشام فرواته عنه كافة مثل رواية مالك عنه
ورواه عبيد الله بن سلمان عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن عمر بن الخطاب
أن نابت الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الاستطابة
ثلاثة أحجار وليس مما يجمع ويمتنع أن يؤمه وعبيد الله بن سلمان وزافر بن
عمرو رواه ابن عيينة عن هشام بن عروة فاختلف فيه عن ابن عيينة فرواه عبيد
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وحده عن عمر بن نابت أن النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم وزوال الخمس عنه عن هشام عن رجل من مزينة عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من سلاكما رواه مسلم ثلاثة ورواه ابن ماجه عن ابن هشام عن أبيه
من سلا ورواه معمر عن هشام عن رجل من مزينة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم وللاختلاف فيه عن هشام كثير وهو مستقصى في المطول

وأما

عن هشام فرواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن عمرو عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
يستطيب بها فإنها تجزئ عنه خرجه أبو داود والنسائي ورواه أبو هريرة قال
من خال فليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه ابن خزيمة
عن أبي هريرة مرفوعا رواه أبو داود وعن عائشة أمرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن
يستطبن بثلاثة أحجار رواه الدارقطني

وروى ابن المبارك

قال أخبرنا هشام بن عروة عن جده عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستطيب بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع رواه ابن
المنذر ولفظه عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزئ أحدكم ثلاثة أحجار قال أبو عمر خرجه ابن الجارود في المنتقى بالإسناد
عن هشام وما زال المحبوب رضي الله عنه

المجتبى وما يدخل فيه من الفقه

ترجم مسلم على إزالة النجاسة بالوضوء نقيا قال ما لا يجب منه الوضوء
وأما ثانيا فقال جامع الوضوء واختلف عنه أصحابه في جمعهما على ما تقدم فقال
استشهد إن أن الحديثين متحدة قال ابن القاسم هي واجبة مع الذكر ساقطة مع
النسيان قال ابن وهب هي فرض في كل حال وقد مر قال أبو حنيفة
الحديثان ناظرة بأن أحدهما إذا كانت عضمة على قدر الدرهم أجزأ على سعة
الخارج في المخرج وقد مضى معنى الاستطابة وأنه إزالة الأقذار واستعمال الماء
أكمل الطيب لأن كل هو بعضه في آخر الأمر فمن زاد على الثلاثة أحجار
لا أشبع الله فيه وهي من مندوب العشرة وعامل الجملة وهي أول كريمة سمع النبي
صلى الله عليه وسلم من ربه قال تعالى وثيابك فطهر ولا تلتفت إلى ما قاله أول فيهما لأنه لا
تتضح له معنى لا تشمل له شريعة على ما تقدم وقد مر كانت العرب تمسح حتى
قال الشاعر ... ثلاثة عوذ كلها في دفينة وخرجهم عن الخلاف مرة راق

ومسي واجبة

وهي واجبة من لم يجد الماء فإن الله إذا أوجب الوضوء في الاختيار دون الضرورة أحرى
فأولى وأجرأ أن يوجبه إزالة النجس وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الدم
بالماء ثم قال مروهم أمر الرسول فإن عامة عذاب القبر منه وكذلك في الرجل الذي
سمع عذابه في قبره وكانت من جرعة ما تقدم من الدم حتى كان إذا أصاب ثوب أحدهم
الرسول فرضه بالمقاريض ومسح الله تعالى فاغسلوا أن الغسل بالماء الآخر حقيقة تعلق في الاستنجاء
بالأحجار بالاستعمار ولا يجزئ أمره وهذا مع عدم الماء أقله فإذا وجدوا الماء فقال
ابن حبيب لا يعود إلى الاستنجاء على ما تقدم منه وهي زلة فإنه إنما سرع والماء موجود
وقد أن تخصيص الأحجار إنما ثلاثة إنما كما في الخطب بحجارة المقبرتين وحجة العربية
وتسهيل الأمر وتفسير أن الحجر لا يجاد بحرم مثل مزاد لأنها أكثرها استعمال
في الاستطابة وتبعيته أن الله عبر الأمة به ولذلك روي عن ملك أنه أشبه
الاستطابة للغائط الحرب وتقدم اختلاف العلماء في الاستعمار بالحجارة
مبنى على ما تقدم من خلاف في مبنى الماء فيه

فروع

الاختلاف في حكم
الاستعمار في ثلاثة مواضع هل هو على الوجوب أم سنة وهي إذا كنا قلنا ثلاثة أحجار وهل
كل ما قام مقام الأحجار يجزئ أم لا حكمه فتقدم وأن مذهب مالك سنة وأما
الاقتصار ثلاثة فتقدم من مذهب مالك وأبي حنيفة أن الاستعمار لا يقام في
العرف وقال ابن الفرج والشيخ أبو إسحاق الاستعمار العرف مع الأقذار هو
قول الشافعي على ما تقدم وتقدم جريدة سليمان في الجنابة

أبو الوليد

وإن قلنا يقول مالك ووضح الأقذار فإن قلنا ثلاثة أحجار فإن شبعت له أن يحمل
ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف ويحمل حديث مسلم على الندب أو إلى أنه قصد الذكر
ما لا يخرج الأقذار غالبا فأقل منه وإن قلنا يقول أبي حنيفة أجزأه حجر له
ثلاثة حروف وحكمه حكم الحجر الواحد فالله أعلم ووجهه قوله أنه حجر لا يجزئ
كل الحجارة على ثلاثة أحجار كذلك ما هنا

مسألة

ومن قال أن تعود
بأنه لا يجزئه على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار لأنه لكل مخرج فإن لم
يوجد إلا حجر واحد له ثلاثة فلا خلاف في أنه لا يجزئ إلا بثلاثة حتى يعود لا يقاد
ما قام مقام الأحجار فإن استعمل مجمرة أو عسيب أن ما في معناها جاز خلافا لمن
وتقدم الخلاف فيه لعنه وحديث لا يستنجي بعظم ولا روث أو الحشة مروي ابن القاسم عن مالك

الألوكة
www.alukah.net

النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وفيه عن عبيد مثله لكنه قال في العظم ورواه عبيد أيضا أنه قال ما سمعت في العظم والروث بشيء وأما الذي في علمي فلا أراه إلا ما قاله واحتجوا بالقياس قال القاضي أبو الحسين لأن الاستجمار بدل يجزئ

وجه القول الأول أنها ممنوعة من العشر ورد في عينه على الله عليه وسلم أنه قال إذا أتوا الغائط فلا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فمنع من الاستجمار بالعظم كما منع من الاستنجاء بالعظم لأنه طعام إخوانكم من الجن وما منع من الاستجمار به لحق العشر لا يمنع صحة الاستجمار كما لو معتاد بشيء العشر أو بحجارة العشر وسمح الاستجمار بما كان نجسا أو مكروها وبكل شيء ما أكول قال الشيخ أبو بكر فإن فعل فلا أعرف فيه نصا لمالك ولا أحرم أعلما ولا عينا أنه قد أساء ولا ينبغي على ذلك كما استحب بعضهم أن يقال عند وقت الصلاة المفروضة وقد قال في القضاء بن المنذر لم أجد لمالك أن يقتضي أنه لا يجوز ذلك أو يجوز لأن له حرمة وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون استثمار الحمار مما استجمر به

أبو الوليد والذي عندي أنه إن كان ما استجمر به يجزئ العشر فإنه لا يجوز الاستجمار به فإن استجمر به فلم يزل على النجاسة بحالها وإن كان لا يجزئ العشر فإنه يجوز الاستجمار به ولا يزيل النجاسة إلا الماء فإن زالت النجاسة بالاستجمار فإنه يطهر وإن لم يزل النجاسة إلا الماء فإنه لا يطهر وإنما يوقف في أن الماء وحده هو المطهر للمحل منها لكثرة النجاسة وإن كان ما استجمر به نجسا بالمحاورة كالحجر الذي حرك فإن ما استجمر به لا يطهر المحل الذي فيه النجاسة بحكم ما تقدم وإن كان الاستجمار بالموضع الذي فيه النجاسة فإن المحل الواحد في أحد هما النجاسة فيستعمل هو بجهة لما مر، فإن الاستجمار به يجز ولا يطهره ووجود النجاسة في جهة غير الجهة التي باشر الاستجمار بها

فصل وصفة الاستجمار به ولا يطهره ووجود النجاسة أن يخرج البول فيمسحه حتى يجف أثر البول منه وأثر به بعد ذلك لا يقطر على يده منه شيء ثم يمسح مخرج الغائط على قول العلماء الذين يجب مسح مخرج الغائط وقال الآخرون بل هو تابع فلا يمسح مخرج الغائط ويمسح ما حول مخرج الغائط حتى يجف ويمسح بالنشاف عنه ولا يقطر منه شيء وهذا القول أظهر وأحوط

مسألة ومن استجمر فلبس ثيابه قبل أن يطهر فيه فلا بأس موضع الاستجمار وقال القاضي أبو الحسن بخلافه وحجته أنه إذا وصل البول إلى موضع غير المخرج فإنه لا يطهر بالاستجمار

أبو الوليد والذي عندي أنه لا يجوز لأنه لا يجزئ العشر إلى موضع غير المخرج

المشقة لموضع النجاسة

ومن نسي الاستجمار وصلى فقد روى أشهب عن مالك أن وجوب الإعادة عليه إذا ذكر في الوقت أو بعده وقد روى ابن القاسم عنه أنه لا يعيد أبدا سواء كان ذكر في الوقت أو بعده وقال محمد بن مسلمة يعيد في الوقت فلم يغسله حتى صلى فيه فإن ابن القاسم قال لا يعيد لأنه كسائر النجاسة إلا أنه يخفف فيه النضح بالأحجار ولا يجزئ في سائر النجاسة

مسألة حديث

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض وقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض وليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا

الترجمة

العلاء بن عبد الرحمن من أهل المدينة أمره من جهينة قال البخاري مرني روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وروى عن أنس وسمع عبد الله بن كعب وكان ابن معين لا يراه وقال فيه شيئا مالك عنه تسعة أحاديث أحدها مقطوع توفي سنة إحدى وثلاثين وقال سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقال أنه مات أول خلافة ابن جعفر وقال مالك كانت عبيد العلماء جميعه يحرثون علينا فربما أراد الرجل أن يكتب بعضها فيقول له امحها أنت بعضها جميعا وأما أن نزعها جميعا وعبيده بالمدينة مشهورون وكان يفسره الثلث من العشر

اللغة وما كان في معناها

قوله خرج إلى المقبرة أي موضع دفن الموتى قال الجوهري المقابر والمقبرة ويضم وبعض أهل الحجاز يقول مقبرة بكسر الباء وفتح الميم وفتحها مشهور وشقة

وقوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون قد يكون الاستثناء في الواجبات

النسر الذي من وقوعه العقوبة وجرد النفس على مثل الفعل الأخرى الى قوله تعالى لتوحيد
المنعم الحرام ان رسالة الله تعالى لا سبيل الى اضافته الى الله تعالى

وقوله وانا لهم عليهم على الخوض في التعريض لمن اسيء اليه اما الى السماء قاله ابن
عيينة وغيره وقال ابن وهب اي انا اما عليهم وهم وراي يتحوبني واستغفر
ابن عيينة وغيره بقول السلام عليكم ما اراد وا فرقهم عنها لما حتما اضوانه كنز الحزن الحرس
وقال الاخفش واستحلوا وكانوا من حيث انا نحل اذا نزل
وقال السدي فورد نا قتلوه الى العمالقة من ورده في يسير المال ويقال
قبرت القوم اذا قبرتهم لتدفنهم ليتدفنا الله لهم الماء ومنه لهم اذا سقاهم
تقول منه ابن وفي حديث ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع اصبعه
ابراهيم في حجره وهو محمود نفسه فقال لولا انه موعود حق وقوله حاجة
حرجا في صدره اي اثما في الحديث وقال ابن مزرع ذهب الى ان حرجا
من كل شيء على جنس متكلف يكنى ولا يكف وقال غيره ومثل ورده انه ابتلاه
لم ارد به ورده فيها الا العظم اذا ابرأ غلظا ما وقوله الا واذا لتضمن اذا الشرط
اذا ظاهر الاصل انه توجد فيها شيء ولا واذا اذا غلظ اذا واسى اثنى وقال الخليل
الغلظ الكمر شبيه الغلظ ومعنى ولينوا اذا لينعرفن ولينهدن
قال زهير ومن لا يزل عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم
وقال الاخر اذا خوتني مما وعدوا اي حوضي لم ارد وداده وقوله فلا يدا دن
عن الحمى اي لا يفعل احد فعلا يكون سببا لطرده عن حوضي عن المحلئين العرب ما شي
في الوضوء واخلاه في الحمس فوق الدرهم للعربين والتحليل في الحلئين والدرين وقوله في
خيل دهم رجل الله منهم الشواة ومنهم الاكم من الحجل والدهم الغربان الواحد
لا شية فيه وقوله الحرث يغشى الناس يوم القيامة عرقا تحقات بهم الغول تنتن
بهم شتى من العاملك والاعسار اي التي تكون في الدنيا من الهم والحرج وغيره او اما
احساد صحيحة كجلوهم الابل الهم توصف به الحيوان والابل وقوله الا هلم
مقصر اعلى اللغة الحجازية الصحيحة لا تلحق نون هلم ضمير لا تثنية ولا جماعة الموتى
زيد عوضا مما حذف منه لانها مركبة من كلمتين ومثل اتى للتثنية ولم اتى
للامر وتغلب عليها معنى الخروج فان تعلق والفاظ يلين لا تحوانهم هلم الينا ويشهد

تمم بالمعهود هنا التضمير فيخرج منها مجرى الفعل
بمعناه فيجزا دون التمني والترجي ولا يجاوز ولا يعاد ولا يتقدم التعجب بسبيل
وكذلك الاستفهام والتعجب معنى واحد الا ان التعجب اهذا ابلغ في معنى الدعاء
كما تقول التعجب الله وقاتله الله وبعبقه الله واخزاه الله ومنه قوله
تعالى من مكان بعيد اي بعيد

النسر وما تعلق به

روى حتى فلا يذادن وقاتله عليه مطرف وروى احمد المصعب بلا ذادن وقاطعه
ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ومعنى يشبه رواية يحيى ويشهد لها حديث مسهل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا فليذادن
يذادن اقوام اعرفهم واعرفون ثم يحال بيني وبينهم وهذا معنى رواية يحيى

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فاما حديثه صلى الله عليه
وسلم فيحتمل ان يكون وقفا قد علم ان الميت يحتاج الى الدعاء وقوله السلام عليكم فان
قوله تعالى وقولوا السلام وقيل امر بذلك ليعلمهم واخبارهم الله حتى اسمعوا وقيل معنى السنة
في كل ما لم يفسر له وهو الاكثر استئناف التحية دار بقوم **وقد روى** عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان خلالا دخل قبر اهل السلام تحية الميت فيقول السلام عليك
كقوله عليك سلام الله فيقول عاصم وحمته ما شاء ان يقول وقوله
عليكم سلام من امير وبزيد بن ابي الامير المسمى وقيل هو منقوح بمعنى
غريب وهو اصح منه وقوله مؤمنين مسلمين لهم دلالتان اما الايمان فلانه
له عن غيبتهم واما اطلاقه على الحال التي قبر وهم عليها والحكم بظاهر الحال واحد من وجوه
في اثباته وتسمى كل بكلمة التوجيه عن الميت وقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا سمع على هالك وفي الحديث من الفقه اباحة الخروج الى المقابر وزيارة القبور
وهو اقسام عليه للرجال مختلف فيه النساء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فانها تذكر الاخرة وزار
النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه بعد الفتح في الف مفتح وزارت عائشة قبر
اخيها عبد الرحمن وزار ابن عمر قبر اخيه عاصم ولا خلاف في اباحة زيارة القبور للرجال
وقد كره بعض النساء احج بحديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات

الغفور والمتصبر وعليها السراج ورووي عن أبي هريرة مثله وسماتي ذلك في موضعه

وفي رواية عن النبي عليه السلام أنه كان إذا مر على القبور قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون غفر الله لنا ولكم ورحمنا الله وإياكم اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم رواه مالك في الموطأ وروى عليه السلام أنه مر على قبور فقال السلام على أهل القبور من المسلمين يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذي وقال حسن صحيح وروى عن ابن عمر أنه قال لما دفن عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك الجنة يا عثمان فقال النبي عليه السلام بأبي أنت يا رسول الله فقال السلام عليك يا عثمان ما أدري ما يفعل بي ولا بكم رواه مالك

قال أبو عمر رحمه الله كل من دخل هذه الدار استغفر لهم وترحم كان كمن زار جميع موتى أهل الدنيا وقال من دخل المقابر وقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة فاجعل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعدد من مات حسنات

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال اعتمروا بالسفح فإنه موسع وأبطل معنى أحيا وقال عثمان أنا أول من يأذن له فوقف وجئ ودورع فلبسته وأمر الناس فوقفت قال علي رضي الله عنه لو استشفعوا إلي بجميع الخلائق لرجوت أن أكون أنا هو ثم أخبر من يقوى وإذا أعلق عن خمسة عشر ذراعا فقد وفى وحدثناه وهب الغفاري قال لقيت أويس القرني وما خلقنا بعد خمسين ذراعا وهذا عمر رضي الله عنه على سبيل الاختيار وما ذكرنا الا أولى الا لما تقدم

وذكر أبو عمر بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام

وخرج قاسم بسنده إلى أبي عثمان النهدي عن سلمان قال خرج رجل في يوم فيه ريح شديدة وأنا في البستان فصلى ركعتين ثم أتى قبرا فاتكأ عليه ثم سمعت صوتا ارتفع ولا أدري أنت تقول ولا يقول وهو يقول أنتم تعلمون ولا نعلم ونحن نعلم ولا نعمل لأن نكون في مثل ما نحن فيه أحب إلي من كذا وكذا

وروينا عن ثابت البناني قال بينا أنا أمشي في المقابر إذا أنا بعبد قد خرج من قبر وهو يقول يا ثابت لا تغتر بما أنت فيه فإنا قد نعمنا فلم نجد شيئا

وروى أبو ذئب بسنده عن عامر بن سعد أنه كان إذا خرج إلى القبور يسمع أهلها لا يتكلمون على الصمت فيرجعون على أعقابهم

وروى أبو حيوة عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يموت فقال له رسول الله عليه السلام مني السلام

وفي هذا المعنى ما ذكرنا من أن الميت يعرف زائره ويأنس به ويستوحش لوحدته إذا انصرف عنه وقد مضى ما للعلماء في هذا المعنى

مكتبة كلية التمريض فاس

الى معنى ما ذكرنا من قول العلماء ومعلوم أن الأكثر وأصح ما جاء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه

قول في تفسير قول الغلام يوم بدر يا فلان يا فلان هذا جبريل آخذ برأس أبي جهل وهذا ميكائيل آخذ برأس فلان وهذا إسرافيل في كتيبة من الملائكة وما روي عن ابن عباس أن الملك الذي قتل أبا جهل قال له أجهز عليه فإني سمعت ربي يقول ما أردت قتله غيري وما روي أن الملك الذي قتل أبا جهل قال له أنا عبد الله فقال له أخسأ فإنما أرسلت لهما وقال ما أنتم فاتسمح منهم عن أنهم لا يتصفون بالصفة التي وصفه الله بها ويقوله صلى الله عليه وسلم إن هو يسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا عنه ونحو هذا ليس بمتضاد ولا مختلف لأن الميت يسمع حس من يمر به ويعرفه ويأنس به فإذا انصرف عنه استوحش لوحدته وانقطاع أنسه وهذا كله يسمع من ذي الصوت ويعقل ما يقال له ويسلم ان هو سمع خفق نعالهم إذا انصرفوا عنه ونحو هذا ليس بمتضاد ولا مختلف لأن الميت يسمع حس من يمر به ويعرفه ويأنس به فإذا انصرف عنه استوحش لوحدته وانقطاع أنسه وهذا كله يسمع من ذي الصوت ويعقل ما يقال له ويسلم ان هو سمع خفق نعالهم إذا انصرفوا عنه ونحو هذا ليس بمتضاد ولا مختلف لأن الميت يسمع حس من يمر به ويعرفه ويأنس به فإذا انصرف عنه استوحش لوحدته وانقطاع أنسه وهذا كله يسمع من ذي الصوت ويعقل ما يقال له ويسلم

وقول الله عز وجل وما أنت بمسمع من في القبور وأحسن ما قيل في هذا أن ذلك على التمثيل والتشبيه بالكفار الذين لا يسمعون ولا يعقلون ولا يجيبون ولا يتعظون بما يسمعون كما قال تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون وقال تعالى إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء وقال تعالى ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء وقال تعالى إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وقال تعالى ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعمي عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون وقال تعالى ولا يكتمون الله حديثا وقال تعالى ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر وقال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وقال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وقال تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير وقال تعالى ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم وقال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير وقال تعالى ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم

والروح تقدم تخريج الناس في الروح وتحقيق الحق منه إن شاء الله وروى أنه سئل عنه عيسى عليه السلام فقال ما أعلم إلا أنه ريح وأنه أجمع علماء

مكتبة كلية التمريض فاس
www.alukah.net

وسأل ان اداريه ومعاريه وسلب ثوابه وعلمانه وعفا عن مسألة ما لا يكون ولا يحق
يسأل ان يسأل هذه وعينه من الاحسان وسئل الاحسان عن خوانه
الموت هو الفناء وانما معنى الموت سلب الاحسان عن خوانه
فان كان له ولد فليستغن بتسبيح ولده وتحميده فيعطيه
الموت وتنقطع شفاعته في حقه ان لم يكن مرخ الا به
الا به علم بعينه ومنه سعادته ان دخل بيته وبين محمد
والله اعلم اجمع اسناد الدنيا سألة عن ذكر الله
تكشف له بالموت ما لم يكن مكشوفا في حياته لم
له في الموت وان لم يكن مكشوفا في حياته
مشطورا في سر قلبه وكان شغله عن الاطلاع انه سواء الدنيا واذا انقطعت
الله على ان يكشف له جميع اعماله فلا يطلع الا وبعسر عليها حسرا بوس
ثم يحو ذكر عمره ان الخلاء من ذلك الحسرة وعسر ذكر ان كفى نفسه الموت عليه
حبيبا ويكشف كل ذلك عسر الانتباه الدفن ويشتغل به
الذي ذكر روحه الله يتوجع اخر من العذاب وقد يعفى عنه
الميت عن الموت بشاهدها اولو الابصار بشاهدون بالعين
ويشهد له سؤال الملكين والعشية اما الاولين وقوله تعالى لا يحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله ان الله اصطفى
الغرب يوم بدر زاده امتهم كما تقوم الجريب وهو صحيح
ونقاء اذ رأيتها وتخرج فيها ولانه تضرع في ارواح الشهداء ولا يغلو الميت من سعادة
او شقاوة فقال صلى الله عليه وسلم ان شر اما حضر من حضر انتا روا ما روضة
من رياض الجنة وهذا نص صريح في ان الموت معناه تغير حال وقف وان ما سيكون من
شقاوة الميت او سعادته يتصل عن الموت من غير تاخير واما تاخر تعض انواع
الثواب والعمل اما دون اصله واذا صح هذا لا يخفى عليه مغزى الحديث
فيما تقدم من الاشكال
وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون يحتمل
معنى احرمها الله فاموت بالاجل ان يفعل عز اشاء الا ان يقول ان شاء الله ويحتمل
ان يقول ذلك لرفع القطع على الايمان ويكون ذلك لغة كما تقدم ويحتمل ان يقول ذلك لانه
عبر قطع على النجوى بهم اذ من صفتهم بانهم مرسلون على الله ما يشاء اخوالهم ويكون
معنى ذلك

معنى اللهم اني اسألك ان يرحمكم ويتفضل عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم
لا بقية ربي ولا اذا منه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان رضي
مطعون انه سيصيبه بلاء الا يقين والله اني لارجو له الحسنى وما ادري ما يفعل به
ثم اعلم ان هذا الامر لله وبما يفعل على كثير من اصحابه ويحل واما ان
شاء الله بكم لاحقون من حال الايمان لان العشية لا يأمن عاقل
الا ترى الى قول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف عليه السلام
توفني مسلما والحقني بالصالحين وكذلك قال يقول ينبغي ان يقول
اللهم اقبضنا اليك غير مفتونين ومن هذا قول السلف ايمانا موقنون ان شاء الله ويحمل
في قول السلف ان شاء الله في حال الايمان لا في اظهاره من وجهين احدهما من حيث ان الاتيان
بمثل هذا الايمان وهو مختلف والثاني انه محل بالحال الكمال عنه لا يشرع وجوبها على
الكمال ويحتمل في قول السلف ان شاء الله ان يختم حياته ومن الخوف حيفة ما فيه من تزكية النفس ويدل
على ذلك ان كان يصلح ان يدخل قول سيد البشر على هذا الوجه الاخر ويحمل ايضا ان يشا
الله بكم لاحقون على الايمان ويعود ذلك الى التشهي صلى الله عليه وسلم واعلمه بعلم
انه فرغ عليه وسلم خلقه قطعا من ذلك على الايمان وختم الخاتمة
ويحتمل ايضا ان شاء الله بكم لاحقون في حين البغتة يعني الموت ويروى اسرا وان
ان معناه لما شاء الله وقال قوم معناه انه اشاء الله وقال ابو عبيدة ان
يعني انه في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقوله ان كنتم مؤمنين
وكقوله ان اردت صلاحا حكاه عنه الطبري في التفسير.
وقوله صلى الله عليه وسلم ودت اني قد رأيت اخواننا التمني يتعلق الارادة في المستقبل
والاسف يتعلق الارادة بالماضي والتمني الاخير امور الدين وفيه تشريف
الامة بتمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراها وتحن اولا ان يكون الذي
اسبق تمنيا واكثر تعلقا وهو من امته صلى الله عليه وسلم ترى به من راى بعده
من امته وقد علم انه لا يراهم الا بعد الموت
عسى ولعله قد اراد واما مسيئ ولعله تستعتب واما مغرور اراد لا يعلق
التمني بالموت والا تعليق قد عارضه تصبه الاحسان بعد الموت فانه جائز كما يجوز
للانسان ان يعلقه بدخول الجنة وفيه على ان العمل الذي يرون الايمان كلهم اخوة
في دينهم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقد ثبت فاصلحوا بين اخويكم وبين اخوتكم

أبو عمر رحمه الله [illegible] الأصحاب من غبطة وصحبة [illegible] ونيل إخوانهم.

أن يسمى الشيخ صاحب التلميذ والتلميذ صاحب الشيخ والتابع الصاحب [illegible] المصاحب

المصاحب فهو حقيقة كلمة صاحب واعلم. **أقول** [illegible] لا يطلقونها إلا على

من [illegible] أوضح الصحبة لغة [illegible] العرف بخصوص [illegible] ممن

كثرت صحبته وعرف بذلك بالفعل. **والأسماء** ثلاثة: صاحبي وتابعي

ومن [illegible] ولكل اسم مرتبة. وقال العلماء [illegible] إخوانه [illegible] أصحابي [illegible] أن

ثم مرتبة على إخوانه واختصاصه بصحبته [illegible] إنما هو أخص من الأخوة

[illegible] وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية

بذلك إنما هو على معنى [illegible] أن يسمى [illegible] ويوصف بأفضل

صفاته [illegible] فيما الحق [illegible] أن يوصفوا بذلك

ومن [illegible] الصحبة ولذلك وصفهم بأنهم إخوانه

وأما قوله وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فروى أبو عمر [illegible]

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قيل له [illegible] من أمتك ولم [illegible] ولم

[illegible] فقال [illegible] إخواننا [illegible] طوبى لمن [illegible] ووددت [illegible]

وروى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن آمن بي ولم يرني.

عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث الموطأ [illegible] ومن حديثه

عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أهل الجنة [illegible] من فوقهم كما ترون

الكوكب [illegible] من المشرق والمغرب. قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء

قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. **وعن**

أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم نحوه. ومن حديث [illegible] قال خرج علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما [illegible] فجاء عمر فقال يا عمر [illegible] إلى

إخواني قال عمر أليسنا إخوانك يا رسول الله قال لا ولكنكم أصحابي وإخواني قوم

آمنوا بي ولم يروني. **وعن** ابن عباس أنه قال [illegible] يوما في الناس

أعجب إيمانا [illegible] الملائكة [illegible]

قالوا فالأنبياء قال وكيف لا يؤمن الأنبياء [illegible]

فنحن قال وكيف لا تؤمنون وأنتم [illegible] رسول الله [illegible] قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أعجب الناس إيمانا قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي

ولم يروني.

[illegible] إخواني جميعا. **وخرج** مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون من بعدي يود أحدهم لو رآني

بأهله وماله. وخرج ابن أبي شيبة [illegible] أنه قال [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] أفضل [illegible] قلنا الملائكة قال وحق لهم

بل غيرهم قلنا الأنبياء قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الشهداء [illegible] وحق لهم

بل غيرهم فقال صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق [illegible] قوم في أصلاب الرجال يؤمنون

بي ولم يروني ويعملون بما فيه هم أفضل الخلق [illegible]

[illegible] قال ابن عيينة [illegible] في كتاب الله [illegible] وهو

قوله وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله. **ومن حديث**

أبي جمعة [illegible] قلنا يا رسول الله أحد خير منا قال نعم قوم يجيئون

من بعدكم يجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني [illegible]

[illegible] يعملون بما فيه هم خير منكم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **ومن حديث** طلحة بن عبيد

الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أشرفنا على حرة واقم [illegible]

[illegible] قلنا يا رسول الله [illegible] قبور إخواننا [illegible]

[illegible] الشهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور إخواننا وهذه

[illegible] **أبو عمر** [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء هذه قبور إخواننا

ومعلوم أن الشهداء [illegible] فلا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] فقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في قوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله على الجملة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

خير القرون الذي بلية ذ وانما على الخصوص وعلى ما قال عمر في قوله كنتم خير
امة بما كانوا كرسلهم ذلك وصفهم الله به بلام ذون بالمعروف وتنهون عن المنكر تمس
بعل تعلمهم خيرهم ذ وقد ذكر الله تعالى احوال الناس في القيامة على ثلاثة
احوال ذ واخذ ثلاثة اعجب اليمين في ستر عضو الملائكة واعجب
منهم اعجب الشمال في سوم وجسم الملائكة ذ والسابقون في حسنات النعيم وهو
خير من اعجب اليمين والسابقون فقال ولئك هم المقربون والله اعلم في قوله خير
قرن انه قد خرج عن العموم ومعناه الخصوص بالله لان الواقعة بالقرن كما في
الكفار والفجار كما فيه الاخبار ذ وكان فيهم المنافقون والفساق كما فيه
الصريحون ذ والعلماء ذ والفضلاء ذ فالمعنى عسى ان خير الناس في قرني قال الله تعالى
الحج اشهر معلومات ان في اشهر معلومات فيكون خير الناس في قرنه امثال ذلك ذ ورد الى جملة
ومن شهر بلية وبعضهم قال الناس وقيل قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال
عمره وحسن عمله تعلم من سؤله من الله لهم في الله تعالى بشى تعرفهم في الاخرى ذ والناس
تعرف من اتى تعرفهم الملك ان لم تعرفهم في الله تعالى بشى تعرفهم في الاخرى ذ والناس
صلى الله عليه وسلم انه تعرفهم بسيماهم كما تعرف ذ ونحن الخيل الخيل المحلة في جملة خيل
ذلك بهم ثم قال عليه السلام ثم يكون قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
سرقه لبسها الكسائي ذ وقيل هو لسابقة الحج الفرض خصصته من الامة فتسلح قوم علهم
وفيه بشيه ذ حاء الكريم والمثل كما هو شيه ذ حاء الكريم بالجمع ذ وفيه ان الاعرف من
الشرف هم الميم ذ ابو عمر ذ وقد يكون ذلك اشارة الى ان الاعرف من
بلد اجره وعمره ولا يوجد اسناده من الوضوء ذ والموهوبة بعض صلاة ذ وعمر ذ ولم
يكون من فضائل هذه الامة كما ذكره في الانبياء ذ ثم اخبار عن موسى عليه السلام قال
يا رب اجعل امة كلهم انبياء فاجعلها امتي وقد ذلك امة احمد
واما قوله عليه السلام اذا توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا اوضأ الانبياء قبلي
ولم يأت من وجه ثابت لانه تفرد به زيد بن علي ذ وهو الهمداني وهو ضعيف جرحوه
انتهى ذكر لان فيه ثلاثا فاذا هو وضوء ذ ووضوء الانبياء من قبل ذ وقيل
قوله صلى الله عليه وسلم مرة ذ مرتين ذ وعمل ان يقع عن ثلاثة لو كانت

رسول الانبياء قبله ذ وهو دين ابيهم ملة ابيكم ابراهيم **ومن حديث** اي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل رواه البخاري ومسلم ذ وفي رواية لهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تأتون يوم القيامة وعليكم يوم القيامة واول من يدعى له يرفع رأسه وانظر بين يدي
واعرف امتي بين الامم وانظر عن يمين فاعرف امتي بين الامم وانظر عن شمالي فاعرف
امتي بين الامم فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم ما بين نوح الى
امتك قال اغر محجلين من اثار الوضوء ولا يكون احد من الامم كذلك غيرهم **ومن**
حديث منجوه اعني قال قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر
محجلين بلوم من اثار الوضوء ولا يذاد احد منكم ذ ولهما في الصحيحين ذ ولهما دل على ان هذه الامة
مخصوصة بالغرة والتحجيل ذ **وقوله** فليذد ذ رجال عن حوضي على
الاخبار معجزة بانه اخبر فيه عن مغيبين احدهما ما وقع من الشر بعد
موته ذ والثاني ما يكون من حالهم يوم القيامة ما الاعلم اجز غرة
انا فيهم الاعلم الاعلم اشارة الى انه ذاخر فيهم ذ الظلم فاقول مشقا
فسحقا فسحقا ذ وفي حديث اخر فاقول الى اين قال الى النار والله وقيل لما
هذا منهم ذ **ابو الوليد** ويحتمل ان المراد فيقول ولهم ان تذودن كل
من توضأ منهم مسلما فانه يحسن الغرة ذ والتحجيل من اثر الوضوء ذ واذ ان يرعوهم
ولم يكن سيماهم من سمة المسلم لانه علامهم ذ ما اعرفهم فاذا علم انهم ذادوا
فسحقا فسحقا فيل معنى ذلك اغرا واستمد ذ ويحتمل ان يكون على الله عليه وسلم
مذادا من يخرج من امثل الغرة ذ ويحتمل ان يكون معناه بعده الى يوم القيامة
فكيف يكون عليهم ذنوب الوضوء فيقال انهم بعدك فيه وجهان احدهما انهم يعبرون
في حال قربهم في آخر هذا ان كان قد ربا في الاعمال ولم تكن في العفاة ذ وهذا
الوجه حكاه ابن الوليد عن الداودي ثم قال وهذا بدل في قوله على انه
حرم على اهل الكبائر من المؤمنين دخول الجنة ذ وقال انهم لم يدخلوها كانوا ليكونوا ذ
ويسردون الكفر فيوفى كل واحد منهم ذ ما احق هذا ان يكون على شيوخ الكبائر ذ
ابو عمر وكل من احدث في الدين ما ليس منه فهو من
المذاد عن الحوض ذ والمبعدين عنه واشرهم حكما ذ من خالف جماعة المسلمين
وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ملالها

www.alukah.net

والمعتزل على اضمار هو أبهما وجمع لمثل البدع والأهواء والزيغ وكلهم
مبتدعون وكبراء الضلالة والمتبوعون في الجحود والظلم وتمهيس الكفر وقتل النفس
وأدلائهم كلهم صرائحهم وعلمهم على الله من تغيير شرائع الإسلام وقالت من على بن
المديني رحم الله امرأ علم أنه أتي الباطل وهل يدل الدليل إلا على المدلول عليه
يقول وهما د ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس إذا فسدا فسد الناس قيل يا رسول الله
من هما قال الفقهاء والعلماء د وقال الحسن البصري
من أراد الله فاخلصه لثلاث جاهز له الخير والعلم به والتبصر فيه فقال
لخاصة علمائهم أن يكونوا أعلم الناس بالله وبما جاء من عنده أهل العلم
الإخلاص وصدق ولا تعبر علمهم وصفنا عن أمة الظلم والنفس لكنه لا يجمع
عالم من مرجئ عثماني بتاتا ومن أهل الكتاب رجل هو يهودي مشبهة لأنه لا يجتمع
يسير ذه ويخبر مدة ورجل أن يكون مضرا على الكتاب وأما
ما ليس له نيب فلم لا ته نبا له ولا يحل في الدين الاجاجر كذا د

حديث

مالك عن هشام بن عروة وله عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان جلس على
المقاعد عند المؤذن فلما انتهى صلاة العصر قام فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم
حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ فحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى
ثم يصليها قال قال عروة قال أبو هريرة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات
إلى الخاسرين يذكر في الزاجر ؟

التعريف

حمران هذا مولى لعثمان بن عفان من سبي عين التمر من قرى الوليد أول
خلافة عمر وقيل آخر خلافة أبي بكر وهو من التمر وكان أجر العلم فقال ابن معين
حمران جراني وقال النسائي حمران بن أبان فرسي اسكن المدينة روى عنه عروة
ابن الزبير وعطاء بن يزيد وأبو سلمة وأبو بكر وسعيد المسيب آخر من كان
إتباعيين بالحجاز والعراق وقيل الله وجد محتوفا الحمى وكان يهوديا اسمه
كهوظ وقيل كهود واستولى عمر على أعتقه وكان كتب يزيد له ثم غضب
عليه وأخرجه إلى البصرة فكان عاملا له على ما قال مصعب وتبعه حمران
فاخر

فأخر البصرة ولم يزل كذلك حتى قدم خالد بن عبد الله القسري فحبسه فلما قدم الحجاج
البصرة أخرجه وأخرجه إلى الفسيفساء فمكث بها عشر سنين فكتب عمر الملطاني
حمران أخوه مصعب عمه من يعمى وأخبره عما وقع عليه ماله د وتزوج حمران امرأة
من بني سعد وتزوج والدة أبي بكر د وقال بعض أهل العلم بالنسب حمران
ابن عمر كان عامل عثمان على البصرة د

اللغة وما كان في معناها

المقاعد المواضع عند باب المسجد يقال قعد مقعدا ومقامة وقال ابن حبيب قال ابن الأعرابي
المقاعد الدكاكين عند باب عثمان د وقال الليث المقعد الدرج وقيل قال
ثابت بن أبي ثابت كان عمر يقعد على مقعد عثمان مع الدرج وكل مكان يقعد فيه يقال
له مقعد أي مجلس كان ويقعد فيه على الإطراد يقال مقعد ومقعدة ومقام
وفي فعال المفعال مقعد أيضا د قال يعلى والله غفر ذنبه فعال من مثل فعوى الشوشن
مثل عند العرب د وقوله والله ما يصلاة العصر أن أعلمه وقوله تعالى
والعاصر من الليل إلى الصبح عسعس وأحسن ما قيل فيه سمي بذلك لأن ظلمته
من قولهم للرجل إذا ذعت إليه أني أعرف من أسلم منه ومنه إذا بعثني إلى الله أني أعرفني
استقال أي رد له د

السنن وما تعلق به

مكذا روى مسدد بن مسرهد بن مسربل رواه الموطأ عن ملك بغير صفة الوضوء وروى
عن هشام بن عروة بإسناده جماعة يذكرون فيه صفة الوضوء المقتضي للاستنان
وعثمان الوضوء والبيهقي ثلاثا ثلاثا واختلفوا في بعض ألفاظه منهم مسعدة وأسامة
وابن عيينة وغيرهم ورواه عن عروة أيضا جماعة منهم أبو الزناد وابن
إسحاق وعمرو وعبد الله بن أبي بكر حرج البخاري مسنده عن حمران قال توضأ عثمان
ثلاثا ثلاثا على المقاعد ثلاثا ثلاثا قال فذكر أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يتوضأ
فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها
ورواه عن حمران جماعة كثيرة من الحملة ومن دونهم منهم عروة وزيد بن وهب
وزيد بن السباق وحازم بن شداد أبو عمرة ومجبر الجهني وشقيق بن سلمة
أبو وائل وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار وعمر بن حنظلة الغرضي
وموسى بن طلحة وزيد بن أسلم وعمر بن سكرة ومعاذ بن عبد الرحمن وخلق

الألوكة

المالكي عن عمرو عن هم وابراهيم عن حذيفة ولا تكتما متعاريه المعاني
وروى يحيى بن يحيى عن مالك أنه في كتاب الله ومكرا حكى أبو الوليد عن ابن
بكير وحكى أبو عمر أن رواية ابن بشير وطايفة لولا أنه بالياء وروى ابن وضاح
لولده أنه في كتاب الله مالا؛ وهو الصحيح وروى مسلم عن عمر أنه قال لولا أنه
في كتاب الله ما كتبته حدثنا أن الله يحكم ما أنزل من السماء والمراد في كتاب الله

المحصنى وما يدخل فيه من العفة

وقوله أحلت لكم المؤمنات يريد أن الحرائر كن يومئذ بالجماع الناس
يستعفه بأمور النساء وفي هذا الحديث من العفة تحريم كتاب الله ومعاتبته وطلب
الحاجة د. **أبو عمر** وروايته من روى أنه في كتابه أنه معناه لولا أن
تصريفه في كتاب الله ما أخبرتهم به لئلا تظلموا وتأولوا ما أنزل الله على الآية
الذي هو كفر وفرق بين حتى حتى له فإن معناه أن الذين يكتمون ما
أنزلنا من البينات والهدى لا يقال لو حمشت جماعة من العلماء: روايته من روى
لولا أنه عبارة الظن الوحمش د. **أبو الوليد** على أنا وجدنا له
لولا أنه أصح ثم رجح رواية حتى فيكون معنى لولا أنه في كتاب الله لولا أن حتى
لا أذن بها في كتاب الله ما أخبرتهم به لئلا تتكلموا وتقولوا ما ليس معناه لولا أنه تقدم
معنى الوعيد ما أخبرتهم به لئلا تتكلموا د. قال وروى عن عمر أنه قرأ ولا
خزية قوله تعالى أن الذين يكتمون الآية فعلى هذا التأويل الأصح رواية يحيى وإنما يجب
أن تكون الحكم أولا لآية ومعناه لولا آية في كتاب الله تمنع من كتمان شيء من
العلم لما أخبرتهم د. وفي هذا الحديث أن الصلاة ركعتين الذي وهو قولنا وعلى
قوله إن العشاء يذهب الناس حسبما ترجم به مالك **أبو عمر** لما
والقول بذلك جمع بين قوله صلى الله عليه وسلم لجمعة إن الجمعة لميقات لكن
بينهما ما اجتنبت الكبائر كما جاء مجموعا الآية ممنوعة ممنوعا وفرضها
الله عز وجل على كل مكلف بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء في الأعرابي
لا فرض الله عليك غير ما أداه وتلا فيه د. وفي الصحيح نسخ من الحديث
وجاء في أن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم أر شيئا أذكر أكلا
من جنة خرجت لذنب فوقع ثم ذكر أن الحسنات يذهبن السيئات لقوله
وقوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي يعني يأتي
على الكمل

على الكمل المستحب والفضائل وتقدم حسن وضوءه وقوله الأعرابي
ما ينقصه ونفل الصلاة الأخرى حتى يصليها وبعد الأخرى التي تليها وأدخل
الجنة أخسه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حتى يصليها **أبو الوليد**
ومعنى من أن من لم يفعله من المعاصي فإن الصلاة تكفرها وإذا لم يكن له معاصي
كرفع بها الدرجات الآخرة د.

حديث

هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت
الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه وإذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت
من رأسه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار
رجليه فإن كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة د. **مالك**
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه
كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا
غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب د.

التنزيه

قوله عن عبد الله الصنابحي وهم وكذلك قال العتبي عن الصنابحي
وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي من مذحج ابتاعه
وكيل معروف في فاتحة أفعل التسام وأحاديثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثمانية وكان من أفضل التابعين وأحد الذين يرسلون الحديث وكان عداده
في الشاميين تشرف النبي عليه روى أنه كان عليه يعوده فلما رآه عياده
قال لبيك شعثت لا تستعفني إلى وليس فيك لا تعصه وليس يسألك لا تشعر إلى
قال مر بسرة أن يطرق إلى حيث دانه ريح يوم يسبح سماوات ريح فيعمل على ما
ريد فليطرق إلى أبي عبد الله فوقع الهوينة من النبي يعني وطأه النبي فيمسح إليه

ابو معشر

وقال عبد الله الصنابحي روى عنه الزهري يمكن ان تكون له صحبة
ولم يختلفوا في انه كبير ويقال انه من مراد روى انه قيل له متى هاجرت قال
خرجنا من اليمن مهاجرين نعرض انفسنا على النبي فوجدناه قد قبض فقال
ابو بكر من يعذرنا من قومنا فقلت له ما الخبر فقال قبض النبي
فقلت ما علامة ذلك قال فرمت في خلاوة اي بكر فمسه جلدي فعرفت
ان قد مات وروى عنه جماعة من الائمة مثل مالك والموردي وسعيد وهو ثقة فيما
نقلوا وكان ابن معين يضعفه فيما حكى عنه ابو عمر قال والاصح له في ذلك
قال البخاري واسم ابي ظبيان حصين وقيل جرير مع سعيد بن المسيب وعطاء
ابن يزيد وابانه وعبد الله بن عدي بن الخيار وعمر بن عبد العزيز وابي جعفر وابي
وائلة وفي الصحابة ستة مسند وثلاثين بهذا الاسم **ابو صالح** اليماني له بنون
ثلاثة سهيل وعمار وعلقمة ثقات وقال النسائي سهيل بن ابي صالح
ثقة وقال ابن البرقي سهيل اخو رجل عليه فيشبه كثيرا من الحديث
وابو طلحة قال ابو اسماعيل وارباب رواه جملة من علمائنا المدينة مثل زيد وابي
وابي حازم وسعيد بن عبد الله وابن دينار وغيرهم وخرج له الكوفة في الصحاح روى عنه
ابنه ابو بكر وهو من ثقات اهل المدينة وتوفي بالمدينة سنة احدى وثمانين وهو ابن
سبعين سنة خرج له منها واحد وستون سنة

العقد وما كان في معناه

الاشقران حرف الجر والاشقران اسمان للذين يليان العشر واحدهما
اشقر مثل احمر واحمران واشقر اسم للذي حرف وكذلك اشعر الرجل وشعر ابن آدم وقد
يسمى الشعر الذي يجلل الجسد من سمي بهيئته على مذهب العرب في تسميتهم
الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب تقول لهم للمرأة كعيبته وانما العيبة
للثوب خ الذي تجعل فيه وقيل انما سميت المرأة العيبة لان الثوب يجعل
الثوب خ استعارة والتمام من حديث الصنابحي انه ان اذن دخل الاشقر الاغر
اخر وقال الاصمعي

الشعر وما تعلق به

هكذا رواه في الموطأ في الحديث الذي قبله وفيه شعر وكذا ذكره عن المازني
يكسرهما يده اه على اتباعه وهو غلط لان الضمير انما يعود على العظمة
وهي واحدة وفي صواب يهشمها بيده اه وفي رواية ابن وهب عن مالك في غير الحديث
زيادة ان ليث اجرأ من ابي رواك وهذا ان زائد فيه ذكر ابن جليس ان ابا زيد وقال
وانما

واذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر
الماء وهو تردد فان مشتها ايضا على التشبيه وهو غلط ولم يعد في شيء من الحديث
في وضوء هذا فان شيء سائر الوضوء **وقوله** الاغر المحجل اي الوضوء
سنة وقوله مع الماء او مع آخر قطر الماء يشك في الحديث مع تعاون المعنى عليه
ويحتمل ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم ونص في الموطأ بدل الغضة
في حديث من رواية عبيد حديث الصنابحي وعند حديث عبد الله بن يزيد بن سهل
وابي الموطأ حديث من رواية يحيى فيه ذكر الاغر دون الاخرين الصنابحي ومعمر

المعنى وما يدخل فيه من الوقف

قوله اغر ابو صالح الغرة من وضوء خرجت الخطايا من فيه يحتمل ان يكون
معنى ذلك ان فيهما يفعله من المضمضة كعاون كعاون لما يعتقد انهم من الخطايا فيعفى
عنهم ملائكة رحيم وحميم متوقع يحتمل ان يكون معنى قوله ان يعفو تعالى عن عمل ذلك
العضو الذي اسمي اكتسبها ولم يختص بذلك العضو وقوله فلما
غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى خرج من تحت اشفار عينيه يحتمل
العيش يخرج الخطايا الوجه دون العين والانف لان العين والانف يختصان
بطهارة مستوعبة في الوضوء دون العيش وقوله فلما مسح خرجت
الخطايا من رأسه حتى خرج من اذنيه يدل على ان الاذنين من الرأس لا من
جملة ما يغسل من الوجه لان قوله خرجت الخطايا الوجه والانف
خرجت الخطايا الاذنين ليس مما يتعدد به لما تقدم ذكره لما ذكر الوجه
والانف عن الوجه والعين ليس الاذنين والعين والانف بل انه جعل الاذنين من
خرجت الخطايا الرأس مع افرادهما بالماء ولم يجعل الاذنين والعين خرجت الخطايا
الوجه ان الاذنين والعين معتمد ما على الوجه فلم يذكرهما جعل المتبع وخرجت
خطايا هما مما قبل خروجه الوجه والانف فان يدخل ان عمر ابن هذا ابن هذا
خلاف المتبع فخرج خطايا ابن ابن منهما **وقوله** ثم كان مشيه الى المسجد
وصلاته نافلة يحتمل ان يريد ان الوضوء كفر ذنوبه قبلها وطهرها الخطايا
من الخطايا فلم يبق الا ثواب الوضوء وثواب الصلاة فجمع حسنات طهارته من الحدث ثم يكون مشيه
الى المسجد وصلاته فان كانت فريضة فاضلة زيادة لانه لم يأت على ما تعبد به
من نوعه والاصل فاضلة في كلام العرب الزيادة ولذلك قال في حديث عثمان وصلاته

بعد وصوله تذهب عنه مشتهل لذ دونه الى اتصاله الذي يليها لان وصولها
خاصة يذهب عنه ما يجب ذلك عليه اولى بذهب دوحا في بهر الجرب مرة او من
وسنة عنا واجزا في حكمه لانها ما وتذهب الذنوب بدلك على رسه المرة وما ينبغي
له هي وصوله او ما يجب ما في بهر الرجل من الخصة والاستنشاق وغسل الوجه
وايرجلين ومسح الرأس ولا يجزء عن شيء منه فان قصر على شيء منه كان للمترض
حبيرة كم والمسنون في كم وقد تقدم ما للعلماء من الاختلاف في ذلك وقال اسحاق
بعض اهل العلم على ان الاذنين من الرأس وانما مسحهما بماء جديد
الصلاة على ما تقدم في اسبه خرجه لهما بامثاله فيه دوقد تقدم ان كل من
روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ذكر مسح الرأس مكتفيا عن
الاذنين الا ابن عباس والربيع وهي معارضة لبعض احاديث من لم يمسح فتركنا قاول
فيهما بما ذكرنا والله اعلم

اختلاف الفقهاء في الاذنين وحكمهم

قال مالك واصحابه وابن حنبل الاذنان من الرأس الا انهما يغسلان
هما ما جرى سوى الماء الذي يمسح به الرأس مرة وقال الشافعي تغسل مع الوجه
هما الا انه قال هما سنة على حيالهما لا من الرأس ولا من الوجه كالمضمضة
والاستنشاق وكذلك قول ابي ثور واحتج بانه والسنة عنى ان الرأس كان باطن
الاذنين منه ما عين الماء الذي مسح به رأسه واحتج الشافعي باجماع الفقهاء على
ان الوجه منه مسح الرأس انه لا اعادة على من مسح الاذنين مع الرأس واجماعهم
ان ما يحاذي الرأس من الشعر دون ما تحت الحنك من اللحية وان الاذنين
من الرأس يمسحان مع الرأس ولا يغسلان مع الوجه وقد روي عن جماعة من السلف من الصحابة
والتابعين مثل ما قلنا روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن سلمة
عن ابن عباس رضي الله عنه وسلم انه كان يدخل اصبعيه في صماخي اذنيه
حديث الحوالي عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حديث الربيع بنت معوذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر في حديث
كعلمة بن مصرف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن حجتهم

ايضا حديث الصنابحي في قوله فانه امسح برأسه خرجت الخطايا من اذنيه
فانه ان الوجه من شفار عينيه وان الاذنين من تحت الصماخ ومخلوم ان
الغسل

الحتاج ذلك بماء واحد وقال ابن شهاب الاذنان من الوجه لانهما يواجهان
وذكر عليهما شعر الرأس وما لم يذكر عليه الشعر فهو من الوجه انما
انه كان فوق الذقن ولم يكن فعلا وقد امر الله بغسل الوجه امرا مطلقا
فكل ما واجهك فهو وجهه ومن حجتهم ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صفة شعر وجهي للذي خلق فسوى سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه
وقال الشافعي ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس فيغسل ما اقبل
منهما مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الرأس وهو قول الحسن بن حي وابن راهويه
وحكي ابن المنذر مثل هذا القول عن الشعبي والمشهور عنه ما تقدم وقد
روي عن ابن جبير ايضا وقال اذا مسح اذنيه فحسن وان لم يمسح فلا شيء
عليه واما اسرائيل فيذكر عن المغيرة شرط مسح اذنيه وبجعلهما
من رأسه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوجبون عليه اعادة الصلاة
هذا ما حضرنا ذكره الا ان سفيان قال ان ترك مسح اذنيه او غسلهما اعاد الخ
وقال ان جهل ان تركها اعاد الجنب له ان يجزه وكان بعض اصحابنا مما
يقول من ترك مسحة من شعر الوضوء او الصلاة عمدا اعاد ابدا ومن اعتقد الفضل
فيه صنعه ولم يسر افعاله سلف ولا خلف من السلف ولو كان كذلك لم يجز الفرض
من مسحة دون ما يفعلهم من ترك مسح اذنيه بعد ترك مسح بعض رأسه وقوله
ومسح الله لبعض على بعض من ملب ما امر الذي اليه بغسله

النوع

مختلف فيه الوضوء على جنابة في الاذنين من الرأس ان يمسح
منه وجه منه كمن حكمه الغسل وما علا منه وكان من حد الرأس كحكم المسح
واختلاف العلماء في الاذنين انما منه مثل حكمهما المسح حكم الرأس وحكمهما
الغسل كالوجه او لما من كان احدهما منه حكم او منهم من الرأس يمسحان مع
واحد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الصنابحي فانه امسح برأسه خرجت
عنه ذنوبه من الاذنين مع الرأس وفي حديث الربيع بنت معوذ في صفة
الرأس وهو ان اسرائيل الذي روى منهما مع الرأس وفي التفسير زيادة يشهد

النوع

من لم ير الوضوء بالماء المستعمل حديث الصنابحي وما كان
مثله قال خرج لم يدخل الماء الوجه الشعر عنه وسمه بعضهم ماء الذنوب
ومعنى عندي وجه له لان الذنوب لا اعتبار لها اذا خرج الماء فنفسه في نفسه

فقوله: خرجت خطاياه مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة يحط الخطايا [illegible] الله به [illegible] عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم [illegible]

اختلاف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل

اختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضئ به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة [illegible] لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد، لأنه ليس بماء مطلق، وعلى من لم يجد غيره التيمم لأنه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم أنه كان مع الماء [illegible] كلا [illegible] ووجد التيمم، وهو قول الأوزاعي وأصبغ بن الفرج [illegible] والمشهور عنه أنه لا يجوز التيمم لمن وجد [illegible] واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يبولن أحدكم في الماء [illegible] ومعلوم أن الماء [illegible] إلا أن المغتسل فيه [illegible] إلا أنه تكون مستعملة [illegible] ولا أحسن فيه [illegible] قال [illegible] لم يغيره شيء. وقال أبو ثور [illegible] فواجب أن يكون مطهرا إلا أن [illegible]

ومن حجتهم أن الماء [illegible] يستعمل في عضو بعد عضو [illegible] وكره [illegible] استعماله في عضو بعد [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] الطبري [illegible] والمشهور عنه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل [illegible] خلافه [illegible] أنه [illegible] مسح رأسه [illegible] ومن استعمال الماء المستعمل [illegible] عن علي وابن عمر [illegible] وعطاء والحسن والنخعي ومكحول والزهري [illegible] والثوري [illegible] أنه يجزئه أن يمسح ببلل لحيته [illegible] على هذا [illegible] الوضوء بالماء المستعمل فلا [illegible] والشافعي وأبو حنيفة [illegible] من يقول بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه [illegible] بلل [illegible] وإن فعل [illegible] لم يمسح [illegible] التيمم [illegible] الاعتبار [illegible] للطهارة للصلاة [illegible] الصغائر دون الكبائر

فمن دلالة

فمن دلالة حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود وسلمان الفارسي كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما من الخطايا والذنوب ما اجتنبت الكبائر أو ما لم تغش الكبائر. وفي حديث سلمان [illegible] وما اجتنبت المقتلة [illegible] على حسب اختلاف ألفاظ الحديثين، وجملتها أنه قد استدل بعض الناس على أن [illegible] والصحيح [illegible] بهما الطهارة والصلاة بحديث الصنابحي وشبهه من الآثار [illegible] وهو مجمل [illegible] فكيف يجب أن يحمل هذه الآثار على عمومها ويسمع قوله تعالى: توبوا إلى الله توبة نصوحا، وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. [illegible] ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البر مكفرة للكبائر والمتطهر المصلي غير [illegible] لذنبه الموبق لما كان لأمر الله بالتوبة معنى، ولكان كل من توضأ وصلى [illegible] من كلامه [illegible] وارتكب [illegible] من الكبائر [illegible] ومن [illegible] وقد أجمع المسلمون أن التوبة فرض على [illegible] لا يصح أداء شيء منه إلا بقصد ونية [illegible] وهو غير [illegible] من الكبائر [illegible] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر. وهو معنى قوله تعالى: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] الصغائر بالصلاة والصوم وأعمال البر [illegible] لم تجتنبوا [illegible] ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر، وهذا كله قبل الموت، فإن مات صاحب [illegible] فأمره إلى الله، وإن تاب قبل حضور الموت ومعاينته كان كمن لا ذنب له.

وأما قوله [illegible] المسلم والمؤمن [illegible] وبين المسلم والمؤمن وقد تنازع العلماء في [illegible] والإسلام [illegible] إن شاء الله [illegible] ما يرتفع به الخلاف والالتباس بحول الله وقوته. فأقول: أصل الخلاف [illegible] وإن كان [illegible] وفي هذا ثلاثة مباحث [illegible] اللغة [illegible] الشرع [illegible]

المبحث الأول وجوب اللغة [illegible] أن الإيمان عبارة عن التصديق

صح

مثل هو الإيمان؟

الألوكة
alukah.net

قال الله تعالى ومما آتيناهم يرزقون والإسلام عبارة عن التسليم والاستسلام
بالانقياد لأحكام وترك التمرد والعناد والتكبر من محل خارج وهو الفعل
واللسان وحده وأما التسليم فإنه عام للقلب واللسان والجوارح فإن كان
قضية بالقلب هو تسليم وترك الإباء والجحود وكذلك الإقرار باللسان
وكل الطاعة والانقياد بالجوارح فموجب اللغة أن الإسلام أعم
والإيمان أخص وكان الإيمان عبارة عن التصديق أخذا من الأمن فدخل تحت
تسليم والتسليم دخل تحت تصديق **الثالث** الفرق عند المخالف والشرع
والحق فيه أن إطلاق الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد
وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل أما التوارد فقوله
تعالى وأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقوله
تعالى ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال إن
الدين عند الله الإسلام وقال فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام
وقال صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وجعل
من الإيمان وأما الاختلاف
بقوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ومعناه
استسلمنا إذ الظاهر وفي حديث جبريل أخبرني عن الإيمان فقال أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والقدر وقال
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
فقوله صلى الله عليه وسلم ترك لا شك أنه هو من فعال أن تسلم
فأعاد فأعاد وروي أنه قال أي الأعمال أفضل وقال الإسلام فجعل
الإسلام أفضل وقال الإيمان وهذا دليل على الاختلاف وقال أنه داخل وهو
في الاستعمال اللغة لأن الإيمان عمل من الأعمال والإسلام هو تسليم أعمال
بالقلب وأنه واللسان رواه بالجوارح وأفضلها الذي بالقلب **وأما الاختلاف**
فقد جعل الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط وهذا من جهة اللغة والإسلام
عبارة عن التسليم لحاكمه وهو انقياد موافق فإن استسلم لبعض أعمال التسليم
تسلل عليه اسم التسليم فلا شك من حيث حصول الاسم عموم المعنى لعمل
من حيث محل المعنى فيه فإن من لم يعترف بيده يسمى لا محالة وإن استعمل
جسده عليه حتى قوله تعالى قالت الأعراب آمنا وجرت سنة **وأما الفرق على**

هو من أبطل اللغة وهو أن يجعل الإسلام عبارة عن التسليم بالفعل والقول والعمل
جميعا والإيمان عبارة عن بعضه فدخل الإسلام وهو الفعل وهو الذي عناه
بالشر داخل وهو من موانع اللغة وعلى هذا خرج قوله للإعرابي في جواب قوله الإيمان
أن الإسلام أفضل **وأما** استدلاله على سبيل الترادف فإن
جعل الإسلام عبارة عن التسليم بالفعل والقول جميعا وكذلك الإيمان
وهو جائز أن تسليم القلب بالقول والعمل يسمى تصديقا بالقول وتسليما
بالفعل والقول ويراد بالتصديق التسليم فيكونان مترادفين وعليه جرى
تعالى فيما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **الرابع** الزيادة عن الشرع
الشرع في الإسلام والإيمان حكما ونبأ وآخرا وأما الزيادة فهو
الخارج من القلب ومن الجوارح فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن كان قلبه مثقالا من الإيمان وفي آخر ثم من الخير وفي آخر
ما آمن بشر بعثت وأعلمه أن الإيمان مشترك الاسم وأن الإيمان يحرم الاسم
ومن قال بالعموم قال الإيمان والإسلام واحد ومن قال بالترادف قال
العمل داخل في الإيمان فلا خلاف أن مستند اللغة
وأما الترجيح فالذي رجح به مذهب الشافعي رحمه الله أن بعض الإيمان
والغسل وشعث الأعضاء وكل ركن طاهر كثير أو بعض الطهارة فقال
المعتزلي يخرج بنا عن الإيمان ولم يدخل في الكفر قال الإمام الغزالي وهو
مسلك المبتدئين وهو على الترادف أدل وأما من عمم فقال
قوله تعالى وإني لغفار لمن تاب وذكر من عمل صالحا ومثل قوله وإن بعضهم
في خسر إلا الذين آمنوا الآية وقوله وإن منكم إلا واردها وعلى
حتى أمر بضرب الذين قتلوا وكذلك ذكر العالم العلم فيما مر وقال
والترجيح الشافعي هو أن جبر التصديق بالقلب والنطق
في حكم الإيمان وجبر التصديق بالقلب والنطق في حكم **الترجيح**
جبر التصديق بالقلب يعتبر بتحقق باللسان أو بسقوط الأعمال
حتى حكم بأن قال أنا مؤمن مؤمنا فليته وحق الله تعالى اختلف فيه فمن شرط الفرائض
كالإيمان يقول ما تاركا وقاتل الإيمان وهو أسير قال الله عليه وسلم يخرج
من النار رجلا قد ذهب ما في قلبه من الإيمان وهذا قاله من الإيمان وكيف

خلق ولم يسمه في حرف حشر بل الإيمان نصر بن بالله وملائكته والبعث
الآخر ﴿ الترجمة ﴾ الخامسة أن نصر بن بالقلب وما عبر عنه من العبر ما سلك
النطق بكلمة الشهادة وعمل وحي عمل وكل ما يطلق عليه اسم العمل الصالح
عن النطق وما شاكله عن الصلاة ونحو هو ومن جميعه عمل في الدار وهو الإيمان هو
النصر بن الخمس بالقلب واللسان ترجمان القلب فلا بد أن يكون الإيمان موجودا
بتمامه قبل اللسان ترجمة اللسان وهو هو لأنه المستدل الإيمان باتباع جبريل
الإيمان وقال بابل النطق ولا الأول أظهر ﴿ الدرجة الخامسة ﴾
أن يقول بلسانه لا إله إلا الله رسول الله ولا يصدق بقلبه فلا يوسف
أن هذا خلق خرج من الكفار ولا يسلم أن حكمه في الدار حكمه
المسلم وذلك أن قلبه لا يطلع عليه ونحن نعلم أن الإيمان هو ونحن من
يدخل بعضه ونبغض بالمعصية فإذا كان النصر بن الإيمان فلا يتصور فيه
بالدليل ونعلم ما ذكره السلف حول الآية السابقة فهم وجه دليل على أن
الخبر فسر من آخر الآية ﴿ وكشفت العلماء أن الإيمان اسم مشترك يطلق
على ثلاثة أوجه ﴿ الأول ﴾ يطلق بالنصر بن والقلب على سبيل الاعتقاد
والتصديق من غير كشف وانشراح صدر وهو إيمان العوام قل أكثر المتكلمين وبه
الوقاع وعمر رضي الله عنه ﴿ الثاني ﴾ يطلق بالنصر بن والقلب واللسان
وهو الإيمان المقبول عند الله تعالى وعند رسوله وعند المؤمنين ﴿ الثالث ﴾
قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله
وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان ﴿ الإطلاق
الثاني ﴾ يطلق بالنصر بن والجوارح جميعا كما قال صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع
وسبعون شعبة فقال إماطة الأذى عن الطريق هو من الإيمان وهذا داخل في العمل فهي
مقتضى حكم الإيمان مخفف بدنه ونعم به ومن نوقش الحساب في بعض ذنوبه
هو مخرج النصر بن هو إليه نظر وقد أمرنا أن نقول نؤمن ببعض ونكفر ببعض
بالدليل يمكن أن يقسم على سبيل التقسيم وانشراح الصدر وتسليم
بنور النصر وهذا معنى قول الإمام أحمد رحمه الله وفرقهم في جميع الأحاديث
بين ما فيه زيادة الإيمان ونقصانه جود كفر لأن في الخبر أنه يخرج من في قلبه
مثقال ذرة من الإيمان وفي خبر آخر مثقال دينار فإن معنى لاختلاف مقادير هما إن كان
ما في القلب أنقص ﴿ الترجمة ﴾ مسألة عن عمر

مكتبة
كلية الدعوة
بفاس

﴿ مالك ﴾ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الماء فوضؤوا
فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء فأمر الناس يتوضؤون منه قال أنس
فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم ؟
﴿ مالك ﴾ عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن
وضوءه ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وأنه
يكتب له إحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه الأخرى سيئة فإذا سمع أحدكم
الإقامة فلا يسع فيها فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل
كثرة الخطا ﴿ مالك ﴾ عن نعيم بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن الوضوء من الغدير يتوضأ منه بالماء فقال سعيد ما علمت أحدا توضأ النساء
﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴿ مالك ﴾ أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استغفروا لبني عاصم أو لبني عاصم واعلموا أن خير
أعمالكم الصلاة فحافظ على الوضوء إلا مؤمن ؟

التخريج

﴿ نعيم ﴾ التخريج نعيم بن عبد الله بن طلحة واسم أبي طلحة زيد بن سهل
الأنصاري مدني ولد عبد الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأتى به إليه
﴿ ونعيم ﴾ نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب مدني كان أبوه نعيم
الذي يعمل عمل المسجد وأدرك مولاه نعيم المجمر وقد ابن زمن عمر له
نعيم بن عبد الله أبو هريرة عشرين سنة

اللغة وما كان في معناها

﴿ قوله ﴾ في شرب الكلب هو استعمال النهي في كل حيوان وفي كل
نجاسة هو الجديد إذا ولغ الكلب وهو المشهور في اللغة وقد تقدم في الوضوء
بالفتح الماء وبالضم المصدر وأن الجر تسمى الشيء باسم ما قرب منه فلذا قد تسمى الماء
وضوءا ﴿ وقوله ﴾ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر
معناه وقد حانت صلاة العصر وقد مر نظير هذا في أول الصلاة الجملة موضع الحال

الألوكة
www.alukah.net

فإنما يعظم أن يبلغ حالا إلا أن يكون معه قرينة أو مميزة ولهذا قيل في قوله تعالى أو جاء أحد منكم جئت أن المعنى لو جئت وليس المقصود من الجيء وإنما المقصود من الجيء ما قبله فقال المصنف وهي أي العرب إذا جاءت من الفعل المقصود وأي الجيء بهما فقال المصنف بالضم المطر وبالفتح ما يأتي الفرس والشعر في كلام العرب المشي سريعا كان أو غير سريع وقيل غير ذلك إذا عرفت هذا ظهر لك أن قول المصنف حتى تستفرغ ذلك أن يكون لغة غير وجيهة لأن الغرض هنا بيان ما يجب استيعابه وأن يحصل الإحاطة هنا بمعنى الغسل والإضافة وقوله تعالى أن يحصوا وقوله صلى الله عليه وسلم من أحاط هنا خلل الشعر حتى حتى الإحاطة بالشيء حتى لا يشذ عنه منه شيء وقد استعمل ويستعمل في أكثر الأحوال بمعنى مثلا في عرف الحاكم والمعنى عن الشيء

السنن وما تعلق به

قال أقام صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل وسلم ذكر أنه نهى عن ذلك هنا عن إيراد وعيد على الشرط فإذا أراد أشرب من ماء وروى عن أبي هريرة كلهم يقول إذا أولغ وقوله أو غمره وإذا أعلم أجزأ فإذا أراد أشرب من ماء وروى عن أبي هريرة جماعة منهم الأعرج وابن صالح وزيد بن ثابت الأحمر وهمام بن منبه وعبد الرحمن الأسود وعمر بن دينار وابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن كلهم يقول إذا أولغ وقوله إلى الشراب الأول في أول الغسلات كما في آخرها وروى ابن سيرين عن أبي هريرة في أحدها وفي رواية من رواه من قال فيه أو الأولى بالتراب ومنهم من قال السابعة بالتراب ومنهم من لم يذكر التراب وروى الأسود عن عبد الله بن مغفل الهر يغسل الهر عن النهي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسله سبع مرات وعفره السابعة بالتراب وبذلك كان يفتي ولا أعلم أحدا عفره غيره وقوله حديث مالك الآخر في الاستغفار وروى موصولا من طرق عدة ثابتة واختلف رواته في الشيء الذي ذكره أن عمر سئل عنه وإنما عفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأسنة وأوقاذ أو غمر أعلم وبعض أعلم الصلاة غلط فيه على الوصف الأعمش.

وخرج قاسم

من رواية الكرابيسي حديث عبد الرحمن بن زياد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا وروى أيضا فيه من

حديث المسعودي عن ابن عجلان حدثت أنس والذي ذكر أنه سمعه من أبي هريرة وقد روى بإسناد الخ حديث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن سلمان الخير عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

المعتبر وما يدخل فيه من الوجه

جاء في الحديث إذا جاء أحدكم إلى إناء فليغسله ثلاثا وفي الحديث الآخر إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا وفي حديث آخر ولم ير بأسا بسؤر الحمار وبما أكلت السباع إذا كان من الماء كما قال مرة هذا الماء لا ينجسه شيء وقال مرة إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ولا الغسل بفضل طاهر وفيه الغسل الغطيم من غسل الجنابة صلى الله عليه وسلم وهو نبع الماء من بين أصابعه وفي الحديث من مثل وفي الحديث من هو أبو الأنبياء أو أبو أبي الأنبياء وكراسيهم عصا أعطى موسى عليه السلام إذ ضرب بعصاه الحجر فانبثق منه اثنتا عشرة عينا وقوله ما ينفعهم أن يشربوا الماء بعضهم أو قال بعض وفي حديث مرفوعه من بين يديه الماء بعضهم بعضا صلى الله عليه وسلم وفيه لبيك على الله حقا أن يرفع من رفع من عباده أن إخراج الماء من بين الأصابع لا يقدر عليه إلا الله تعالى المصنف له سالبة

وفرض الغسل

عن أبي فيه أحاديث أبو الليث إذا كان جنبا فأراد أن يتوضأ منه غافر ذنبه وأراد وقال قاسم بن أصبغ في الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة قلت لابن عبد الله كنتم تروون شيئا فقال ذكر عطشنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتور فيه ماء فوضع أصابعه فيه فجعل الماء ينبع من بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وسقينا وكفانا قال قلت لجابر كم كنتم قال ألفا أو خمسمائة ولو كنا مائة ألف لكفانا.

قوله في الحديث

الثاني ثم خرج عامدا إلى الصلاة يريد أن يفعل ما دون عمره ما فاته في صلاته ما كان يعمل إلى الصلاة حديث أن أجره كأجر الصلاة ما دام في الصلاة وقوله فإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة يحتمل أن يريد بذلك أن الخطوة التي يكتب له بها حسنة أعظم أجرا من التي يمحى عنه بها سيئة وأن حكم زيادة

يغسل عن خرج من السبيلين ومن الطاهر الا المني ولا يدرون بينهما

وقد ذكر قوم معنى ذلك واجب وان كنت لا يمسك موضعه من السبيلين

وقوله وان اعظمه اجر ا لعل ذلك ان خروجه اذا عسر في الصلاة وتوضأ له بمراعاة من يسمح له اقامة وضأ له بمراعاة من يسمع المشي وهما يسمع له اقامة مخالف في ذلك لانه من يرى وسبابه وقال مالك لا يجب ولا باس ان يسرع في مشيه وقال ابن القاسم لا يجب ولا يستحب في قرب الصلاة ولا بمراعاة في اثناء الصلاة حتى يخرج به ذلك عن حد المسجد ويسع من مذهبه لو خفف حتى ما يقول الحمامة وكثرة الحمام عيب فيه ما يلزم من تحقق النجاسة وكتب الحسان والوضوء الذي انه خرج عن جنس مشروع في اثناء الصلاة وقول ابن المسيب في الجرب انه تعمل بها جرح في الاستعاء بالاحجار وانتقض عليها وهو من اتباعهم وفقههم من الجرب وعسر غسل الاستعاء بالماء ما لا يستطيع المدينة على اضافة وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاء بالماء واما الاجماع في رخصة وتوسعة

خرج قاسم حرث على [illegible] ان رسول

ابو الوليد من احد ان يغسلوا عنهم احرامهما ان يكون يغسل المسيب اذا ان يرجع من احتلام النساء من جهة العادة والعمرة وعمر استعمل ان يهدي له عيبة الاستعاء بالماء وامره ما واصلى الله عليه وسلم عمر الاستعاء للنساء وعمر الرجل انه سلامة ولا عمر يغسل الاستعاء عمر من الماء افضل واصح الفقهاء على ان الاستعاء يجزي مع وجود الماء قال ابن حبيب ليس يجزي الا مع عدم الماء ولعله زاد للعادة وجه الاستحباب والاجماع خلاف الاجماع فيما علماه وفقل

اصول الاول اختلاف الفقهاء في حديث ولوغ الكلب في الاناء وفقههم

مغني

شبه ان ليس على ان الكلب مناد لعادة وهو لما مر فيه يغسل الاناء من ولوغه سبعا لان ما امر بقتله ولم يبح اتخاذه محال ان يتعلق فيه شيء واصل ان كل من كان نجسا يغسل الاناء سبعا كالخمر وولوغ الكلب دون شيء من الشراب من الصحراء والبعير ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك

وطوس وعمر وعبد العزيز بن ابي سلمة الفقهاء السبعة الامصار داخلون في معنى من

الحديث اختلفوا فالكثير على ان حكمه معقول في جملته مذهب مالك عن ابي هريرة ان

الكلب طاهر وان الاناء يغسل سبعا ولو غسله سبعا بتراب او اتبعه بولوغ ولغ فيه من

الطعام ثم يغسل الاناء سبعا عن ابي هريرة ولا يتوضأ بما ولغ فيه من

الماء ولا يشربه وانه من رمى صيدا فاتبعه اثر الجرح عنه الجراح وقد لا يجوز التيمم

بتراب مغسول به اناء ولغ فيه كلب والغسل به وما خفف منه ابن حبيب في الكلب يصيد

بانه يتوكل صيده فلم يعتبر بقوله وقال مالك في كلب لا يحترف به ولغ فيه كلب

ولا يتوضأ به احب الي فهذا للتنزيه حتى ما روى ابن القاسم عنه وروى ابن وهب

انه لا يتوضأ به ولغ فيه كلب طاهرا كان الكلب او غير طاهر ويغسل الاناء سبعا

وقد قال مالك اول امره في غير كلب الصيد وغير الزرع ثم رجع بما

ذكرنا فيحصل من مذهبه ان الغسل انما ورد في غسل الاناء لطاهر

من ولوغ الكلب خاصة دون سائر النجاسات وسببه الاعفاء الوضوء

الطاهر يغسل عباده وقال الشافعي وغيره الكلب نجس وانما

ورد العبادة في غسل انائه من باب التعبد سبعا يغسل ثم يوضع

للطهور غسل لا انه ما امر بالغسل عبادة واجمع عليه بما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاتبع عنه ما جرت انه ولغ الكلب في اناء اجزاه

وقد يقوله يغسل سبعا قال ولما سمي بانه نجس او كما امر بتراب

واجمعوا على الاجماع على انه لا يجوز ان يغسل

الاناء بالبول وتوكل صاحبه اجتهد عمله به وقال ان توكل عباده في

غسل صاحبه لورد الغسلات على جهته بقي الوضوء وقد اجمعوا ان جهة

غسلات وجهه فرض على انه ليس فاعضاء الوضوء وقد توكلت عباده به

غسل الاناء الطاهر لوجب غسله عن الولوغ اريد استعمال الاناء

وقيل اجمعوا على انه لا ماء به غسله عن استعمال اذا اعلم

عن نجاسته لا نجاسة **وقال ابو حنيفة** الكلب كلهم وعلمهم

حكمه الكلب خمس وغسل الاناء من ولوغه مرتين وقال

الشعبي سنن من عمر حين رآه يغسل الاناء في دار جميع صنعاء وحكم الخنزير

ما هو في هذا الحكم والحكم في الخنزير وعلم محرمه وكان يقتنيه لغسل الاناء من

الألوكة
www.alukah.net

أو ثلاثًا فجرت لها على أنه قد يجب غسله أو قد علم ما تعبد ومن أعرض التابعين
عنه لأنه لا يكن في السنة فيما خالفه ولا يبطل بها قول أبي هريرة الآخر من
جهة أخبار الآحاد بخلاف ما ليس من جهة أخبار الآحاد العدول والحجة
في المسألة أن أخبار الكوفيين أن يقولوا إنه قد روي عن أبي هريرة ما خالفه
من تحصيلهم أن يقولوا لا يجوز أن يعمل على أبي هريرة خلاف ما رواه وسمعه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عنه إنما ذلك يحمل على أن يترك ما رواه
وسمعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه من غير أن يحكي ما نسخه
حجة ونقيضه وجدنا في الصحابة من ذلك قد تم أطوع الناس لله ورسوله وقد روي
عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب ومن الدليل على
أنه روي عنه أنه خالف ما رواه تعتبر حجة. **أبو عمر** وما أعلم أحدا من الفقهاء
... ذكره معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء
قال يغسل ثلاث مرات. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء كم يغسل
الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال سبعًا وخمسًا وثلاثًا كل ذلك قد سمعت وقول
الثوري والليث كقول أبي حنيفة يغسل حتى يغلب على الظن أن نجاسته قد
زالت من غير تحديد. وقال النخعي وداود سؤر الكلب في الإناء نجس وفي المستنقع
غير نجس قال وينتفع بالسؤر من غيره ويغسل ما أصاب الصيد من لعابه. قال
... وأحمد وإسحاق و... بن عيينة وأبو ثور والطبري سؤر الكلب نجس
ويغسل الإناء سبعًا ويعفر بالتراب وهو قول الشافعي ... وقال
داود سؤر الكلب طاهر وغسل الإناء منه سبعًا فرض ... ويتوضأ به ونسوطا
وما ... من طعام أو شراب أو ماء فهو طاهر يؤكل الطعام ويغسل
بذلك الماء ويغسل سبعًا تعبدًا. وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا
يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا إذا ولغ في الماء وأما في الطعام فلا يغسل
وروى عنه ابن وهب أنه يغسل الإناء سبعًا ويؤكل الطعام ولا يراق
إلا الماء. **وقد روي ... عن ... به** أن يغسل الإناء
من ولوغ الكلب استحبابًا وكذلك يستحب ... إلا التوضأ به
وفي التيمم ... **وحدثني** ... عن ... وعبد الرحمن
ابن ... أنهما سمعا ... يقول في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء
غيره

غيره قال يتوضأ به. قال أبو الوليد ومعنى ذلك لسفيان الثوري وقال الله
تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء فأرى أن يتوضأ منه ويتيمم
قال أبو الوليد وقلت لسحنون والأوزاعي في كلب ولغ في إناء فيه ماء لا يتوضأ به وقلت
لما ... لا يتوضأ به ... قلت إنما يغسل الإناء من
ولوغ الكلب ... عن ... فالأيمم. **وذكر** أبو الوليد
أن قول مالك اختلف في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء من ولوغ الكلب
مرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب. قال فوجه الوجوب أمره
بغسله والأمر يقتضي الوجوب. ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب كسائر
الحيوان. قال واختلف قول مالك في الكلب الذي يغسل الإناء من ولوغه فروي عنه
... روايتان إحداهما أنه في الكلب المنهي عن اتخاذه والثانية أنه في
جميع الكلاب ... أول الخلاف قال فوجه الرواية الأولى أن
الأمر بذلك إنما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالمنهي
عنه دون المباح. ووجه الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبا من كلب ومن
جهة المعنى أنه إذا أوجب غسل الإناء من ولوغه لم يختص منها إلا ما ...
... **مسألة** ومن يحتاج ... قول
مالك ... إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب واختلف قوله على ما تقدم في غسل
إناء الطعام من رواية ابن القاسم ورواية ابن وهب. فوجه رواية ابن القاسم
... الأمر بالغسل على وجه التغليظ في اتخاذ الكلاب وإنما ...
يغسل إناء الماء لأنه الذي يمكن أن يصل إليه الكلاب. وأما إناء الطعام فلا
يصل إليه لعلته ...

ووجه رواية ابن وهب أنه إناء ... الماء وغسل الإناء من ولوغه عبادة لا لنجاسة. وذهب
ابن الماجشون ... أبي حنيفة والشافعي أنه لنجاسة ...
وفي ... أنه ... لا يجوز الانتفاع به ...

وقوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الأعمال
الصالحة ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء وقال مطرف معناه ولن تحصوا
ما لكم من الأجر إن استقمتم. قال أبو عمر وأبو الوليد معناه لا يمكنكم
استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم أن لن تحصوه ...

الألوكة
www.alukah.net

استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك لنفسه موتا ولا حياة ولا نشورا

الإحاطة في أعمار الأمة كلها ولا لأحد من الخلق من ملك أو نبي تقصير في الأعمال فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق أحدا إلا ليبلغ ما أراد منه

أقول سره الجري

الآخر إذا أمر بأمر فإنما أمتثله لما استفهم به رسوله صلى الله عليه وسلم

بمعنى قوله تعالى فاستقم كما أمرت والله أعلم قوله أن فاعل

ما جاء في المسح بالرأس وبعض الأذنين

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ لهما ماء غير الماء الذي أخذه

مالك أنه بلغه أن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان سأل عبد الله بن عمر عن المسح على العمامة فقال

لا حتى تمس الشعر بالماء

كان يمسح العمامة ويمسح رأسه بالماء

مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يمسح على العمامة

مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد تمسح رأسها بالماء

عبد الله بن عمر وسلمان الفارسي يمسحان على العمامة والخمار فقال لا يلبث

نافع أن رأى ابن عمر يمسح على العمامة والخمار فقال لا يلبث

وسبل

الترجمة

صفيه بنت أبي عبيد هي أخت المختار بن أبي عبيد

المذكور من سنن عامة ما روى البيهقي عن نافع أن صفية كانت تمسح

على خمارها فوق العقال حتى تسترخي على جبينها وكان ابن عمر

السنن وما تعلق به

حرب حدثنا عبد الله رواه عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الله بن عمر

ابن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال

لا إلا بمسح بالرأس رواه عبد الرحمن بن عوف عن المسح على العمامة فقال من

أبو عيسى وإنما يتطرق بعضهم من الاحتياط

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

قال عيسى بن دينار في حرب إنما معناه أن يمسح أصابعه من كل بلل به

وما ضعفه البيهقي لما أنهم مسحوا ضعيف من كل يد ثم مسح بما أدخلته من

أبو الوليد والد عيسى

هو حسن جيد في حرب قال أحمد يمسح رأسه مرة واحدة إذا توضأ وقال إسحاق

أبو العوام عن مالك يدخل يديه جميعا في الإناء فيأخذ بهما الماء لوضوئه

المسوح من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يمسح الماء جميعه

على رأسه وظهره قال عيسى بن دينار وجميع الوضوء ومعنى قوله إن يأخذ

ماء يمسح به يجعل بعضه في يديه فيمسح بهما إلى وجهه وخير ابن حبيب بين

الأمرين وبه قال أشهب ابن نافع وابن القاسم ابن محرز

وجه رواية أن يعيد

أن ظهارة منبئة على أنه متى كان الغسل بغير كان بناء والماء بهما

كان الماء المستعمل خاصة حكم بناء الماء جملة وخير أن يأخذ ماء جديدا

لهما من وجه وكان الحكم أن يكون الغير تبعا لمسح الماء

ووجه ذهب

ذهب إليه ابن عباس أنه توضأ فأخذ غرفة من ماء فجعل بها على

ظهر قدمه اليمنى ثم غسلها ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى أن مسح الماء لا يطهر

فيلزم أن يعيد ذا غرفة يأخذ الماء بيمينه ويغسل به يساره

ووجه أن يعيد

المسح ومن الكلام إنما هو في غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل

الرجلين فلا يفهمها إلا أن يعرف السنة بالبيان ويغسل اليسرى غرفة

اليسرى فإنه يعرف بالبيان وفرغها على اليسرى ثم يغسل باليمنى ولا يدخل

يقتضيه أن يمسح بالماء الذي مسح به رأسه كان ذلك أخذ الماء جديدا

من أصل يديه يمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديثه وبحديثه الذي جاء أنه

عباس في وصف وضوء صلى الله عليه وسلم أن ناصية الإنسان يمسح بالبياض

وصفة ما يجزئ من المسح على الرأس

جمهور الفقهاء على ما تقدم عنهم وكذلك قول ابن القاسم وابن

وجه مستمسكها أن مسح جميعه قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم في جماعة

قول ابن حبيب لا يمسح عضوين بمسح واحد إذا انتهت فرائض

محمد مسلمة وأبو بكر الأبهري إلى أن مسح بعض الرأس

إنما عضو جعلا في السنة مخرجا لخطاب عضو فكان حكمهما في

وجه القول الأول

في العينين مع الوجه والاصغار مع [illegible] **ووجه**

وقوله [illegible] إنما عضوان حولهما [illegible] الماء فلم يكونا [illegible]

[illegible] الماء [illegible] يقتضي [illegible] استيعاب [illegible] وهو الظاهر من [illegible]

وقد قال مالك في رواية [illegible] الماء [illegible]

[illegible] المسح [illegible] أحمد بن [illegible]

[illegible] يديه من مسح رأسه وتقدم مذهب أبي حنيفة [illegible]

ودليلنا على استيعاب الماء [illegible] المغسولات [illegible] الممسوحات [illegible]

[illegible] المغسولات [illegible] الممسوحات [illegible] مسلمة

[illegible] مسح على [illegible] من [illegible] الماء [illegible]

[illegible] حتى [illegible] مسح الشعر يقتضي أن المسح على العمامة [illegible]

[illegible] واختلف أهل العلم [illegible]

اختلاف العلماء في المسح على العمامة والخمار وحجتهم

وقوله [illegible] اختلف فيه [illegible] فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

مسح على [illegible] منه من حديث عمرو بن أمية [illegible] وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة

[illegible] ذلك [illegible] وروي عن جماعة من السلف والصحابة والتابعين

[illegible] المصنف [illegible] أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر وغيرهم [illegible]

المسح على العمامة [illegible] عمر [illegible]

وأبو موسى [illegible] الآثار [illegible] على الخفين [illegible] الرجلين

[illegible] التيمم واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة [illegible]

[illegible] مسح على الخفين [illegible] واختلفوا [illegible]

[illegible] **وقالت** [illegible]

مسح المرأة على الخمار [illegible] أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أنها كانت تمسح على خمارها **وأما** الذين لم يروا المسح على العمامة

والخمار فروة [illegible] القاسم بن محمد [illegible] والشعبي وحماد بن أبي

سليمان [illegible] مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن قال [illegible] **ووجه** [illegible] قوله تعالى وامسحوا

[illegible] يقتضي [illegible] ومن مسح على العمامة ولم يمسح برأسه فلا

[illegible] وقد أجمعوا على أنه لا يجزئ مسح الوجه في التيمم على حائل [illegible]

[illegible] حائل [illegible]

أن [illegible] المسح على حائل [illegible] الوجه في التيمم [illegible]

[illegible] على [illegible] وأنه لم يتفقوا على المسح [illegible]

[illegible] العمامة [illegible] الرجلين [illegible] الجمهور [illegible] ولا يجزئ المسح

[illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] الرجلين [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

فإن قيل [illegible] الرجلين [illegible] المسح على العمامة [illegible]

[illegible] أجمعوا على أن المسح على الخفين [illegible]

[illegible] المسح على [illegible]

[illegible] المسح على الخفين [illegible]

[illegible] العمامة [illegible]

وقوله [illegible] مسح [illegible]

[illegible] رأسه

[illegible] ابن القاسم [illegible] رأسه [illegible]

مسح شعر [illegible]

[illegible] الوضوء والصلاة [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] الماء [illegible] المستعمل [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ما يخرج من صفته فقط أن يكون في الحمار في مسنه في الرجل وحوله ما يخرج
من سبيل صحيح بريد أنه كذلك يستنجي منه ويطلع على ما يخرج من
حال وحده أن الحمار ما يخرج حال صحيح وحال ما يخرج منه بالاستنجاء حال
بشاء ثم مر فيما يراد الاستنجاء من حال ثم مر فيما يخرج من الإنسان وحده حتى أن
شهرته الصغير إذا أكل ما وهو كبش وهو يطلعها حتى أن ما يخرج منه الغائط
أكل أما ما يباح أكله وشهادة الكافي إذا أكل المباشرة

أقول تعليل لأنه لا خلل في جملته ولا في أدائه ويدل عليه إجماع الصحابة على نجاسة
غير من أن يشرب الخمر ويتجشأ بريحه وغيرهم من أجزاء الصحابة من غير فرق بين
ما يحمل بعد الطبخ وقبله وعلى المراد بالحمل بالنسبة والحلق من أجزاء الإنسان.
غلس الرواية ومن قبل شهادتهم فيما يحملونه في الصغير وأما قبول شهادة
الصبيان في الحمام فإنما يجيء على عدم من جاز بها استعمال الدلالة أن الأكثر
وأحسن وأفضل التعرض وهذه الأمور فإنهم تلغى إذا مل ولا دواء
لهم من قضى به فإنما قضى به لكثرة الحمام فإنما منعهم من مسيس الحاجة إلى معرفته
بغير من الأحوال فلا يكون به بأس على ما جاء به السنة

وأما جواب مسألة فيما يوضأ فنسي مسح رأسه حتى جف وضوءه أن يمسح برأسه وإن كان طال
أن يعيد فمن قوله به على أن بعض الأصحاب لا يمنع الدليل من أن النسيان يسقط
وجوبه وإنما يوجب عن العامد لترك مسح ما يمسح حتى أن من نسي مسح رأسه
ضوئه استأنف الوضوء من أوله وهو مروي على أبي يوسف
ومحمد أن من توضأ ونسي مسح رأسه فالقياس أن يعيد الوضوء وما
يقرب من هذا أو يعيد مع ذكر ما يعيد الوضوء أو يجزئه مسح رأسه ما
بقي على البلل المتقرب لم يجف في الظهر وإن كان ما نسي مسحه كثر من ربع
الغسل على حسب ما كان فعله في نفس الظهر ولا يجزئه الغسل فيما بقي منه
بعد بمعنى الترتيب روي هذا عن أبي يوسف رحمه الله

مسألة فإذا كان ذكره يقع الوضوء بعضه على المسح ومسح المسح وقال عمر
ابن عبد العزيز لا يجزئه وقول عمر مرجوع على المسح وقال ابن
جنيد والشعبي وإبراهيم

وجه القول أن هذه عبادة
يتخللها الحدث فكانت الموالاة شرطا في صحتها كالصلاة

وجه

وأما إذا أن مسح الحمار فلم يكن له بأس من مسحها كما إذا مسح
على الحمار أو مسح بعض رأسه ثم أخرج مما ليس من الحمار وانتشر على الماء عن غسله
الكفاية فإنه يجزئ لأن مسح الحمار عن غسله وإن انتشر على الماء عن غسله
ما أخرج عسوجا معسر لا كمال لذلك أو يجزئ بطل ومن عن مسحه وإن
الماء حسن أن مسحه المقبوض والمسنون المغسول قال أبو يوسف في حاشيته
إذا كان مقبوض رأسه وجهه وأما المسنون فالمعروف أن ما جاز بمسح
الحمار فيه وجه آخر من بشاء أو غيره

وجه القول أن المغسول أخرج عن الحمار المقبوض وأن حسن من الوضوء بإدراجه
إذا نبه عن مسحه وبه قال عمر من مسلمة وأصح لما أن بشاء المسح أجود

وأما عن الماء عن مسحه الكفاية فإنه يقبل الوضوء بقربه من أجل أن
الحمار لا يستطيل فيما قرب ذكر أبو زيد أنه يشبه عن مسحه عن الماء
وأصح في الطول فوق الأرجح مما أنه يشبه ملأ جمع والظاهر أن الرجوع في ذلك
إلى رأي المبتلى كما جاء في الصلاة

مسألة ما جاء في المسح على الخفين

مسألة عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وسعد بن معبد
عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته
في غزوة تبوك قال المغيرة فرهبت معه بماء فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
وعلى الخفين ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم
يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه
على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف بين يديه
قد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذهبت عليهم ويقوم
الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم

مسألة عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم
الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أمير على ما أراه عبد الله بن عمر وهو مسح على
الخفين فأنكر ذلك عليه فقال سعد سل عن ذلك أبا عبد الرحمن فسأل عبد
عبد الله فقال نعم إذا حدثك رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم أتحدثه وقال
نسأله عن عبد الله وقال أحدثك رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وتسأله

www.alukah.net

عليهما قال عبد الله وان خاء اخر نظام العامة قال عيسى بن دينار جاء آخر كم من
الغايط د مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد
فمسح على خفيه ثم صلى عليها د مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
الاشجعي انه قال رأيت انس بن مالك اذا قبا فبال ثم اتي بوضوء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى
وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم
ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء وسئل
مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى
قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل
رجليه د

التعريف

ابو عمر عباد بن زياد من الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة
حارثة الدوسي وليس له في الموطأ غير هذا الحديث ولا له خبر الا ابن شهاب
روى عنه حديثين احدهما امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف في الصلاة على اخر شقيقة وليس
في رواية مالك وقيل انه عباد بن زياد بن ابي سفيان وكذلك قال البخاري في
التاريخ الكبير وكذلك قال الحافظ فان بعض اهل النسب ابن زياد اسلحق
عباد ايضا وعباد بن زياد مستلحق بن مستلحق وعباد بن زياد هو الذي
استلحقه ونزل من الشام الخيري وسعيد بن عبد الرحمن بن بشير قال البخاري
هو مرسل قال ابن ابي اويس هو الاشجعي روى انس بن مالك قال ابن عمر وقيل
غير في روايته عن مالك الاشجعي د **وعبد الله** مولى
ابن عمر يكنى ابا عبد الرحمن توفي في سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثمان عشرة ومائة
ومائة وقيل لا يعلم له رواية الا عن عبد الله بن عمر وقد قال الزهري عن سالم
معنى مقصوع في الموطأ وكان كثير الحديث من سكان المدينة وفيها توفي

الرعاف وما كان في معناه

تبوك غزوة تبوك بعض تبوك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراجل
الحمس

الذي يسقط النعل او فعلا او خالفهما الى ما ذكرنا وهما فيسامانا وقال ابن لا يتركا
ما منه الاثم والنوم كالنعس بوجوب الخفي السنن والخف هو كل ساتر من جلد ونحوه يكون
على الرجل بحيث يتابعه المشي عليه وهو الذي يعلق به الرخصة واشار به
ابن الى ... خففا لانه يجعل الاساطين د **وقوله** قال عيسى بن نعيم
فنهى ... او كانه وهو لحمة عيسى بن نعيم لان الزرات روى ان اعرابيا حق عليه
وانستر ... قال عبد الحق يعني الخف ... ويمناه قال عيسى بن نعيم
والغايط المكان المنخفض من الارض ... وكان احدهم اذا اراد قضاء
حاجته اتى غايطا من الارض فسمي بحمايطا لذلك واشتق منه ... الرجل
واغاطا مرارا ... ليتبع اسم الشيء اذا كان منه بسبب د

المسح وما يتعلق به

قول مالك في الحديث الاول وهو ... المغيرة عن ابيه لم يقل ... عليه
ذا من رواة ابن شهاب لا ... وعباد هو ابن ... ولد المغيرة بن شعبة عن
جميعهم ... لا يصح منه بسند واسناد هذا الحديث من رواية مالك
مقطوع ... ومن الحديث انما رواه اصحاب الزهري كلهم عن الزهري عن عباد
ابن زياد عن ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه فطائفة منهم تقول عن ابن شهاب عن
عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة وطائفة تقول عن حمزة بن المغيرة وطائفة تقول
عن عروة بن المغيرة عن ابيه وهو محفوظ من طرق شتى عن المغيرة بن شعبة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكثير منها في التمهيد وغيره قال عبد الرزاق واخبرني معمر
عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت
معه بالاداوة فتبرز ثم اتى فسكبت على يديه وهم ... صلاة الصبح
فلما غسل وجهه واراد غسل ذراعيه ضاقت كما جبته وعليه جبة شامية فاخرج
يده من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه فاتى ... فسعينا
الى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال فذهبت اوذنه فنهاني
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه ركعة ففزع الناس لذلك وقال النبي صلى
الله عليه وسلم حين فرغ اصبتم او قال احسنتم د **وعنه طرق**
ابن ... عن ابن شهاب قال اخبرنا عباد بن زياد قال اخبرنا ...

عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] رسول الله [illegible]
استنثر ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم [illegible] فلم [illegible]
من تحت جبته [illegible] يديه [illegible] ثلاث مرات
ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح [illegible] على خفيه ولم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يصلي مع الناس [illegible] الآخرة من الصلاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاته [illegible]
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته [illegible] أحسنتم أو أصبتم
يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. **وحديث** المغيرة [illegible]
من طرق شتى [illegible] روايات [illegible] واحد وفي بعض
الروايات أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وعلى خفيه وفي رواية
الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة [illegible] إلى الخفين لأنزعهما
[illegible] أدخلتهما [illegible] فمسح عليهما وفي بعض الروايات
[illegible] نسيت قال بل أنت نسيت [illegible] أمرني ربي. **وقال**
[illegible] بن سعيد قد رواه يونس [illegible] عن الزهري عن عباد بن زياد من
ولد المغيرة بن شعبة [illegible] رواه مالك [illegible] عن مالك ويونس بن عمرو [illegible]
[illegible] عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن عروة بن المغيرة بن شعبة
وقال [illegible] يحيى بن يحيى [illegible] وسعيد بن عبد الرحمن بن [illegible] عن مالك — الجمهور
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة
ولا أعلم أحدا [illegible] عن أبيه [illegible] روح بن عبادة عن مالك
عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة [illegible]
عن مالك [illegible] وقال [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] عن مالك ويحيى بن يحيى [illegible] عن المغيرة بن شعبة [illegible] — وعن
[illegible] يحيى بن يحيى [illegible] عليه [illegible] وحديث ابن عمر [illegible] على
[illegible] من [illegible] عبد الله [illegible]
سلمة

سلمة بن عبد الرحمن [illegible] في رواية ابن جريج عن نافع
[illegible] حديث مالك [illegible]
ابن [illegible] فيه من الفقه
[illegible] عن عروة [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
من [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
أن يخرج [illegible] يخرجهما [illegible]
[illegible] وقوله
[illegible] ومسح [illegible] على
خفيه [illegible] وقوله [illegible]
الرحمن بن عوف [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حاجته مع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا يجوز أن يكون [illegible] خوف فوات الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم
صلى [illegible] عبد الرحمن [illegible] تأخير الصلاة حتى يخرج [illegible]
وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] أنها صلاة الصبح وقوله [illegible]
سبيل [illegible] من العلم [illegible] خروج الإمام بنفسه في
[illegible] وكانت تلك غزوة تبوك [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه وذلك سنة تسع من الهجرة [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك [illegible]
[illegible] **وذكر خليفة** بن خياط [illegible]
[illegible] سنة تسع [illegible]
[illegible] حديث مالك [illegible]
[illegible] أنه [illegible] بالماء [illegible]
أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] وجهه ويديه ومسح برأسه وعلى الخفين [illegible]

مكتبة كلية الدراسات العليا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث المغيرة أنه عن يمينه حين مسح ما ثالثة توضأ ومسح على
الخفين بعمل به وقال ومن صنعهم ذلك ومسح وذهبوا بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح قالوا إنما كره ذلك لأنه رآه قبل المائدة
رحمه الله قال أهل الاستسقاء لا يمسح
غسل وبمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء في الخفين
يجوز أن يعين من فعله وقد روى عن
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامسح على خفيه أبو بكر
وعمر من المهاجرين ولا نصرة وفي المهاجرين
العشرة إنكار المسح على الخفين
عن مغيرة قال قلت لعطاء
عطاء كان عمر
أبو زرعة عن عمر
سمعت أن جبريل قيل له
وعائشة في إنكار المسح على الخفين وقد روى عن ابن
جبير
رجله ومن
على قدميه
على خفيه
عليهما إلا أن يمسح رجلا المسح والإبراه كما صنع أهل البدع قبلا
على خلقه قال الحسن
تأويلا سائغا لا خلاف فيه
عن مغيرة قال قلت لعطاء
أبو عمر
عن مغيرة قال قلت لعطاء
أجزأ من العمامة جاء عنه إنكار المسح على الخفين وكذلك لا يعلم أحدا

رجل

من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك الأعمش وابن أبي ليلى وابن شبرمة
عنه أنه أنكر وهو كذا يستحب المسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى هذا جميع
علماء الحجاز وأهل السنة وإن كانوا مختلفين في أيهما أفضل
المسح مرة إنكار المسح على مرة وروي عن أبي بن كعب الأنصاري وروي
المسلمان بن عيسى الرملي عن عمر أنه كان يقول المسح على الخفين
غير وإن جاء من الغائط ليس كنت أشد الناس في المسح
ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مجالد عن إبراهيم قال مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخفين من حدث لم يذكر عنه أنه توضأ هو من البول
عمر بن عبد العزيز عن مجمع بن يزيد الأنصاري قال كان أبي لا يخرج في
بالليل لا يمسح على الخفين وأنه كان يقول هو السنة وقد رأيت عمه
من فقهاء مع أهل الشريعة وقد أجمع المسح على الخفين
أنه وضع سطر الصلاة وإنما جعله للمسافر إعظاما في الرخصة من المسح على
الخفين من عمه من المشقة وشدد الوضوء على الرجل والمشقة هي السبب
منتصب ولم يسن في الله سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين وذهبت الكتاب
وسنته وأجمعت عليه الأمة
والمسح على الخفين لا يجزئ المسح فيما الأصل الغسل
المسح على الخفين لا يجزئ الرجل يمسح فيما الأصل الغسل
مروي في المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة ممن روينا
وأصحابه منهم عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وجرير بن عبد الله وعمرو بن أمية
الضمري وبلال
وليس لها من يعتبر بقوله ولا خلاف يعتد به وأجمعت عليه الأمة
إن كان لوجب غسل الرجلين في قولكم في نحو المسح على الخفين
من هو مسح لغسل الرجلين وإن كان مستغنا عنه وكيف يكون ذا والقرآن
يجب الغسل فسألت الشيء عن الآخر ولا يجوز المسح
رجاء عن داود أجزأ الواجبين ويجوز أن يكون بعض الواجب
والكتاب
مرة في غسل الرجلين على الاقتصار وإنما فرض يقتضي التكرار في حق من
يلبس خفا على الطهارة وأخرج من عمومه من ليس له الخف على الطهارة وشرائط ذلك

الألوكة
www.alukah.net

أثلم أو يوم وليلة وكأنه من باب الزيادة على النص لا من باب النسخ ومثل مثله
خمسة تسقط في مكانها وقد اختلفت الروايات عن مالك في المسح على الخفين أشد
ما روي عنه قوله ... مقالة كما فهما قبل أقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة وأقام بعده ... بعد سنة ما مسح حرمتهم على
الخفين **أبو الوليد** وإن كان ما قول مالك من أن المسح إنما هو
أبا للمغتسل عن ... إذ دخل في موطأه وهو أصح ما نقل عنه قال وقد قال
الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روي عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم
بإن ... من الرواية فوجههما أن المسح منسوخ قال وليس ... على ... بعد
... مسح في حضر ولا سفر وكأنه كرهه ... وفي ... أيضا
لأن ابن وهب روى عنه ... قال آخر ما فارقته عليه المسح في السفر والحضر وهو الذي روى
عن ابن وهب أنه قال آخر ما فارقته عليه ... أو لا يمسح المقيم أصلا
من حرم أصحابه ... معروف ... ذكر ابن على أنه منعه
واختلف ... في المسح على ... لا في ... ثلاث ...
روي ... في ... آخرهما ... ابن سحنون
... مسح في الخف ... إلى أصحابنا ... مسح في الحضر والحيض في السفر
... مسح في الحضر ... في ... ويستحب ...
والرواية الجائزة ... علي ... **ومن** الدليل على الإجازة
... أو ... المسح ... عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في
المسح في الحضر كلها معلومة وهي في التمهيد ... وأحسنها ما أخرجه مسلم بسنده إلى
... ما ... أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ... فتوضأ ومسح على
خفيه ... جرير ... فقلت لأبي علي عن الحجري ...
... رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على خفيه في الحضر ...
... حديث عن ... قال ابن وضاح وقال ابن المصعب كذا
المدينة ... وقال ابن زيد بن بشر عن ابن وهب قال ما مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر والحضر ... **أبو عمر** ذكرنا حديث أسامة ...
طرق في التمهيد كلها عن عبد الله بن نافع ... مالك وابن ... وذكر فيه ...
... عيسى بن يونس ... عن الأعمش عن أبي وائل عن ... يقول كنت
... مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ... ثم توضأ
ومسح على خفيه ... حديث عيسى بن يونس وهو ثقة ... قال
إلا أنه

إلا أنه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقولون فيه
بالمدينة قال ابن وضاح ... المدينة ... لا يكون إلا في الحضر ... أعمه
... أن يكون في إجابة ... في الحضر ومن ... من المسافر ... يمسح
عليهما الناس ... **أبو عمر** احتج بعض من ... المسح في الحضر
من أصحابنا بحديث شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين
فقالت له سل علي بن أبي طالب فإنه كان يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في
هذا الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل الشيء حجة على
من ... شريح بن هانئ على ... كما أمرته عائشة فأخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم ومن
حديث ... صحيح نقلته كلهم أئمة حفاظ خرجه مسلم ورفعه شعبة ووقفه
... رفعه شعبة ... عن الحكم وأبو معاوية عن الأعمش عن الحكم وكذلك
رواه ... المقدام بن شريح عن أبيه ومن رفعه أحفظ وأثبت ممن وقفه
واحتج بعض أصحابنا المسح في السفر دون الحضر بأنها رخصة لمشقة السفر
... على الخف ... ومن السفر ... لأن ... لا يخرج عليه مع
... **اختلف** العلماء في توقيت المسح على الخفين وقال مالك
في المشهور عنه وأصحابه والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس
خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له في الحضر والسفر المقيم والمسافر في ذلك سواء
وروي مثل ذلك عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر
والحسن البصري ... في التمهيد ... وروي في المسح بلا توقيت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي بن عمارة وهو حديث ليس بالثابت وقال أبو
حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه وابن حنبل
... والطبري للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ... وقد روي
عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه وفيما
... لا يصح عنه وقال ... ابن نافع ... الجمعة ...
أنه ... الجمعة ... وقال الشيخ أبو بكر ... روي ... عن مالك
مسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر المقيم ... **وجه القول الأول**
... فلم تتوقف ... كغسل الرجلين

مكتبة ... ابن ...
الألوكة www.alukah.net

كتاب الطهارة

إلى المسح موقتا في المسح من أسفل الخفين وأعلاهما والتيمم

عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة من حديث علي وحذيفة بن ثابت

وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم وروي من نحو عشرين طريقا وأنتهى عن عمر

أكثر منه في حديث أبي عمارة وأسامة بن شريك وعبد الله بن عمر وابن مسعود

وابن عباس وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وجرير وأبي

مسعود الأنصاري وغيرهم بضعة وعليه جمهور التابعين وأكثر الروايات

وهو الأشبه على أن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه الجماعة والحمد لله

أنفس أبيه فإن قال أنتم لا تجوزون المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة ومن طهر أن

لا يجوز له مسح أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام فلما جاز على العامة أن

توجب صلاة بتيقن والتيقن العقل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جميعهم على

دار ويكون الخارج عنهم في حكم الداخل عنهم في المسح **فذكر**

ابن أبي شيبة قيل قال سعيد بن المسيب إذا أدخلت رجليك في الخفين

وهما طاهرتان وأنت مقيم فكأنما بين طهارتهما وبين الماء فلا يخلع

وإن توضأ على المسافر ومسح على الخفين ثم أقام لم يتوقت حتى يخلع

من الشتاء ليلة ومن الصيف يوما وليلة وإن مسح المسافر ثم أقام

يمسح مسح المقيم لأنه فرضه وشغله تمام كله وفرضه يسقط الخفين من

أمره إلا عظم ما يكون المسافر لو نزع عنه لا كنه في آخر حكاه ابن جرير الطبري وداود

أن مسحه عليه جميع الخفين فعلا عن أن ينزعهما فلا حكم لهما قلنا إن

الصحيح جواز المسح موقتا على ما أخبر به على **واختلفوا**

الفقهاء رحمهم الله في الخرز وعلى يمسح عليه فقال مالك وأصحابه يمسح إذا كان

الخرز كثيرا ولم يظهر منه القدم فإن ظهر منه القدم لم يمسح عليه وقال

ابن حنيف معناه أن يكون الخرز لا يمنع من الاتباع عليه ومن لبسه ويكون

يمشي فيه وينتفع به وهو قول مسلم وداود قال الشافعي والليث وإسحاق

على اختلاف عنهم في ذلك وروي عن الشافعي أن المسح على الخفين

الخرزين فإن خاط خرقا فقال أبو حنيفة عنه ما دام يمشي فيه قال وروي كذلك

عن المهاجر بن قنفذ والأول أسلم من الخرق وروي عن إسحاق يعني بن راهويه قال

الكتاب بعضهم إذا كان الخرز في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه وإذا

كان منه بسير وقال الأوزاعي على الخف وهو القدم ويجوز المسح

وإن كان جوز المسح على القرمين وقال أبو حنيفة وأصحابه

من الرجل قدر ثلاثة أصابع مسح وإلا فلا ومالك إذا ظهر قدر ما تجب

مسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغيب بالمشي وقال الحسن بن

مسح ما على أعلى ظهره وإذا جاز المسح على الخرز فإن كان

وأبو يوسف ومحمد لا يجوز المسح على الخرز من غير أن يكون

بطونه مرئيا وهو أحد قولي مالك وإن خرق قدر ثلاثة أصابع لا يجوز المسح على الخف

وإن كان أصغر من ذلك **واختلفوا** فيمن حلق بعض رأسه أو

وجبيته في أحدهما إذا كان نزع عمامته وقد مسح عليها فقال أبو حنيفة

يغسل رأسه والخف غسل رجليه إذا لا يجزئه مسح ذلك وإن

ساوى الخرق الرأس وقال الحسن بن حي إذا خرج بعضه عند الوضوء

وبقي بعضه في الخف أجزأه العمل وعن مالك في إحدى روايتيه

يعيد المسح صلى أو لم يصل ويمسح عليه عمامته ولا إعادة عليه

فيما مسح على من مسح الرأس ثم حلقه وقال الحسن قول من مسح

من يمين وروي عن الأوزاعي في إحدى روايتيه إن حلق إنه يعيد الوضوء

وروي أنه يغسل رجليه خاصة مع الصحة في ذلك قال أبو محمد

فيما أحسب على أنه مسح على الرأس ثم حلقه وقال الحسن قول من

مسح على الخفين **فوجه** قول من قال في ذلك

ومن قال بقوله أن نزع الخف ليس بحدث وقد كان عرضة لذلك

ثم حدث فوجب الخروج إلى الغسل ولا دليل اختلافهم فهذه وجوهه

على أن من نزع خفيه ومن فعل ما يجب فيه غسل أن يعيد توضأ مسح

مغيب القدمين في الخفين وإذا ظهر شيء مما يجب غسله في الحكم أن فرضه

ومن قال يغسل ما كان وإذا مسح الوضوء وإعادة غسل الوضوء

المغسول دائما من رأى استئناف الوضوء ومن لم ير استئناف الوضوء

وإنما يكمل ليس هذا من موضع ذكرها **فصل** ومحرم

مسح على الخفين وروي المسح إلا في حديث في مختصر

www.alukah.net

عن مالك مسح محرم على خف قطعه أسفل من الكعبين ويمر الماء على ما بدا
من كعبيه وهذه رواية غير معروفة عن مالك وإنما يعرف هذا من قول الأوزاعي
والوليد بن مسلم كثيرا برواية عنه **أبو الوليد** وعندي أنه
لا يجوز للمحرم أن يمسح على الخف وإن لم يقطعه أسفل من الكعبين لأنه نهي عن
لبسه وإنما يتعلق مسح بما أبيح له لبسه **وحكم** النساء في المسح على
الخف حكم الرجال وهي رواية ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك **أبو الوليد**
وعندي أنه يجوز لها المسح على الخف حال الإحرام لأنها ليست بممنوعة من لبسه
وإنكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص في حديث التحلي المسح على الخفين في
الحضر وهو أمير البلدة على ما علم من حال الصحابة في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ولا يتفق في ذلك أمير ولا غيره ولا سيما وقد علم من فضل سعد المسارعة
إلى ما يظهر له من الصواب ويدل إنكار عبد الله بن عمر لذلك أنه لم ير أباه ولا
أحدا من جلة الصحابة بالمدينة يجوز مع تجويزهم له أخذا بالأفضل وقول سعد إذا
قدمت فسل أنه قد كان علم من عمر من وقفته في ذلك إما بمفاوضته
في ذلك أو بغير ذلك ويحتمل أن يكون أراد أن يعلم ما عند عمر فربما ذهب
عليه من الأمر ما ذهب على عبد الله فيخبره بما عنده في ذلك من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون عبد الله إنما غفل سؤال أبيه لأنه ممكن ووثق
واستغنى بخبر سعد في ذلك وعلم فضله وحفظه وصدقه فلما قدم سعد وأمره
بالسؤال سأل عبد الله عن ذلك إما ليعلم أباه بما ظهر إليه ووصل من علم هذه
الحادثة وإما لتقليبه بزيادة إن كانت عنده فأخبره عمر بمثل ما أخبره به
سعد وقد له إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
فجعل مدة الرجلين عند إدخالهما في الخفين شرطا في صحة المسح عليهما وسيأتي
وقول عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط ثبت في الأمر وتقريرا له على
طهارة الحدث دون طهارة الفضيلة فأجابه عمر بأن ذلك لم يطهر عن حدث
وأما حديث ابن عمر في تأخير المسح على خفيه فيحمل على أن يكون أخره
ناسيا وكذلك قال ابن عمر إنه مجهول عند أصحابنا على أنه نسي لا أنه تعمد تبعيض
وضوئه **أبو الوليد** ويحتمل أن يكون أخر المسح لما اعتقد جواز تفريق
الطهارة ويحتمل أن يكون أخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية **وقد قال**
ابن القاسم

ابن القاسم لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح فحمل ذلك عن القصد إلى تأخيره
وروى علي بن زياد عن مالك أن من أخر مسح خفيه في الوضوء بحضرة الصلاة فليمسحهما
ويصلي ولا يخلع هذا لا يحمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع ويحتمل أن يكون ذلك
لتجويزها في المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط وقال إن ذلك إذا
طال إلى المسح فهو خفيف وظاهر قوله أنه مسحهما بعد دخول المسجد وذلك إما
أن يكون في المسجد وإما أن يكون بعد الخروج منه فإن كان في المسجد فقد استحال
ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه
أصحابنا فأجازه ابن القاسم في صحته من رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه
سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد
وقد روى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك لا يصح أن يتمضمض في المسجد وإن
غطى بالحصى بخلاف التخامة لا يجد الناس منها بدا ولا مضرة عليهم في ترك
مضمضة في المسجد يريد أن التخامة تكثر ويشق الخروج لها والمضمضة لا مضرة
في الخروج لها وهذا التعليل مروي عن القاسم بن محمد إذا قلنا إن ذلك ممنوع في
المسجد فقد قال ابن حبيب جاء النهي ألا يتطهر إلا خارجا منه في رحابه وعند
أبوابه فأباح ذلك في رحاب المسجد وعند أبوابه متنحيا عن طريق الناس في الدخول
إليه والخروج منه **وقوله** ثم صلى عليهما يحتمل أن يكون عليهما في
موضع الجنائز لقوله ثم وهي تقتضي المهلة ويحتمل أن يكون صلى عليهما في المسجد
والجنازة خارجة المسجد وسيأتي **وقوله** في حديث أنس أتى قباء
قبل أخبار منه بتقديم حديثه على الوضوء وأن ما حكاه من المسح على الخفين
لم يكن في تجديد طهارة وإنما كان في طهارة حدث لا تجزئ الصلاة إلا بها وهم
ذلك بالإخبار عن ذكر المسجد وصلاته فيه ولم يعين الصلاة لأن الطهارة لا
تختلف لذلك وقول مالك وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجليه وهما
طاهرتان يطهر الوضوء هو كما قال لأنه إذا لبس خفيه بعد وضوئه ثم أحدث
ثم خلعهما ثم لبسهما فقد زال حكم لبسهما على الطهارة إذ كان لابسهما على
غير طهارة وإدخالهما في الخف طاهرتين شرط في صحة المسح على الخفين
والفرق بين الخفين وبين الجبائر أن سبب لبس الخفين وقوف على اختياره لابسهما
وسبب لبس الجبائر موقوف على اختياره وسواء أيضا شرط عمر الطهارة للرجلين

الألوكة
www.alukah.net

في حدود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الشعبي عن
جرير وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن الشعبي
يونس وابن عون وكهمس وابن أبي ذئب وهشام بن حجير وغيرهم قال الشعبي
سمعه عروة عن المغيرة وسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر كل واحد منهم ما ذكر فجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن
يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى
فمن قائم في وضوء غسل رجليه ثم أحدث وتوضأ هل يمسح عليهما
أم لا وهو أن يمسح على قول من أجاز تقديم بعض أعضاء الوضوء على بعض ولم
يوجب الترتيب فيه وهي مسألة تقدمت. وأما مذهب المسألة
فإن أبا حنيفة من غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل وضوءه أجزأه أن يمسح
عليهما وقال مالك والشافعي لا يجوز إلا أن يكون لبسهما بعد أن أكمل الوضوء
وقال الطحاوي عندنا للذي لبس يجوز أن قال رجليه كما هو ثم أحدث
غسلهما وأتم بقية الوضوء قبل أن يصلي ركعة وأتم صلاته وقال
عمر بن عبد العزيز يجزئه المسح إذا لبسهما على طهارة كاملة فيمن لبس
يقدم رجليه. وحجة أبي حنيفة ما روي أن لبس خفيه قبل كمال طهارته فكأنه
لبسهما قبل غسل الرجلين لأن في حديث المغيرة إذا أدخلت رجليك والخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا يكون كذلك إلا بتمام الطهارة وكذلك في حديث
أبي بكرة أنه توضأ فلبس خفيه فمسح عليهما. وأما أصحاب
الشافعي فليس عندهم على غير الترتيب وليس عندهم على أنهما إذا لبسا بعد
كمال وضوء ومسح عليهما ثم أحدث قبل أن يصلي ركعة أن يغسل رجليه
ما تقدم عنه وهو المروي عن أبي يوسف. وروى موسى بن معاوية الهمداني
عن ابن القاسم عن مالك أنه إذا غسل رجليه دون ساعيه وضوءه ثم
أحدث فلما أراد أن يمسح توضأ وغسل رجليه ثم مسح عليهما أجزأه
وكمل طهارته قال والخلاف بين ابن وهب وابن القاسم مبني على أصلين فأما الأصل الأول
فإن ابن وهب وابن القاسم مستندة على أنه لا يطهر عضو من أعضاء الوضوء الا بإكمال
الطهارة كلها ولا تكمل الطهارة حتى يغسل رجليه ثم تطهر الرجلان تمام
الطهارة وكمال الوضوء وأما ابن وهب وابن القاسم فإنهما ذهبا إلى أن الطهارة
تتبعض

كل عضو يكمل طهارته فتطهر بذلك غسل رجليه فيجزئه المسح عليهما على
بعض رجليه وليس لبس الخفين يكمل طهارته. **وأما الغسل الثاني**
فمن أدرجه في الغسل من كمال طهارته شرعه فيستحب له المسح على الخفين
دون التيمم والمسح في ربع الحدث وبلا ريب قال إنه يتوضأ قبل أن يلبس
خفيه ثم يلبسهما ثم يحدث ثم يتيمم فيمسح على الخفين
ويصلي به ولا إعادة عليه. **ومن** هذه المسألة تفرع
المسألة في مسألة من لبس أحد خفيه بغير غسل رجله ثم غسل رجله الأخرى
ثم لبس الخف الآخر فإن مالكا لا يمسح على خفيه من قبل أن يكمل طهارته
ليس الخف الآخر قبل تمام طهارته وهو قول ابن حبيب وأصبغ وزفر وقال أبو حنيفة
والثوري ومحمد بن الحسن والشافعي وداود يجوز له المسح وهو قول طائفة من أصحابنا
مراعاة لمن يصحح. **وقد اجمعوا** أنه لو نزع خفيه بعد أن مسح
جاز له المسح. واجمع أبو الوليد على القول بأن جميع ما في كل واحد من الرجلين
من عضو وجب أن يقوم على جميعه كالصلاة والقول بأنه حدث فوجد على
بعض رجليه وباشره إذا أصاب الثلج بغير غسل فتيمم. **فصل**
والمسح يقين ثم يمسح على الخفين إذا لبسهما على وجه هل يمسح
أو يتيمم فأما من لبسهما للنزهة فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه
وحكى ابن زياد عن أصبغ أنه ذكره ممن وعاه عنه وأجاز ذلك أصبغ وابن
عبدوس من أصحابنا وجه المسح عندهم أن الخفين جاريان مجرى الجوربين
والجوربان يجوز المسح عليهما وتمم رجليه ولم يجز المسح عليهما لأنهما
ليسا بمعضوة واجب غسلهما وتمم رجليه. **ووجه** الرواية
الأخرى أن الخفين ليسا بملبوسين يجوز المسح عليه لضرورة البرد فلم يجز المسح عليه إذا لبس
كالجوربين وإذا ثبت هذا فإن المسح على الخفين لا يرفع الحدث وقد قدمنا
ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر يرفع الحدث الأصغر. وقال ابن حبيب
يخرج بنزع المسح عليهما فيفعل حكم المسح ويوجب غسل الرجلين. **وعلى** هذا
الخلاف إذا لبس الأجبرة وقد قيل إن المسح على الجوربين
من عضو الوضوء فيهما على أصل أبي حنيفة في الغسل والمسح
وقد قيل
من عمل له أنه يجب غسل القدمين عند نزع الخفين قال ابن حبيب ليس فيهما نزع

ابن القاسم عن مالك أنه إن غسلهما مكانه أجزأه . وروى زياد بن شعبان أنه
يبتدئ عن مالك أنه يستأنف وضوءه وبه قال الشافعي فيما نقل أبو الوليد
ولا أعرف لأشهب فيما نقل عنه إلا نحو ما تقدم . ووجه ذلك أن الموالاة
شرط في صحة الطهارة وقد تقدم ذكره في غسل رجليه بعد خلع خفيه . ووجه
القول الأول أن الموالاة شرط في جانبي الطهارة فمتى علم بغير الموالاة فله
أن يتم الطهارة ثم ذكرها بعد مدة أو بعضها بطلت الطهارة لأنه
جاز له أن يمسح على عضو من أعضاء الطهارة ثم ذكر ذلك . فإن أخر ذلك
في فسخه ... ثم ذكر ... على خفيه ... في ... إن ... أخر ذلك
وتقدم ... من قول مالك أنه يستأنف الوضوء . وروى عيسى عن يحيى عن مالك أنه يجزيه
غسلهما . وروى ابن وهب عن مالك أن يخلع خفيه ... وإن أخر الطهارة أحب إلي
ووجه الأول أن الموالاة ... في صحة الطهارة وإنما ... على ... بشرط
في صحة ... أو على ... في صحة ... من العمل ... الطهارة
قال القاضي أبو الحسن ... إن ...
... بغير ...
... فإنه يغسل رجليه وإن ... فإن أخر ذلك ...
ما على الخفين حتى جف وضوءه مسح على خفيه ... فعلله ...
وضوءه عند ... ولا يفسد الطهارة ولذلك لم يجب عليه إعادة الوضوء
... إعادة الصلاة والمسح على الخفين ...

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . **مالك**
أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه
تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما . قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي
في ذلك

المعنى والاختلاف

يعني ما يسلكه ... من مسح الظهور أن ظهر الخف عنده على أن الوجوب المسح
أبو الوليد وبه قال مالك ... ومسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه عند
جميع أصحاب مالك ويعيد ... إلا أشهب فإنه لم ير الإعادة إلا في الوقت
وقد روي عن بعض أصحابنا يعني أنه أجاز المسح على الأسفل دون الظهر
... أسأنا

فيما على ظهره . وأما الشافعي فنص على أنه لا يجزئ المسح على أسفل
الخف ويجزئه على ظهره فقط . ويستحب أن يمسح ظهور الخفين
وبطونهما معا كقول مالك وابن شهاب وهو قول عبد الله بن عمر . وعن عمر أنه
روى ... وابن وهب عنه أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما . وروي عن الزهري
أنه قال ... رجلينا ما ... **والحجة** في مسح ظهور الخفين
وبطونهما معا حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يمسح أعلى الخف وأسفله رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة
عن المغيرة ولم يسمعه ثور من رجاء وعللهم في التمهيد . وقال أبو حنيفة وأصحابه الأمر
يمسح ظهور الخفين دون بطونهما . وقال أحمد وإسحاق وداود وهو قول علي بن
أبي طالب وقيس بن سعد وعبد الرحمن ... الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء
وعمدتهم ما ذكره أبو داود حدثنا أبو العلاء حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش
عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل
الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على ظهر خفيه . **أبو عمر** ... لا على ...
... في ... لا ... في المسح على باطن الخف . ومن جهة ...
في ... الخف وباطنه في ... لا يكون المسح على ... و... لا
... عليه في ... ولا ... أسفل ولا ظهر له من الخف . ...
... ولم يكن له ... يدل على أن ...
أبو الوليد ووجه قول
... أن ... عن ... ولذلك لم يجز المسح ببعض ...
... الخف ... على ... لأنه ... من ... على ...
... لا ... عليه . **وقول مالك** في فعل ابن شهاب إنه أحب ما سمع
إليه في ذلك . **أبو الوليد** لأن ابن شهاب ... في ... وهو ...
... وهو المشهور من المذهب . وقال أبو عمر ...
... المسح على الخفين على حسب ما وصف ابن شهاب إلا أنه لا ... الإعادة ...
من ... على ... الخف ... في الوقت ... أعلاهما وأسفلهما
وأعاد ... الصلاة في الوقت ... على ...

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبه قال ابن القاسم وجمهور أصحابه إلا ابن نافع فإنه روى عنه عن مالك
من فعل ذلك في الوقت وبعده وقال عبد الملك يعيد في الوقت ولا يعيد
بعده وهو قول ابن نافع أنه مرجح من قوله في غادي المغسول

أبو الوليد ووجه قول ابن نافع أنه مرجح من قوله في غادي المغسول
من تعرق فوجب غسله كذلك هذا

مسألة وعمل عليه استيعاب
الممسوح من خف وجبيرة إلا الخفاف من مذهب وجوب الاستيعاب ويقتضي قول عمر
بن سلمة ليس على المسح استيعاب أنه مذهب واجب وقد قال به قوم من
أصحابنا وقول مشهور ويتخرج وجه وجوب استيعاب المسح من غسل
ذلك حكمه في استيعاب جلد الكف بالغسل ويجب مسح على الخف إذا كان أسفل

أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن مشى على الغسل ويكون في الجبيرة
ما يمشى عليه وجبيرة يمشى فيه عند قوم الخلاف فيه على الخف المخرق وفرق
أصحابنا بين الجبيرة يمشى فيها على المسح المخرق بين أن يكون يمكنه متابعة ما
يمشى له من جبيرته فيمشي فيه عند وانتشر بصره وقال ابن القاسم
يمسح عليه ما لم يكن ثلاث بلادة يمشى ويقوم فإن كان كذلك مسح على
ما يمكنه متابعته من جبيرته ولا يمسح على ما لا يمكنه متابعته

واختلف قول مالك في المسح على الجبيرة هل هو واجب أو مستحب
فقال في المدونة هو واجب وقال ابن القاسم وأشهب هو مستحب ومعنى قول
مالك في المدونة أنه واجب أن المسح على الجبيرة مشقة خفيفة وشبه ذلك
بمن رعف في الصلاة فإنه يبني ولا يعيد وقال سحنون هو مستحب فإنه يمكنه
على المعروف فلم يجز أن يمسح عليه في الوضوء أجنب صرفه إلى الطهارة
استدلالا بأن الجنب هو هذا صنيع عمر بن عبد العزيز وقال من لا يعلم
ومراده كره المسح أبو بكر في شرحه

قال القاضي الجبيرة
الجبيرة من هو الخف قال عنون يمسح على الجبيرة أمير وجهه بأن
تعسف المسح بيده أمر أنه لو مسح في سير الخرق قال ينتظر مسح في ليس في أصل
الذي ينزع عنه لضرورة

ما جاء في الرعاف

مسألة عن ربيعة أن عمر بن عبد الله كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع
فبنى ولم يتكلم

مسألة أنه بلغه أن عمر بن عبد الله كان إذا رعف فغسل
الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى

مسألة عن يحيى بن عمر بن عبد الله بن أبي سلمة
المنتشر أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فانصرف ثم رجع فبنى
صلى الله عليه وسلم فإني بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

النجوى

مسألة بلغه أن عمر بن عبد الله كان من مكان المرتبة
وهما كانتا ولاته سنة ثلاثة وعشرين ومائة سنة ثلاث وعشرين ومائة وليس
هو عمر بن مقلل العلم بالجرح والتعديل وقد أدرك ابن عمر روى عن ابن عمر
وروى عنه سلمة بن عمر الحجر وله رواية عن أبي هريرة روى عنه مالك وابن
عيينة وابن إسحاق قال ابن المديني وهو ثقة ولم يكن ثقة ما روى عنه مالك وابن
عيينة ومسلم على أن خراج عنه له في الموطأ خرجت واحتج

اللغة وما كان في معناها

رعف أرعف بالضم والفتح في المضارع إذا سال الدم من أنفه يقال رعف
الرعاف يقرم وسمه قيل فيه من فلان رعف يعتل إذا تقرمه فكان لغة ثم
فاشا يقرم إلى الأنف والأشهر الخروج منه فسمي رعافا رعف بالضم
رعف بالفتح فيهما نظائره ابن عكرمة والفتح أفصح ويقال في المضارع
رعف وهو المشهور وحكي في الماضي رعف بالكسر لا يقال رعف على
ما لم يسم فاعله

ومسألة رعف كان سبب قراءة سورة عن أعنه
لأن محمد بن سلمة لحنه في رعف محل وقال سأقرأ على ما لا يلحن فيه فمسح
الحاء وقال رعف بالفتح اللغة الفصحى ورعف بالضم هي لغة ضعيفة ملازمة
وكان المعنى لا يحسن عن رعف بفتح العين ويدل على صحته قولهم في
المصدر رعاف ولا يقال الا من فعل المفتوح العين بالتمام

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

أول الأمر البناء في الرعاف على مسألة محتملة ليس في المذهب مسألة
ورد من عادة الفقهاء إلا الحنفي فإنه قال يبني فيما زاد على الحد كله ورجح
مذهبه عبد الملك بأن البناء في الحدث كله فالعادة بنى على ما هو الغالب

يلتحق الصلاة التي يصلي وهو قال الشافعي رحمه الله إذا رأى الصلاة جريحا أو
غريقا استقبل وبنى على صلاته وخالفه مسلم وابن حنبل ولا أصل لهم فيما
معارضه ويصح أن صلاة تبطل بنظر ما يغلب وبالاشتغال بما لا يدوم وما استدلوا
وليس لعلي بنا متعلق مرى البناء في الرعاف لأنه جرحه ابن عمر وابن عباس وعلي عن عمر
صوا بقوله وهو في المجروح إذا أفتى على الأول ثم عمر قول ابن عمر وابن عباس وعلي عن عمر
ثم لا يصح أنه لا يرجع ربه وبناء في نفسه أول ثم عمر قول ابن عمر وابن عباس وعلي عن عمر
منه نفسه لم ابن ولا يصح لمسئلة استحب مالك الراعف أن يتكلم ولا يبني
وعلى معهما فقوا كثر لما لكنه انفرد بهما وليست على من المسائل التي
يقول عليهما فإنه لا يقول ومما يدل من قول عمر قول ابن عمر أنه إجماع
على الأصح فإنه لا يقول ومما يدل من قول عمر قول ابن عمر أنه إجماع

فقول قوله رضي الله عنه
معناه أنه يغسل وعرقه بالنار ويزيله فقط وبسلا أذى لي أن يجب إقامة وأن لم
يغسل فيه بكتاب محمود عن مالك في معين من ثيابه أحدث أو رعف فانصرف فغسل الدم
ثم بنى فصبه شيء فلينصرف بعد الصلاة ولا ينبغي قال ابن القاسم من قطع
صلاته ثم ذكر أنه على غير وضوء فإنه يتوضأ ويبني على ما قد صلى ولا يعيد
صلاته ولا من خلفه وقال محمد بن المواز ينتقض ويجعل الإمام ذلك له
صلاته ثم ذكر أنه على غير وضوء فإنه يتوضأ ويبني على ما قد صلى ولا يعيد
صلاته ولا من خلفه وقال محمد بن المواز ينتقض ويجعل الإمام ذلك له
رعف ثم استخلف عامدا من خلفه لأنه خرج لما يجوز له ويعيد هو صلاته خلف المستخلف

فوجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل خروجه من الصلاة بمثل الرعاف
مشروعا منه ثم استخلف صلاته وصلاة من خلفه وقد قال محمد بن المواز أنه يجوز
وبناء لأنه لم يستخلف صلاة من خلفه لأن ما كان على وجه السهو لا يعتبر صلاة الإمام
فيسلم على سهو ثم قد استخلف عليهم وقد أمرهم أن يسلموا بالتمام
على صلاته وسمعا عما أتى به من السلام ومن هذا الرعاف المأمور بالخروج منه عن
الخروج أو عمر عليه على رضي الله عنه من غير خلاف في المذهب والاستخلاف
كتاب ابن حبيب وكتاب ابن سحنون والذي يسلم على الشك في ثلاث أو أربع أحدهما
قال ابن حبيب كمن تزوج امرأة ثم تزوج عليها ثم طلق إحداهما ثلاثا ثم مات ثم تبين
أنه ما كان طلق إلا التي تزوج عليها قبل نكاح ما ورثه

وروى عيسى
عن ابن القاسم فيمن صلى ركعتين ثم سلم في الوضوء وقام إلى الصلاة على أنه لم يكن
الوضوء

الراعف

فصل

وفي مرور الدابة ونحوه من الأشياء اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال
فمن الرعاف هل هو حدث يوجب الوضوء للصلاة أم لا ومنشأ الخلاف الرعاف على ما افتتحت وممن
بناء مجرى الحدث كان أنه انتقل بالمصلي يعتبر انتقل بعض صلاته وانصرف وتوضأ
مثل ما بنى على ما افتتحت أم لا وحجة من رأى أنه في حكم الباقي للعلماء عشر
كما إن شاء الله تعالى

فأول الدليل قوله عن ابن عمر أنه
عن انصرف فتوضأ فجاء فليصل ما بقي عليه ولم يتكلم بنى على صلاته فصلى
فإنه لو غسل الدم يمضي وضوءه مسح على رأسه وهي لغة فإنه
بناء الجنب فلم يمس ما عليه على ترك الصلاة في ثوبه
لجنب أو كرره ثم لو توضأ ولو وضوء ثم مسح بعض رأسه وغسل
صحيح بطوقه ثم صلى ثم ذكر أنه على غير وضوء فإنه يعيد ما صلى
عنه على أن فعل المعلم على
يعيد الوضوء ثم يغسل ثم يعيد ما صلى للصلاة
وهو الظاهر من اختلاف قوله مع أنه قد روى عن ابن عمر أنه توضأ وبنى
ابن عمر رفع وترجيح بأن ابن عمر
وابن عباس عن عمر وعلقمة والأسود والشعبي عن عمر أنه توضأ وبنى
وقد اختلف على ابن عمر في رفعه فكان ابن عمر يرفعه تارة ويوقفه أخرى
وقد قال ابن حنبل ما أحسنه وأجوده وأصحه عن عمر

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن عمر وابن عباس وابن حنبل وابن راهويه وداود وغيرهم من خارج
من الحصر فإذا كان الله لم يسر على خارج ولا سائل فإنه لا ينفع ابن عمر
جميعهم وما أعلم أحدا ذهب الوضوء من سير الدم إلا عامر وحده **والحجة**
ابن حنبل ذهب إلى حديث عبد الله بن عمر أنه خرج منه دم فتوضأ
وصلى ثم توضأ فتوضأ وقال ابن عباس ابن آدم أعلم بدمه وما
وجدوه منه فتوضأ **أبو عمر** الخبر عن ابن عمر وابن أبي وقاص
بإسناده جميعا متصلين في الوضوء من سير الدم عن سالم بن عبد الله
عن أبيه ومعلوم أن عبد الله بن عمر قد فعل شيئا لا يعلم أنه سئل عن
ذلك ومعلوم من مذهب عبد الله بن عمر في الوضوء **وذكر**
بإسناده صحيح عن عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله على رقبته
من سيلان دم خرج من حجامة بني عبادة بن حجم من ذوي الدم في إصبعه
فعلوه بشفرة فخرج منه دم فتوضأ وصلى ثم قال لأهله أعلموا لي
من هذا فإنه لا يعلم أحد في جسده أنه على طهر حتى يتوضأ وهذا
عبد الله بن عمر يتوضأ من الدم يخرج من جسده وهو على طهر
فكيف بالدم يخرج من غير جسده وهو على غير طهر **أبو عمر**
واختلف فيه قول مالك فمرة قال يتوضأ ومرة قال لا يتوضأ
مذهبه مثل مذهب ابن عمر أنه لا وضوء من دم ولا من قيء ولا من
سائل من جسده ولا وضوء من خروج من خرج من ذكر أو دبر أو ثقب
مولد وعليه جماعة أصحابه وكذلك روي عن عبد الله بن عمر أنه خرج من
فيه دم فتوضأ وصلى وهو على معنى ما ذكرنا من الحرج على ما قدمنا
عنه وهو مذهب داود وقول الشعبي في الحجامة والرعاف وغيره سواء
الدم ما لم يخرج من موضع نجو فإنه عنده حدث ونقض للوضوء سواء
خرج قليلا أو كثيرا كان من موضع نجو أو غيره **ومن حجته**
رحمه الله قوله من مر به على الحمد في موضعه من خرج
في غير ذلك من خرج كما مستحاضة عندهم وجب فيه الوضوء لأنه خرج من مخرج
وكل ما خرج

وكل ما خرج من سبيلين فيه الوضوء فإن الأعور بن بشر الخمر على
غيره بما محفوظ في الاستنجاء بالأحجار وإنما سبيل الأحجار المجتمع
على سائر الجسد بسببه ولا علة عندهم ومن كان لا يرى في الدم الخارج
من غير مخرجي وضوءا ومن روى عن سعيد بن المسيب والأعرج وربيعة بن عبد الرحمن أن
دم الحجامة ليس فيه وضوء وقال الشعبي بن سعيد ما أعلم على الرجل وضوءا وقال
وهو يحتج عليه ابن عباس **والحجة** أهل المدينة ومن قال بقولهم أن الوضوء
مستحب عليه ليس عليه أن يحكم بفرضه إلا بحجة من كتاب أو سنة لا معدول عنها
من مثلها أو بإجماع من الأمة وذكر معمر وهم فيما وصفنا وإنه لم يعلم
عليه ما ذكر لم يعلم مخالفا وأن الرعاف لا يشغل الصلاة فعرفنا أنه عنى
على ما ذكر وزعم أن الذي يرعف يكثر ولا يعاد فلم من الحجامة إلا
يسيرا من كثير وروى عنه أنه رجع عن هذا القول وقال إنما يعني بالحجامة الرعاف
أبو عمر ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا إلا الحسن البصري فإنه قال
من استقاء عمدا في رعافه وكلامه وهو في الصلاة فعليه الإعادة
واستحب له الشعبي وابن سيرين أن يتكلم إن شاء عن عمد قال ابن
القاسم وإن ذهب عن يمينه أن يسمع من قال له رحمك الله فليتكلم
إن شاء أن يتكلم وهو قول ابن حبيب **وحكى** أبو يسير عن عمر
أن الدم في الرعاف إذا جاوز القصبة وقال ابن نصير والأصبغ عليه الغسل
والنضح من ما يخرج من السبيل من غير مخرج **قال مالك** وإن احتلام من مضى
وقته صلاة كالحيض والجنابة **أبو الوليد** رحمه الله
مسلم من رعف أن يتكلم ويسترجع في صلاته من ذلك وعن نسائي
ابن سيرين أحدهما يتيمم والآخر يتوضأ **أبو الوليد** رحمه الله
مسلم من رعف أن يتمم صلاته بكلام أن غيره ثم يتوضأ ويبني
قابل وعلى بن زياد عن مالك قال وسمعت أن كان ما مؤما فإن كان بدأ
أن يتوضأ ثم رجع عن مالك في ذلك وقال آخر ما سمعت منه
مذهبه وأصل مذهبه ذلك وبه قال ابن حبيب

الألوكة
www.alukah.net

تطل الصلاة ويسن له أن يتولى الإمام لدفع الإيهام ولو كان جنبا كان في إمام
أنه لخروج وغسل ليدرك معه صلاة الجماعة مع الإمام ولو لا ذلك لم يجز
وإن كان جنبا لما مر في غير وجه لأنه يقدر بعد أن يغتسل الدخول في صلاة فيقل
ووجه أنه قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية ويلزم له غسل توجب
الإعادة مطلقا **ومن جهة** المعنى أنه راعف فكان له أن يبني كالمأموم
مسئلة واختلف أصحابنا في حكم الرعاف فروى ابن القاسم عن مالك أنه
يبني ما لم يركع ركعة يعقل بها وروى عنه قبل أن يتم ركعة قال ابن حبيب
وهو في ركعة ركن فطع واستأنف لأن فاته وروى ابن وهب عن مالك فيمن
رعف بعد ركعة وعاد إلى حزاه وذكر قال ابن حبيب بعد ركعة وعشرة وقال
في مجموعة من رعف بعد ركعة قال ابن القاسم بعد ركعة وثمانية عشر فإنه
بنى وقال عبد الملك بن الماجشون بعد ركعة على إحرامه **ووجه رواية**
ابن القاسم أنه لم يكن على عذر شيء وإنما يكون عذرا شيء قليل وحمل
قول ما يوجد في الصلاة ركعة يعقل بها وقول ابن وهب في عمد منه
على عذر نسي ومن جهة الرسالة قال بعد أن يتم ركعة بنى على أن قد فرغ شيء
وعلى قول ابن حبيب بعد مجموعة وعشرة لأن مجموعة لا تكون إلا بإمام و
عذر كمأموم حكم صلاة الإمام الآتي بعد ركعة ركعة يعقل بها وبعد ما ركعة
عشرة ركعة ثم رعف ثم رجع بعد أن غسل الدم فروى ابن القاسم أنه
يأتي بركعة كاملة ثم يسجد لسهوه ثم يسلم وقال ابن حبيب يتم ما أدرك
ثم يسجد لسهوه ثم يسلم **ووجه** قول ابن القاسم أنه بنى على ما تقدم منها
من ركعة فكان حكمه أن يأتي بركعة كاملة **ووجه** قول ابن حبيب أنه
بنى على ركعة يعقل بها فعل منها بعمل غير مأذون فيه فكان حكمه
حكم من تكلم في صلاته أو خرج منها بوضوء أو عمد منه فعل
فإنه إذا أتمها ساهيا وما كان الخروج لغسل الدم ثم ذكر ما بقي من صلاته
ولم يكن عمله مبطلا لما بقي منها لم يكن عمله ما بقي من صلاته وما بقي
في سهو الأحداث وقال أبو حنيفة وأصحابه كل حدث كثير ستون من العمل في
صلاة فإن أتى بأقل من هذا أو رعف فإنه يتوضأ ويبني على
ما قد صلى وهو قول المزني في مثل ذلك أو نام فإنه يبني في كل حدث بمثل ذلك وليس
بعذر وبقي عشرة أحداث وهو قول الحسن وبعض النخعي ثم رجع عنه في
الكتاب

الكتاب المصري وقال أبو حنيفة ومحمد من خرج في ركوع وعاد وقد
ركع ركعة عاد إذا لم يحدث فيه وكبر قال مالك في الراعف إذا عاد
قبل تمام الركعة يعتد بها مع ما تقدم وقال أبو حنيفة إذا كان خروجه في ركوع أو
سجود وبنى وإن كان خروجه من قيام أو قعود في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة
وقول ابن القاسم في رواية أشهب بنى في الفتح والراعف خوفه يغلب
أن يتنجس في مجاري الأحداث وليس الدم حدثا وإنما هو نجس قال في
الكتاب وإن خرج من ركوع أو سجود فقال في الراعف حدثا وفي
الكتاب من معه ماء فقال ابن سرمة من خرج فقيء وضوء وإن كان
قد صلى ركعة فصاعدا بنى ما لم يفعل وعلى كل حال منهما ما على
حدثه ويستقبل **أبو عمر** رحمه الله وإنما جمع الفعلة على الفعل
لأن الفعلة مرة واحدة والفعل يكون مرة ومرارا وأنواعا **أبو الوليد**
الكلام منه للصلاة كان سرا من الكلام وسرا أو جهرا **أبو الوليد**
هذا إذا كان في غير صلاة وجب الوضوء والصلاة في صلاة الفرض
فيسر منه وإن كان في صلاة وجب استئناف الصلاة بالإجماع على أنهما
خرجا في جمعة أو لزم بعضها بعذر لم يجز أن يجمع معه غيرهما
أبو عمر جمع بعض أصحابنا بين حديث عائشة هذا وحديث
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الله صلاة من
أحدكم فأحدث أو خرج منه ريح فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته
من معلوم وخبر ابن عجلان عن سمي عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقوله
فليتوضأ وليعد صلاته وروى الكوفيون عن عاصم عن زر عن علي
أن عليا قال في الراعف إذا رعف فتوضأ وبنى إلا أن يخرج حدث
عن عمد لم يرعف فيه ولا يتكلم ولا يعود ولا يبني إلا بما
هو قول ابن شهاب **فصل** وقوله ثم رجع فبنى أي تكلم في ذلك
أنه رجع في صلاة أو في موضع صلاته وكذلك إن مات موضع
ثم رعف فرجع فبنى إن عاد في موضع صلاته بنى وإن عاد في
غيره استقبل إن عاد في صلاته بنى ما لم يخرج من المسجد

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة فإذا سلم الإمام قام وأتى بما فاته من صلاة الإمام دون أن يتحمل

أن إمامه قد أتم صلاته فلا علم له دخوله في جمعة أو في غير جمعة فإن كان في جمعة

من إمامه فقد أدرك الجماعة ولم تفته صلاته مع الجمعة فلا تصلى إلا في الجامع وإن

كانت غير جمعة أتم حيث غسل الإمام أن في أقرب المواضع إليه مما يمكنه أن يتم فيه

ذلك بنى على ما قد عمل ولا شيء عليه لأن الصلاة وكان ما فسد مما مر أمر المسبوق

من هذه المسألة ورواية ابن القاسم عنه دون المدونة من دوابه عمر بن عبد العزيز

مسألة أنه يرجع الإمام الصلاة في مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المختصر

في مراعاة أنه يرجع بقصلة المكان ولم يرجع من عشرة جمعة الصلاة وأما قوله

في مراعاة عمر فرجع ثم عني أنه كان يرجع إلى الصبح فإن كان في جمعة فقد

فاته الجمعة إنما يرجع إلى أحد شيء موضع يصلي فيه صلاة الإمام ومعنى قوله

من قوله على مراعاة عمر المغرار عن شيء مستغنى عنه فإنه رأى في الجامع منع

الفقه على القاعدة بعد قول الشيخ بوا يحتمل إعادته عليه فعل الرجوع إلى

المسجد من فضيلة مع بعض عليه وشرعه في عمامه من قوله إن صلى في دبر

الجمعة وقال ابن المواز من عمل في المسجد فلا يعيدها

الجمعة بإن عمل مما في غيره من غير عذر في المسجد فلا يعيدها

ومن قال ابن المواز من عمل في المسجد فلا يعيدها

الجمعة بإن عمل مما في غيره من غير عذر في المسجد فلا يعيدها

وقوله في حديث ابن عباس

وقوله

وقوله فإني توضأ

العمل في الجماعة

عمل

عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب

يعيد في الصلاة فخرج منه الدم حتى غسلها ثم عاد فيه من أين خرج من فيه

يعيد ولا يتوضأ. **مالك** عن عبد الرحمن بن حرملة أنه رأى سعيد بن المسيب

خرج من فيه الدم ثم يعيد الصلاة ولا يتوضأ.

انتقض

عمر الرحمن

روى حرملة الأسلمي كنيته أبو حرملة مدني روى عنه أبو يونس

ويحيى المعلى ومالك وأعظم رواياته عن سعيد توفي في خلافة هشام

وقيل سنة خمس وعشرين ومائة روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري

يحيى قلت في سعيد بن المسيب في الكتاب أنه في الموطأ خمس عشرة

المحسن وما يدخل فيه من الدقة

قوله عن ابن المسيب فيعيد يخرج منه الدم حتى يغسلها ظاهره

الدقة يقتضي أنه كان يغسل ظاهرها كلها وهو الذي حمل الدم

إليه فلعل الغالب من أحواله حمل قليل من الدم

على ما شرح قليل فإنه الكثير هو الذي يخرج الزاعد

يعيد من صلاته هو إما القليل فإنه يعفى عنه

عليه وقوله فيعيد حتى يغسلها ظاهرها

والرعاف

أبو الوليد

يعيد ما صلى حيث خرج ودمه على صلاته

يعيد ما صلى حيث خرج ودمه على صلاته

وقوله في حديث سالم

الألوكة
www.alukah.net

ثم يغسله ثم يدلكه بالصابون ويذهب رغوته فلا يفسر بوجه ولا يصب الماء
حسبه ومن أراد التيسير عليها تقدم على نصر بماء حتى يصير ماء السدر بعد الغلي
قليلا أن يغلي الخلاف في إجزاء القليل والكثير ليس لنا في هذا ما يدل على العمل عندهم في
الدليل الخاص في الباب أنه لا وضوء فيه وأنه لو كان وجب فيه الوضوء فليس في كيفية
كيفية الوضوء وهي التي إن شاء الله

العمل فيمن علبه الدم من خرج أو عاف

مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه أن المستورد بن مخرمة أخبره أنه دخل
على عائشة رضي الله عنها من القبلة التي كان يصلي فيها فانفتل عن يمينه أو
شماله فقال نعم ولا حرج في الصلاة بسلام لمن ترك الصلاة فصل عمر وجهه نحو
الحجر ثم صلى فقال ما تركت من شيء رأيت من عليه
الحج من رجوع ولم يقصر عنه قال يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال ما تركت من شيء
أن يصنع من رجوع ولم يقصر عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى
أن يهريق دما فقال مسلم ذلك أحب ما سمعت إلي فيه

التخريج

الحسن بن مسلم بن يناق عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعمر وقال له ما يمنعك أن تصلي فقال يا رسول الله إني لم أكن لأصلي وأنت بين
يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وقال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقال مسلم في الطبقات إنه صاحبه من بني
عدي بن كعب ولد سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة أربع وخمسين وقيل سنة
خمس وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل
سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين وكان يعد في الصحابة وقيل إنه كان
يوم مات ابن ثمانين وخمس سنين وكان من أهل العقل والدين ومن يأتم بعمر
ويحفظ عنه وكان رأى حالة عمر الذي من رجوعه من رأى فعلا في أمر استمر عليه
حتى قرعته ثم إنه جاء إلى مكة حتى توفي بمعونة وكان يقيمه بذي طوى فلم يزل فيها
حتى حوله ابن الزبير منها فأصابه عرق المدينة وقيل إنه سمح إلى بني عدي
السلام يقول أن بني هاشم قد سموه ويشاء الله أن لا يتكلموا إليهم علينا ولا إذن
ثم لا إثم في ترك هذا

اللغة وما كان في معناها

قوله من القبلة التي معنى مما يحوط به وجهه وجمعه حل مما أن يدخل أصبعا
من القبلة فحرف بعض الكلام احتراز إذا قول امرئ من أصحاب تريد قوما من

الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله الذي تفضل علينا باتباع خير الرسل
صلى وسلم على الهادي البشير من أصحر الذي بعد له النشير
أول ما يجب إصلاحهم الأمر في المال وأنفسهم
الإمام الأجل بشر عنا المطاع من زكاة المال وعشر المستطاع
أو رمس سنة معين وكل عين لبيت مال المسلمين يا رئيس
ويبشر منه بعض العشر زاد ليشر وذا من مضرة
ويخرج القوام في وقت الحصاد يخرص ما لحات من أقوات البلاد
يتيمم لزراك وبعل يرجح وبعذر رسمها لهم فتروح
والعامل هذا بعشر زاد وبكل ما ترزق والشفاوة
وجعل سور وحيط بالأول وكونه أقص والأم جل
أبوابه فيه لذا الأبواب بينهما ميل فخذ صواب
تدوين ذو وصف معين دارا من داخل تليه أحرارا
كل نسبة لها دار تلي واسعة لها العلا وأسفل
أعلاها للأربعة المستحبة أسفلها العزبة المجانبة
منفتح الباب عليها يكتب فيها كذا تقع لوقت يطلب
يسمح للكل وتحصى العدد وفي الدواخل محل يقفل
ويفتح الكل عليه الخاتم بعد التاريخ غلقها يتم

وذا على كل دورها يجري، لا ناقض له ما دام الدهر
وحكم عسكر المراسي مفهوم، عدد له عد صحيح متموم
له من المؤونة الكفاية، للحفظ والحياط والرعاية
وإن دعا لبعضه أجابه، مطيعا في الذهاب والإيابه
وهو خاص بثغورنا فقط، لما لها من المصالح ارتبط
وتوفر الناس بالاستعداد، من مستطيع حاضر وبادي
من قوة ومن رباط الخيل، مسرجة ملجمة للنبل
تحصى وتقيد قل في الدفترة، تسريدها أوقاته مشتهرة
تنتظر الغارة والجهاد، تدفع عن الحريم والبلاد
كذاك تنفيرها للذي بغى، وخالف ذا ثم زاغ وطغى
والحكم في ذا للإمام يصرف، وإن يشأ شاور للذي يعرف
وتنفيذ الحكم عليه يجب، أو عدله لما رآه أصوب
ويقيم الحد على الذي يجب، عليه من كل بعيد أو قريب
والعفو عندهم حسن وجميل، إلا الذي أفحش من كل قبيل
ويتفقد الأمور المهمة، جميعها كذا الأمور المهملة
يعتبر الصدق في كل قيم، على أمورنا كذا من ينتمي
أجرتهم من فيئنا مجرية، كافية لكلهم يومية
بهذا ينعقد العهد بيننا، بالحرم الإدريسي تعطى أيماننا

ويحصى

ويحصى ما العهد عليه يقع، وخطوط الكل عليه توضع
وما في فاس يجري في مراكشا، لتكون يد الأمة باطشا
وفي زماننا أحكام ترد، يقضى لها أخي بلفظ مسند
في قول أحدثوا للناس أقضية، بقدر ما أحدثوا من فجورية
وبذي الأبيات نيلت مزية، كسرة تحكى لأهل النية
صل وسلمن على الذي أمن بضرب الأعناق والصلح إن ظهر

1329 41

وعدد الأبيات ميم ألف في عام طاء كاف سين ألف

الثاني وبخوه فقال التابعة كالظل من جماعتي أحس. راجع ما سبق في
أحس. ويقوي ما قاله قوله فاتبعه عمر لصلاة الصبح وبوضه التابعي
أن يريد بالمشلة بوضع من موضعه كقوله من العشر في قوله له
ثلاثين شهرا في كلاته لخوال ومخيس بقيتها أي ينجبر واتبعت نفسي وتبعت الماء
أتبعته تبعا لجريه واتبعت وتبعت وتبعت قاله صاحب العين

حديث عمر السدر وما تعلق به

حديث عمر رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه فالراجح به
سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال انطلقت فاوا بن عباس حين صلى
فقلت له الصلاة فقال ما إنه لا حق لك في الإسلام أطاع الصلاة فصلى
وحرجه بمعناه من ذكر السدر ووكيع عن الثوري وذكر وهب قال
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن
مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب إنما طعن أنه دخل عليه هو وابن عباس من عند
فأمره عن الصلاة فقام فقال نعم لا حق في الإسلام من ترك الصلاة فصلى
وحرجه بمعناه دون ذكر السدر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس قال سألت عمر عن شيء فلم يرد علي شيئا ولم يكلمني حتى إذا كنا
بسدرة تلوم تراءى عشية واحدة حتى إذا سفر وقال انظر لن يرفع عوة لصلاة إلا الصلاة
فلما رفعنا الصلاة يا أمير المؤمنين قال فرفع عقيرته ثم قال أصلى الناس فقلنا نعم
قال أما إنه لا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة وعلى وحرجه بمعناه دون ذكر

المعنى وما يدخل فيه من الوقف

قوله دخل على عمر من الليل الذي معين فيما ظهر أن وقت صلاة
الصبح من الليل لأن الليل الذي طعن عمر أنه طعن في صلاة الصبح في أول ركعة
أو تعمل هذا على أن صلاة الصبح لما رؤيت وتحقق أنه لا بد له من الوقت المعتاد له الليلة
وعن صلاة الصبح من طلوع الفجر وقد يدل عيسى عن القاسم أن عمر
مات من يومه الذي طعن فيه قوله فأيقظ عمر لصلاة الصبح يقتضي
أن نومه كان خفيفا لأن الصلاة لا تستيقظ بحركة ولا شدة مع وفور العقل ولذلك
قال عمر نعم لا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة وطعن فيه انتصب بقول من ترك
الصلاة نصيبه من سلب أعمال الإسلام ولم ينتفع بما ولم يكن له نصيب منها

الألوكة
www.alukah.net

بما ... وعمل له وحسن أجزه أو يريد بذلك الإحالة في الإسلام من ترك الصلاة
مكررا إلى آخره لأنه لا يكفر عندنا في الإسلام بما قبل الصلاة مما ذكر
ولا إذا أمله له ولبس السبتين بالصواب ونحو مراد هو كلام حق عارد

أدلة — ويحمل الحديث على أن
عمل الصلاة لا على جحوده مثلا
له إذ لا يجحد مسلم أن الذي يحرم دمه هو إقامة الشهادتين والصلاة
وإيتاء الزكاة فإن فعلوا فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
فيكون معنى الحديث أنه من ترك الصلاة فليس له في الإسلام حق يحرم به دمه

اختلاف العلماء في تارك الصلاة

أجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر بجحوده منكر لما أجمع عليه
بالله وملائكته وكتبه ورسله لأنه مكذب لله ورسوله وعامة

واحتلف العلماء في تارك الصلاة وهو قادر على فعلها تهاونا حتى خرج وقتها فقيل عن عمد
قول راجح في الإسلام من ترك الصلاة وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
تارك الصلاة مسلما

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لعمر الذي يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
بخمر اد قال له "وأعلمه أنه أتى أمرا من الصلاة وقال لا أصلي حتى يأتي عليه
وهو معنى قول السلف يعني بقولهم ترك الصلاة إذا قال لا أصلي سأصلي أو أعلم
أنه من أجلها ترك الصلاة فإذا قال ذلك على جهة التحسر لا يصلي من أجلها الإعياء
والركوع والسجود قيل له كيف أصنع فإن قال لا أصلي وحضرت وقتها فلم يتطهر وأما
حتى خرج وقتها فقيل للإمام ثم ذكر الخلاف عن الزهري عن السلف
أنها تنبي قال قال السلف يعني بقولهم ترك الصلاة حتى يذهب وقتها بلا عذر فإن فعلت
وإلا استتيب فإن تاب وإلا قتلناه كما نفعل من يكفر بقولها له إن لم تستتب
وإلا قتلناك فإن قيل استتيب ثلاثا فإن صلى فيها وإلا قتل وهذا قول
حسن فقال المؤلف فرق قائل في الجمع بين قوله ائتني قتل لا ينتظر به ثلاثا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه ولم يجعل
تارك الصلاة إلا غير ركنا من أركان الإسلام وله حكمه في قياس قوله لأنه عمد
مثل فلا ينتظر به ثلاثا

قال ابن حبيبة وأصحابه يحبس ويعنف
أبدا حتى يصلي وعن النهي قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان أقام
أنه لم يترك

أنه لم يترك ثم يتأخر للإسلام قتل وإن كان لم يقم فإنه يضرب
موضعا ويحبس حتى يرجع والذي يعقل في مقابل ذلك قال الضبي وهو
قول أبي حنيفة ذهب جماعة من سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
إلى هذا القول

ابن عمر وابن حنبل وأحمد بن راهويه
وأصحاب الحديث

ووجوه هذه القول كلها والاعتمال لها من القرآن والسنة
والاعتبار في التعبير حديث بشر بن عمر أنه قال لمالك بن أنس رجل مسلم
أقول أخبرني الفقيه الفاضل أبو عبد الله محمد بن علي بن رحمة
المعمور بالإجازة أنه قال سمعت الفقيه الأجل الفاضل أبا الفضل بن النحوي وسئل
عن حكم تارك الصلاة **فقال** فيما انتهى إليه

في حكم من ترك الصلاة وحكمه ... إنه يقر بما يحكم الكذب
وإن أقر بها وجاء بعلمها ... فالحكم فيه لها سام بائس
ومن الأئمة من يقول بكفره ... يقضي له في حكمه بالضارب
وأبو حنيفة لا يقول بقتله ... ويقول يضرب إلى الشيخ الرئيس
فما في رواية لأئمة كلها ... واحلة ما قلته في الآخر
المسلمون بما لزم من معصومه ... حتى تراق مستبين ظاهر
مثل الزنا والقتل في شرعيهما ... فرق إلى هذا الحديث الصابر

والحديث الذي أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرئ مسلم إلا في ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان وقتل نفس بغير
نفس ذكر الحديث وقف على هذه الأبيات فهي حاصل من جامع الخلاف
حسنة الموقع مقنعة نوضح هذا إن شاء الله تعالى

وحديث عمر هذا أحد الأحاديث التي عول عليها وبنى أبو حنيفة
وأصحابه أنه لا حد له من الصلاة التي وقتها أن يخرج وقتها
يتضح قبل خروج الوقت وليس حال من وصفنا حاله فأشبه من سلس البول
والمذي لأن البول والمذي ينقض بعد أن خروجهما وإصابة
من الدم أضعافا كثيرا أكثر مما وصفت وكذلك اختلفوا في البول والمذي الذي لا يرقأ

www.alukah.net

ليلة من رمضان فصلى فدخل حذيفة فصلى خلفه فقرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران يقرأ قراءة مترسل إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فمكث قدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فمكث قدر ركوعه يقول لربه الحمد لربي الحمد ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه ما صلى إلا ركعتين ثم جاء بلال فآذنه بالصلاة فخرج فقال حذيفة لأصحابه ما أدري أنسي الرجل أم تعمد فعل ذلك ليقتدي به من خلفه

أبو الوليد وخروج المرأة من بيتها في وقت يمكن أن يجتمع فيه الرجال وفي وقت يمكن أن لا يجتمع فيه الرجال سواء عند مالك وأصحابه لا يختلفون في ذلك وقد قال مالك في المرأة الشابة تخرج إلى المسجد في الصبح والعشاء الآخرة أنه لا يعجبه ذلك لما يخاف عليها من الفساد وقال في المرأة المتجالة لا بأس بذلك وقال في المرأة الشابة تخرج في الأيام المتفرقة ما لم تتخذ ذلك عادة وقال في المرأة الشابة تخرج في الأيام المتفرقة ما لم تتخذ ذلك عادة وقال في المرأة الشابة تخرج في الأيام المتفرقة ما لم تتخذ ذلك عادة وقال في المرأة الشابة تخرج في الأيام المتفرقة ما لم تتخذ ذلك عادة

وأما سؤال ابن القاسم عن الرجل يصلي على جنازة فيسأل أن يصلي على جنازة أخرى وقد صلى على جنازة أخرى فإنه يجيبه إلى ذلك ويصلي عليها إذا لم يكن قد صلى على جنازة أخرى وقد صلى على جنازة أخرى فإنه يجيبه إلى ذلك ويصلي عليها إذا لم يكن قد صلى على جنازة أخرى وقد صلى على جنازة أخرى فإنه يجيبه إلى ذلك ويصلي عليها إذا لم يكن قد صلى على جنازة أخرى

وقوله من زعم أن الدم وغلبة الدم لم ينقطع عنه فقال ابن حبيب إنما ذلك في المستحاضة التي لا تميز دمها وأما التي تميز دمها فإنها تصلي على ما رأت من الدم وإن كان يوما واحدا وإن كان أكثر من ذلك على ما رأت من الدم وإن كان يوما واحدا وإن كان أكثر من ذلك على ما رأت من الدم وإن كان يوما واحدا وإن كان أكثر من ذلك

أبو عمر حاجا لمن يقول إن الصبح لا يقنت فيها إنما ذلك من أجل الخمس والدم أو لأنه قال ولا أعلم مالكا اختلف قوله في الوتر أنه لا يقنت فيه إنما يقنت في الفجر وأما قوله في الخمس حديث مرفوع من حديث بعل بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المصلي

والحائض عن قربانه وإصابته من أشغل منهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن وأقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم على وضوئهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع وهو إسناده في التمهيد وعن ابن بن مالك رجل برجل ويده وكان يوسف بن عدي بن عمرو أتم طول القيام والطمأنينة والتمام آخر بذلك ذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فإن ذلك أغلب الرعاف فلم نقف على الركوع أو مضى برأسه إيماء

أبو نصر من المدني

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المغيرة بن الأخنس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي أهله فتأتي أهله فيخرج منه المذي ماذا عليه فإن عنده بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله قال المغيرة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة أو حرم له إحرام فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن المغيرة بن الأخنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا أحدكم مني مثل الخرز فإذا أحرم أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي

مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال بعثني عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجدته فاغسل ذكرك

النجيب

أبو النضر سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي قرشي أحد النقاد الأثبات من أهل المدينة سمع أبا سلمة وكثير بن سعيد سمع منه مالك والثوري توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقال خليفة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقال مرة سنة خمس وثلاثين ومائة وقال سفيان بن عيينة وأنا يومئذ ابن خمس عشرة سنة خرج ثيابا منها تسعة مسلة وهما برمة من سلة

وسليمان بن يسار يقرن أنه مولى ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن وتوفي سنوي الحرة وكان فقيها عالما وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ذكر ابن عيينة أن ميمونة وهب له ولاه ابن عباس توفي سنة ست وقيل سنة ثلاث وقيل سنة تسع ومائة

فلبسته أربع وتسعين وولد له سبعة أولاد وثلاثين ولد سبع وعشرين
المغراد بن عروة حليف بني زهرة وبقارده المغراد بن عمرو بن الحارث
وقال ابن ماجن هو المغراد بن معمر بن تعلب بن مرداس بن ربيعة وهو منسوب إلى الأسود
ابن معن بن وهب بن عمرو منا ولا نعلم له نسبا ولا حالة منسوب إليه وقال يحيى ابن معين
وقال غيره هو المغراد بن عمرو بن عمرو بن الحارث بن وضاح بن قال ومثل هذا يعمل
فيما أشكل علينا من أمر عثمان مات في ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة ثم عليه
عثمان له عجمة ونعالها بالجوف فحمل إلى المدينة وحمل إلى البقيع فمرت به ثلاثة
من كلهم وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم بئس المطية
المشمرع وحسن من عبد الله بن عباس بن ربيعة بن الحارث بخمسة أبواب

قال أبو عبيد اللغة وما كان في معناها

قال أبو عبيد الوذن يكون من الحمام يأتي بعد البول الصوت خاثر قال والوذن
يكون من به شمول وهو وذن الضعف يكون من عمر ملاعبة الرجل امرأته
وعمر جروث الشمول وذن وفي الغريب المصنف عن الأحمر قال مرت بنا امرأة
وهو الوذن من المشي والوذن مشي الدابة قال أبو عبيد وغيره يخالف الوذن
والوذي قال والصواب عندنا أن المشي وخم بالتثقيل والآخر بالتخفيف
والوخم قال والوذن الذي يخرج عن الاعتياد وليس الذي يوجب الغسل قال
ابن الأعرابي الوذن المشي الوخم وقد ذكر الوذن في الغسل الوذن أرق
مما يكون من الحقنة والفعل أمرت تئذ وقال أمرت بي وبه ومرته أن يغسل
يرعى والمراد أن يجمع بين رجال ونساء وخليط يلاعب بعضهم بعضا وقيد الخطابي
الوذن الذي خرج رفيقا على أن الوذن
فتح العين وذي مسكنة وفي بعضها تحقيق
عاجة أما أن يكون بالتخفيف وهو وحي الهمز عن ثعلب عن ابن الأعرابي
قال يقال هو الوذن مثل الوحي والوذي مثل العطا يقال مر وذا أمر وذيا وذي
وحكي في أنواحي كالة لذة يعنيه وحكي المشي مثل المشع والمشي مثل العهي ومشي
والمشي
وحكي صاحب الكامل عن أبي زيد أو حكاه الزجاج فأما
رواية من روى الوذن بالذال المعجمة فتصحيف وحكاه الأصمعي ولا أدري
من أين نقله والمشي مشتق من قولهم مشى الشيخ إذا قرب ومشاه الآن يكون منه
المولود

ولد وذي الشيء إذا سال ومنه أوذاب
وقوله مر الخ زمعة
زاد مصحح وهو صغير حمر وزمعة بسواد وبياض الوذعة
وزمعة بكسر

السمن وما تعلق به

أبو عمر حرمة المغراد لم يسمع سلمة من المغراد ولا من علي لأنه
ذكره بينهما وإنما روى سلمة بن نباتة ومسلم الكرنبة عن ابن عباس عن علي ذكر
ذلك بن بكير عن أبيه عن سليمان بن بلال عن ابن عباس قال قال علي إن سلمانا
قبلتين رسول الله صلى الله عليه وسلم نسله عن المذي ويكون منه الوذي
يسمر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد عن ابن عباس أنه
سمع عليا يقول كنت رجلا مذاء فكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم
سلمة بن نباتة عن ابن عباس صحيح وكذلك ثابت عن أهل العلم صحيح أنه لم
سمع عن علي وعن المغراد وعن عمار كلها صحاح حسان أحسنها ما ذكره
عمر بن ذر عن ابن جريج قال قال لي عطاء إن أبت لمذي إن كنت
المذي الشيء من نفسه يسأل عنه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص
سعد بن مالك ذكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي
يصيب عليا فقال رجل منهم فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يغسل ذكره يتوضأ وضوءه للصلاة وقد روى عن علي أنه قال ما كنت أسأل
فاستحيي أن أسأله لمكان ابنته مني أو ابنتي منه فأمرت المقداد فسأله فقال
فيه الوضوء وفي حديث سفيان عن عبيدة والمغراد وعمار وابن عباس المذي
فأمرت لمقداد وفي بعضها فأمرت عمارا وأحسن أن لا يكون إلا من كان
له ذكر الفحول واجب قال ابن جريج فسألت عطاء عن قول النبي صلى الله عليه
وسلم يغسل ذكره ملة فلتبحثت المذي يغسل ذكره كله قال ابن حبيب يغسل
منه وقال يقلت لعطاء أرأيت إن وجدت مذيا فعلت ذكره كله أفيه مع ذلك
رجل قال احتبط **أبو عمر** في رواية يحيى عن مالك

لي ... [illegible] ... الصلاة ... برواية القعنبي وابن
وهب ... [illegible] ... وضوءه للصلاة ... من أهل العلم ...
... [illegible] ... عن رجل ... [illegible] ... روايته ...
... كانت عمله ... [illegible] ... لأن ... في لسان العرب يكون ...
... [illegible] ... الذي عليه الغسل ... الرش وإنما
اختلفوا فيما يغسل

المذي وما يرخص فيه من الفقه

أمر علي رضي الله عنه المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... [illegible] ... على طلب العلم ... [illegible] ... فيما يفعل
عنه. وقوله إذا دنا من أهله ... [illegible] ... الزوجة ...
الموضع ... [illegible] ... وسألها عن المذي ...
... على وجه ... ولذلك قال عن الرجل إذا دنا من أهله ...
... [illegible] ... أن يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... [illegible] ... استحياء ...
... على وجه ... [illegible] ... أن ... يعني ...
على ... [illegible] ... في موضع ... [illegible] ...
... [illegible] ... فيما يغسل منه

اختلاف العلماء في غسل المذي

فقالت طائفة يغسل منه الذكر كله. وقيل لا يغسل منه إلا المخرج
كالبول ... [illegible] ... فإذا ... فليغسل ذكره وليتوضأ
وضوءه للصلاة يعني ... واختلف عن ابن عباس في ذلك ... وعن
عكرمة وغيره الغسل ذكره وما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة. قال عكرمة هو
ثلاثة المني والمذي والودي. فأما الودي ... يكون مع البول ففيه
غسل الفرج والوضوء للصلاة. وأما المذي ... أن يلاعب الرجل المرأة
ففيه غسل الفرج والوضوء ... وأما المني فهو الماء الدافق الذي
تكون فيه الشهوة الكبرى ومنه يكون الولد ففيه الغسل. أبو عمر
... ففيه غسل الفرج ... الذكر كله ... [illegible] ...
غسل ...

... [illegible] ... وعن سعيد بن المسيب ... [illegible] ... والوضوء
والمني من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء. وعن ... [illegible] ...
ابن عباس ... سعيد بن جبير ... لا يغسل ... وعن هشيم
عن أبي حمزة عن ابن عباس ... يغسل ذكره وما أصابه ويتوضأ وضوءه
للصلاة. وقال مالك المذي ... [illegible] ... لأن المخرج يغسل من المذي
والودي بمنزلة البول ... على الرجل أن يغسل شيئا من المذي إلا أن يكون
أنه قد أصابه شيء. قال أبو عمر قد جعل مالك المذي أشد من
البول وقيل لأن المخرج يغسل منه. ومعلوم أن البول يغسل منه المخرج فلما
كان المذي أشد من البول فلا وجه له إلا أن يغسل منه الذكر كله وجه آخر
يحمله أيضا قد اختلف الفقهاء فيه وهو أنه لا مدخل للاستجمار في المذي وأنه
... [illegible] ... بالاستجمار ... والغائط ولا بد ... من الغسل بالماء
أبو عمر وهو ... [illegible] ... لأن المخرج يغسل من المذي ...
في ... عنده أنه لا يطهر إلا الماء ... إلا ما خص به البول والغائط
من الاستجمار ... [illegible] ... واختلف
... فيما يغسل من ... [illegible] ... وهم العراقيون ... يغسل مخرجه
... قال أبو بكر ... قال أبو حنيفة والشافعي. وقال بعضهم يغسل ...
ذلك عادة إلا المخرج فإنه النجاسة. وقال الشافعي لا يجزئ إلا الاستنجاء
... من الأذى الخارج من الدبر ولا من المذي ... للمستنجي أن يستنجي
... قال أبو حنيفة على أصله في جواز إزالة النجاسة بكل ما أزالها
ومن الحجة في غسل جميع الذكر من المذي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
يغسل ذكره ... على عموم ... ومن جهة المعنى أنه ما يخرج
من ... يوجب به غسل ... كالمني. وذكر
أبو بكر ... عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
وكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت
المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ. وليس في شيء من ... [illegible] ...
... على ... [illegible] ... مثل
... [illegible] ... على هذه ... [illegible] ...

أبو بكر بن ...

الألوكة www.alukah.net

عنده وهو قائم في الصلاة على ما سنذكره فإذا وجد أحدكم ذلك يريد فإنما
وجد المذي على غير هذا الوجه وقد يحتمل فإذا وجد الحرارة مثل الحريرة والأول
أظهر لأن حكم المتحدر مثل الحريرة والحكم حكمه كما يجده الإنسان مضطجعا أو
جالسا فلا يتحدر سواء **وقوله** فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره
وليتوضأ يحتمل أن يكون عمر خصهم بهذا الحكم وإن كان هو غير داخل فيه إذا كان
خروجه منه على وجه اللذة وأمره بغسل الذكر مع الوضوء على ما
قدمنا ظاهره أنه على وجه التعبد ولو كان يغسله لنجاسة المذي لقال
فليغسل المذي **وقوله** فيتوضأ وضوءه للصلاة مبالغة في البيان
لئلا يظن السامع أنه يريد بالوضوء غسل الذكر من المذي فيبين أنه يريد وضوء
الحدث وقوله يعني المذي يريد أن الذي يعني بقوله إنه يجده يتحدر هو المذي

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله
فقال لأبي أجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي
ما انصرفت حتى أقضي صلاتي **مالك** عن الصلت بن رسول أنه قال سألت سليمان
بن يسار عن البلل أجده قال نعم ما شئت ثوابك والله عنه

التعريف

الصلت بن أويس بن الصلت بن معدي كرب بن ربيعة بن شرحبيل بن معوية
ابن بحر القرد بن الحارث الولادة من الكندة وقيل له بحر القرد لأن القرد في
لغتهم الجراد وقيل للحارث الولادة لكثرة ولده الصلت بن زيد قضى المدينة

اللغة وما كان في معناها

قال رخصة بضم الخاء ورخصة بسكونها حكاه يعقوب وغيره
والصحة مفتوح الفاء من قولهم لهيت عن الشيء ألهى على مثال رضيت
أرضى إذا غفلت عنه وفي الحديث إذا استأثر الله بشيء فالهه عنه
وأما اللعب فيقال لهوت ألهو على مثال دعوت أدعو واسم الفاعل من كل
واحد منهما لاه

السند وما تعلق به

في رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد سعيد بن المسيب
قال يحيى بن سعيد وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل فإذا انصرفت
فاغسل

فاغسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم أسمعه منه وهذه الزيادة رواها
الحارث بن مسكين وغيره عن ابن القاسم وهي توضح لك تمام معنى الحديث

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

أبو عمر ترجمته في هذا الباب الرخصة في ترك الوضوء من
المذي ليس من الباب الذي قبله في شيء ولا هي رخصة في شيء منه لأنه لا رخصة
عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة وكلهم يوجب الوضوء
منه وهي سنة مجتمع عليها لا خلاف فيها وساق بسنده عن علي رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء
وفي المني الغسل قال لما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبق إلا أن تكون
الرخصة في خروجه من فساد وعلة فإذا كان كذلك فلا وضوء فيه عند مالك
ولا عند سلف علماء أهل بلده لأن ما لا يرقى ولا ينقطع فلا وجه للوضوء فيه
عنده ومعنى قول ابن المسيب فإنه يلزم من فحش سلس البول أو المذي أو لم يخرج
دم جرحه أو دمه أن يغسله من ثوبه ولا يدخل في صلاة حتى يغسل الفحش
منه وكثر فإذا دخل الصلاة لم يقطعها ولو سال على فخذه فأراد سعيد أن
فحش المذي وكثرته في البدن والثوب لا يمنع المصلي من تمام صلاته وليس كذلك
ابتداؤه فيؤمر بغسله قبل دخوله في الصلاة ولا يؤمر بقطعها لمذيه وقول
عمر إني لأجد المذي يتحدر مني مثل الجمان فما التفت إليه ولا أبالي به وهذا يدل
على أن عمر استنكحه أمر المذي وغلب عليه وسلس عنه كما يسلس البول وقال
في هذا وهو خلاف قوله الذي حكاه عنه أسلم مولاه في حال الصحة على ما في
الموطأ وذكر ابن أبي ذئب في موطئه عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنه قال
كان يخرج مني الودي فربما توضأت المرتين والثلاث قال فجئت ربيعة بن عبد الرحمن
فسألته فقال والله ما أدري أيت القاسم بن محمد فسله بعسى أن تجد عنده علما
قال فجئت القاسم بن محمد فسألته فقال إنما ذلك من الشيطان فلهوت عنه فانقطع
عني وهذا كله فيمن خرج منه الودي لعلة وفساد لا لصحة وشهوة وهو يسميه
أصحابنا المستنكح وهو السلس الذي لا ينقطع مذيه أو بوله لعلة نزلت به من كبر
أو رد أو غير ذلك **وقد أجمع العلماء** أنه لا يسقط ذلك عنه
فرض الصلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حاله تلك إذ لا يستطيع

عن هذا واختلف في إجابة غسلها إلى الصلاة مع خالة بلط؟

اختلاف الجماعة له ذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ولكنه يستحب ذلك استحبابا وإنما هو المستحاضة والوضوء لها عزيمة استحبابا لأنها دون حدث قوله عز وجل أو جاء أحد منكم من الغائط وذلك لما كان معتادا له أمر به فاقتضى الغائط من أجله ولا يخ المستحاضة دم عرق ولا يوجد ذلك له عزيمة الوضوء وفرضه في باب الاستحاضة وجه قوله وقال أبو حنيفة في المستحاضة في موضعه وقال الشافعي حكمها حكم الحدث وقت صلاته وقال الأوزاعي وابن حنبل في المستحاضة واجب لكل صلاة وقال الليث وابن حنبل في المستحاضة واجب لكل صلاة وقال الليث وابن حنبل في المستحاضة واجب لكل صلاة تواردون في ذلك أنها إن شاءت وقاموا توضأ وإن كانوا ممن يسترخي البول لا يفتح وقاموا توضأ وإن كانوا ممن يسترخي البول لا يفتح كما تقضي فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاءت الله تعالى **أبو الوليد** حمل مالك رحمه الله قوله يجب في المستحاضة على سلس البول وإنما وجب ذلك لأن سلس البول عامة في كل صلاة وقال الشافعي وأبو حنيفة أن السلس لا يبطل الوضوء وكان ابن المسيب يقول في الصلاة ولا من تبعته حتى يظهر فإذا ظهر بطل الوضوء وكان ابن المسيب يقول لا يبطل الصلاة وإن قطر وسال فهذا وجه حديث سعيد الآتي قال حمله على الذي لا يخالج البول ولا يخرج إلا في وقت الصلاة وقال ابن ماجشون عن مالك إن خرج بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يسيل إلا أن يكون مستنجيا فليتمادى قال فيتوضأ ومن هذا أن ما خرج من إحليله وذكره حتى يسيل من غير أن يخالج باب السلس المعفو عنه ومن قول مالك أن ما خرج من مني أو مذي على وجه السلس فإنه لا ينقض الطهارة خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا ما يجب به الطهارة كالخارج الخفي **وحكى** القاضي أبو الحسن في المرأة يخرج منها دم الاستحاضة المرة بعد المرة فعليها الوضوء وإن كان يتكرر عليها في الساعات أيجب لها الوضوء قال وقد يخرج ذلك من قول مالك لا من قوله في المرة بعد المرة إلا أن يستحب ذلك فظاهر قول أبي الحسن أن الخارج من غير السبيلين يجب به الوضوء إلا أن يكثر وهو خلاف المشهور في المذهب

وإنما حكى شيوخنا قول مالك في المرأة يخرج المرة بعد المرة لأن ذلك عارض جال المرء أن يخرج المرة بعد المرة وأما ما يستمر به وهو أن يخرج لغير علة لا سبب فلا يجب فيه الوضوء لأنه خارج على غير وجه معتاد **قال** أبو محمد وجه الله فحمل على عمر سبب الغائط من الحبس أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد المرة ولا يكثر جدا وإنما على الندرة **قال** القاسم أبو الحسن فراختلف في غسل من لم غسله عمدا أو ضربه أسوأ الحالة وكانت به حكة فاغتسل ولم ينزل والاختيار أن يغتسل للإنزال ويحتمل على الاختيار عندي أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج بسبب سواء كان ذلك الشيء المرة أو المادة **قال** عمر في كتاب ابنه من اغتسل للنزع عمدا أو ضربه سوء فلا غسل عليه وإنما الغسل على من خرج عنه المني مثل أن ينتشر لشيء فمشى أو نقل الحجر فمشى فحمل على مذهبه أن ما كان من الماء يخرج للذة فإنما خروجه على وجه الصحة أن يخرج لشهوة اللذة بيان عمر عنهما بأنه خارج على غير وجه الصحة فلا يجب به غلط أحدهما ومن أجرى على المذهب إذا انتشر لشيء فمشى أو نقل الحجر فمشى فحمل على مذهبه أن ما كان من الماء يخرج للذة فإنما خروجه على وجه الصحة أن يخرج لشهوة اللذة بيان عمر عنهما بأنه خارج على غير وجه الصحة فلا يجب به غلط أحدهما ومن أجرى على المذهب إذا انتشر

الألوكة
www.alukah.net

انهم ما حجت بن بلا رالله عنه دليل على أن الرجل اذا مس ذكره ما ينقض الوضوء
توضأ من مس احساب الفضول وتوضع فخاسته وأما من الى ضع ما يخرج من ذكره
الفرج فوقرض منه ثم فليصل ولا وضوء عليه ويشبه ان انه من الماء الذي يخرج

الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة
ابن الزبير يقول لمروان بن الحكم فذكر له ما يكون منه الوضوء فقال
مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان بن الحكم اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
ابن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت اسند المصعد على سعد بن ابي وقاص فقال
قلت لسعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم قال ثم قام فتوضأ فتوضأت ثم قمت
فصليت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره بعد ما يتوضأ
عليه الوضوء

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت ابي
عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى
ولكني احب ان اعلمك انه امر ذكره فاتوضأ

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعيرا وبلغت الشمس نوقها فصلى قبل
وقتها ثم نزل فصلاها ثم ركب فلما ارتفع النهار التفت الي وقال يا نافع أمسست
فرجك فقلت نعم فتوضأ وعاد لصلاته

ما تترجم به

عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال الخطاب وكان من مشيخة
مالك بن انس الذين كان من اهل العلم بقية ما مات حتى روى عنه ابن مالك وعروة
والزهري وذكر عبد الرحمن ايضا كتبته ابن محمد وانما ابو بكر كتبته توفي
بالمدينة سنة خمس وعشرين ومائة ويقال ست وقيل سبع وعشرين ومائة وهو ابن سبعين سنة
قال مالك عنه وقد بلغ ثمانية وعشرين حديثا منها مائة عشر مسندة وتسعة مرسلة وما سمعه
ابن شهاب منه ذكره الا كان بعينه جيادا

وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي لها صحبة
وروى لها اصحاب السنن الاربعة وكانت تحت المغيرة بن ابي اسيد بن عبد العزى فلما
ان توفي عنها تزوجها عمر بن الخطاب وكانت لا تقارف

سنن المرون وقال فيه انما هي امرأة فقال فيه انما هي امرأة عبد الملك بن مروان
رأيه ولا يجعله لما سمع من الحديث ولم يخرجه البخاري وخرجه مالك وهو الذي
وقر في انفسهما فيه وقال من اعمل السنة صلى الله عليه وسلم برأيه

والمعمل

عمر بن سعيد بن ابي حسين مكي نزيل نجران روى عن ابي بكر بن ابي عمر بن حزم
ومالك وفضل الحجاج اباه محمد بن سعيد لانه كان مع ابن الاشعث وادرج
عمر اسيرا واتى به الى عبد الملك ولم يكن اسمع اباه سمع منه الترمذي في
ومالك وابن عيينة لطلم عنه حديثا واحدا

ومصعب

بن سعيد بن ابي وقاص كنيته ابو زرارة مدني روى عن سمع اباه وطلحة بن ابي
ومالك وابن عمر
اهل المدينة مات سنة ثلاث ومائة روى عنه عبد الله بن عمر وسالم
بن حسن وعاصم بن عمر له دار مصعب حولة حفص عمر وبن ثعلبة بن واصل

السنن وما تعلق به

ابو عمر في شيخه يحيى مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم
وصح عن موضح ابن ذهو وهم بين وخطأ عبد مسدد ويحتمل ان يكون من خطأ
اليد ومعنى ان العلم ذكر احرجه ابنه عبد الله بن يحيى واما ابو داود
فرواه على صحة وعمل بن عمرو بن حزم فرواه عن عروة مرسلا لا عنه
ورواه ابو بكر بن محمد بن عمرو لما رواه ابنه عبد الله عن عروة وقد اجتمع مع ابنه
في بسرة ج قال ولا يصح في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما في الموطأ
من رواية مالك عن عبد الله بن ابي بكر سمع عروة يسمع مروان يسمع بسرة يسمع النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر وهم فيه ابن وهب فذكره في موطئه فقال اخبر في مالك
ابن انس عن بسرة وهذا خطأ على مالك وعلى ابن وهب في التسمية

وذكر

ابو عمر بسنده عن يحيى بن معين انه سئل اي حديث يصح في مس الذكر فقال
لا حديث جاء عن عبد الله بن ابي بكر فقلت لا يصح فيه شيء فان مالكا يقول
حدثنا عبد الله بن ابي بكر قال حدثنا عروة قال حدثتني مروان فقال حدثتني
بسرة بنت صفوان فقال يحيى بن معين هذا من صحيح المعلوم فذكر حديث
بسرة من رواية مالك وكان يقول ابو داود من ليس الذكر لم يكد يرى ذكره الجنة
حديث بسرة انه حديث مضطرب عن حرمي حامل منتحس لا يكاد يرى ذكره الجنة

اغسل بعلة لوند بزما امسلة عنها ذكر سعيد بن عيينة قال حدثني عبد الله
ابن ابي بكر قال لقد اتى ابي بعمرة ما بين ضامنه وقال عمرة وذكر مسير الذكر الى
بسرة بنت صفوان انما سمعته وقال عمرة بل خبر مروان بن الحكم انه سمع
بسرة بنت صفوان تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
فليتوضأ فقال ابي اسمعها ان ترسل الي فارسل اليها فارسلت اليه بما
ان رسولا من عندك اليك حدثني بشير عن ابي بكر انه سمع عمرة بن
بسرة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
من مس الذكر اراه قال يتوضأ فيه الرجل بسره فاذكر ذلك لمروان فقال لاوضوء على من مسه
وراءه من ذكره حتى يفضي بيده الى فرجه اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء
من مس الذكر فارسل عمرة فلم ار مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى
بسرة فسألها عن ذلك فاخبرته بمثل الذي حدثني عنها مروان فرجعت الشرطي
قال حدثنا احمد بن عمر في الغيرة قال اخبرنا عمي عن شعيب عن الزهري في حديث عروة
سمع عروة من مروان وسماع مروان من بسرة وان مروان ارسل الى بسرة حرسا
كان في شرطه لا يفرق بينهما سمع من مروان له من بسرة بل يجيء بذلك عنه ومرسل
حجة به والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب والصحيح ما ذكرنا ابن معين
وغيره على ما وصفت والرواية الصحيحة فيه عن ابن شهاب مرسل رواية مالك وقد
تقدم من حديث ابن عيينة عنه وكذلك رواه عقيل عن خلد عنه وفي رواية الليث
شهاب مسند الحديث عن عبد الله بن ابي بكر ما ابن خلد في رواية الكبار عن الصغار
وذكر ابن حنبل في حديث بسرة في مس الذكر يرويه ويقول حديث ام
حبيبة ايضا في مس الذكر صحيح لا اعلم بعده

ذكر ابو علي

معين التميمي الحافظ قال ابن حنبل يذهب الى حديث بسرة وبخاره قال
وصح حديث ام حبيبة ايضا قال ابن السكن ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة
الا انه قيل ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفين وحديث ام حبيبة رواه
ابن ابي سنينة بسره عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ قال
ابو زرعة هن حسن الاسناد قال ابن حنبل يحسنه حديث ام حبيبة في مس الذكر يقول

هو صحيح ثم قال بقال انه ناسخ لحديث طلق بن علي وحديث طلق بن علي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ببنيان المسجد ثم رجع الى بلاد قومه واقام
بسرة بنت صفوان انما كان عام الفتح وجعلهما ناسخ بعض حديث طلق بن علي
وصحح ابن السكن في هذا الباب اربعة احاديث حديث ابي هريرة وبسرة ثم
ابن الخروج فال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنا فايد بن ابي نعيم وزيد بن
ابن عبد الله بن الهاد وعمرة بن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما احد وتوجب له
الوضوء قال ابن السكن وهذا الخبر من اجود ما روي في هذا الباب رواه ابن القاسم

ابو عمر

صاحب مالك له عن فايد بن ابي نعيم وامابزيد فضعيف
وحدثنا ابي هريرة هذا الاثبت قال ابن عبد الحكم حدثني عبد الله بن عبد الحكم
حدثني ابن القاسم عن فايد بن ابي نعيم وزيد بن عبد الله الهاد جميعا عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة واصح وابن القاسم فقال فيه عن فايد وزيد
ابن عبد الله الهاد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ذكر ابن السكن ان ابن حنبل كان
يقول في العلل عن العزل عن علي لم اجد له ذكر ابن السكن ان ابن حنبل كان
يرضى فايد في نعيم الغفاري وقال هو ضعيف منكر الحديث وخالفه ابن معين فيه فقال هو
ثقة وروى سفيان بن عيينة عن ابن القاسم فلم يذكر فيه فايد ابي نعيم

المعتمر وما يدخل فيه من العفو

اعمل وابو اسحاق يكون صلة في الكلام على ما ذكرت لك
معمل ومنتل ومسائل مسألة كرمن المسائل الكتابية فاذا لك ما ابعة
ان شاء الله يكون جاريا على ما بعده الكلام في مسائل الخلاف وتنقسم
معانيه في معاني خاصة وكل بعده لاختصار وتحصيل

وقد روى

رضوء من مس الذكر جماعة منهم بسرة وهو صحيح الاحاديث في ذلك وابو
عبد الله البخاري ومسلم والحسن المالكي رضي الله عنهم وبه في كتابه وبه درسه
مروان وقد اختلف فيه بشواهد فتاره يضعفه وتارة يقويه وتارة يعتبر فيه
استنهوه وتارة يشهدهما والاولى قبول روايته لان الخبر صحيح وقد قبول
بعده فقول ينتفي الوضوء فيه لفضل ان بعده فصل انتباعا لصلاة
الخبر وآخر المقبل الرواية فيه وهو وجه معلوم فلا معنى لاطالة بسط فيها
وباقي مما ذكره كقوله عن ان بعض الاشياخ ذكر منه فرعا مستغرب

ذكرها هنا وهي إذا مس الخنثى ذكره وفرجه انتقض وضوءه بإذا مس أحدهما
وقلنا إن المرأة لا ينتقض وضوءها بمس فرجها ممن يعلل انتقاض وضوء الرجال
أن يكون قد لمس ما يجب عليه منه الوضوء ومن لا يرى تعليل النقض وهو الصحيح لا ينقض
الوضوء إلا بمسه منه جميعه وإذا كان هذا الخبر أصلا في تعليله اختلف العلماء هل
يعلل بأنه علامة بأن لمسه ربما أفضى إلى خروج الخارج المجوز للمرأة به لأن لمسهما أيضا
لفرجها قد يفضي إلى خروج المذي ويروى أنه أرفضي عن الجعد بن عبد الله
النخعي عن علي رضي الله عنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ وهذا يعالج به الرجل
والمرأة وهو أعم أو أنه علامة لما جاء أنه قد فليتوضأ عن ابن جبير وعن ابن عباس أنه ليس
عليه في كل خبر بسر عمل بخلاف ما روي عنهما ابن عمر أيضا ومع أعم فبلوغ خبر
مسلم عن بسرة بنت صفوان ومسلم الإجماع على معنى وقالوا يقول أبي حنيفة فإن قبول
بسرة وهي من هي في مسألة هذه الخبر تعلق الرجال وهم بها البلوى وأيضا
أخبر من مثل بسر وهي مسألة من صور الفرج خسة ولو لا هذه لبسطنا
هنا وجملة ما يعمل فيه بما يستقبل بغير مرة هو منهم ضعيف لأن الله تعالى لم
يجر في السنة مجرى المعرفة في نحو هذا بل قد يكون الشيء
قد يقع بها تارة وتارة لا يقع وتوجد من كل وتوجد من مثل الخبر ما مع منه حتى من النساء
في الرجل وإنما قد يكون ما مثل في بعض من أتى الله والجملة بما اجتمع
من السنة اجتمع ومن خفي منها في وقت سقط في أحد حل كان كثير من العلماء يقبض
العلم عن ذكر ما قد لا يستعمل والله سبحانه أعلم أن يضيف أمرا ما يموت رجلا وإن
لم يذكر مرة ما قد يستعمل آخر.

وأما المس بشهوة فقد شاركه العراقي
بالنساء فقال يتعلق بالمس النساء وقال في ذلك فإنه يقسمها جعفر بن محمد ولم نقل
روي عن جماعة من الصحابة ولم يعين وحماد أبو حنيفة أن الآية تدل عليه
الجماع حتى روي عن ابن عباس أنه قال إن الله حيي كريم يعفو ويكني فكنى بالمس عن
الجماع وليس لأحد الحجة دون نبيه ولم نقل بقول عن الصحابة
إلى الكناية بد ليل يقتضي ذلك فأما مطلق العقل وصريح اللغة فيقتضي ما ذكرنا
أنه من هذا من الجنس وذكرنا قال مالك وقتله الرجل امرأته وجسما يجيء من
أهل المدينة في المسألة قالت طائفة المعنى في ذلك المعارضة

أدلة الأول المعنى

قال الإمام دون الخبر شهيد بن [illegible] ولا ثقة طول [illegible]
روى الخبر أحمد وبخبر بن معين [illegible]
من وان

فإن قيل خبر [illegible]
البلوى فلم أمره الناس بالطهارة [illegible] نقله عزوا ومن [illegible]
يجب تصريفه بأن ذلك من إن صفات [illegible]

قلنا [illegible]
وإنما أمر الناس بالوضوء وجب [illegible]
بالوضوء غسل الذكر لأنهم قالوا استحسن [illegible] وضوء مثل أنه يمم وقال
أبو حنيفة قبل الملامسة بيده للفرج وبيده للذكر فلذلك [illegible]
كما في الصلاة والنقض فلا يحمل [illegible]

وأما قوله الوضوء قبل
الطعام بيض الفرج بيده الوضوء الشيء على كما استحب الوضوء قبل النوم
[illegible]

المعارضة الثالث المعارضة عارض بن [illegible]
طلق [illegible] أنه قال لرسول الله ﷺ في سبيل الله فإن قتل [illegible]
من حبس أحدهما أنه قال ابن حنبل وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة ومع أئمة الحديث
وقد صح به وكتب بها رض حرشا الخبر بذلك كيف وإن كان صحيح به بحرشنا أصح وروى أنه
أكثر وقد [illegible] أصح حرشنا الخبر بذلك وإطلاق الملامة أن
حرشهم مسوح بحرشنا إذ روى حرشنا أبو هريرة ومثل المسلم بغير العمل عام فيه
خبيث وحرشهم في إثبات أنه فيه أي حادثة والمعنى على غرض ويعين العمل عما
شرعنا أثر على المعنى والخلاف د

فقول قوله مثل كان فإما أن يكون سنة
الوضوء خبر عما كان [illegible] من العلم وهو [illegible] إجماع إليه مرجعه بخبر بقوله
ما علمت له إلا إجماعا لخلافه فاجمع عليه من وإن بالمعنى إذ أمر الخبر لم يكن
وليتوضأ أو المس من هل من جهة اللغة على نفسه بناء خبر كان من حسره وعلى
وجه مسه عليه إلا أنه من جهة الخبر في والعلم به يخبر به لما في لا ضمن
على الأمر من ليس لأن الفضل المس في العالمية أهل بها

جملة اختلاف العلماء في الوضوء

أما الصحابة فالعلماء من بإيجاب الوضوء من مس الذكر فخرج عثمان ابن
عمر وعلي اختلاف عنه وزيد بن خالد والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله
وسعد [illegible] وقاص وروي أيضا عن أهل المدينة عنه ومن التابعين بن المسيب في رواية

الألوكة
www.alukah.net

ابن جريج مثله غير انه في رواية الحسن عنه قال لا بأس به ولم يذكر مثل الذكر الذي في روايته
عن عبيد الله قال ورآه بعض جلسائه ولا يتوضأ منه وهو قول عبيد الله وكان علي
وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وابن سيرين وعامر بن سعد
والشعبي وخارجة بن زيد والحسن وعكرمة وجماعة من أهل المدينة والعراق كلهم
لم يروا في مس الذكر وضوءا وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي
وأصحابه وأحمد وإسحق وداود والطبري وفي المدونة قال ابن القاسم عن سعد وابن عمر وعروة
وقال الليث من مسها بين البيتة فعليه الوضوء وقال الشافعي من مس ذكره فعليه
الوضوء لأنه خرج ومسها أفعل عامدا والمشهور من مذهب مالك والرجحان في النساء
عمدا في غير سوء واختلف هل قول مالك في إيجاب الوضوء منه واختلف مذهبه
فيه والذي تقرر عليه المذهب مثل المعروف من أصحابه أن من مس ذكره من غير أمر
يلتذ الوضوء مالك يفعل ذلك مرة يلا إعادة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء
عليه **واختلف** أصحابه واتباعه على أربعة أقوال فقيل لا إعادة في الوقت ولا بعده
من مس ذكره وضوء ولا على من صلى بغير أن مسه إعادة في الوقت وبعده
ذهب إلى هذا أشهب في جماعة ومنهم من ذهب إلى الإعادة في الوقت ابن القاسم وابن
وهب وابن نافع في المشهور ومنهم من ذهب إلى أن الوضوء منه واجب ولا إعادة على
من صلى بغير أن مسه في وقت وبعده وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار وهو
مذهب ابن عمر لأنه أعاد منه صلاة الصبح بغير طلوع الشمس وهو قول الشافعي
وأما الاستجمار فإيجاب وإسقاط فالإيجاب المعتاد من الماء الذي يأتي
بعد الغائط والبول في الحرج والدبر لا بعرق أو بما أشبه ذلك مما لا يعتاد
كالماء الذي يأتي بعد الوضوء فإن ذلك يوجب عليه الوضوء
كله ومسه قبل أن يصلي إعادة أبدا وإن خرج الوقت وإن لم يلتذ بمسه
فلا شيء عليه وهو قول ابن وهب ومن ذهب إلى هذا استحسن في من مس
الذكر وظاهر ما **واختلفوا** في مسه ناسيا أو على وجه حبيب أن
مسه بيد واعية أو بيد ما يكفيه فقد صار إلى مسه بشيء من أعضائه بسير بدله
فمنهم من ذهب في ذلك إلى الوضوء ومنهم من لم ير عليه في ذلك شيئا **وتحصيل**
المذهب عند الشيخ أبي الحسن مثل المعروف أن من مس ذكره بباطن الكف والراحة
أو بما لين لا طابع دون حائل انتقض وضوءه ومن مسه بخلاف ذلك لم ينتقض
وضوءه

ونص أبو الفرج أن ذهب عن مثل الحناء ونحوه من أجسام التي لو مرت كثيرا
ناسيا أو على ثوب وإن كان خفيفا فلا شيء في الصلاة التي صلى ذلك فيها
يعني في ذلك بين العمد والنسيان وليس براجح لأن الخبث يوجب غسل الثوب في العمد
وفي النسيان على الأصل من ذكر أن من ترك غسله لا يقضي ما أشبه الأمر بالنسبة
بأن الفعل خفيفة هو من قبيل الفعل وإنما هو دون ذلك الأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز والليث يعني وأخذوا بعض حفاظ الحديث كمسلم بن الحجاج
أبو عمر لا يصح في مس الذكر شيء يجب به الوضوء إلا حديث بسرة في الوضوء ومن
مسه ذكره دون حائل فليتوضأ وبه وبقوله وعلى هذا الحديث سالم أفتى بإيجاب
ملاحظة الشمس توضأ على المذهب **وروى** ابن وهب عن ابن شهاب عن
سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم يوما فمضى في صلاته الفرض فلما سلم قال إن نفسي
ثم أناخ ابن عمر فتوضأ فصلى العصر وحده فقال سالم فقلت له فرأيت معنا العصر
أنسيت قال لا ولكني مسست ذكري فعلمت أن عليا أنه كان لا يعلم توضأ
وعن أصبغ أيضا وقد روي عن عمر في هذا مثل فعل ابنه عبد الله خرجه أبو داود أو
النسائي وساقه ابن عمر بسنده عن ابن أبي مليكة عن عمر أنه صلى بالناس وأعرى
يصلي بأصحابه فجاء الماء فانصرف فتوضأ وضوءه للصلاة ثم خرج فدخل
أبو الوليد اختلف أصحابنا في الوضوء من مس الذكر فروى أبو القاسم
عن مالك في كتاب محمد عن الوضوء منه واجب وروى عيسى في المستخرجة أنه
ليس بواجب واختلف أصحابنا في توجيه القولين فذهب محمد بن عبد الحكم
إلى أنه لما علق على رؤيته حكم الحدث الوضوء من مس الذكر وبه قال الشافعي
والثانية نفيه وبه قال أبو حنيفة وذهب المخالفون من أصحابنا إلى أنه لما
لا خلاف أن الوضوء لا يجب إلا في الحدث وفيه أنه أقام مقامه
من ذلك المعنى **واختلف** إذا قلنا يتوضأ منه في المعنى المراعى
فقالت كما يوجبه المعنى المراعى من المني ما لم يطل وهو مذهب ابن القاسم
وقال المتأخر المعنى المراعى من المني ما لم يطل وهو مذهب ابن القاسم
والذي يدل على أن الوضوء من مس الذكر حدث سببا وهو في منع الصلاة
كما أن أصله الحدث الذي يوجب الوضوء حسن من علل بمعنى الاستصلاح فيجب ذلك

الوضوء أن يمر الماء على العضو ولم يجب به الوضوء كغسله ثلاثا ولو توضأ وهو جنب فأجنب بعد فراغه من وضوئه أو أحدث قبل أن يغتسل من جنابته فإنه يجزئه وضوءه كان جنبا تمم بعده من غسل الجنابة أو كان محدثا لأنه لا يجب عليه الوضوء قبل الغسل ولا بعده فليس بينهما تداخل بوجه من جهته ولا من جهة حكمه من الأجزاء

واختلف

في وجوب الوضوء بمس الذكر فذهب داود بن علي إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء ولا يوجب عليه الوضوء أو يتوضأ عليه الوضوء إذا التذ فيه فإن لم يلتذ فلا وضوء عليه قال ابن المنذر لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو إلا بضعة منك فدل على أن لا وضوء عليه وقال ابن القاسم في رواية أشهب عليه الوضوء وقال ابن نافع عليه الوضوء إذا التذ فيه وقال مالك في المشهور عنه عليه الوضوء من مس الذكر أحسن أحواله أن يكون مندوبا إليه وهو ما رواه المصريون عنه وغيرهم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ وقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره بعد ما توضأ فقال وهل هو إلا بضعة منك خرجه النسائي وأبو داود وقال النسائي في حديثه هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك وزاد أبو داود فقال عروة فصلى مروان بالناس فقال عروة أخبرته أن أباها أخبرها بذلك فقال ما علمت بهذا فقال عروة فأخبرت بسرة مروان بما أخبرها أبوها فأرسل مروان إلى بسرة فسألها عما قال عروة فصدقته فقال مروان فأين كنت عن هذا يا عروة فقال لم أكن أظن هذا إلا بمنزلة أخيه منه وقال أبو عيسى وروى هذا الحديث عن مالك عن عامر بن صالح بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام بن حسان وموسى بن عقبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وهو حديث ابن عيينة وأما مثل الحديث الذي ذكرناه عن مالك عن عامر بن صالح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن بسرة فإنه مستوي حسن صحيح وما كان مثله فإن إيجاب الوضوء منه مأخوذ من جهة النسخ لا يقع التعبد به من جهة إجماعه مع سائر الأعضاء فجائز أن يقع النسخ بخصوص إيجاب الوضوء منه دون سائر الأعضاء ثم يقال إنما هو بضعة منك وذلك أن يجب منه الوضوء بخروجه لا لأنه بعض منك بحال بدليل أن الشعر والظفر لا ينقض خروجه الوضوء

وأما

أهل العراق فهم على أن لا وضوء من مس الذكر وعلى ذلك مضى أسلافهم وبالكوفة وابتصره قلت لم لم يعرف علي وابن مسعود وعمار وحذيفة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمران بن حصين لم يختلف عن هؤلاء في ذلك واختلف فيه عن أبي موسى وسعيد بن أبي وقاص وروي عنهم النقض جميعا وبه قال النخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي وأبو يوسف وأحمد وعبد الله بن الحسن

ذكر عمر الراوي

عن الثوري قال ابن جابر وابن جريج سئلا عن مس الذكر وقال ابن جريج سئلت عنه عن مس الذكر وقلت أنا لا وضوء على من مس ذكره فلما اختلفنا قلت لابن جريج أرأيت لو أن رجلا وضع يده على فرجه يستلذ به قلت فأنا أحسن الشيء ما أعلم الذكر قال النسوي قلت فكذا هذا فما الذي أوجب عليه الوضوء إذا لم يجب إلا من الفرج الخارج من السبيلين أو الخارج من الجسد

أبو عمر

قول النسوي أرأيت لو أن رجلا وضع يده على فرجه يستلذ به قلت فأنا أحسن الشيء ما أعلم الذكر قال النسوي قلت فكذا هذا فما الذي أوجب عليه الوضوء إذا لم يجب إلا من الفرج الخارج من السبيلين أو الخارج من الجسد فليس بشيء لأنه لم يجب الوضوء من مس الفخذ ولا من مس الأنف ولا من مس الأذن ولا من مس الشعر ولا من مس الظفر ولا من مس الأسنان ولا من مس اللحية ولا من مس الأذن ولا من مس الأنف ولا من مس الشعر ولا من مس الظفر ولا من مس الأسنان ولا من مس اللحية

في مسألة الاختلاف في الوضوء من مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة رضي الله عنهم بعده ذكر ولو كان ذلك مما يجب على كل مسلم أن يعلمه لجميع المسلمين وقال إن من ذهب مذهب العراقيين في مس الذكر كمن ذهب إلى تضعيف الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب الوضوء منه وعلى الله توكلنا وبه نستعين

أبو عمر

رواية مالك في حديث بسرة أن قائل ذلك هو مروان بن الحكم وفي الحديث المصفى الوضوء من مس الذكر أحسن أحواله ما رواه المصريون وغيرهم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به رجل فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره بعد ما توضأ فقال وهل هو إلا بضعة منك خرجه النسائي وأبو داود وقال النسائي في حديثه هل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك وزاد أبو داود فقال عروة فصلى مروان بالناس فقال عروة أخبرته أن أباها أخبرها بذلك فقال ما علمت بهذا فقال عروة فأخبرت بسرة مروان بما أخبرها أبوها فأرسل مروان إلى بسرة فسألها عما قال عروة فصدقته فقال مروان فأين كنت عن هذا يا عروة فقال لم أكن أظن هذا إلا بمنزلة أخيه منه وقال أبو عيسى وروى هذا الحديث عن مالك عن عامر بن صالح بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام بن حسان وموسى بن عقبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وهو حديث ابن عيينة وأما مثل الحديث الذي ذكرناه عن مالك عن عامر بن صالح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن بسرة فإنه مستوي حسن صحيح وما كان مثله فإن إيجاب الوضوء منه مأخوذ من جهة النسخ لا يقع التعبد به من جهة إجماعه مع سائر الأعضاء فجائز أن يقع النسخ بخصوص إيجاب الوضوء منه دون سائر الأعضاء ثم يقال إنما هو بضعة منك وذلك أن يجب منه الوضوء بخروجه لا لأنه بعض منك بحال بدليل أن الشعر والظفر لا ينقض خروجه الوضوء

وقوله

في حديث سعيد بن أبي سعيد وقام فاغتسلت يحتمل أن يكون اغتساله من الجنابة بباشرة ذكره بيده ويحتمل أن يكون من وضوء الصلاة وفي سعيد بن أبي أيوب

وقد روى

ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن بسرة من توضأ من مس ذكره فعليه الوضوء وروى عنه أشهب أن ذلك ليس عليه بواجب لخفيف ما يعرض من ذلك وأما أنا فلست من أهل هذا الباب أتقلد الخطأ لا يسع من أمر الله أن يقف على الذكر والمتوضأ أن يكشف الذي يمسح من ذلك وجوارحه وبه فلا يجب ذلك

وجه

قول ابن القاسم أن يقال نعم على الذكر يحمل الأمر وهو الأغلب الموجب للوضوء

ووجه الكافية

أن الله تعالى أباح لنا الانتفاع بالفرج الذي يخرج منه الأذى والنجاسة

وأما مخرج البلة فالوضوء فيهما وغير ملتزم لإمساك ما انتثر ولا يجب عليه
الوضوء والأمر مجمل بالوضوء يقتضي أنه كان يرى والأحسن الصب إلا لما مر.
وسيأتي ويقتضي أيضا أنه يرى الوضوء من مخرج البلة كما ذكره عن صاحب أن
أباه سعيدا قال له اغسل ذكرك ثم توضأ لأن وداءه أبيض والمني أصفر لأنه
لا وجه لغسل الثوب منه ولا حينئذ أن لمخرج البلة لا يجب. **وقد روى** فيمن رأى
جارية أن رجلا قال لها شعرك مسشذ كره فقال أن عليه أن يضع منه خمسة
بأدقهما وهذا يخالف ما روي عنه من غسل الذكر من البلة كله. **وقول عروة**
من مس ذكره فعليه الوضوء تضعيف منه بالأخير لخبر بسرة ولاعتضاد
للعمل به ولا يحوز أن يكون عروة مع حفظه يصير العمل به ومن ما كان
يعتقد من نسخ الوضوء من مس البلة كما لا يجوز أن يصح عنه الخبر وما حمله يمن يثقل
ويلزم الأخذ بما رواه والوضوء في الخبر يشتمل عمل الوضوء الشرعي
من غسل اليد لأن الغالب أنها تغسل للخباسة ولا يخالفه في الذكر
سالم لجواز أنه يتوضأ بعد غسل يقظانه وافقه والوضوء فإنه يعيد
إعادة الوضوء ولا يجب أن يكون عليه الوضوء مع الغسل لأن في الغسل مشروع فيه
على وجه الاستحباب والندب لا على الوجوب لأن الغسل رفع معنى الخبث
وكبره وإنما يتوضأ فيه على معنى تحصيل الطهارة. فقال ابن عمر إن العمل الخبيث
من الوضوء ولا كذلك ما مر ذكره فيتوجه أن يكون مستدركا من
عين نفس الأمر ويريد به في الخبر ويحتمل أن يكون ذكر ما يقض وقد روي منجسة
في مس الخبر ما يدل على ذلك. **فصل** ولم يدل خبر غسل
الذكر عمن مس ذكره أن عليه في حين غسله أن يعيد الوضوء فإن كان يعيد
غسله لم يحتج مسشذ فيه إلى أن يستأنف له طهارا وإن كان لا يعيد
كان غسله وهو لا طهر من قول سالم وأنه أي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ ولفظه
ثم وإن كان موضعا للمهلة فلا تستعمل في مثل هذا لأنه ثنية فهي بمعنى الفاء
وهذا يقتضي أن مسه ذكره كان حين غسله ولا يحتمل أن يكون ذلك قبل غسل
أعضاء الوضوء أو في أثناء ذلك أو بعد غسل أعضاء الوضوء وإن كان قبل
غسل أعضاء الوضوء فلا ريب أن غسل أعضاء الوضوء يجزئه لكنه لا يفترق إلى
نية لأن نية الغسل في أوله التي تشتمل على نية الوضوء فات خلفها ما تأخر
بغسل

بغسل أعضاء الوضوء وإن من مذهبه أن يتوضأ وضوءه فعلى الاستحباب
البلة الوضوء ومنع من ذلك الاستنجاء أو التيمم والقولان منتشران
فيه قول مالك وأصحابه ويقتضي هنا أن المستحب أن يغسل أعضاء
كلها ثم يغسل ثم يتمم فغسل ذلك الخبيث أن لا يكفي الإتمام كلها
وإذا قلنا إن الخبر لا يزيل عن ذلك الخبيث الإتمام لكفاه الإتمام كلها
التي غسلها أجمع الخبر وإذا قلنا إن الخبر يزيل ذلك يستحب أن يعيد
نية الغسل فإن لم يعد فلا شيء عليه لأن الإتمام من جميل الفعل ولا يحتاج في غسل أعضاء
الوضوء إلى تجديد نية. وإن قلنا إن أعضاء الوضوء قد كفت وإن وقع الخبر عليها
يتمم إن شاء غسلها قبل تمام الغسل فإن لم يفعل من مس ذكره بعد غسل
وضوءه بعد غسله أن يستأنف الوضوء بنيته مستأنفة وعلى هذا الأظهر أن
يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء وضوءه إن قلنا إن كل عضو
يزيل الخبر يتمم غسله فلا بد من تجديد نية لاستباحة وضوءه. وإن قلنا الإتمام
جزئه الإتمام وضوءه على النية الأولى فلا يحتاج إلى تجديد نية.
وإعادة أن عمر الوضوء والصلاة من مس الذكر يعارض السنن
فيدل على أن كبر ذلك غسل وعلى وجوب الطهارة منه على أنه من جملة الخبث
التي لا تتبع الطهارة حكمها. وتقدم من ذهب إلى أن عبد الله أن يعيد في الوقت وهي
رواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك وهي مبنية على نفي وجوب الوضوء من
مس الذكر وإنما يعيد في الوقت لوجوب الصلاة على نفي رواية عن ابن
القاسم تتبع الإعادة في الوقت ويعيد وتقدم من ذهب العراقيون وهو المروي
عن ابن عمر ومنا وقد روي الزهري عن سالم أن الصلاة التي أعادها عبد الله بن
عمر كانت صلاة العصر وتقدم الخبر.

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان
يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها
بيده فعليه الوضوء. **مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان
يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء. **مالك** عن ابن شهاب أنه كان يقول
من قبلة الرجل امرأته الوضوء. **اللغة وما كان في معناه مالك**

قوله قبلة الرجل امرأته كذا في النسخة أن يعمل بقبل الرجل امرأته لأن القبل مصدر يعمل عمل الفعل والقبلة اسم لا يعمل شيئا لكن العرب وضعت أحدهما موضع الآخر والأصل في باب الجوامع مجيء المصادر وقال الله تعالى ومتعوهن متاعا حسنا فوضع المتاع موضع التمتيع وكذلك الأجر والإعطاء يجيء كل واحد منهما موضع الآخر والإعطاء في قول الخطامي

إكفوا بغير رديد الموت عنكم وبعض إعطائه الدارا على الدير

المعنى وما يدخل فيه من الوفق والخلاف والحجج

قول ابن عمر إن قبلة الرجل امرأته أو جسها من الملامسة التي أوجب الله بها الوضوء في قوله أو لامستم النساء ظاهر أن القبلة واللمس واقعان تحت هذه الآية وإنما تحتمل هذه الآية الوضوء وهذا الباب يقتضي النقض في القبلة وسائر الملامسة وهي معان وسائل يجمعها ثلاثة أضرب أحدها مثل الملامسة الجماع وما دون الجماع مما يجامع الجماع مثل القبلة وشبهها والثاني مثل هيئة اللمس بالبد خاصة أو سائر البدن والثالث مثل اللمسة من شئونهما التي كان لها فيه تعلق وتحت كل ضرب من هذه الثلاثة ما يحصره على شرحه الاجتهاد والبيان

اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله عز وجل بها الوضوء على من وجد الملامسة بقوله عز وجل أو لامستم النساء فروي عن عمر بإسناد صحيح ثابت من أسانيد أهل المدينة أنه كان يقبل امرأته ويتوضأ قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب وهو طائف فلم يتمهما فأتاه وهو يريد القيام إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ ومثل الحديث رواه سالم عن أبيه عن عمر أنه قبل امرأته ثم خرج إلى الصلاة فلم يتمهما ولم يذكر وضوءا ولا صلاة ولم يقم إسناده وحسن من رأيه أن يذهب إليه

وذكر إسماعيل بن أمية أن من مذهب عمر في الحب لا يتمتع بدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع ومذهب ابن مسعود وجابر عن عمر ما ذكر إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عنه

وأما ابن مسعود فلم يختلف عنه أن اللمس ما دون الجماع وأن الوضوء واجب على من قبل امرأته

ومذهب أبي عمرو هو ما روي عن عمر رضي الله عنه من حديث سالم ونافع عنه وقد روي عن ابن مسعود رواه الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال سئل عن الرجل من المباشرة واللمس هل في القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول

وكان يقول ينقض الوضوء الملامسة أو لامستم النساء قال هو القبلة دون الجماع وكيع عن الأعمش وعبد الرزاق عن معمر عن الأعمش الا أنهم يقولون إنه يسمع أبو عبيدة من أبيه

ومن روى الوضوء من القبلة من التابعين عروة بن الزبير وكان يقول الملامسة دون الجماع وروي الوضوء في القبلة عن سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وابن شهاب والحسن في سعيد الأنصاري وربيعة ومالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة وهو قول جمهور أهل المدينة وقال الحسن البصري وابن جبير وابن راهويه وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال سألت الزهري عن القبلة فقال كان العلماء يقولون فيها الوضوء قال وحدثنا مسعر وعن شعبة عن الحكم وحماد قالا إذا قبل وهو يصلي توضأ وإن تبسم عمر وابن مسعود وعبيدة والأسود وعلقمة والحسن وإبراهيم وجابر بن زيد لا وضوء في القبلة ولا في الجسة

وأما الذين ذهبوا إلى أن اللمس هو الجماع نفسه وأن الله كنى عنه بذلك كما كنى عنه بالرفث والمباشرة ونحو ذكر سفيان عن عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى ومنصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز بالأيدي وقال ابن عمير هو الجماع فجمع عليهم ابن عباس وهم كل ذلك فسألهم وأخبرهم بما قالوا فقال أخطأ المولى وأصاب الشيخ هو الجماع ولكن الله يعفو ويكني ويغلو على عباس بن عبيد الله بمعونة قوله ما أبالي قبلت امرأتي أو تمسحت برجل أنا

وبه قال ابن حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وسائر الكوفيين إلا ابن أبي ليلى وروي عن علي مثل ذلك واختلف في عمار وعن ابن مسعود وابن عمر ما ذكر عنه أنهما رأيا في المرأة إذا قبلت امرأة أن عليها الوضوء وهذا كقول الشعبي وروي عن ابن مسعود خلافه

إن جاء يسألني قلت توضأ فإن لم يتوضأ لم أعبه عليه وقال إذا قبل الرجل امرأته أو جامعها فعليهما الوضوء

وقال أبو حنيفة

من ذهب إلى هذا من الأئمة الخروج مما كره أبو عمر بستره عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ. **وفي حديث**
ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى
الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت من هي إلا أنت فضحكت. ومنزع الخبر عند من
يقول لمسهن من قال لم يسمع حبيب من عروة ومن قال السين هو عنده عن ابن عمر
يجعله وهم فيه وجعله الكوفيون وشبهوه لرواية الزهري من أمه أشكل الحديث
له وحبيب وإن ثابت لا يعرف لهذا عن عروة لي وابنه عن هو أثبت منه وأحفظ
وأتقن منه وهو إمام من أئمة العلماء بالحلة. **وعن همام** عن عروة
عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وهو صائم. وقال الزهري
لا ينقض الوضوء ومنزع غير هذا أن عائشة وابن عباس لا يعرفون الصوم.
وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن أبي رزين عن إبراهيم النخعي عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ثم صلى ولم يتوضأ وذكر عبد الرزاق عن الثوري مثله
وهو من مرسل الأحلاف فيه لأنه لم يسمع إبراهيم من عائشة ولم يذكر في الخبر
عن أي ذين لمس منهما أو غيره به حجة. وقال الكوفيون أبو رزين وغيره لم
يذكره أحد ومن أرسل الرفات عن هم حجة. وأتى إبراهيم النخعي أحد الأعلام
الفضلاء. وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال أخبرني عمر بن شعيب عن امرأته
سماها أنها سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم
يخرج إلى الصلاة فيصلي ثم يصلي ولا يحدث وضوءا. ومنزع المرأة التي
دون عمر بن شعيب عنها هذا الخبر عندهم لا يعرف اسمها ولا ذكرها
عبد الرزاق في عن عائشة خبرها يعني الخبر المتقدم انظر وجه إرساله إبراهيم بن
عمر ومعبد بن نباتة. **أبو عمر** معبد بن نباتة مجهول لا حجة فيما
رواه عنه ولا في أبي إمام من أئمة العلماء إلى الخبر صحيحا متروكا قال
والحجة للناعلى من لم ير الملامسة إلا الجماع أن الخلاف في الملامسة لا يعرف إلا
منه إلا اللمس والبشر قال علي فلمسوا ما بين هم وقال صلى الله عليه وسلم إذا
توضأ أحدكم فليستنثر ثلاثا. ومنه بيع الملامسة وهو لمس الثوب بالليل
العرب لمست الجارية والثوب ونحوهما أي قد قربت الإباحة أن تلمسهم النساء ورد إلى
بعير

فصل اللمس بالبشر وحمل الملامسة والمباشرة على التصريح أولى من حمله على الكناية
وفي حديث عبد الملك بن عمير عن أبي بكر بن عبد الله بن حبيب عن عباد بن حبيش قال أتى رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن رجل مس امرأته لا يجد لها فاطلب منها ما يطلب
الرجل من امرأته إلا الجماع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ أو توضأ خمسا
فأمره بالوضوء لما ظن منه ذون الجماع. ومنزع من ذهب إلى الوضوء من المذي وسيأتي من القول في لمس
المحارم ذكر عمر بن حبيب أبي فاذ في حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامة
وهو في الصلاة وهو يحمل. ذهب إليه استاذ بعض في أحد قوليه في لمس ذوات
المحارم بشهوة لا يعمم الملامسة والمحرم من جنس النصر بالليل كالزوجات والإماء
ولا يعني لمس الأجنبيات إذا أجمعت على إبطاله الآثار. **وفي حديث**
عائشة أنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت
يدي على باطن قدميه وهو يصلي. دليل على أن لمس الرجل زوجته معه لا ينقض
وليس من الملامسة. وقد جعل جهور السلف الفضل من الملامسة وهي
بشر اليد فدل على أن الملامسة وإن كانت بالبشر في الأصل فإن المعنى فيها الفاظ
البشر بين قبل عضو ونحوه ومعها شهوة فيلتذ بها فأعلها في الملامسة التي
عناها الله. ومنزع من حمل مذهب مالك عن جماعة أصحابه. والملامسة الملموس
سواء عزم مع وقوع اللذة وخالفنا الشافعي في النسخي وبه في الملموس من غير
أجل مما الوضوء عليه لحديث عائشة المذكور وهو قوله وبه قال الشافعي
هل لمس المسلم النساء. والقول الآخر عليه الوضوء كقول مسلم وأصحابه الآية
ملتزم لمس توجب الوضوء وهما مثلا مساوون في المعنى فيهما وجود اللذة وإنما
يوجبون الوضوء على من لمس مع تمام اللذة فإن كان دفعا وكانت اللذة من جنسه
مع تمام اللمس وجمهور الفقهاء على العموم في هذه. **أبو عمر**
وهو الذي عمل لأن اللذة إذا أخرجه عن الأصل توجب الوضوء باجماعهم فإذا
اللمس إذا أخرج من اللذة لم يوجب وضوءا أجمعوا أيضا ومن معنى الوضوء والله
أعلم أن يعبر بها شرع والملامسة وهل اللذة من شرط الملامسة فذهب
الشافعي وأصحابه إلى أن من لمس امرأة بشر فيضا أيهما لمس بيده بشر
جسمها بشرة من غير حائل قال أبو حنيفة يتوضأ الرجل ولا تتوضأ المرأة
كان لمسه أو لمسها شهوة. وعلى هذا مذهب ابن عمر وابن مسعود وعبيدة

الألوكة
www.alukah.net

المسلمين ومن قال يعني لهم في أن معنى الملامسة اللمس باليد وكذا أنس
الرواية عن زيد بن أسلم ولا دواعي ولأنه ليس من الملامسة أو منها باشرتهم فلس
سواء وقعت اللذة أو لم تقع قال وهو ظاهر من قوله عز وجل أو لامستم النساء
ومع فعل الشهوة ولا لغير شهوة قال ولا معنى للأمر فرق ولا من جهته قال
وإنما المعنى في الفعل لفعل الشهوة قال وكل من لم يعف من الملامسة بل
اليسرة فليس بملامس لأنه إنما لمس لشهوة وإلى هذا ذهب ابن عمر الله
بن نصر المروزي واختاره واحتج بالإجماع في إيجاب الغسل وبعض الطهارة الكشميهني
على المستكرهة ولأنها إذا أحدثت لختنان وإن لم تقع لذة د **أبو عمر**
الذي يذهب إليه مسلم وأصحابه في اشتراط اللذة وجود الشهوة عند الملامسة
صح الإجماع لم يبق بينهم في معنى الملامسة إلا في أن حرمة الجماع تقتضي
وأكثر ما دون الجماع مرد واعيه وما شبهه ومعلوم في قول الفاعل ليس من
ما دون الجماع أنه أمسك عن الجماع ولم يرد به اللهم لا فعله
أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني لمست امرأتي فما به اللهم
وما شأنك لم يبن إلا أن يكون لمس ما دون الجماع والشهوة لأنه لا
خلاف بين اللهم امرأته أو قبلها وهي حائض أو لاعي المرأة فرضخ ولد منها أنه لا وضوء
عليه وأصحابه فكذلك مرتفعا إلى اللمس ولم يلتزم في جهتهم إن شاء الله
ذكر اختلاف أبي حنيفة عن النخعي قال إذا قبل الشهوة نقض الوضوء
وعن جماعة قال إذا قبل الرجل امرأته ومسها لا يجب ذلك عليها وضوء
فإن قبلته ومسها فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه فإن جس منها وجب
عليه الوضوء وهذا معنى قول مالك سواء د **ذكر عمر الوزاق**
عن النخعي قال إذا قبل الرجل لشهوة أو لمس لشهوة فعليه الوضوء فسواء
استويا اللذة حتى في القبلة مثل قوله قول مالك وأصحابه والحسن بن حي
إلا أن منهم من استحب اللذة في القبلة وأكثرهم توجبون الوضوء من قبلة الرجل
من محارمه ولهما ومن لا تحل لذة لذلك أو لم يلتذ إلا أن تكون القبلة رحمة
الرجل للطفلة من بناته ونحوه لذلك د **أشرط** أبو الليل وقال
أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجب الوضوء إلا بالمباشرة الفاحشة التي يفسد
معها حج المحرم قال الله ليل على ما نقوله قوله تعالى أو لامستم النساء
والملامسة

والملامسة الجماع حسبنا بين في أن فعل الملامسة هي الجماع وفي ذلك عن ابن
عباس والحسن أن عبد الله بن عباس من أمثل اللسان وعن عبد الله بن عمر من أمثل
اللسان وقد قال إن الفعلة من الملامسة وقد تابعه على ذلك عبد الله بن مسعود
وهو من كبار الصحابة وأمثل اللسان ولا يقولون إن خلفوا في اللغة وإنما اختلفوا
في الحكم فذهب ابن عباس إلى أن الملامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع ولذلك
روي عنه أنه قال إن الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة ولمس هذا
هاهنا دليل فعل ابن عمر وابن مسعود وقد حمل اللفظ على مقتضاه في اللغة
فإن قيل إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين اللمس
إنما يكون من واحد قلت أن الملامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين
فالجواب أن الملامسة التقاء بشرتين سواء كان لها من فعل واحد
من فعل اثنين لأن كل واحد منهما يفضي إليها ولمسها ولو امتنع ذلك في
لمس الامتناع في الجماع لأن الفعل فيه حال وجواب آخر وهو أنه قرئ أو
مستم النساء بغير ألف فالمراد به الجماع **فصل** وقوله فيمن قبل امرأته
أو جسها بيده فعليه الوضوء لعموم ما تحمل أن يريد به من فعل ذلك بها ملتذا
ولذلك خصه بامرأته لأن قبلة الرجل امرأته لا تفعل في الأغلب لذة وجسها
غير لا تكون إلا للذة فحملنا على ما يتناول شيئا أو مساولته من الجهتين فإنه
أغلب ما يفعل ذلك يحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بفضل اللذة
دون وجودها فمن فضل اللذة فلمسه فعليه الوضوء وإن لم يلتذ وهو رواية عيسى عن ابن القاسم **وأما ابن نصاح**
فحجته ما ذكرنا من أن قبلة الرجل امرأته لا توجب وضوءا ولا غسل كره وقال
في كتاب محمد وروى أشهب عن مالك أنه لا يوجب وضوءا وهو قول مالك
الأول حتى يقارنها معنى آخر من ملامسة أو مس ما عورة وقول
أن مستحبة مثل قبلة الرجل امرأته الوضوء على نحو ما تقدم وحمل المرأة
يده لذلك لا على مقصوده بالذكر في الأصل د وأما فضل الطويل الأصغر
فلا وضوء فيه لأن لذة لم تغير لذة د وفي الحسن عليش في مثله أحد الزوجين
الآخر لغير شهوة من مرض أو غيره وضوء د قال ابن القاسم وأصح أن لمسها

فأذن الغسل منه حمل قادر على حكم الجنابة كالجماع الذي كان لا يفعل إلا
لله وقال له الجنابة حمل الجماع الذي فيه غسل الاختيار

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث
غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من إناء هو القدر من الجنابة **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل
من الجنابة بدأ بالوضوء على يديه اليمنى فغسلهما ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشق ثم
غسل يديه اليمنى ثم غسل يديه اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض على جلده الماء
غسل يديه اليمنى ثم غسل يديه اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض على جلده الماء
مالك أنه بلغه أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سئلت عن غسل المرأة
من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ثم تضغث رأسها بيديها

اللغة وما كان في معناها

تغتحم البعير وبين الغسل والغسل لغتان وأن الغسل المصدر بالفتح والغسل اسم الماء
الذي تغتسل به وقد روي الوجهان بإيقاع الغسل المضموم على فعله الغاسل والمفتوح
على المغتسل وأما الجنابة فأصلها البعد عن الطهارة والمشهور من فعلها اجتنب وجنب
أبو إسحق جنب واجتنب على مثال حمي واحتمى وعرفات وجمعات مفتوحة الراء والعين
وقياسه في العربية أن كل ما كان على فعلة مصدرا أو اسما غير مصدر جمع على
فعلات مفتوحة العين قال الله تعالى فلما ذكرت تفسخ عليهم خمرا
وقال حسان بن ثابت
لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى وأسيافنا يقطرن من نجدة دما
فجمع جفنة جمعت فعلات ساكنة العين نحو صعبة وصعبات فإذا كانت العين
قالوا أوفاه مكسنة واسكن في هذه الصفة والرسم فحل روضة وروض طاء وعلبة
وعلب وقال تعالى في روضات الجنات وإنما سكنوها كراهة أن يجمعوا
فتتوالى أربع **أبو عمر** وقد روى عن يحيى بن يحيى وغيره
بإسكانها وكذلك تفعل في كتاب العين في تحتي تحت العرش قال الخليل هو مثال

العرن اثنا عشر ميلا وقال أبو العتيم ستون وثلاثمائة فأخرجه عشرة أميال وقد لحظ
وقال ابن وهب العرق كل ميل كان ابن شهاب يقول فيه خمسة أفساخ فأقصاه
ثلاثة أميال **أبو عمر** أكثر ما قاله ابن شهاب في الغسل والماء كان وقوله
عشرة وأما العرن فإنما يعنيها عنها الجمعة والجمعة أو كذلك فسره محمد بن عيسى
وقال ابن حبيب ثلاثة أصح قال وهي خمسة أفساخ قال وفي الجمعة أفساخ اثنا عشر
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مزين قال ابن عيسى وزاد قال
العامري ومعين بن عيسى العرن جمل قال ابن حبيب أصح وقال أبو زيد سمعت ابن
حبيب يقول العرن ستون صاعا وقال الأخفش سمعت ابن حبيب يقول العرن فوق
ثلاثة أضعاف وما كان بعضه فيه من بعض وقد روى عن عامر ما يخالف هذا
روى موسى الجهني عن عامر أنه أتى بغدوج جرزته فإذا فيه أربعة أصوع
وقول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء
يسع على رأسها الحجر أحسبه الذي يقال له الفرق وأصغت أخت يغتسل وفرغها
وضغثت رأسها بيديها الحجر أحسبه الذي يقال له الفرق وأصغت أخت يغتسل وفرغها
وضغثت رأسها بيديها وضغثت رأسها بيديها وضغثت رأسها بيديها وضغثت رأسها بيديها
وضغثت رأسها بيديها وضغثت رأسها بيديها وضغثت رأسها بيديها وضغثت رأسها بيديها

الغسل وما يتعلق به

أبو عمر روى القاسم بن محمد وجميع بن عمير والأسود بن يزيد عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة غسل الجنابة مثل حديث مالك الأول وبمعناه
وحديث عائشة الثاني رواه عن ابن شهاب معمر والزبيدي بمثل إسناد مالك إلا أنهما
قالا كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وهو
الفرق وخرجه عبد الرزاق وروايه الليث وسعيد عن ابن شهاب مثل إسناد مالك أيضا
عن عائشة أنها قالت كنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل في العرق وهو
الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد

المجتنى وما يدخل فيه من الفقه

الجرف الأول في صفة الغسل من الجنابة مراجعين ما ورد في ذلك
فيه من نص وسنة فأما السنة فالوضوء قبل الغسل وقد ثبت ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة من حديث عائشة وميمونة وغيرهما فإن لم

يتوضأ للغسل يبدأ به قبل الغسل ويكمله جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه
وجميع بدنه ويغسلها بالماء واسبغ ذلك بعد الذي ما على إذا انقضى الغسل توضأ
لأن الله تعالى إنما أمر بالوضوء على الحدث الغسل دون الوضوء يقولها ولا حدثا إلا
عن أبي يوسف حتى يغسلها وقوله فإن تيمم جنبا فالجمهور وهذا إجماع من
العلماء إلا الأنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل فإن بدأ
الله صلى الله عليه وسلم وبه يأمر وقوله لا يحتسبه ولأنه أعون على الغسل

وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له بعد أهل العلم وقد روى
أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي إسناده نظر وفي رواية أبي
خيثمة مثله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة يفعل أول شيء مرتين
أو ثلاثة ثم يفرغ الماء على رأسه وعلى جسده قال أبو بكر قلت لهشام يغسل رجليه
بعد ذلك فقال لا وضوء له بعد الغسل فدل على أن إعادة الوضوء لا يعيد
الغسل بعضه في بعض وفي رواية أبي خيثمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
الحديث بعضه تقديم إعضاء الوضوء في الغسل بعضه وتقديم قليل الأعضاء
خرجه لأنه ليس في الغسل ترتيب وليس هذا من باب السنة التي سبق الغير عن فعلها
لما عارض سائر الجسد

وقد أجمع العلماء على أن الوضوء
قد يجزئ بعد الغسل من أوجه منها المضمضة والاستنشاق ومن لم يوجبهما
قد دل على ما وصفنا

وقولها بعد بعسل يديه يحتمل أن يكون ذلك واجبا على ما بأتي في
الحديث الذي بعده من تيمم أو ليبعد عن نفسه أن يكون ذلك واجبا
أن يكون ذلك لقيامه من نومه أو ليبعد عن نفسه أن يكون ذلك واجبا
على ما تقدم

أبو الوليد وقولها ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة فيه أن الوضوء مشروع وتقدم ومن جملته غسل الرجلين

وقد اختلف أهل العلم في آخر غسل الرجلين إذا وجب الغسل
وتقدم ذلك من جملة الوضوء في أثر الغسل فروى علي بن زياد عن مالك
مثل ما في المدونة الوضوء وليس العمل على آخر غسل الرجلين وروى
ابن وهب عن مالك في الموطأ ومن أوجب الوضوء بعد الغسل

عمله

الوجه الأول

حديث عائشة مقرر
ثم بين كما اشترط للصلاة وذكر بعضي غسل رجليه كما بعضي غسل
رجليه ويديه

الوجه الثاني الفظ حديث مفسر في وصف غسل النبي
صلى الله عليه وسلم قالت توضأ وضوءه للصلاة وأخر غسل رجليه
وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما
هذا غسله من الجنابة

ومن جهة المعنى أنه لما اشتبه
غسله بوضوء الحي من أول الأعضاء الوضوء جعله آخر غسله ليبقى
أعضاء الوضوء ليكون ما يجري الغسل سببا للأعضاء الوضوء
على ما قاله ابن زياد قال أبو الوليد يعني أن عليه أن يمسح رأسه وهو غسل يجزئ
قول ابن حبيب موضأ وضوءه للصلاة كاملا وروى ابن القاسم عن مالك
في كتاب يعيد من توضأ للجنابة قبل غسله وإن فاتني رواية ابن وهب فإنه إذا غسل
فرجه خلل أصول شعر رأسه ثم غسل جسده ثم عرف ماء فجعل به شعر رأسه
ثم يفيض الماء على سائر جسده

مسألة وإذا قلنا في رواية علي بن
زياد يفرغ وضوءه آخر غسل رجليه فقد روى علي عن مالك أنه يعيد الوضوء
من أجل الغسل وروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه

وقولها على الموالاة في الوضوء والغسل ميان به على هيئته وصورته
ثم يدخل الماء فيخلل به أصول شعره في بقية أعضاء مفروضة إجزاء
تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر كثيفا في المختصر والواجب
والخلق منه شعر الشعر والبشر على الشعر ما يكون به من الوسخ من الواجب على جميع
من غسل وقد أشار إليه مالك في رواية علي بن زياد عنه وفيه ما يقتضي
تخليل شعر الرأس وشعر اللحية واختلف في ذلك عن مالك فروى ابن القاسم عنه
أنه ليس عليه ذلك وروى أشهب عنه أن عليه ذلك وفيه قال ابن عبد الحكم
أبو عمر وهو أحب إلينا ووجه قول عائشة في شعر الرأس لأنه يشق
منه بقوله عز وجل وإن كنتم جنبا فاطهروا ومن جهة المعنى أن استعمال
جميع الجسد في الغسل واجب والشعر في اللحية من جملته فوجب إيصال
الماء إليها ومباشرتها بالغسل وأما الغسل عن الشعر والتخليل فلأنهما
لأنهما ملتبسة على التعريف وبناية لا بد أن يفهما من غير ضرورة ولذلك جعل

المسح على الخفين ولم يخرج في الغسل **ووجه** رواية ابن القاسم
أن الفرض قد انتقل الى المسح الثابت على البشرة فوجب أن يسقط ايصال الماء الى
البشرة وإمرار اليد عليها **غسل الوضاب** ويخرج في ترك تخليل شعر
الرأس وإثبات على ما تقدم **قال أبو الوليد** مسألة أعرك يده بطرفه لأن بشرة الرأس
مغسولة في الوضوء ومعسولة في الغسل فلذلك أجزأ اختلاف حكم شعرها وليس كذلك الماء
تشربه الوجه لأنها مغسولة في الجنابة **ويحتمل** أن يكون حكم الشعر الثابت عليها
واجبا في الجنابة **وقوله** ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات يحتمل أن
يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار **ويحتمل** أن يكون لتمام الطهارة لأن الغرفة
الواحدة لا تجزئ في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه والعرك في ذلك
استحباب وماع **وأسبغ في الدارقطني** **ذكر** عمر بن ذر أن عن مجاهد
عمر في رجل يغتسل فقال له عاصم أن هذا أتانا عن ابن عمر من فتياه فسألوه عن
الغسل من الجنابة فقال أما الغسل فتوضأ وضوء الصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث
مرات واحدة ثم أفض الماء على جلدك **وقولها** ثم يفيض الماء على جلده
كله إفاضة الماء على البشرة دون إمرار الماء بالدلك على الجسم وقد يحتمل الإضافة مع
الدلك لأنه لا بد من استيعابه بالإضافة وعلمنا أن من الحسر ما يمنع
وصول الماء بإمراره على الجسد حتى يوصل الماء باليد لذلك على
أن إمرار اليد معتبر مع الإضافة في جميع الحسر للإجماع على أن حكم الحسر
حكم الجسد وهذا المشهور من مذهب مالك لأن الله أمر بالجنابة بالاغتسال
كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه فكذلك جميع جسد الجنب وراسه في حكمه
وجه المتوضئ ويديه **ووجه** الاستدلال من الآية من وجهين أحدهما
سمى جميع الطهارة إلا بجزء الاغتسال والاغتسال معنى معقول ومعلوم أنه إمرار
على الماء فاقتضى الماء والتحميم في الماء ولذلك عرفت العرب من قولهم غسلت الثوب
وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء **ويدل** لنا قياسا أن شعر الجسد
تروى الطهارة فلزم فيها إمرار الماء كالبشرة وهو قول المزني واختاره
وقال أبو الفرج المالكي وهو الصحيح المعقول من لفظ الاغتسال في اللغة يحتمل
مما تقدم وإذا تم فإن وجب من شعر الجسد أنه لما كان الجنابة من الجسد

الماء أوصاه عليه إنما لا يكفيه أن يسيل الماء من مفرق الماء مواضع الجنابة الماء
يجب له علم أنه علمهما أن يمرا أيديهما قال فإما إن كان ممكنا إيصال الماء
والأصح عليه من غير أن يمر يده بنية يكون له ذلك من غير أمر اليد ثم قال
وعلى هذا المعنى ذهب مسألة مسألة قول في الفرج وفرعاه في جواز الغسل
مستعملين في الماء إذا بالغ وإن لم يدلك وتعضد ما تقدم له وخالف قول مالك وأصحابه
أن على ذلك الجماعة جمهور العلماء **وروى** عن ميمون بن مهران
قول مالك سواء في ذلك **وروى** نحوه عن أبي العالية **واختلف** عن الحسن وعطاء
وقال أبو العالية يجزئ الجنب من غسل الجنابة أن يفيض على جسده الماء غير
أنه يمر يده على جلده **وقال أبو حنيفة** والشافعي
وأصحابهما والثوري والأوزاعي يجزئ الجنب إذا انغمس في الماء وإن لم تمر
يده قال ابن حنبل وابن نمير وإسحاق وداود والطبري ومحمد بن عمر الجمي وهو
قول الشعبي والنخعي والزهري وحماد بن أبي سليمان وعلي بن خشرم ومحمد
بن كعب **وروي** عن ابن عمر الخامس وهو من رفعات النساس عن مالك مثل
وهو يأتي سنادة في المهير **واختلف** عن الحسن البصري وعطاء في مسألة
على القول بجميعها **أبو عمر** وقد ذكرنا في المهير عنهم من
جميع أن كل من فرضه على الماء وقد أعلمك قول الجمي غسلته الماء **أبو عمر**
أمر الله تعالى المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وأمر الجنب الآخر الصلاة
حتى يغتسل ويعم جسده كله وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
وعلمت كافة العلماء في ذلك مثل ما توارثوه عن أحكام الوضوء فإن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل وجهه ويديه كان ذلك مراد الله منه
على وجهه ويديه إلى المرفقين وفي غسله من الجنابة كان يفرغ على رأسه ثلاث
غرفات بيديه كلتيهما ولم يذكروا أنه دلك لما ولا عرك فأمر به وأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغسل الجنابة ثلاثا من أبيات في جميع الشعر فرضا عرك
ومر في قول العلماء أن يصب عليه الماء وأن ينبغ إلى أصول الشعر من
عرك ولا من دون ذلك وأما قوله على أن الغسل في لسان العرب يكون
مرة واحدة ومرة بالصب والإفاضة كما ذكر لك سمعت في اللغة الجرد

الألوكة
www.alukah.net

وحكي عن بعض الحنفية غسلتين النساء بعني بما افتضت عليه من الماء وإذا كان
مستحبا على ما وجد فحسن لكن أن يكون الله عز وجل تعبد عباده في الوضوء بأن
يمر وا بالماء وأكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق ويكون ذلك غسلا وإن بقيت
الماء على بشرتهم في غسل الجنابة والحيض يكون ذلك وغسلا من وقع المشتة عن
خارج من اللغة ويكون كل واحد من الأمرين الاضطرار لا صلاة لغيره لأنه لا يجد ما يتوضأ به
ولا يجد ما يتيمم به فيصلي على حسب حاله لأن الوضوء والغسل لا يسقطان الصلاة
عمن وجد الماء وعجز عن استعماله لمرض أو خوف ضرر بل يتيمم ويصلي ثم يعيد
إذا قدر على استعمال الماء وهذا لا خلاف بين علماء المسلمين

وذكر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا أصاب أحدكم جنابة فلم يغتسل
حتى يذهب عنه أربعة أعشار فليس بشيء ولم يذكر ذلك

مسألة إذا لم يستطع إمرار الماء
على جسمه فحسبه أن يمر يده على ما يريد غسله من جسمه
إذا كان قادرا على ذلك

وفي الواضحة أنه يمر يده على ما يريد غسله من جسمه
حتى يعم الماء جميع ما لم يلحقه مشقة وللقاضي أبي الحسين في ذلك قولان
أحدهما أنه لا يجزئه حتى يمر الماء على جسمه ولم يجز من تيمم أول ذلك منه أجزاه
إذا حضره الماء للضرورة والقول الثاني بأن ذلك يجزئه لأنه مر جسمه كثيرا بعلمه
أن ما يمر يده لم يمسه وإن كان يسيرا لا يمكنه تتبعه كما يعفى اليسير

فصل واختلف الفقهاء في الوضوء والغسل من الجنابة بغير نية وقد
تقدم ذكر ذلك فقال ربيعة ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وداود والمغيرة المخزومي لا يجزئ الطهارة للصلاة والغسل من
الجنابة والتيمم إلا بنية

وحجتهم في ذلك قول الله عز وجل
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله إنما الأعمال بالنيات
وبقصة الأعرابي ما قد صح وذاع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما
الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومن بعض أن الوضوء بغير نية فلا يجزئ وقال
أبو حنيفة وأصحابه والثوري أما الطهارة بالماء كالوضوء والغسل من الجنابة
فإنها تجزئ بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية وقال الأوزاعي

والحسن بن حي يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بغير نية واختلف عن زفر في التيمم
فروي عنه أنه لا يجزئ بغير نية له كقول أبي حنيفة وأصحابه وروي عنه أنه
يجزئ كقول الحسن بن حي والأوزاعي دون أن يمر الماء على الأعضاء وعن الأوزاعي
أيضا أنه يجزئ وإذا أحدث علمنا أن الرجل المتيمم لم يجزه إلا أن تكون توضأ وإن علمنا
أنه توضأ أجزأه إذا لم ينو

وحجة من شغله وجوب النية في الطهارة
بالماء أن ذلك ليس منه من ضرورة ولا حاجة فيحتاج المتوضئ فيه إلى النية قالوا وإنما يحتاج
إلى النية فيما فيه من الأعمال من ضرورة بفعل يفعل لغير وجه النية من العبادة والنافلة
والوضوء مفعول من ضرب النافلة والفريضة ولا يشبهه أحد إلا لمن فاستغنى
عن النية قالوا وأما التيمم فمفعول بدل من الوضوء فلا بد فيه من النية ومن جمع بين
الأمرين التيمم والوضوء بحجته في ذلك واحدة

ومن حجتهم أن كل
جمع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب والأمكنة بغير نية وهي كلها
سواء عن هم فرض قالوا وكذلك الوضوء

أبو عمر الصحيح في هذا
الباب قول من قال لا تجزئ الصلاة إلا بنية فيما وقض الطهارة إلا الغسل من الجنابة
وقد ذكرنا أن الأفضل واجب والواجب فعل يعاقب تاركه ولا يسمى الفاعل واجبا
وجعل أن شاذ عن هؤلاء كلهم قال يفضل الله آية وضوءه بفعله لأنه لا يكون فرضه إلا
بفعل ما قد أمر الله به فيه وهو الاختلاف الذي أمر الله به عباده

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته على ما تقدم
ذكره فقال مالك يجزئه لأنه اغتسل للصلاة واستحب ذلك ليس على من
اغتسل للجمعة ونحو عنه الشافعي عليه أن يعيد جرت الأول من الغائط والريح ونحو
من الأحداث وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة وذكر الغسل للصلاة يوم الجمعة
في حديث من حديثه ومن قال بهذا أحب مالك ابن وهب وأشهب وابن نافع وابن زياد
ومطرف وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وابن عبد الحكم وابن حبيب السلمي وقال
من لا يجزئ الجنب غسل الجمعة من الجنابة إذا كان ناسيا لجنابته وهو حين الغسل
ذاكر فصل ذلك لأن الغسل للجمعة سنة والاغتسال من الجنابة فرض وعلى الجزئ
سنة غير فرض قد أجزأ ذلك عن الفرض كما يجزئ الصبح والظهر أن يصليا قبل الظهر
عن صلاة الظهر وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وروي ذلك عن ابن عمر
وبه أخذ سليمان

ومن مخالف أصحاب مالك فيمن اغتسل للجنابة

غسل

لا يبدي الجمعة أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزيه من غسل الجمعة إلا ما ذكره
محمد عن الحكم وإبراهيم النخعي عن شعب أنه قال يجزيه غسل الجنابة من غسل
الجمعة د وقال عبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي وابن حبيب
وأصحابه والليث بن سعد والطبري من اغتسل للجنابة يوم الجمعة أجزاه من غسل
الجمعة والجنابة جميعا د

واجمعوا في الجنب يتوضأ يغتسله الجنابة
والجمعة أنه يجزيه منهما الاستنزاء عن ملك قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يجزيه عن
واحد منهما إذا خلط النية بهما فيما شاء على شرط الفرض بالنافلة في إصلاه
ومن الاسم لأهل العلم به يعني العباس وقول من قال عمر ابن عيينة وشرون
لا سلف لهذا بل ولا وجه له د

وكره لابن القاسم قال قلت لابن حبيب رجل اغتسل
يوم الجمعة من جنابة وهو يرى محتلما أيجزيه غسل الجمعة فقال أرجو أن يجزيه منهما جميعا
قلت له يروى عن مالك أنه قال لا يجزيه عن واحد منهما فأنكره د وذكر أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة
غسلا واحدا ولا أعلم له بهذا مخالفا من الصحابة ولا من التابعين د

وقولنا
في الرجل يغتسل من الجنابة يجمل يغتسل من الحيض أجزأه أنه
حسن ويستحب له ذلك وإن اغتسل الحائض من حيضها وبقي أثر
جمع قرنيه وزيادة وتساقط من الماء ولم يصل إلى أصول شعرها
على جواز الوضوء بفضل ماء طاهر به نجاسة لا تغيره إلا اختلاف عن عمر بن
أنه كان يمنع الوضوء بالماء يخالطه نجاسة وبخالفه ناجسة الذهب د وقد روي أن الماء
مما ليس له عادة قليل من يشبه د والمعنى في ذلك أنه يحمل أن يريد أنه كان يستعمل
في غسله من الماء الماء المستعمل الذي وقع فيه الاختبار عن مقدار ما
يستعمله غالبا من الناس وإن لم يكن فيه إحصاء عن أقل ما يجزي منه لكن وإن الماء
فيه مستعمل وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الماء كثير من الماء
وهو مذهب مهجور ما وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين فهذا أشبه مذهبا
غير أن حمله على أن ما يستعمله في مثل هذا غير الذي صلى الله عليه وسلم بعد على أن لا
توقيف فيما يكفي من الماء في الغسل والطهارة ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد
الذي احتاط وذهب إليه بعض الناس لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد لطه ما استحب الشافعي ذكر
المغيرة

المغيرة من غسل الجنابة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد
ابن عمير يقول صاع للغسل من غير أن يكال قال وأحسبه ابن جريج قال فذلك لعظام
بلغه أنه يكفي الجنب قال صاع من ماء من غير أن يكال وقد روى الأعمش عن
سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب سأله رجل من أهل
العراق عما يكفي الرجل في غسل الجنابة فقال سعيد أرى أن قد وسع من الماء إذ
نحو مما وأغتسل به ويفضل منه فضل فقال الرجل والله إني لأستنثر
ثلاثا من مرة واحدة فما ترى إن كان استنثر يجب بذلك فقال له الرجل فما لم يكفني فإني
رجل كما ترى فقال له سعيد ثلاثة أمداد فقال الرجل ثلاثة أمداد قليل فقال له
سعيد بطاع فقال عبد الرحمن وقال في موضع آخر في الزكوة أو فرجا ما نسخ إلا
صاع المزابنة ونحوه وأنا لا نوظأ منه ويفضل فضل فقال عبد الرحمن بن مهدي الذي
أراه أنه سمعت سعيد بن المسيب لسليمان بن بلال وأنا بالكفيني مثل ذلك فقال
عبد الرحمن وذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة هكذا سمعنا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم د وفي المدونة زيادة في معنى المغني
عن جماعة من العلماء ولا اختلاف بينهم في مصر والحمد لله على ذلك د

قال
أبو محمد يجزئ من الغسل عن الجنابة بعد أن يفرغ على يده اليمنى ويكفي غسل
فرجه من الغسل ولا يستنشق أسافل ما يمج به د والمعنى أعم عليه الناس
وبوله أو في باب ما يكفي الجنب من الماء حرف ابن القاسم

أبو الوليد
بن اغتسل الرجل فوجد بللا قال من الصاع أو الماء أجزأه من المتيمم من الجنب
وقال الشيخ أبو إسحاق لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من
مد وهو وابه عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال وابتدعا بن عبد
الله بن مغيث وكان فقيها صالحا مثل ما من مستحاض دون الرطل

وأما
حديث ابن عمر إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فيكفي غسل
اليمنى في هذا الموضع على قول البصريين لأنه عرف الماء بما دخل على الغسل
المسمى بها لأنه لا يتعذر له فيما يتعلق بالنجاسة والأمانة

شيء من هذه الأعضاء فإنه لا يجزئه غسلها ليتناول بها الماء ثم غسل
فرجه ندبا يغسل فرجه قبل وضوئه بما فيه من نجاسة إن وجدت عليه وإنما
تكون كهارة بعد الفراغ بعد إزالة النجاسة وتطهير الأعضاء منها ولا يأتي في غسل
الفرج منّ الذكر يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء لأن مس الذكر بعد الوضوء
ناقض للطهارة عند جماعة من الفقهاء ومما يجب التنبيه عليه من أمر
الغلاف في هذا الحد. **مسألة** فإذا قلنا إنه مؤثر في الطهارة فإنما يؤثر
في الطهارة الصغرى دون الكبرى لأنه إذا غسل فرجه في جنابته فإنه يقضي
بذلك ما يلزمه من غسله وإن كان ما ساله
عنه ثم كان يغتسل من الجنابة فيبتدئ بتتابع عليه غسل ما
صار إليه نقول وبه رحمة الله سنة من سنن الغسل فيما جملة الورع عليها. وفي الكتاب
من هما سيل ملاء عن يحيى بن عمر عن عيسى بن دينار على أنه ليس العمل عند نا
على ما عليه عمل البصريين في اختيارهم عن استعمال الطيب
وقوله ثم غسل يديه يعني ثم غسل اليسرى اختيارا عن استعمال الطيب
في غسله وليس بواجب فيه ولا خلاف في هذا الترتيب مستحب وليس بواجب
الحديث عائشة إذ سئلت عن غسل المرأة من الجنابة خاصة فقالت
من مكتل وليس عليها نقض رأسها. وأما الحيض فغسل ولا بد فيه من نقض
رأسها إلى أصول الشعر في الأغلب إلا أن صفة الغسل منهما واحدة
وقولها يحثو على رأسها ثلاث حثيات إلى آخره دليل على استحباب الحثيات
عنه فإنه تكميل للماء ليتراخله لما كان الغرض استيعاب الشعر بالماء في ذلك
إن كان منها الغرض وإن نقض لها ضفائر رأسها وقد أنكر على عبد الله
بن عمر ذلك الحديث لأنه قال ما كنت أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو مسلم. وفي حديث أم
سلمة قالت يا رسول الله أفأنقض رأسي عند الغسل فقال لا تنقضي عليك
رأسك ثلاث مرات. وقال ابن المسيب لكل جمعة غسل وهو غسل
المرأة من الجمعة كما غسلها من الجنابة ولا تنقض رأسها.

تنبيه

وتأصيل قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
إلى قوله الكعبين فذكر غسل الوضوء الأربعة مجردة عن غسل
الجنابة وقال في غسل الجنابة وإن كنتم جنبا فاطهروا فقال حتى تغتسلوا مطلقا فليس
من ذلك

من ذلك أن يتعين في الوضوء مشروع وأنه لا ترتيب في غسل الجنابة **فإن قيل**
وقد روي صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة قلنا من يعلم لمن
راه وقال من شوهد لمن شاهد فذكروه مرتبا فتفرع الوضوء عليه وعلى الماء
على الترائب وأفاضه على الجسم فليلزم ذلك ما أمكنه الترتيب الجواب وهو أن
كثيرا من أصول الفقه وفروعه مأخذه أنه صلى الله عليه وسلم متى يفعل فعلا بين به
مجملا كان بيانه واجبا ومتى كان يفعله فتعلم الحكم معلوما ويفصلا لأمر مشروعا
كان يفعله مجملا على البعض لقوله وأقيموا الصلاة ثم كان هذا قولا مجملا
عاما فبينه النبي بفعله أن خصصه بموضع ذلك يفعل بما المستدل وجب
امتثاله. **أما قوله** فاطهروا فإن حتى تغتسلوا فهو أمر من
حيث إنه واجب في نفسه لما ورد من الأوامر. فمن بدا جاز وفضل بين الأمرين
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفتى في غسل الجنابة من سأله عن بعض
عضلاته قال له يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
بعد ذلك ثم تفيض الماء على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت وهذا يدل
على أنه أجزأ وفضل فليس هو واجبا ولا فرضا وأما **مسألة** في
عضاء الوضوء مجردة معقبة فإنه مثل عظيم. وقد قال بوجوب الموالاة
في الوضوء وسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفلق فقد أجزأ منهم أنه
عضو الوضوء فاطهروا ذكره في نسخته. وكذلك روى بعض الرئيس عن
سلمة في ترتيب واجب في الوضوء فيقال في الجواب عما ذكره من سر الدليل
أن ذلك فلتم إن هذا من السنن في الوضوء على التمام وإن لم يأت وقد عن النبي
عليه السلام أنه تكميلها فكذلك عن ذكره عن ذلك فإنما عن فضل ترتيب
في الوضوء وتجويده وفي مقتضى على ذلك

واجب الغسل إذا التقى الختانان

مسألة عيسى بن دينار عن محمد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان
عمار وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا أمنوا الختان
الختان يغتسلان. **مالك** عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال سألت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا

سلمة مثل ابن وهب ويسمح اليديه تضرخ فيضرخ منهما اذا خاذ الختان الختان وقد وجب الغسل دعا علي عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري قال ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها يغتسل من الجماع خلاف اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اعلمهن ان استفتاه فيه فقالت ما هو فعلت فسألته عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا خاذ الختان الختان وقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احدا بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما قال

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان قال سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل وقال عثمان لا غسل عليه فقال زيد اني سمعت كعبا يقول لي سمعت عثمان يقول ذلك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خاذ الختان الختان فقد وجب الغسل

التحريف

قوله ثم يكسل بالكاف والسين المهملة وفي نسخة بالمعجمة والشين المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه ثم يتثاقل عن الغسل ويتوانى فيه ومنه قيل للكسلان كسلان وقوله عبد الله بن كعب مولى عثمان كذا في جميع نسخ الموطأ التي وقفت عليها وكذا ذكره ابن حبيب في رجال الموطأ وذكر ابن بشكوال في الصلة ان اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب وقوله خاذ الختان الختان بالخاء المعجمة والذال المعجمة وهو كناية عن التقاء الختانين وقوله فقد وجب الغسل بفتح الجيم وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره

الشرح

قوله ثم يكسل بالكاف والسين المهملة وفي نسخة بالمعجمة والشين المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه ثم يتثاقل عن الغسل ويتوانى فيه ومنه قيل للكسلان كسلان وقوله عبد الله بن كعب مولى عثمان كذا في جميع نسخ الموطأ التي وقفت عليها وكذا ذكره ابن حبيب في رجال الموطأ وذكر ابن بشكوال في الصلة ان اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب وقوله خاذ الختان الختان بالخاء المعجمة والذال المعجمة وهو كناية عن التقاء الختانين وقوله فقد وجب الغسل بفتح الجيم وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره

السر وما يتعلق به

حديث عائشة في قصة ابي موسى وان لم يكن مسندا في الظاهر فانه قد حمل في السر والمعنى والقطن لانه محال ان تكون عائشة تفتيهما في واقعة على عين من الصحابة في حين وقوعها واختلافهم في مثل هذه المسئلة الذي نقلهم وعال ان يعلم ابو موسى لعائشة فوقفها من ذلك ايما في مسئلة فدخالفهما فيها عن علم من الصحابة برأيه لان كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي فلم يبق الا ان تسليمه لها كان لعلمه بان ما افتت به كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نقل عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نقل في فضل المعنى وخروج الماء من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خاذ الختان الختان فقد وجب الغسل وعجته وقال في كتاب العلل الذي ذكره من حديث عمر لم يختلف في رفعه الا وهم عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

الحديث الاول حديث صحيح عن عثمان ان الغسل يجب بالتقاء الختانين وهو يرفع حديث ابي بن كعب عن سلمة عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان قال فقلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فأمروه بذلك فهذا حديث منكر لا يعرج عليه من مذهب عثمان ولا من مذهب غيره من الصحابة حين اجمعوا على ترك العمل به وهو في كتبي وهو دقيق الا انه فاسد جدا وانكر عليه وانكاره انه محال ان يكون عثمان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ما نسخ الغسل من التقاء الختانين ثم يقتضي بإيجاب الغسل منه ولا أعلم أحدا
قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ بل قال الجمهور إن الوضوء منه منسوخ
بالغسل ومن قال الوضوء منه أجاب إذا حكان الغسل لم ينسخ ذكر الوضوء لأن
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون
والأنصار لا يرون بغسل إذا أمنى الجماع لخفة فعل ذلك عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون
وقد ثبت رجوع عثمان إلى الخبر الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير فليس فيه تصريح بخلاف
الختان الختان وإنما فيه جمع ومس وقد يكون جامعة ولا يمس فيها الختان الختان
لأنه لفظ ما حوته من الاجتماع يكنى عن الوطء وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ
فيما قال عثمان أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يكون معارضا لإيجاب الغسل بسبب التقاء الختانين

وقال أبو عمر قلت لابن شهاب حين حدثني عن أبي كثير عروة بن الزبير عن سلمة عن عطاء عن زيد
ابن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعليا وطلحة
وابن عمر وأبي بن كعب فقالوا الماء من الماء فيه علة قد رفعت بعد قال نعم قال ما رأى
من خلافه عثمان وقول الخمسة أن ذلك أحكم الختان الختان وجب الغسل
قيل له فركنت تقول عثمان قال ما أعلمني قلت عن مالك وقال يعقوب بن سفيان
سمعت أبا مسهر وذكر مثل الخبر قال إسناد حسن ولكنه خبر شاذ
قد روى عن عثمان وعلي بإسناد جيد أنهما أفتوا بخلافه قال ابن
شهاب هذا آخر الأمرين منسوخ فاشهد على الفتوى في أول الإسلام ثم جاءت
السنة بعده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل

أبو عمر قول ابن شهاب هذا ما خوذ مما خرج ابن
داود بسنده من حديث أبي بن كعب أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل ونهى عنه

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي قال إنما التقاء الختانين
وقد وجب الغسل وذكر الحديث بمعناه

وأما حديث الأعمش
عن أبي سفيان صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال إذا أعجل الرجل أو أقحط فلا يغتسل وليس فيه حجة فإنه يحتمل أن يكون جوابا
لمن أعجل أو أقحط عن بلوغ التقاء الختانين وكذلك خبر ابن شهاب عن أبي سلمة
عن أبي سعيد

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ورواه
جماعة من أصحاب ابن شهاب كذلك قال وكان أبو سلمة يفعل ذلك ولا حجة فيه
أيضا لأن قوله الماء من الماء لا يرجح أن يكون الماء من التقاء الختانين لأنه لو قال الماء
من الماء ومن التقاء الختانين لكان مستثنى ولا خلاف أن الماء وهو الاغتسال يكون من
الماء والذي هو الإنزال من غير أن يوجب الغسل من التقاء الختانين فيوجب الماء من الماء
والتقاء الختانين من تمام الحكم دون فعل معنى الماء من الماء في الاحتلام لأنه
لا يوجب الماء في الاحتلام إلا مع ما يوجب الماء وهذا مجتمع عليه دون
شذ به عن الحجاج وأسنده هذا وهو عن أبي عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال إنما
الماء من الماء في الاحتلام

أقول قد تقدم لنا الحديث من الكلام على
مفهوم ومن الخبر ما من جملة ما احتج به القائلون بالمفهوم فيسر وجه احتجاجهم
به في جواب السؤال ثم ينفصل عنه بحول الله تعالى ومنه

فإن قيل
علة قولك إن الماء من الماء منسوخ بما رواه عائشة رضي الله عنها أنه
تفعل ذلك فإن وجب الغسل بالتقاء الختانين فقد نسخ ذلك الحكم وجوب
سببه حتى صح له فإنه نسخ وجوبه بالماء بل اقتضاه عليه واختصاصه به

فالجواب
من وجهين الأول أن نقل الآحاد ولا تثبت به اللغة ولا
أنه يصح عن قوم مخصوص لا عن كافة يعتقد بنقلهم على وجه
يجب تعليم ثم الثالث أنه يحتمل ما فهموا منه أن كل الماء من الماء فيهم
بعض الماء المذكور أولا العموم ولا استغراق ومن خمس بسبعمائة وهم أحسن
حالا من التقاء الختانين فيحتمل العموم الأول مفهومه وذلك خلاف ما ورد به
سنن والخاص يعرفه ويكون نسخا بعضه ونقضا لأن يكون التقاء بعض
ليس بموجب عليه السلام أنه قال الماء من الماء ومن اقترح
بصر بن تقفي ولا إلزامه تقوله عليه السلام بكلام يوهم ولا صلاة إلا
بطهور وروى أنه أتى رجل من الأنصار فصاح به فلم يخرج
ساعة ثم خرج وعن سهل قد شعر ماء وقال عليه السلام عجل عجل ولم ينزل
ولا تغتسل والماء من الماء ومن ذهب إلى أن الحديث منسوخ
ما تعلقوا به من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال إنما الماء من
الماء وقال بعض منكري المفهوم ومثل الخبر ونقض الإجماع ولا مفهوم للقب

ولما نسخ لم يعد فزال أنه مما خوطب من الحيض الذي نزل عليه الأمر بالاغتسال وغيره
إما ولم يقل أحد من يعتد به أن المنسوخ مفهوم منزل التعليق ولا قيل المنسوخ
عمومه وحجة المخالف لا حجة له التخصيص **أبو عمر** وأما الرواية بين
أبي قلابة والحسن عن المهاجر بن قنفذ **قلت** ذكرها ابن أبي شيبة بسنده عن عمر قال إذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال **وأخبرنا** ابن عيينة عن ابن كهاوس
عن أبيه قال سمعت ابن عباس يقول إذا أدخله أعلى اغتسلا **وذكر**
بسنده أيضا عن عمر قال إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **وذكر**
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال حدثني عمر عن علي وعلقمة
عن عبد الله ومسروق عن عائشة قالوا إذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل **وعن** معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عليا كان يأمر فيه
بالحد كذلك يجب فيه الغسل **وعن** محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن
أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت
وذكر وجوب الغسل **وعن** عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وعن** عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن أبي هريرة
وعن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال إذا بلغت
الختان الختان فقد وجب الغسل **وذكر** عن ابن عباس وجماعة على الغسل
ابن أبي شيبة عن علي قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **وعن** ابن عمر
قال إذا جلس الرجل مجلس الرجل وجب الغسل **قال** وأخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن
معبد بن خالد عن علي وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علي قال إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وكيع عن سفيان عن يزيد بن خالد
مع تواني يسير وعنه نحو ذلك **وأما** **أبو بكر** وعمر فلم يختلف
عنهما في ذلك **قلت** كان أبو بكر بن أبي شيبة يسنده عن أبي المهاجر قال قال عمر لا أوتى
برجل فعله يعني جامع ولم يغتسل وهو لم ينزل إلا حددته عقوبة **قال** وحدثنا
حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال اجتمع مهاجرون بطيبة عمر وعثمان وعلي أن
ما أوجب الحد من الخلوة والرجم أوجب الغسل **وذكر** عبد الرزاق
أخبرنا ابن عامر عن أبيه قال اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل
فقالت الأنصار لا يجب إلا من الماء **وقال** المهاجرون إذا أمنى أو التقى الختانان
يجب

الغسل فجمعوا بينهم على بن أبي كعب واختصموا إليه فقال علي قد أوجب
الرأي بعضهم ورجلا يدخل فخرج أحب علي فقال الواجب فإن الوجب الحد ولا يوجب
الماء من الماء بقضي للمهاجرين على الأنصار **وذكر** عن عائشة فيما ذكرت من
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلناه واغتسلنا **ومن** الأنصار بعارض حرس عليا بن
يسار عن زيد بن خالد قال وحدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال وجب الغسل
والرجم ولا يوجب إلا من الماء وهو قول مرجوح وأبيه انصرف ابن رشد
وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وسهل بن سعيد وابن عباس وعليه عامة الصحابة
والتابعين جمهور فقهاء المسلمين **أدلة القول** قوله الختان الختان
الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم **وذكر** الختان الختان وجب الغسل والذكر
قاله ابن حبيب ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب الغسل عند مالك
وأبي حنيفة والشافعي على ما تقدم آنفا وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا
كثيرا ثم وجهوا فيه إلى رواية عائشة **وقال** داود لا يجب به الغسل وقد
أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل
بين شعبتيها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي حديث مسلم فأنا
بين شعبتيها **وكذلك قلنا** قياسا على المني ومثل المعنى يعلل به الجماع فوجب
أن يتعلق به الغسل الجماع بين الآدميين والمهر **قاصدا وتكميل** بقية
حديث كان قد وضع بين فخذيها وحشفته بين شفريها فقد وجب الغسل على الزوج
الماء أو لم ينزل هكذا قرأته عليه ابتداء حتى وضع يسئل عن هذا وفي الصحيح فلم ينزل
فيه إلى أن كان في آخر عمره ثم ترك ذلك وكان يأمر بالغسل **وروى**
أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا
أفضى إليها فقد وجب الغسل وإنما الماء من الماء الآخر منسوخ بهذا
ذكره أبو الفرج الختان من الختان وجب الغسل ثم إنا وسنده **أما القرآن**
فقوله تعالى أو لامستم النساء فإن كان اللمس إحدى الدلالات على الجماع
بعمومه شامل لوجوب الغسل وأما السنة بقول عائشة إذا التقى
الختان فإن وجب الغسل فعلناه أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
يشبه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالتقاء الختان بخبر ذي اليدين
الماء ثم ذكر بقيا ما ذكرت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

جاسة مثل ركبه على ركبة الآخر إلى التقى الختانان وإن لم ينزل فعلى الذي يأتي الأعمال
أنا ومعه مرة ثم نغتسل فأخبرته صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إني لأفعل
ثم نأكل فقال نعم ورواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس
بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل فإن أبا سلمة
الصحابة من أصحاب المهاجرين والأنصار حين اختلفوا في عهد أبي بكر إلى عهد
به الأمر على ما هو فلم يعلمهم به فرق بين الإيلاج وإن لم يقع إلى خلافهم استقر الحكم في الدين
قال لم يقع على بنا المتأخرين ولا أعلم في هذه المسألة خلافا بين أحد من المسلمين
أقول وقد تقدم الخلاف فيه إيقاعا عزيزا وقيل إلى الإيلاج إنه وقع
الصحابة رضي الله عنهم كلهم متفقون على الاختلاف في الإيجاب ثم قال الغسل أحد
وإنما يستحب لاختلافهم ومن لم يكن مغتسل الغسل من الإيجاب إلى
الإنعاش بعد ما ثبت ما تقدم وهو من الأحاديث ثبت ما أورده
اختلفت الأحاديث في هذه المسألة فرجحت بأن الناسخ وبقي
هكذا ويعين الإنعاش فالجواب من وجهين أحدهما أنا
قد بينا أصل الماء من الماء فرجحت بأن المتقدم فإن الماء من الماء والماء من
وجوب الغسل من الإيقاع والختانين ثم نسأل أن نسأله من أين لهما أن وجوب الغسل من
الختانين ليس فيه بأمر منسوخ فإن الأمر بالغسل إذا التقى الختانان ناسخ
قد بينا أن الأمر بالغسل إذا التقى الختانان ناسخ لقوله الماء من الماء
فإن قيل فإن الأمر بالغسل إذا التقى الختانان ناسخ لقوله الماء من الماء
ثبت حتى على عمله حتى قال يقضي بأن الماء من الماء بخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ينبغي أن نسلم أن نزل الأحكام في الأربعة فيرجح ذلك على الكثير
ممن بعدهم من العلماء وهو أن الله قال إنما أنزل على رسوله ليحكم ويفصل له بأن حتى
لا يبعث منادي يأمر الناس فرجحوا من رجح منهم كان ذلك
ع سبب امتي الإيلاج شيئا شيئا ومتى قال له لا لعنه ونقضا بعد وقت
أرجحا بيان الحكم إلى حالة الوضوء ولم يسلمه أشرأ إلى إنزاله قبل أن نقع ويحمل
من علم بالحكم أشار بيان هذا القائل أو قيل بأن عنه إنه يحمل صحيح وأخره
قام وعلى هذا الأصل يكون الجنب عندنا ويكون الدين عاما عن الحرج
وروى أنه أتاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الله تعالى المواسي

وعلم من علم
بعض الله أبو فهد بيان
أبي

المواسي وقد وجب الغسل وبين بقوله إنه التقى الختانان أن أول الغسل وبين بقوله
آخر الأمر المواسي آخر الغسل وإذا وقع أن الحكم بما آخرا قال
إذا ثبت أن الغسل يجب بالتقاء الختانين فإنه يوجب الماء آخرا فإن الماء يخرج
منه وقد يخرج بغير لذة وقد يخرج عند الضرب والحمل والسمع وقد اختلف
العلماء في أنه يجب احتياطا فأكثر ما تقدم يجمله منه ولكن يستثنى عن الدلالة منا
موضعين أحدهما إذا خرج الماء بعد الغسل ولا اشتغال عليه في وجوب الغسل فيه
لإجماع الجميع على أن من استيقظ ووجد المني ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل فيه
لأنا قد بينا صفة خروج الماء فلم يبق عند وجود المني
إذا أوجبه فيما قبل فعلينا بالغسل واجتماع فلما اغتسل الجنب وقد
اختلف العلماء في مسح الفرج وهو موضع استنجاء عن أن الشعر إذا جرى فإنه
يقضي وجب الغسل فإما الأعمال فإن الشعر مختلفان فإن جب كل واحد منهما حكمه
وإن كان متصلا فمن حكم بأن كل واحد منهما حرم فإنه حرم فإن قيل إنه
أوجب فالغسل فعلى ثم الأول على الأصل فيه احتمال بعد ولكن الصحيح أنه
لا يجب لما الأعمال قد وقعت موقعها بعد وجود سببها وهو الغسل وزوال الحدث
خلافا لأمر فإن في الجوامع فأما الوتد فكذلك قال

فصل وسؤال أبي سلمة
عائشة رضي الله عنها عما يوجب الغسل فأجابت عنه بما سمعت منه أنه إنما سأل
عن معنى الجماع وذلك لما عنه عن جميع ما يوجب الغسل بمعنى الوطء
لأن أبا سلمة مشكل فأما سلمة مثل الرجل يجامع ثم يغتسل ثم يعاود
في ذلك أيضا قال أبو حنيفة حتى الجماع يسأل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهي
لا يعني هنا إلا بالجماع من غير إنزال كالرجل يجامع ثم يغتسل ثم يعاود
تصح فيصح بعضها وأنها تبلغ بعض الغسل وأما أبو سلمة كان صبيا لم
يبلغ الحلم في الحلم إلا أنه كان يسمع الرجال والرسول يتكلمون في الحلم
فيتكلم فيه **أبو عيسى** حديث ليس على أن أبا سلمة كان صبيا
ممن لا يعول بخبره وأنه قد روى عن الحلم فيما نقله إلى الحلم لا محالة أنه أعلم الناس
بذلك المعنى لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم عن أبي سلمة
رواية عن عطاء في حديث آخر بعد ذكر الحديث أنه كان يفعل ذلك ولذلك
يعني عنه بما ذكر من المسألة **وقول أبي موسى** في الفرق

الألوكة
alukah.net

على اختلافا أعب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن عليه إلا الغوته ورسوله
موجبه من الاحتلام والجماع التي يفعلون بها التي هاهنا فسن عليه ثم ما ليجبون والتعليق
بساجها وأيهم هذا الآية ليل واعظم أن يسئلها عما فيه عامة التي بها
فيتهيئه على أن خرجها منها سئوتره وأنه يستفتيها مما يستفتل به أمته إذا جاءها عن
منه علما فأجابه بعلمها وكانت أعلم النساء بذلك إنما عامن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولذلك أحرز بقولها في عذلها ووثق بعلمها ه **أبو عيسى**
وقد روى عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن هذه
رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن أبي موسى
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أتقى لحديثها فإن وجب
الغسل وروى علي بن مسهر عن سعيد بن المسيب فإن نازع أبو موسى ناسا من
الأنصار فقالوا الماء من الماء فإن سعيدا فإنه تلقت أنا فأتى أبو موسى حتى دخل
على عائشة فقال لها أبو موسى إني شككت في شيء فأحببت أن أسألك عنه فقالت
لعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع
والصق الختان بالختان فقد وجب الغسل وروى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
قالت كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفعله فنغتسل وأسانيدها
كلها في الصحيحين وهي مستفيضة من وجوه قد عمل على هذا عند أكثر أهل العلم
من الصحابة وغيرهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك
وهشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد بن حنبل
وإسحاق إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
وعلى هذا مذهب أهل العلم على ما تقدم وبه يقول في جميع الأمصار فيما
علمت **وقول أبي عيسى** فإن وهن عامة أهل العلم فيما عرفت ضعفه
عنده أو نحو هذا فإن اختلاف أصحاب النبي في هذه المسئلة ليس منهم من قال بها
عليه الغسل والجمهور منهم ومنهم من قال لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق
وجعل الإكسال الموضوع الذي جمع مذهب أبي هريرة الذي رواه عنه غير واحد
عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال إنما الماء من الماء
يا رسول الله

يا رسول الله إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال عليه ما على الجنب
ثم يتوضأ ويصلي ومعنى الحديث قد رجح عن أبي من غير وجه فإن ما ذهب إليه أنه منسوخ وأن
الغسل واجب إذا كان في أول الإسلام ثم أنزل بعد ذلك الغسل فلا حجة فيه ومن حجة من
ما يدل على أن أبي بن كعب رجع عن ذلك ورجع عنه **وسئل** محمد بن إسماعيل
زيد بن ثابت عن مهر البغي لأن أبا قتادة كانت تقول لا يحل إلا بالجزاء وكان
المهاجرون يقولون يجب بالتقاء الختانين فقال وسألت أبا موسى على عائشة على ما
تعزم فلما أخبرهم بذلك رجعوا إلى قوله وعلموا
أن ما كان عندهم من ذلك منسوخ أو مخصوص لأن هذا أصح من الكتاب والسنة
لا يجوز تركه ولا الرجوع عنه لأحد من خلقه ه **وقد** أبو عيسى بسنده
وخرجه قاسم بسنده عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أن
الغسل الذي كانوا يفعلون بها قوله من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعد ذلك
شهاب فسمعته من سهل بن سعد وإنما رواه عن أبي بن كعب
وتعزم أنه صحيح وأنبت نقل الغسل عن الغسل ه
خرج وأبو داود وابن عباد وابن منصور وسعيد بن أبي وقاص كانوا يقولون بالماء
من الماء فلما تعزم أن الماء من الماء يحتمل أن يكون في الاحتلام ه روى عن ابن
عباد وسعيد بن أبي وقاص وابن منصور إيجاب الغسل من الإكسال في
خلاف ما جاء في هذا أهل العلم عنهم والحجة في قول أجمع السنة ه وقد ثبت عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة ما فيه كفاية وحجة ولهذا أصح ما
يعتمد عليه أن الصلاة لا تجب أن توجد في إحداهما من صفتها وقد أجمعوا
على أن من اغتسل من الإكسال وقد أتم صلاته بطهارة مجتمع عليها والصلاة
يجب أن تحتاط لها فكيف وفي ثبوت السنة صحيح لا مرية فيه عن كل نكير ه

وقول رافع أن عثمان بن عمر كان يقول إذا أجاز الختان الختان
يعزم وجب الغسل على فعلهما وعلى الفعول منه واعتمده ه وأخذ به وهو قول
حكم الوضوء في الفرج فأما في غير الفرج فلا غسل على الفواعل إلا أن ينزل وهو قول
عليه الغسل على الاحتمال ولا يعمل على الخبر إذا لم ينزل وهو قول من ذهب
إلى أن حديث عثمان لا يعمل عليه إلا أن يكون الترك قال ابن

الألوكة
www.alukah.net

القاسم بن يزيد أبو زياد. قال الشيخ أبو محمد وقد قيل عليهما الغسل وإن لم تنزل وهو الاختيار احتياطا. ووجه قول ابن القاسم أن غسل الجنابة إنما يجب بالتقاء الختانين أو إنزال وقد عدم في حق المرأة فلا غسل عليها. ووجه إيجابه أنه إذا وطئها الرجل إلى قبلها وانتشر أشكل عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا. ولما كان غالب حالها الإنزال عند وجود اللذة حمل أمرها على الغالب. أبو الوليد وهو عندي معنى قول مالك

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام

التعريف

عبد الله بن دينار ... لمالك عنه في الموطأ أربعة وعشرون حديثا

السند وما يتعلق به

روى حديثه هذا مسلم ورواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقال فيه يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة فجاء ملفقا لا إشكال فيه خرجه النسائي وغيره عن مالك جماعة كما في غير الموطأ ولم يختلف رواة الموطأ أنه كما رواه يحيى ورواية ابن جريج كرواية الثوري وشعبة وابن عيينة عن ابن دينار في المعنى قال فيه إن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ولم يذكر غسل الذكر في الوضوء قبل ولا بعد. وحديث عائشة رواه الزهري عن أبي سلمة وعروة عن عائشة واختلف في ألفاظه على الزهري فمنهم من يقول فيه عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة وهكذا رواه البخاري

رواه البخاري وزاد غسل فرجه وبعضهم يقول كذلك في يده وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب إن شاء. وبعضهم عنه إذا أراد أن ... توضأ وبعضهم يقول غسل كفيه. خرج ذلك عبد الرزاق وأبو داود. ورواه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ. وذكر أحمد بن حنبل عن يحيى القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل

المعنى وما يدخل فيه من الفقه

سؤال عمر رضي الله عنه في هذا الحديث يدل على أنه سأل هل له أن ينام قبل أن يغتسل إذا أصابته الجنابة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ففي هذا والله أعلم أن له تأخير الغسل ما لم يفت وقت الصلاة ومن ذلك أيضا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم مثل قوله تعالى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما يريد أنزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا. وكذلك رواه بعض الشيوخ على ما تقدم في السند. وأدخل مالك رحمه الله قول عائشة إذا أصاب أحدكم امرأته ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ليبين أن الوضوء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر هو الوضوء للصلاة ثم أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للنوم أو للأكل ولم يعجبه مالكا فعل ابن عمر ولكنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم

الاختلاف في وضوء الجنب

أبو عمر وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه على الجنب إذا أراد أن ينام فرضا إلا ما يعني أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجماعة من الصحابة والتابعين. قال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. قال وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلهما. قال وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب إليهم أن يتوضأ. قال فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن

الألوكة www.alukah.net

حتى دوقال الزهري إذا حاضت المجامعة قبل أن تغتسل فإنها لا تغتسل أبدا تتيمم
وقال ابن المسيب إن شاء الجنب قال قبل أن يتوضأ **أبو أويس**
ودود وابن وهب عن مالك من لم يغتسل ويستغفر الله تعالى ولا شيء عليه
قال ابن القاسم وذلك رأيي وقال ابن وهب عن مالك من نسي غسل
أعضائه فتوضأ غير الله وهو لا يعلم من قبل الغسل فلا شيء عليه والأصل في ذلك ما رواه
أبو داود السجستاني عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء رواه البيهقي وجعله علة له وقال
الشافعي في الإملاء فيه أن يكون الجنب إن صح أن عائشة قالت إنما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الغسل وما أشبه **وذكر**
إسماعيل ابن أبي أويس عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان ينام جنبا ولا يمس ماء فحمله على أنه لم يحضره ماء فإنه يتيمم
وهذا الذي قاله بعيد لأنه لا يستعمل في اللغة في الجامد من الماء ولذلك
لا يقول أحد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يمس ماء وفي هذه علة
أبي أويس ما يدل على العلة الثانية من ذكر وهو عدم الماء وهذا بعيد
عن الصحابي وما قالت كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى
الأمر عندي استحباب ذلك وذلك فيما روي أن ما عارض رحمة أن
يكون الأمر كذلك والنهي ليدل على أن فعل ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيحمل أمره أن يتوضأ على الاستحباب ويصح أن يقال إن وجود
الماء وعدمه استوى أو لعدم الماء ولا يصرف عن ظاهر الكلام إلا بدليل
قال ابن القاسم الوضوء يتوالى ولا يفارق فإنه مثله ولا يطول بينه إلا بعذر وذلك
كالجماع فيعيد الوضوء ويعمل الجماع إنما يحتاج من أجل الوضوء مثل ما احتاجه
الأول **أبو عمر** وورد ذكر ما الإناء لمن فوعة عن عمر وعن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في وضوء الجنب غير الفرج ولم يختلف عنهما الرواة
في هذا الأمر وإنما وقع الاختلاف في الحديث واختلفت الرواية
عن فوعة عن عائشة فمنهم من يقول الجنب غير الفرج كالوضوء للصلاة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل
أو يعاود عمل يده ثم يأكل ويشرب على ما تقدم ذكره من الاستدلال **وأما من**
ذهب من الكوفيين وغيرهم إلى أن الجنب لا بأس أن ينام قبل أن يأكل فحجتهم ما ذكره
ابن وهب

أبو داود بسنده عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا
أراد أن ينام أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة وقالوا معناه أن لا يتوضأ ومثل هذا يعمل الناس ولا حجة
فيه وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء قال أبو داود في قوله في غير الجنب
ولا يمس ماء معناه قبل أن يغتسل ثم لا يتضاءم بخبر ثم لأنه قد أخبر فيه أنه كان ينام
جنبا ثم توضأ ثم نام وقد عارض هؤلاء قوم خبر ابن عمر وخبر عائشة في هذا
الباب بخبر سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
الخلاء فأتي بطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة
وقد سئل الأشتوقا فقال ما أردت الصلاة فتوضأ ثم تمضمض ثم اغسل وجهك
فاغسل وهو خبر منقطع رواه زيد بن وهب وسفيان بن عيينة وأبو خزيمة
خبر زيد بن وهب عن ابن عيينة وقال في هذا الخبر أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد
الصلاة وفيه رفع الوضوء عن النوم وعن الأكل قالوا وجماع ذلك أن الوضوء
عند النوم استحباب وغسل اليدين سمي ذلك وضوءا **أبو عمر**
وروى الحفاظ الثقات في حديث عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وهذا اللفظ يوجب أن يكون
الوضوء المذكور الصلاة وسمي زيادة نقص عمن لم يذكرها وليس في ذلك تغيير
معنى ولا تبديل **وأول ما اعتبر** في هذا الباب أن يكون
الوضوء الذي يتوضأ الجنب محمولا على الاستحباب لجواز ترك الأمر به واختلاف أفعاله
عليه وأما من أوجبه من أهل الظاهر فإنه مذهب لا يشتغل بقوله لشذوذه ولأن
النص أبين منه **وقول عائشة** في الحديث الماضي
فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة يريد وضوءا كاملا لأن الوضوء للصلاة
الصلاة وكذلك قال مالك وقول ابن حبيب أن خبر يعود الوضوء بذكر غسل الرجلين
بعيد لأنه واسع وقول أحد الرواة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكل
أو شرب توضأ وضوءه للصلاة يعني الوضوء الشرعي **وقول خارج**
ذكر عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
تصيبه الجنابة من الليل فقال له توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه مالك وهو حجة
على من خالفه وأما مسألة ابن عمر عمن يتوضأ ثم ينام فقال لا بأس عليه
وقال لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام يعني وأما من أراد أن يعاود الجماع

www.alukah.net

فلم يتوضأ ولم يمس ماء وفيه قول ثالث أنه لا يعيد على غسل نقيه وروي عن
ابن عمر وابن المسيب وعبيد وفيه قول ذابح سعيد بن المسيب فإن غسل نقيه ومضمض
ثم أكل فقد "أتى جنابة قليلة" وما روي عن عائشة من أنه يدعى عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه
معنى وضوءه إذا أراد أكل غسل يديه من الأذى ومضمض وضوءه إذا أراد أن ينام
توضأ وضوءه إذا يعني إلا أنه لما استثنى الى اللغة جمع بينهما لقوله تعالى أن الله وملائكته
يصلون على النبي وإن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة دعاء وقد روى ذلك
مفسرا أبو سلمة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فإذا أراد أن ينام غسل يديه ومضمض ثم مسح
وروي عن ابن عمر أنه لم يكن يتوضأ بشيء من هذه الغسل ولا أكل أو أشرب
حتى يغسل يديه فسر على نوع من الضمان كالموت ولا كان إذا أراد الجماع فلم يشرع له وضوء
وفي يديه في جنب بحمر الأعسار يجلس على ما تقدم من الخلاف فيه
وفي وجه إلحاق سائر الأعضاء على مذهبه لأنه عضو تسقط به الجنابة فأشبه اليدين
وقد مر المسح على الخفين

إعادة الجنب الصلاة

وغسله إذا صلى ولم يذكر

وغسله شوبه

إلى عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم
رجع وعلى جلده أثر الماء

اشجعي

إسماعيل مولى أبي حكيم مولى آل نوفل ويقال مولى آل عثمان وقيل مولى آل
عروة بن نوفل وكان كاتبا لعمر بن عبد العزيز وقال ابن معين مولى أم حكيم بنت سعيد
ابن العاص وقيل مولى آل نوفل فكان مما يقطع مولى آل نوفل وهو مدني توفي سنة
اثنتين وعشرين سنة ثلاث ومائة عظيم روايته عن عروة وقد روى عن أبي
المنتشر وسعيد بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وهو من حملة إذا بعين وكان فاضلا ثقة
أخرج له الجماعة

اللحية وما كان في معناها

على ما تقدم من تكبير العلماء وهذا يدل على صحة صلاة الإمام من خلف الإمام صبي
فإن صح ذلك فروى ابن وهب عن بعض أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج وانظروه حتى اغتسل ثم صلى عليه ثم دفن وقال غير المسلمين لم يخرج وما هو
إلا مثل الفقير بل البشر يكاد من مس غسل غسلة واحدة يجعل ما عنه ويقدر عليه مغتسلا
ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاص وتكبيره خلفه يحمل على أن ملك
يأخذ به إليه ملك يحمله على أن يقوم فيه استدلالا بأنهم أن يتبعوه فيما
يفعلونه في الصلاة وقد يحتمل أنه مع إمام من الأئمة ومن هذا القبيل ابن القاسم فيمن
حضر بعض الجنازة حتى يصلي على الميت ثم يجيء آخر فيكبر تكبيرة ثم
يجيء بعضهم بعد ذلك فيكبر تكبيرة تكبيرة حتى يكبر الإمام تكبيرة الرابعة
فيقضي ما عليه ثم يسلم الإمام فقال أرى أن يكبر الإمام حين يكبر التكبيرة
الرابعة فيكبر معه ثم يقضي ما عليه بعد تسليم الإمام وهذا في جواز ذلك
لا يكبر تكبيرة تكبيرة حتى يكبر الإمام فيكبر معه ثم يقضي ما عليه بعد
تسليم الإمام وهذا يدل على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من صلاته
ويبدأ بقضاء ما عليه قبل الدخول معه في صلاته ولا يعتد له بالصلاة التي
دخل معه فيها وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون وفي كتاب
محمد إذا سلم الإمام من ركعتين من الرباعية قام المأموم فقضى ركعتين
بقراءة ثم سلم ثم قضى ركعتين بقراءة ثم سلم وإن سلم الإمام من ثلاث
قام المأموم فقضى ركعة بقراءة ثم سلم ثم قضى ركعتين بقراءة ثم سلم
وإن سلم الإمام من أربع قام المأموم فقضى ركعتين بقراءة ثم سلم ثم قضى
ركعتين بقراءة ثم سلم وقد روي عن مالك أنه يقضي ركعة ثم يجلس
ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس
ثم يسلم وقد روي عن مالك أنه يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم
يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يسلم وقد روي
عن مالك أنه يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة
ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يسلم وقد روي عن مالك أنه يقضي
ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي
ركعة ثم يجلس ثم يسلم وقد روي عن مالك أنه يقضي ركعة ثم يجلس
ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس
ثم يسلم وقد روي عن مالك أنه يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة
ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يسلم

وفي كتاب محمد إذا سلم الإمام من ركعتين من الرباعية قام المأموم
فقضى ركعتين بقراءة ثم سلم ثم قضى ركعتين بقراءة ثم سلم وإن سلم
الإمام من ثلاث قام المأموم فقضى ركعة بقراءة ثم سلم ثم قضى ركعتين
بقراءة ثم سلم وإن سلم الإمام من أربع قام المأموم فقضى ركعتين بقراءة
ثم سلم ثم قضى ركعتين بقراءة ثم سلم وقد روي عن مالك أنه يقضي
ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي
ركعة ثم يجلس ثم يسلم وقد روي عن مالك أنه يقضي ركعة ثم يجلس
ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس
ثم يسلم وقد روي عن مالك أنه يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة
ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يقضي ركعة ثم يجلس ثم يسلم

وذكر ابن سحنون عن أبيه قال سألت ابن حبيب عن حديث يذكر أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل أن يصلي على أحد فقال أرى أن يفعل فصلى هو على
ما وصفه قال ما وجهه أيجوز هذا فاعتمل قال كان حقا قال هم
يختلفون في هذا الحديث قال ابن سحنون وبعضهم يقول إنه لم يكن
في ذلك سنة وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه رأى أن الصلاة
تنفعه من الكلام وإنما العمل الذي فيه حجة فيما يعمله المأموم
فإن فوته بعض شيء أتى به إذا سلم الإمام ولا يعتد بما فعله
بعد سلام الإمام ولا يجوز أن يعمل شيئا من صلاته إلا بعد سلام الإمام
ويبدأ بما فاته على ترتيبه ولا يجوز أن يقضي شيئا من صلاته
قبل سلام الإمام ولا يجوز أن يقضي شيئا من صلاته قبل سلام الإمام
ولا يجوز أن يقضي شيئا من صلاته قبل سلام الإمام ولا يجوز أن يقضي
شيئا من صلاته قبل سلام الإمام ولا يجوز أن يقضي شيئا من صلاته
قبل سلام الإمام ولا يجوز أن يقضي شيئا من صلاته قبل سلام الإمام

صلاة بعض

صلاة بعض المأمومين وكيفية بنائه على ما صلى وهو عكس ما مر وتكبيره للإحرام ركن
من أركان الصلاة فكيف يجيء بما وقع عملها على غيرها فإن هذا لا يكتفى به
فيه ولا يقوله أحد ومنه إجماع من علماء المسلمين لأنه لا ينبغي للإمام كما عرفت
من المصلين على غير هيئة صلاته وعمله في صلاته على غير هيئتها وإنما اختلفوا في بناء
المأموم على ما فرط فيه من صلاته وبين ما مر من قبل حدثه وقد مضى ذكر في باب بناء الراعف

والوجه الثاني أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف
بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد وأهلوا
إحراما معا أو كانوا أحرموا معه وقد كان لهم أن يبنوا به لو اشتغلوا من يومهم بأن
كان هذا قليلا في الخبر ثم جيء بمسئلة حيث سئل حبيب على من ذهب من قوله أنه كبر ثم
أسأء أيهم أن امشوا وانصرفوا ومعلوم أنه لم يكبر أو أنه كبر ثم انصرف فليس في
رواية شيء يحتاج إلى قول غيره فيقال لعل الإمام إنما كان في الوقت سعة وهذا
أمر مجتمع على جوازه لا مدخل للصلاة فيه **والوجه الثالث** أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم كبر مجردا مستأنفا لصلاته وبنى الغسل خلفه على ما
مضى من إحرامهم هذا إن كان فيه لذكره الحسن لصلاة الغسل خلف الإمام
لحسن استحبابهم بإحرامهم خلفه فإنه لا يصح ولا يخرج على مذهب مالك لأنه
حينئذ يكون إحرام الغسل قبل إحرام إمامهم وهذا عند جماهير
العلماء وإنما أجاز ابن القاسم بعض هذا في آخر قوله ولم يصح عنه ما ذكره ابن يونس
وغيره أن إحرام المأموم لا يصح إلا بعد تكبير الإمام لا يحمل الخبر على غير هذا
الوجه ولا يحمل من أجله ويبنى عليه ما ذكر على جواز صلاة المأموم
إلهاما خلف الإمام المحدث على مذهب مالك وشرحه الخبر كذلك إن شاء الله

وأما الشافعي فيصح له الاستدلال بهذا الخبر على أن صلاة
الغسل غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تحمل صلاة الغسل فصح صلاته
من جملة وإذا لم يكن ولا يكون ولذا لم يصح عنده اختلاف نياتهم وفيه في صلاة واحد
لأن كل فعل لنفسه ولا يحمل فعل صاحبه ولهذا الصحابي في آخر قوله إخراج
المأموم من قبل إمامهم وإن كان لا يستحب ذلك لهم لأنه مستحيل أن يدخلوا
في صلاة إمام لم يدخل فيها بعد ولا يحدث له حال واحتجاج الشافعي بهذا
وجملة قول مالك واعتذاره في إمام آخر يقوم فذكر أنه يجب أن

إمامه

على غير وضوء أنه خرج ولم يتكلم رجلا فلما خرج ولم يتقدم أجزأ القوم وأيهم
من يتم بهم صلاته فإن تعمل وصلوا أفرادا أجزأتهم صلاتهم وروى عن يحيى بن
عن زيد بن وهب فإذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفذاذا
علمهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم **أبو عمر** قوله ويتم بهم لا يتم
بهم في الحديث وفي المنتقى وإذا تمادى فيهم رجل وأتم الإمام لم يكن على إمامهم بأن يشتري
بهم ولا يتم بهم ويرجع فيتم بهم إيضا يعني وهذا وهو أظهر الخبرين أما في حق
الإمام لاشتغاله ومن أجل في صلاته فقال إيضا يعني لاشتغاله على أن هذا أحسن الإمام
جزئا لا يحسن له معه بصلاة من دعا إلى امتناع في وضوء أو غيره أن يصل القوم
فرادى ولا يؤمروا أحدا إلى قدوم الإمام ركعا فاتهم بهم ما بقي
من صلاتهم أجزأهم صلاتهم فإن كان استخلف الإمام اثنين واثنان والراجح
فإن أولى أن يؤمهما شيخ وقرأ وركع أولم يركع حتى تكن أنه على غير وضوء
فكان مخرجه وضوءه وغسله فريب ولا بأس أن يوقف الناس في صلاتهم حتى
يتوضأ ويرجع فيستأنف ويعيدون لأنفسهم استأنف لأنفسه لأنه لا يجعل بتكبيره كبيرة ما هو فيه ويتم القوم لأنفسهم
لأنهم لو خرجوا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأهم صلاتهم فإن كان
خروج الإمام بسبب عمل وظهارته متقل فعل على الأنفسهم فإن سوء أشار إليهم
أن يستطردوا أو كلمهم لأنه في عذر صلاة دفإن انتظروه وكان في مثل ما هو فيه أحسن وإن
ولا أحب أن يعجل أحد منهم إيضا فيسرع على الإمام صلاته أن يتم بهم فإن
وإن انتظروه ولم يرجع كرسول الله صلى الله عليه وسلم **فإن لم يأت الإمام**
صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب خرج واغتسل وانتظر القوم فيتنى على ركعته
فسد عليه وعليهم صلاتهم لأنهم بأمرون به على أن لا صلاة له فاسد لأنه
بنى على ركعة صلاها بغير وضوء ولم يعلم بنجسهم ولم يعلم بنجسهم فصلاتهم
صلاة من علم **أبو عمر** أخبر من أحدث امتنان القوم لأن الإمام
أحدث بحدث مثل الذباب وفيه ما وصفنا مما يوجب الاختلاف في تكبيره كما الله
عليه وسلم وأخبر أصل بحدث حرجه أبو داود الطيالسي عن أبي مالك
أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وأمسوى جنبا فأصاب فرجه فأصاب أيهم
كما انتهى

كما أنهم خرج فتوضأ ثم رجع إليهم فلما عاد **أبو عمر** كثر فإن فاعاد
في بيته يتطهر وقال إذا دخل الإمام في صلاته صلى القوم أفذاذا
وأما أهل الكوفة وأكثر أهل المدينة فقالوا يلزمون الاستخلاف لمن تابه شيء
في صلاته فإن حمل الإمام فاستخلف تقدم واحد منهم وأتم بهم أو يقدم
فيهم وأتم بهم وتمادى عليهم فحمل مشيخ الأثر أبا حنيفة وأصحابه على الاستحباب
وتأولوا كما هو أولى كما ذكر ثم أجمل فالإمام جنب أن على غير وضوء إذا كان
ذلك في صلاته أن يستخلف وليس في معنى المسئلة على موضع الاستخلاف و
أن القوم عشرة في غير صلاة فلم دخل معهم **أبو عمر** في التمهيد
خبر شرك من الصلاة تحلل وهو إلى أفتون ومن تابعهم في بناء الجنب وقد أتى الخ
فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعاد التكبير قبل على أن الجنب
بنى على ما مضى من صلاته لأن ما مضى من الجنب الإمام عليه فيه واجتمعوا
في ذكر الصلاة الجنب في ذكره خرجه قاسم قال كان رسول الله صلى الله عليه و
بصلاة أصحابه فأومى إليهم أن مكانكم ثم خرج ورجع ورأسه فصلى بالناس
رفع الإمام معنى فصلى أتم بهم الصلاة **أبو عمر** ومثل هذا بهم في كلام
ظهر في هذا أنه أفضل الصلاة لأن المعروف في كلام الناس صلى فلان أي
فضل صلاته وتمادى فأتمها وقيل أجوبة قيل أجوبة الخبرين أن يكون عملا
لنجسهم فلا يرجع أجزأهما الأحسن ليل آخر وفي هذا الدليل على فساد صحيح
الصلاة جسما جره الأصول وجرت الآثار بخلافه عن الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره قال أقيمت الصلاة صف الناس صفوفهم
ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى إذا
قام في مصلاه ذكر أنه لم يغتسل وقال للناس مكانكم ثم رجع إلى بيته فاغتسل
ثم خرج حتى قام في مصلاه فكبر وأمسوى ينصرف منه فعينه أنه كبر بعد
خروجه إخراجه من البيت أنه كبر قبل وهم أنه تكلم وهذا من الذي تعضده
الأصول لأن جماعة الفقهاء لا يجب [illegible] ومن سأل عطاء من سأله القوم في صلاة منتظرهم
وقد ذهب جرت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الاستخلاف لأنه فرض
الانتباه على أنه لم يكن موضع استخلاف لأنه لم يكن دخل في الصلاة وتكلم

ثم بدأ قبل ذلك ولو دخل فيها كان كلامه إسنادا لما عن الجميع بالحجة أنه
أنه لا خلاف بين أهل النقل والبصر بالحديث أن إسمعيل ولو كان عروة لا يثبت سماعه من
ابن شهاب ولو دفعه بأنه مثله لم يكن حجة على ابن شهاب وإنما نقل … ابن
إذا كان في الحفظ والإتقان مثل الحفص وأمثاله لم يكن مثله فلا وكذلك غلطه
ابن يسار لا يعرف إلا في سماعه من عبد الرحمن وابن شهاب وأبو سلمة وأمثالهم من علماء
جميعا الثقة والحفظ وحديثهما متفق والقول بالمتصل أولى عند الجميع **الفقه**
والسنن إجماع من كره الاستخلاف أنه لا يجوز مثل ذلك لأن الرسول عليه
السلام لا يشرع في الاستخلاف كغيره لا يعرض فيه مع سعة الوقت ولا يجوز لأحد أن
يتقدم بين يديه إلا بإذنه بدليل قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا …
الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدل بالصلاة خلف أحد …
فلذلك … أن يستخلفوا … أمره كلهم في صلاة …
وقد قيل إنه لم يكن كبر وقد قال بعض … أنه كبر ثم استأنفوا معه
فلزم … فكذلك الشيء … نزع من كره الاستخلاف وقد أجمع
المسلمون على الاستخلاف … والصلاة أعظم
ومن حجة … على جواز الاستخلاف
… النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة وحسبك بما
مضى عليه عمل الناس … حديث سهل … الله

مسلم عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني
إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى
في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا **مسلم**
عن إسمعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر
الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم
غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال إنا لما أصبنا الودك لانت العروق
فاغتسل

فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **مالك** عن هشام بن
عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب
فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم
عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى
من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك
يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس
يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر قال يحيى
قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه
في منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

التعريف

زبيد بن الصلت هو أخو كثير بن الصلت ولهما أخ ثالث يسمى عبد الرحمن وهم
من تابعي … روى عنه هشام بن عروة وهم من كندة وهو حليف قريش …
المدينة في زمان هشام بن عبد الملك … ابن الجراح … قال … عبد الغني بن سعيد هو
والد الصلت بن زبيد الذي روى عنه مالك ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي
بلتعة اللخمي حليف بني … ولد في خلافة عثمان وتوفي بالمدينة في
خلافة الوليد بن عبد الملك ويقال إنه توفي سنة أربع ومائة … البخاري سمع
أباه وعبد الله بن الزبير روى عنه عروة بن الزبير وهشام بن عروة يعد في
أهل المدينة

اللغة وما كان في معناها

زبيد بن الصلت بياء … تصغير زبد … يجوز فيه ضم الزاي وكسرها
والأصل الضم وإنما يكسر أول المصغر في نحو … إذا كان ثاني الكلمة ياء نحو
شييخ … وبييت في تصغير بيت وقد تفعل العرب مثل هذا في الجمع إذا
كان … ثاني الكلمة ياء نحو بيوت … وجيوب وعيون …
في القرآن **وقوله** عرس ببعض الطريق هو نزول المسافر آخر الليل
للراحة يقال … كما يقال … والتعريس … الموضع …
… إلى … وحديث …
… الشيء … بدليل قوله … أغسل ما رأيت …

غير الغسل وهو الصحيح في اللغة وإن كان قد يجيء في موضع بالضم
عن الغسل على حسب ما يفهمه السامع. والضم بالماء والمجمة أكثر والضم
لأن الضم دائر بين الضم بالمجمة كالسيل فإن الله يعلي فيهما غسل نظائر
والحرف الذي وهو هنا مسلم موضع يعينه على مثل من الرحمة وهنا كان المعلوم
يغتسل دون إزاحة الأذى والعرق

السنن وما يتعلق به

ذكر مسلم حديث عمر ومن أربعة طرق وعن هشام بن عروة منهم أبو معاوية
عن إسمعيل بن أبي خالد وأبي بن عيينة عن يحيى بن سعيد وليس في شيء منها أن الغوص الذي
صلى الله عليه وسلم أعلمه وأمره وفي جميعها غسل الجنابة من نومه واعتسالها إعادته صلاته
وفي شيء منها أنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى حديث يحيى بن سعيد وهو أحسنها أنه معلوم
أنه كان مأموما ولفظ حديث سليمان بن بلال أنه غسل من نومه ما رأى من احتلامه
ونضح ما لم ير وذلك في حديث هشام بن عروة

المعنى وما يتعلق به من اللغة

قوله والله ما أراني قد احتلمت وما شعرت كما فيه أنه لم يذكر
احتلامه حملة دون غيرها طلبت وما اغتسلت بريد أنه فعل ما يفعل عليه الغسل
الصلاة وفيه أن خروج المني على وجه الاحتلام يوجب الغسل لأنه خارج على وجه
اللزم لخروجه حال الغطة بملاعبة أو تركها دون سواء كان ذلك جامع في نومه
وإن لم ير ذلك بدليل سؤاله من لم ير إلا أنه من رأى المني في نومه فإنه يجب عليه الغسل
على الغالب خروجه على وجه اللزم فيحمل على المعتاد من عادته **مسألة**
قال أبو عمر أما قوله في حديث الدراوردي وصلى ثم اغتسل فإن يحيى
ابن يحيى قال فيه عن مالك يجب عليه الغسل وقال القاضي أبو الحسن وهو الصحيح من
مذهب مالك أنه إنما لم تجب عليه الغسل وإن خرج وجه لم يجب عليه غسل وتقدم من
مذهب الغسل ما يغني وإنما الحرج من مسألة الغسل قول مالك ونوجهها
وجه القول الأول أن الماء إنما يغسل عن مستقره أي اللزم وذلك الماء
في وجوب الغسل دون غيره **وجه** ما تعلق به ابن
الحسن من أن الاغتسال من اللزم إنما كان من خروج المني لأنه حينئذ
في وجوب غسل الجنابة وتوجه بخروج وما قبل ذلك فلا حكم له بأنه لو لم يجب عليه
الغسل

الغسل فعل يجب إعادة الصلاة دون أن الغسل مع عدم الصلاة
وقال ابن القاسم في المدونة عن مالك وابن دينار عن أصبغ بغسل ولا يعيد الصلاة وتقدم أنه
يحتمل ذلك وروايته ابن القاسم في المدونة أحسن لأن الوضوء وقال ابن حبيب
أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه ولا يجزئه ولا يتوضأ ولا يعيد الصلاة
حين انفصال الماء عن مستقره أجزأه ذلك على أحد قولي مالك وعلى أحد قولي
أن يستأنف الغسل والصلاة **وجه** ما ذهب إليه ابن القاسم أنه
إنما صار حينئذ بخروج الماء وقد فعل الصلاة وصحتها وتأول القاضي أبو الحسن
معنى قوله في رواية أبي المدة خرج دافقا وهو جامع ولم ينزل فاغتسل
لا لقطع الحمل بل وصلى ثم خرج منه المني فرجع وفي رواية عيسى عن ابن القاسم أعاد الغسل
على الله قال ابن حبيب وعنه وقال أيضا يعيد الغسل وحده عن بعض أصحابنا
وجه القول الأول ما احتج به لقوله لما رأى أنه ما اغتسل له فلا يغتسل له مرتين
وأصح حتى عن غير ذلك خارج لعينه بريد أنه لم يجز اللزم الذي إلى
تقدم معها بغسل الماء من مستقره **وجه** القول الثاني وجود
الجماع وخروج المني بالغسل خرج وانتقاء غسل ابن حبيب
خلافا لابن القصة لم يبطل حمل منهما بغسل وإن لم
المني غسل وروى عيسى عن ابن القاسم عن ابن وهب عن مالك أنه يتوضأ وقال ابن القاسم
أبو حنيفة من احتلم ولم ير شيئا فلا غسل عليه واجتزأ بالوضوء وقال ابن القاسم
مستحب **وجه** الأول أنه خارج من المعتاد على وجه الصحة والعادة
فوجب به كما لو كان بشهوة كالبول **وجه** الثاني أن المني
يسمى السلس فإذا لم يجب به الوضوء
على الصلاة وقال سحنون يعيد الغسل ويعيد الوضوء وبه قال أشهب **وجه**
القول الأول ما تقدم **فصل** فاغتسل عمر بريد أن
جنابته وغسل ما رأى في ثوبه بريد أنه غسل ما تيقن في ثوبه من المني لنجاسته
وفي غسله المني من ثوبه دليل على نجاسته لأنه لم يكن ليغسل ما يستقذر
الصغير يتغوط على ثوبه **اختلافهم في العلة في المني**
القول الأول أنه نجس لعلة فيما عدا المني من كل ما خرج من الجسد
نجس وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه ولو

الألوكة
www.alukah.net

يكون له علة جامعة بين ذلك الا خروجه مع البول المذي والودي [illegible]
[illegible] والرواية المرفوعة فيه ما خرجه [illegible] ميمون بن مهران عن سليمان
بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فروى همام بن الحارث والاسود عن عائشة كنت افركه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] والاسود انبت من جهة الاسناد ولا حجة في غسله
لانه جائز غسل [illegible] عمرو انه كما يجوز غسل النجس الطاهر
وروى [illegible] **واما** اختلاف السلف والخلف في نجاسته
فروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوه من ثيابهم وامروا
بغسله ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما وروينا عن [illegible]
انه سأل [illegible] عائشة [illegible] في الثوب فقالت ان رايته فاغسله وان
شككت فاحككه وروي عن ابن المسيب انه امر بغسله وروي عنه ايضا
انه قال اذا صلى فيه لم يعده وقال مالك غسل الاحتلام من الثوب امر واجب
[illegible] عن مالك [illegible] في المني [illegible]
واما [illegible] بغسل [illegible]
[illegible] ولا يجزي فيه الفرك على اصلهم في النجاسات
وقال [illegible] صلاته وقال [illegible] يعيد
[illegible] وقال الليث هو نجس ولا يعيد منه في الوقت ولا
[illegible] وقال [illegible] يعني المني
[illegible] وهو قول [illegible] ابن عباس
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
حلول النجاسة في شيء من [illegible] حلول المني في ثوبه [illegible]
منه [illegible] نجاسة [illegible] وان لم يعرف موضعه فيغسله كله فان

ثم مثل اصاب ثوبه منه شيء نضحه بالماء على ما وصفناه وعلى هذا امر
[illegible] **وحكى** [illegible]
[illegible] عبد الله بن عوف عن ابيه
[illegible] فليغسله وان خفي عليه
فليغسل الثوب كله وان شككت فلم تدر اصابه الثوب ام لا فانضحه وروي ذلك
عن ابن عمر وابن المسيب وانس بن مالك والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين
وقال [illegible] ثوب مشكوك [illegible] اعاد في الوقت
وقال ابن نافع لا اعادة عليه وهو الصواب لما تقدم في كل شيء [illegible] انه على
طهارته حتى يصح حلول النجاسة فيه **ابو الوليد** [illegible] ذلك
فالمسلم فيه من النجاسة على ثلاثة اضرب احدها ان يتيقن وصول النجاسة
الى الثوب ويشاهد محل غسله بجزء [illegible] والثاني ان يشاهد محل اصابة [illegible]
[illegible] وصوله اليه [illegible] بنجاسته والثالث ان يصيب الثوب شيء
لا يدري [illegible] **فاما** الاول فلا خلاف انه يغسله ولا
[illegible] النجاسة [illegible] الا [illegible]
[illegible] **فاما**
[illegible] اختلاف اصحابنا فيه [illegible]
[illegible] غسل [illegible] نجاسته [illegible]
ان [illegible] بالغسل [illegible] بالغسل **وقوله**
ان عمر [illegible] امور المسلمين [illegible]
[illegible] وقد روى ابن حبيب عن مالك [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
وقوله [illegible]
[illegible] الاحتلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الألوكة www.alukah.net

اختلاف العلماء

في نقض وضوء من خلف

إمام قارن بحالته

قال [illegible] وثلاثون عيناً واستاه بعيني وأصحابه الإعادة
حديث مرفوع عمر وعلي وعليه أكثر العلماء وحديث عمر
فإنه إعادة صلاته وخبره ومن خالفهم بإعادة ومن رأى مما عنهم من غير
شيء مرفق حرمتهم وقد روي عنه أنه رفعه بلا ذكر روى سبعة عن خمس
عن ثلاثة عن اثنين عن واحد وقال سبعة عن خمس
عمار عن ثلاثة عن اثنين عن واحد وقال سبعة عن خمس
على عن ثلاثة عن اثنين عن واحد وقال سبعة عن خمس
عمار عن ثلاثة عن اثنين عن واحد وقال سبعة عن خمس
على عن ثلاثة عن اثنين عن واحد وقال سبعة عن خمس

وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن
على في شيء يصلي بالقوم قال يعيدون ويعيدون وروى ابن حنبل أن
عمار صلى بالناس صلاة يخفي فلما انصرف بلغه أنهم لم يقرؤا فأمره
أن يعيد وبلغه كبر وبلغه أن عائشة أمرت أن يعيدوا
قال الأثرم وسمعت ابن حنبل يقول نعم يعيدون ولا يعيدون قال
وسألته مرة أخرى عن هذا فقال إنه أصح لنا فيهم عمر فمتى أتعبادة ولم تعيد
نعم يعيدون ولا يعيدون **وذكر** عن الحسن وابن سيرين مثله

مثله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن الأثرم حكى عن ابن حنبل أنه إذا كان الإمام قبل أنهم يعيدون ويعيدون أو يعيدون ولا يعيدون كانه استحسن حديث أنس وحديث عمر **وقال** أبو حنيفة عليهم الإعادة جريا على أن صلاتهم منقطعة بصلاته **وقال** أبو الفرج في جامعه إن هذا أيضا من قول مالك في قوله إن صلاة المأموم منقطعة بصلاة الإمام وهو قول الشعبي وحماد بن سليمان وروي عن علي مثله ذكره عبد الرزاق

أحمد في مثله وأنا أشاء يعيد والمسألة يعتمد في الإمام يتمادى في صلاة قد أبرأ المأموم إليه على غير وضوء أو متيمما صلاته كلها وهو مع ذلك مجزوم بالإسلام **فقال** مسألة وأعجبه إذا علم الإمام بأنه على غير طهارة وعاد وعلموا بفساد صلاته من خلفه لأنه أنسى عليهم **وقال** أنا يعيد صلاتهم حتى يتم صلاته وإعادة علمهم ثم يعلموا حال الإمام لئلا يكلفوا علم ما غاب عنهم وقد علموا خلف رجل مسلم في علمهم وهو قول أكثر الفقهاء يلزمهم إعادة على من صلى خلف إمام جنب فأبى عبادته وإليه ذهب ابن مبارك طاهر مسألة وروى أبو عبد الله في موضع آخر عن أصحابه عن ابن عباس وابن عمر أنهم قالوا يعيد ما دام في الوقت **وذكر** عن ابن المنذر عن الأعمش

لما مؤم من الإمام لم تصح صلاته وإذا علمه الإمام من نفسه لم تصح صلاة المأموم
كذا في ذخيرة وبينهما أن الفرق الأخير للإمام غير مانع لصلاة المأموم
والفرق الأول مانع وعلة لا تبطل صلاة المأموم بكذب إمامه الصلاة به عمدا
تشمل صلاة مأموم وإمامه فذاك سهو لا تبطل صلاة المأموم كما أن الفرق الأول
من عزمه عمر تبطل صلاة المأموم **وقوله** في الفرق الأخير أعني
مع عمر في ركب فيهم عمر وابن العباس خصه بالذكر لما كان سببا لقول عمر ما اختلج
إلى فيهم شيء من العلم ونسوق عمر من آخر الليل يغني بعض الليل ويجوز أن يمنعه منه
الوصول إلى الماء أنه لم يكن على الحي دفعه ويجوز أن يمنعه منه بعض مساوئ الق
خوف سرو مخ ماذا وعسل من الماء الذي يجيء في رفع الحدث الأصغر لا في الأكبر
وقوله فلم يجز مع الركب ما يقتضي كلامه عزيمة وكذلك
يجب من عزم شاء أن يفعله على وفقه إذا كانت عزيمة أسيرا **وقوله**
قريب حتى خاف الماء وذكر أنه ماء الروحاء ويجمل أن يكون ذلك عن كمي يغيب أو ما
تغرب به أو لما سبق أنه ماء الروحاء ويجمل أن يكون أبعد عن علمه في المسافر
يحتمل ماء جابر عن كمي يغيب به أو ذكر على قدر قوة الرجل وضعفه وتغير الموضع
وقربه فإن كان الماء قريبا لزمه وإن كان بعيدا لم يلزمه وقال
يحتمل ليس عليه أن يعدل عن الماء عن أصحابه المسافرين وفي الماء قلة
وعجاف في جدب سلامة وسماعا قرى بن القاسم عن مالك ليس عليه
أن يعدل وسماعي موسى بن معاوية يحتمل أن يكون الماء على كمي يغيب يحتمل
أن يكون الماء حين قام لحاجته لا لاغتسال وقد روى أنه عن الوضوء
وعسله ما روى من الاحتلام حتى أضغث لأنه رأى تحتهن شيئا
الذي هو من قول من ساده وأول الذي هو فعل وهذا يدل على أن
المني لا يستعاد به حتى ذهب أكثر الوقت **وانكر** عليه عمر وابن
الجاص إذا حبس وأمر بالتيمم الوقت **يحتمل** على نجاسة المني عمل من ولم
لم يكن نجسا عمل به واستعمل به لقوله أنه تشتغل عن الصلاة بما زاد ملا
يلزم إن الله وتقدم من قول الشافعي وجوب أنه لما أمر **وقد** ليلتنا
يعمل عمر مثل الجنب في جماعة من الصلاة **وكل** فعله ما شاء أنه مانع
تنبيه عليه أحد فكان إجماعا **وقد**

تنبيه الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي **وقول** عمر أصبت ملزه
اللقطة تقوله لما الفجر على وجه أحرى مما أن يكون ذلك قبل الصباح أو قارب
الصباح وتستعمل على معنى ملكته وضوحه لقول عمر أصبت وذرا شعبي تليهما
على على الوقت وخوف فواته **وقوله** ومعنا ماء يريد أن عزم ثابتا
كما مر يصليها ويرجع توبه حتى يغتسل ثم يعيد صلاته لئلا يفوت الوقت في يصيرها بعض
منه **وتعجب** عمر من عمرو بن العاص حيث لم يطهر في حال جميع الناس الذين لا يجد
أحكامهم الأصغر فقط وأجرأ ومنا قوله على حاله وأمثل الحق مثله وعمر من الأئمة المقتدى
بهم فكان تحرب أمره يجري في قشر به الكبير والصغير وقال لو علمنا لقالت سنة
لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين ولاستماع قوله عليه السلام فيهم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وأنهم كانوا يمتثلون أفعالهم تحتى التضيق عن
الغسل الأفضل وأجر ميمونة إليه إلى أجرا من ذلك ما تركه غسل الجنابة
ما على نجاستها وإما الجنابة فيزيلها معجزة لذلك وتقليل ما لا يلزم من الاستعمار
وعمر رحمه الله كان يرى الغسل واستقلال **وقوله** بل غسله من
واضح مالك أن على الجنب أن يتيمم مسافر الترس وقال ابن وهب وأشهب
ماء وليس بالترس وهو ضرب من الغسيل **أبو الوليد** يتيمم
الترس حيث يعلو الترس الماء وإن كان ضرب من الغسل لم يخرج به
ما استعمل فيه من النجاسة وإنما على معنى الوقت فيه ماء ولو كان ضربا من الماء يزيله
منع الغسل لقال الغسل ما زاد ويحتمل أن يريد **وقوله** ولو كان
الترس مالك أن يفضي وجوب الترس لأنه لا يستعمل عن الصلاة بالتيمم في ذلك
الوقت مع ضيقه إلا لمعنى واجب على الصلاة وخرج بذلك الحيض إنها قد لم تتيمم
مسكن تعود بمثله ولا يمكن ولعله ويحتمل أن يكون مثله في نجاسة ترك الغسل
إذا فيه لابد **وقد** اختلف هل لما أمر بغسل فرقنا على وجوبه أم لا مع أنه يجب
نقضه **ويحتمل** أن يكون ذلك بعضه لما خاف أن يكون قد دخل إليه من المسجد
من الوقوع وجرح الترس **وقد** قال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك لم
تنسخ من به إن كان ذلك لغير نجاسة كالجنب والجنابة فلا شيء عليه ليتيمم
لما استعمل **وروى أبو** **وقيل** عن ابن القاسم يعيد في الوقت
يكفيه الترس منتهى تعلق جملة الصلاة وإن كان في نجاسة يعيد في

الألوكة
www.alukah.net

ابن حبيب ان صلى بعضا جاز ولا اعادة ابن القاسم ان صلى بعضا ناسيا أعاد في الوقت
انتهى - لما مثل فيه فالغسل لما يتقرر ويشبه الغسل لان من ذكر انه لم يغسل
وقد فاته عزا ابن الجلاب من مسئلة توضأ قبل ان يغسله أعاد في الوقت **وقول سادس**
حكمه الثوب رجل رجع عن رأيه أفتى به لاجتهاد ولا يذكر مشاركة له للغسل من راجح فتوى
تامة فلما كان اوقع عليه جمهور الفقهاء ان الغسل واجب عليه وهو قال الشافعي والحنفي
وقال عامة الاغسل عليه ودليل الاول على قول الجمهور رأته عن يستيقن طهارته
ومسح من رأسه في حجة صلاته فلم يستيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته **ابو عمر**
ومعنى من قول مالك ترجمة قوله انه لا يجزئه صلاته بطهارة مستيقن لها ويبنى على من
سنة في حرمته تعمد ترك الوضوء اعادة الوضوء وخالفه اكثر العلماء في
ذلك فلم يروا عليه عملا ولا قضاء في الفعل وكان ابن حبيب يرى
تعمد قول مالك مبنية على تعمد رهو على قول ابن القاسم عليه الوضوء استحبابا وكان
غير المالكية من حبيب تعمد الوضوء عليه واجب وتعمد على هذه المسئلة ملزم ان يعيد
ما صلى من اول وقت ثام في ذلك الثوب اذا كان عليه لا يلبس معه عن **ابو الوليد**
لا يخلو ان يلبس ثوبا يرى انه للامام الا يجزئه ان يكون ثام فيه في بعض الاوقات دون
بعض فان كان ثام فيه في بعض الاوقات دون بعض اعاد ما صلى من الصلوات
بتلك الثوب فيه في بعض الاوقات دون بعض اعاد ما صلى من الصلوات
لهذا الوجه سواء كان ثام فيه في جميع الاوقات او في بعضها وما قال ان الثوب
من الصلوات بمنزلة واحدة فيما ومن هذه المسئلة ثما لهم على الصلاة بغير طهارة
سنة فيما فوق الواحدة انه غير مؤثر فيما ثما ومسلم من الصلاة ثم مسئلة معلل
اجزاء بغير طهارة ثم لا والاستبراء عليه لانه مشبه لهم بغير طهارة العباد ويتفرع
مسئلة ما هذا الفرع من هذه المسئلة مبني على هذا الاصل والفرع الفرع
اي المسئلة مؤثر فيما ومؤجب اعادة ما صلى على هذا الفرع فيجب اعادة الصلاة كلها
من اول الثوبة فانها ما صلى في ذلك الثوب فيه اعادة ما صلى بغير اجزئه فانها
في هذا الفرع قولان واحد وما قال لم يعد على قول ابن كنانة ومسئلة الغسل
في الثوب من الخمرة فان اغتسل فيها ولم يتوضأ واجزه يتعلق المسئلة بتبعيض الصلوات
وبسبب الاختلاف في جميعها على ما قدمنا ولم يكن اولى من هذا الموضع
فيه فروى ابن حبيب انه يعيد الصلوات من اول الثوبة فانها ما **ابو الوليد**
وذلك

ورأيت أن ستر جميع المغلوظ
معين فان كان ثام في غير الثوب
ربه
اهيه فان كان لا يلبس الا هيه فانه يعيد الصلاة
رهو التاويل على عن
أبو ان يتيقن ان احد الطهرين من الوجه لان الذي يلبس فيه
ثام فيه مرة في غير احد
في المسئلة الثانية مبنية على انه لم يغسل جميع المرة من صلاته قال
تفرع ايضا **وقوله** ثم اجل ان الرجل
قد يكون منه الرجل ما يراه في الثوب فيغسل
لانه خرج منه السبق على الوجه
وقوله حتى يعيد لان الغسل انما وجب على الرجل
الجنابة ويأتي الماء الذي
ثم وجب عليه الغسل ولا يجزئه
غسل المرأة إذا احتلمت
وأنه في مثل ما
مسئلة عن مسلم عن عمرة عن ام سلمة ان ام سليم قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أيغتسل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل وقالت لها عائشة
ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت
يكون الشبه **مسئلة** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله
امرأة أرى في المنام ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

[illegible] على الكراء من عشر الجائز
بار [illegible]
احر [illegible]

التحريف

أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن النجار
وهي أم أنس بن مالك وأم عبد الله بن أبي طلحة تزوجها بعد مالك والد أنس بن
مالك فكان أبو طلحة [illegible] وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهي الغميصاء
ويقال الرميصاء اسمها مليكة بنت ملحان [illegible] سماه [illegible] أسلمت [illegible]
وشهدت أحدا وشهدت حنينا ومعها خنجر وهي حامل بعبد الله بن أبي طلحة وهي أخت أم
حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت

التحية وما كان في معناها

[illegible] كل ما [illegible] يستعمل [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] واليف [illegible] الاضطعار [illegible]
[illegible] أف [illegible] وأف [illegible]
[illegible] وتنكير [illegible]
[illegible] اسم للفعل [illegible]
[illegible] على التعريف وتنوينه على التنكير [illegible]
[illegible] في [illegible] منه [illegible]
قوله [illegible] قال الله تعالى فلا تقل لهما أف
[illegible] أن يكون [illegible] استغنيت [illegible]
[illegible] وكأنه خاطبهما [illegible] بنوبة [illegible]
[illegible] واستغنيت عن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
وقال عيسى بن [illegible] أراد [illegible] الأذن [illegible]
[illegible] ويقال [illegible] معناه [illegible]
[illegible] معناه [illegible] من [illegible]
[illegible] من العلم [illegible] معنى قول [illegible]
معناه [illegible] على [illegible] وقال أبو عمرو ومعناه [illegible]
علمنا [illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] المستغني من [illegible] الذي [illegible] وقال [illegible] لغة [illegible]
[illegible] ومن [illegible] عن [illegible] على عائشة
[illegible] من النبي عليه السلام [illegible] أهل العلم
باللغة [illegible] أن تكون [illegible] بمعنى الاستغناء [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] لأن الفعل منه [illegible] الرجل [illegible] استغنى [illegible]
[illegible] **وقول** [illegible]
[illegible] رجل [illegible] ومتى [illegible] كان [illegible] وهو [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهما على [illegible]
[illegible] عنه [illegible] وإن كان معناه [illegible]
[illegible] الله [illegible] وعنى [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] والمثل والمثل

الشبه وما يتعلق به

[illegible] روى [illegible] الا ابن أبي [illegible] وعبد الله بن
نافع [illegible] رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهكذا رواه [illegible]
[illegible] ابن شهاب وكذلك رواه [illegible] عن عروة عن عائشة وخرجه
[illegible] عن معمر عن الزهري عن عائشة ولم يذكر عروة [illegible]
[illegible] بالحديث الصحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة [illegible] **وأما**
[illegible] عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم
سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذلك رواه
مسلم [illegible] أم سلمة [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] إلى آخره
أبو عمر [illegible] وأكثر رواة [illegible]
في حديث أم سلمة [illegible] عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رجلا [illegible]

إذا لم ينزل وهو يجزي بللا أنه لا غسل عليه إلا أن يعلم أنه الماء الذي يوجب الغسل ما يغنيه من
كيل تأويل وتعسير . خرج أبو داود حدثنا القاسم عن عائشة
قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال
يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم
المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال . وحدثنا
قاسم حدثنا أحمد أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى
في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فلتغتسل
فقالت أم سلمة أويكون هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ
أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق وعلا أشبه الولد . وقد روى أبو معاوية
عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة مثل حديث مالك عن هشام بن
عروة سواء إلا أنه قال فقالت أم سلمة فغطت وجهها أو تحتلم المرأة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك فبم يشبهها ولدها

المني وما يدخل فيه من الفقه

فيه ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بالاستفهام بأمور دينهن
والسؤال عنه وما يلزمهن وكذلك كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من أمر دينه
سأل عنه . قال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة [illegible]
رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وفي
[illegible] في الدين وكانت أم سليم من فاضلات نساء الأنصار . وفيه
دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن ولذلك ما أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال
أم سليم . وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال والنساء أحرى . وقد قيل
إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لم تحض إلا عنده
ولم [illegible] بعد الحول إلا بموته صلى الله عليه وسلم لأن الاحتلام لا يعرفه
[illegible] من [illegible] ولا يجد عنه الجماع [illegible] بالجماع [illegible]
أزواجهن أجلهن . قال أبو عمر والوجه الأول عندي أصح
وأولى لأن أم سلمة بعد زوجها وكانت كبيرة عالمة . بذلك [illegible] منه

بلل إلا حديث عائشة فيدل ذلك على أن من النساء من لا ينزل الماء في غير الجماع
الذي يكون حقيقة في اليقظة . وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على المعترض
بما لا علم له أن يحتمل ذلك عائشة على وجه التأديب لها إذا كان منها ما أنكر عليه
هو لا يغيره إلا على الصواب . وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أما
شرط سنته فاجعل ذلك قربة إليك يوم القيامة ولا تمنع على من أن يقوله
لعائشة لتؤجر ولتكف بما قالت لأم سليم . وروى ابن حبيب عن مالك تربت
يمينك خيرا . وقد قيل معناه استغنيت وهو معنى ما تقدم . وفيه أن الشبه
يكون من سبق الماء من نزوله وغلبته على ما مضى في آثار التي فيها
ذكرها ومثلها ما ذكره ابن وهب عن أم سلمة أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت
يا رسول الله المرأة ترى زوجها في منامها يقع عليها أعليها غسل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله وتفعل ذلك
فقال تربت يمينك وأنى يكون الشبه بالخؤولة إلا من ذلك أي الفريقين سبق
[illegible] علته على الشبه . قال أبو عمر تخلط قال جماعة والمعروف
عند أهل اللسان [illegible] عن أم سلمة أن أم سليم قالت جدتي أنه امرأة
قالت يا رسول الله المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها أعليها غسل قال
إذا رأت بللا فقالت أم سلمة وتفعل ذلك [illegible] فقال تربت يمينك أنى يأتي شبه الخؤولة
أي الماء غلب سبق إلى الرحم غلب على الشبه وهذا الصحيح في حديثه .
قال أبو عمر وروى ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ما خالف المعنى الذي في الشبه وروى من حديث ثوبان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني
الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنث
بإذن الله . فقال اليهودي صدقت وإنك لنبي . وذكر تمام الحديث . وفي بعض
[illegible] أيضا إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه الرجل أعمامه وإذا
سبق ماء المرأة أو علا أشبه الرجل أخواله .
قال أبو عمر [illegible] في التمهيد [illegible] بن بعه أصول
[illegible] ماء المرأة [illegible]

3

يخرج ماء الرجل أولا أو يكون أكثر. الثالث أن يخرج ماء المرأة أولا ويكون
أكثر ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولا ثم يخرج ماء المرأة بعده ويكون أكثر
أو بالعكس من ذلك وتترتب على هذه الوجوه الأشباه التي أشار إليها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله ومن أين يكون الشبه فإذا خرج ماء الرجل أولا وعلا وكان أكثر جاء
الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه الولد أعمامه بحكم الغلبة والكثرة وإن خرج ماء
المرأة أولا وكان أكثر من ماء الرجل وعلا جاء الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة وأشبه
أخواله بحكم الغلبة والكثرة وإن خرج ماء الرجل أولا ثم خرج ماء المرأة بعده وكان أكثر وعلا كان
الولد ذكرا بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة وكثرته وإن سبق
ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أغلب من ماء المرأة وأكثر كان الولد أنثى
بحكم سبق ماء المرأة وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل وكثرته [illegible]
منه [illegible] بشبهه للكلم ويرتفع التعارض عن الأحاديث. **وقول** [illegible]
أم سلمة إن الله لا يستحيي من الحق [illegible] من الحق [illegible]
[illegible] امتناع [illegible] يستحيي [illegible] إنما [illegible]
عن [illegible] النساء من [illegible] لأنه من أهم أمر دينها [illegible]
يعني أنه [illegible] إلا أنه حق واجب [illegible] النساء [illegible]
عنه والتوصل إلى علمه.

(في الهامش: ثم خرج بعده لكن [illegible] ثم خرج ماء)

جامع غسل الجنابة

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول [illegible]
[illegible] مالك عن نافع أن عبد الله [illegible]
من [illegible] ماء [illegible]
مسلمة عن نافع أن عبد الله [illegible]
يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. [illegible]
يغسل جواريه رجليه وتعطيه الخمرة وهي حائض. [illegible] مالك عن رجل [illegible]
[illegible] يغتسل [illegible] أن يصيب الرجل [illegible]
قبل أن يغتسل [illegible] النساء [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وهو جنب [illegible]
[illegible] عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible]
عليه الماء.

التيمم وما كان في معناها

37

من يقول وهما جنبان. وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة مثله قالت
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة
وروي من حديث علي وجابر وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
هو وأهله أو بعض نسائه من إناء واحد. وروي عن أم صبية خولة بنت قيس
الجهنية أنها قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء
واحد. **ومن** حديث أم هانئ قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وميمونة من إناء واحد. وقال ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤون
في إناء واحد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس لا
بأس أن تتوضأ بفضلها وتتوضأ بفضلك [illegible]
[illegible] وهو قول [illegible] وقال مالك لا بأس به [illegible] وقال
[illegible] لا بأس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة اغتسلا من
إناء واحد [illegible]
[illegible] **أبو عمر** في حديث عائشة وميمونة من [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الجنب
وأما حديث ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وأن
جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة ولا خلاف بين العلماء في طهارة عرق
[illegible] قال أبو هريرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
[illegible] عائشة قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] على جواز [illegible] وأن الغسل [illegible]
[illegible] ومعناه أنه لا [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] من [illegible] والدماء [illegible]
[illegible] **وقد** [illegible]
عنه عليه السلام أنه كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الإجماع
[illegible] الله. ومن [illegible] على جسد الجنب نجاسة [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

الحمر الخامسة من رواية الليث وابن القاسم ومحمد بن خلاد عنه وكذلك لو كان

لنفسه خمسا فمر وهبه بخمس خمسة و **عمل** خواته وبخلفه يحمل أن

يريد بذلك في الوضوء وعلى المغتسل يخون ومن روايته أشهب عن مالك أنه سئل

عمن توضأ في الأعياد ثم اغتسل بعد خلق عشر الله عز من الغد يجزئه

وما كان ليجزئه لو اغتسل الأمر بغسل الجمعة يجزئ **ووجه قول**

في الجمعة فيجزئه من الوضوء ما في يومه ثم غسل أن يغسل أن الجماع لا يجزئه

لمن غسله فله أن يجزئه من الوضوء في يوم والثلاثة **وقد روى** عنه

عليه السلام أنه كما فعل بما يجزئه غسل واحد مثل مجاهد في حين توضأ

من غير الجنوب في ثوب الثوب واحد مثل يوم عليه لا عن كل واحد وسنته

عليه السلام الغسل في الجمعة يخصل خصائص به عليه السلام ويحمل

ما جمع له وضوء من مثل أقوال جماعة العلماء **وقد روى** عن عمار بن

ياسر وعطاء وروى عن عمر وعثمان الله عنه في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه

للصلاة وقال الرجل يغسل الجمعة إن شاء توضأ وإن لم يغسل لا يكون به بأس

وكذلك قال عثمان لا بأس به قال ابن حبيب أن إذا أراد أن يعود **أبو التوبل**

لأن الغسل أتم منه للصلاة وبلغني عن مالك مثل ما تقدم به الفتيا وليس

الجماع من ذلك في شيء أنه يستحب له الغسل قبل وجه وهو أحسن حسن مثلا

عن رجل جامع امرأته ثم أراد أن يعود إلى جماعها قبل أن يغتسل

قال إنه لا بأس بذلك وقد جاء عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

بينهما وضوءا **وأصل قول مالك** عليه رحمة الله أن الماء يرفع حدث الجنابة

فإن كان لم يغتسل من أصابه أذى فإن الماء يرفع حدث الجنابة

في أصابعه أذى فإن كان الماء كثيرا فإنه يجزئه به لا يتغير

فلما لم يغتسل في يوم ساوى به الماء فيغسل له قيل أن يغسل

يحمل على أن يكون عمر عن مثل هذا فلا يحل أن يكون ما يسير من النجاسة

يغير ما عدا من الماء أي لا يغيره فإن كان يغيره فلا يجزئ به

غسل الماء ويغيره ويحمل هذا على أن ليس غسل ما أنه مجموع

يغير ويسلب حكمه فيه ثم يغتسل به غير في

مكتبة كلية الدروس بفاس

شبكة الألوكة www.alukah.net

مكتبة كلية الدروس بفاس

مكتبة كلية الدروس بفاس

ضوءه وصل الأمر إذا خل الماء إلى الماء إذا لم يغيره فإنه لا يضره

بالكثير من قول أصحابنا إذا أن من أصاب ثوبه من غسالة الذي يدخل يده فيه

ويغسل يده ثم يتوضأ وهذا من قول ابن القاسم في يحل يخون أن النصراني

ما غسل يده قبل أن يدخل يده فيه ويتمضمض **فصل** قالوا

إذا غسل الماء يغسل به فغير خلقا أو ريحا فإن ذلك

عن مالك المنع مرة ومرة ومرتين **وجه** قول مالك أن ما يضاف إلى الماء

ومنع إزالة النجاسة به **ووجه** قول ابن القاسم أن الغير من الماء

الماء ولونه وريحه منع قليله لا يغير ولا منع رفع النجاسة به

وأما الغسل يغسل به فغير الماء يغسل الجنب في الماء الراكد وإن

غسل عنه الأذى وقال ابن حبيب لا بأس به إذا غسل عنه الأذى ولم يكن

لذلك كثير فحمل ما منع به غيره أنه لم يغسل عنه الأذى

مكتبة كلية الدروس بفاس

٢٩ ورقي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

معهد احياء المخطوطات

- أول الكتاب -

خزانة جامعة القرويين بفاس ٤٠/١٧٤ ٣٣٦/٧٠

المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار - شرحي الموطأ لأبي الوليد الباجي، وأبي عمر بن عبد البر

تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليعفري التلمساني المتوفى سنة ٦٢٥

الجزء الأول

أوله: أحمد لله أولاً وإن كان لا يبلغ ما استأثر به من جلاله وعزه وعظمته وعلمه وكماله. أقصى حمد الحامدين وشكر الشاكرين

وينتهي بكتاب «جامع غسل الجنابة» وآخر ما فيه: ولو كان الماء كثيراً يحمل ما يقع فيه لجاز ذلك وإن لم يغسل عنه الأذى

نسخة بقلم مغربي جيد، أكثره على رق الغزال، والنسخة مقابلة، وبأولها خط المؤرخ محمد بن الطيب القادري الحسني. صاحب كتاب نشر المثاني. وبين الصفحتين الثانية والثالثة سقط ١٨٨ ورقة ٢٧ سطرا ١٩ × ٢٦,٥ سم

شبكة الألوكة
www.alukah.net